مستمسك العروة الوثقى

تأليف

السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره)

مؤسسة دار التفسير
قم تلفن ٧٤٢٦٣١



بسم الله الرحمن الرحیم

مستمسک العروة الوثقی

کاتب:

محسن الحکیم

نشرت فی الطباعة:

دارالتفسیر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مستمسک العروة الوثقی المجلد ۴

اشارة

سرشناسه : حکیم، محسن، ۱۳۴۸ - ۱۲۶۷. شارح
عنوان و نام پدیدآور : مستمسک العروه الوثقی/ تالیف محسن الطباطبایی الحکیم
مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسیر، ۱۴۱۶ق = - ۱۳۷۴.
مشخصات ظاهری : ج ۱۴
شابک : ۹۰۰۰۰ریال(دوره۱۴جلدی)
یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۵ ۱۳۷۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۶۶۸۱

[تتمة کتاب الطهارة]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*

[فصل فی أحکامِ الأموات]

اشارة

فصل فی أحکامِ الأموات

[فصل فی وجوب التوبة قبل الموت]

اشارة

اعلم أن أهم الأمور، و أوجب الواجبات التوبة (۱) من المعاصی.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* فصل فی أحکام الأموات

(۱) إجماعاً کما عن غیر واحد. و ظاهر العلامة فی شرح التجرید، و المجلسی فی شرح أصول الکافی: دعوى إجماع الأمة: و فی الذخیرة:

«الظاهر أن التوبة من الذنب واجبة اتفاقاً من غیر فرق بین الصغیرة و الکبیرة. قیل: و یدل علیه من الکتاب قوله تعالى (تُوبُوا إِلَى اللّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسى رَبُّکُمْ أَنْ یُکَفِّرَ عَنْکُمْ ..) الآیة «۱»، و قوله تعالى:

(وَ تُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِیعاً أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ) «۲»، و من السنة ما لا یحصى. و أما العقل فالظاهر أنه حکم بوجوبها عقلا کل من قال بالحسن و القبح العقلیین».

أقول: أما الآیات الشریفة المذکورة: فالظاهر منها الوجوب الإرشادی- کما یظهر من ذکر الغایات المترتبة علیها- و أما النصوص: فهی کثیرة، و قد عقد لها فی الوسائل أبواباً فی کتاب الجهاد، إلا أن

---

(۱) التحریم: ۸.

(۲) النور: ۳۱.

الجمیع- عدا النادر منها- إنما تضمن ذکر الفوائد المترتبة علیها، منها:

....

صحیح معاویة بن وهب: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: إذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه اللّه تعالى فستر علیه فی الدنیا و الآخرة ..» «۱»

و

مصحح أبی عبیدة «سمعت أبا جعفر (ع) یقول: إن اللّه تبارک و تعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته و زاده فی لیلة ظلماء فوجدها ..» «۲»

، و

خبر ابن قبیصة: «التائب من الذنب کمن لا ذنب له» «۳».

و بعضها و إن تضمن الأمر بها، إلا أنه یتعین حمله على الإرشادی أیضاً إلى حکم العقل، إذ لو بنی على الوجوب المولوی یلزم أن یکون ترکها معصیة أخرى، فتجب التوبة عنها، فیکون ترکها معصیة ثالثة، و هکذا،- نظیر ما یقرر فی وجوب الإطاعة لو کان مولویاً- فیلزم تکثر المعاصی و العقوبات بمجرد ترک التوبة فی زمان، و وجوب التوبات الکثیرة الطویلة، و هو مما لا یظن الالتزام به، بل خلاف المقطوع به من الکتاب، و السنة، و مرتکزات المتشرعة، فوجوبها- کوجوب الإطاعة، و حرمة المعصیة- إما فطری بملاک دفع الضرر المحتمل، أو عقلی- بناء على القول بالحسن و القبح العقلیین- بملاک شکر المنعم. و یفترق الحکمان فی التوبة عن الصغیرة، فعلى الأول: لیست بواجبة، لتکفیرها بترک الکبیرة فیحصل الأمن من العقاب. و على الثانی:

واجبة، لعدم الفرق فی الحسن بین التوبة فی الکبیرة و الصغیرة، کعدم الفرق فی وجوب الإطاعة عقلا بین الأمر فی الکبیرة و الأمر فی الصغیرة.

و من ذلک یظهر صحة ما ذکره العلامة فی شرح التجرید من وجوب التوبة

---

(۱) الوسائل باب: ۸۶ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸۶ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸۶ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵

و حقیقتها: الندم (۱). و هو من الأمور القلبیة، و لا یکفی

عن کل معصیة، و حکاه عن جماعة من المتکلمین، و ضعف ما حکاه عن جماعة من المعتزلة من أنها لا تجب عن الصغائر المعلوم أنها صغائر. هذا، و قال المجلسی فی شرح الکافی: «سقوط العقاب مما أجمع علیه أهل الإسلام، و إنما الخلاف فی أنه هل یجب على اللّه تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة کان ظلما، أو هو تفضل بفعله سبحانه کرماً منه و رحمة بعباده؟

المعتزلة على الأول، و الأشاعرة على الثانی، و الیه ذهب الشیخ أبو جعفر (ره) فی کتاب الاقتصار، و العلامة فی بعض کتبه الکلامیة، و توقف المحقق الطوسی طاب ثراه فی التجرید .. (إلى أن قال): و الحق ما اختاره الشیخ (ره)، کما یظهر من کثیر من کتب الأخبار، و أدعیة الصحیفة الکاملة، و غیرها، و دلیل الوجوب ضعیف». و نحوه ما ذکره فی البحار.

أقول: الاستدلال بالأخبار و الأدعیة غیر ظاهر فی الأحکام العقلیة.

فالعمدة نفی الحکم العقلی، إذ لیست التوبة عقلا- إلا- مرتبة من الانقیاد و التذلل لیس من مقتضاها محو الاستحقاق، کغیرها من الطاعات.

(۱) الظاهر من التوبة: الرجوع- کما صرح به أهل اللغة- و یشهد به ملاحظة موارد الاستعمال، منها: قوله تعالى (وَ إِلَیْهِ مَتابِ) «۱» فالتوبة إلیه- سبحانه- معناها الرجوع الیه، إلا- أنه لما امتنع الرجوع الحقیقی کان المراد منها الرجوع الادعائی الحاصل بالندم، فکأن العبد بفعل الذنب ذاهب عن اللّه تعالى و منصرف عنه، فاذا التفت إلى ما یترتب على فعله من الخسران و الهلاک فندم علیه فقد رجع إلى اللّه تعالى. و

فی روایة أبی بصیر عن الصادق (ع): «یا داود إن عبدی المؤمن إذا أذنب

---

(۱) الرعد: ۳۰.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶

مجرد قوله: «استغفر اللّه» (۱) بل لا حاجة الیه مع الندم القلبی (۲)، و إن کان أحوط. و یعتبر فیها العزم على ترک العود إلیها (۳).

ذنباً ثمَّ رجع و تاب من ذلک الذنب و أستحیی منی عند ذکره غفرت له ..»

الحدیث «۱».

(۱) لعدم صدق التوبة علیه.

(۲) لعدم توقف مفهوم التوبة علیه، کما یشهد به

صحیح ابن أبی عمیر عن علی الجهضمی (الأحمسی، کافی) عن أبی جعفر (ع): «کفى بالندم توبة» «۲»

بل یظهر من حدیث سماعة المشتمل على بیان جنود العقل و الجهل «۳»: مغایرة الاستغفار للتوبة، حیث عدهما جندین للعقل، و جعل ضد التوبة الإصرار، و ضد الاستغفار الاغترار. و مثله بعض الأدعیة و المناجات. و لا ینافی ذلک ما ورد من أنه

لا کبیرة مع الاستغفار «۴»

و

دواء الذنوب الاستغفار «۵»

، و نحو ذلک، لإمکان کون الاستغفار ماحیا کالتوبة، أو یراد منه ما سیجیء فی کلام أمیر المؤمنین (ع).

(۳) کما عن ظاهر الأکثر، بل ظاهر البحار المفروغیة عنه: و الظاهر أن المراد به بلوغ الندم- الذی هو نوع من التألم النفسانی- حداً یوجب انزجار النفس عن المعصیة بقول مطلق، بحیث یری أن فعلها مرجوح علی جمیع التقادیر، و العوارض الشهویة أو الغضبیة الموجبة لترجیح فعل

---

(۱) الوسائل باب: ۸۶ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۸۳ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۶- و رواه بلفظ (الأحمسی) فی باب ۸۲ من أبواب جهاد النفس حدیث: ۱.

(۳) الکافی، کتاب العقل و الجهل، حدیث: ۱۴.

(۴) الوسائل، باب: ۴۷ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۱۱.

(۵) الوسائل، باب: ۸۵ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۱۱.

.....

المعصیة علی ترکها، فیوجب کراهتها فی الأزمنة اللاحقة. أما العزم- الذی هو فعل اختیاری للقلب زائداً علی الإرادة و الکراهة- فلا دلیل علی اعتباره لا فی مفهومها، و لا فی ترتب الأثر علیها. بل قد یظهر من بعض النصوص خلافه،

ففی روایة أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

(یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً)، قال: هو الذنب الذی لا یعود فیه أبدا. قلت و أینا لم یعد؟ فقال (ع): یا أبا محمد إن اللّه یحب من عباده المفتن التواب» «۱»

، و نحوها روایة أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه (ع)

«۲» بناءً علی أن المراد بالمفتن من یتوب ثمَّ یذنب ثمَّ یتوب، کما احتمله المجلسی (ره) فی شرح الکافی، و احتمل أیضاً أن یکون المراد منه من لا یعود إلی الذنب بعد التوبة، لکن الأول أظهر بقرینة السؤال الثانی. نعم یظهر منهما اعتباره فی التوبة النصوح، بل هو صریح

مرسل الصدوق: «روی أن التوبة النصوح هو أن یتوب الرجل من الذنب و ینوی أن لا یعود إلیه أبداً» «۳».

و بالجملة: لا دلیل علی اعتبار العزم بهذا المعنی فی مفهوم التوبة، أو فی صحتها، بل قد یکون اعتباره فی ذلک موجباً لامتناع وقوعها من أکثر المذنبین الذین یثقون من أنفسهم بالعود، لامتناع العزم المذکور حینئذ. اللهم الا أن یقال: العود الصادر من المکلف بالاختیار لا ینافی العزم المذکور، بل یؤکده، لأن العود حینئذ یکون من باب انتقاض العزم، و انتقاض الشیء فرع وجوده. نعم إذا کان العود لا بالاختیار یکون مانعاً عن العزم علی ترکه، لأن الوثوق بالقدرة علی الشیء شرط لتحقق

---

(۱) الوسائل، باب: ۸۶ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۳.

(۲) الوسائل، باب: ۸۶ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۴.

(۳) الوسائل، باب: ۸۷ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۳.

و المرتبة الکاملة منها ما ذکره أمیر المؤمنین علیه السلام (۱).

[(مسألة ۱) یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة]

(مسألة ۱) یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة (۲) و رد الودائع، و الأمانات التی عنده مع

العزم علی ترکه، لکنه لیس ممـا نحن فیه. لکن الإنصاف: أنه لا فرق فی امتناع العزم علی الشـیء مع العلم بعـدم حصوله بین أن یکون لعـدم القدرة علیه، أو لتبدل إرادة المکلف و کراهته. و مما ذکرنا یظهر أن ما حکی فی الذخیرة و غیرها عن جمع من العلماء من عدم اعتبار العزم بهذا المعنی فی التوبة فی محله.

(۱) علی ما

رواه الشریف الرضی (ره) فی نهج البلاغة عن أمیر المؤمنین (ع): «إن قائلا قال بحضرته: أستغفر اللّه. فقال:

علیه السـلام: ثکلتک أمک أ تدری ما الاسـتغفار؟ الاستغفار درجة العلیین و هو اسم واقع علی ستة معان: أولها: الندم علی ما مضی. و الثانی:

العزم علی ترک العود إلیه أبـداً. و الثالث: أن تؤدی إلی المخلوقین حقوقهم حتی تلقی اللّه عز و جل أملس لیس علیک تبعة. و الرابع: أن تعمـد إلی کل فریضـة علیک ضـیعتها فتؤدی حقها. و الخامس: أن تعمـد إلی اللحم الذی نبت علی السـحت فتذیبه بالأحزان حتی یلصق الجلـد بالعظم، و ینشأ بینهما لحم جدیـد. و السادس: أن تـذیق الجسم ألم الطاعـة کما أذقته حلاوة المعصـیة، فعند ذلک تقول: أستغفر اللّه» «۱»

و هـذا منه (ع) و ان کان بیاناً للاسـتغفار الکامل، لا للتوبـة، إلا أنه یصـح أن یکون بیاناً للتوبـة الکاملة، لاشـتماله علی الندم و العزم، و زیادة.

(۲) بلا خلاف ظاهر، و لا إشکال فی الجملة، کما یستفاد من

---

(۱) الوسائل، باب: ۸۷ من أبواب جهاد النفس، حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۹

الإمکان، و الوصیة بها مع عدمه، مع الاستحکام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته (۱).

کلماتهم هنا. و فی الوصـیة، و الودیعة، و فی قضاء الصلوات. و کأن الوجه فیه استقرار سیرة العقلاء علی عدم المعذوریة فی الفوات لو أخر مع ظهور أمارات عـدم القدرة علی الأداء علی تقدیر التأخیر. و فی الجواهر- فی شـرح ما فی الشـرائع فی مبحث الودیعة من قوله: «و إذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشـهاد»- قال: «کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافاً بینهم». نعم عبر بعضهم بالإشهاد» و آخر بالوصـیة کمـا فی القواعـد، و المصـنف (ره) عبر بالأـداء فی الحقوق و الودائع. لکن وجوب الأـداء تعییناً إن أمکن فی الحقوق الواجبة بحیث لا یجوز له الاعتماد علی الوصی فی ذلک غیر ظاهر، إذ لیس حال الوصی إلا حال الوکیل فی حال الحیاة نعم لا بأس به فیما لو کان الحق فوریاً، فإنه لا یجوز تأخیره إلی ما بعد الوفاة، لکنه لا یختص ذلک بما لو ظهرت أمارات الموت کما لا یخفی.

کما أنه لا بأس به أیضاً فی الودیعة إذا علم من حال المالک عدم الرضا بتسـلیم الودعی إلی غیره، کما یقتضیه عقد الودیعة- کما مال إلیه فی الجواهر- خلافاً لما فی الشـرائع من التعبیر بالإشـهاد، و لما فی القواعـد من التعبیر بالوصـیة فإن ذلک منهما خلاف ما یقتضـیه عقد الودیعة کما عرفت. و بالجملة:

وجوب أحـد الأمرین من الأداء و الوصـیة مما لا ینبغی التأمل فیه، إنما التأمل فی وجوب الأداء تعییناً مطلقاً إن أمکن، لعدم ظهور دلیل

علیه، فلا یبعد فی الحقوق الواجبة جواز الوصیة إلی الثقة بدفعها.

(۱) لإحراز الأداء الواجب علیه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۰

[(مسألة ۲) إذا کان علیه الواجبات التی لا تقبل النیابة حال الحیاة]

(مسألة ۲) إذا کان علیه الواجبات التی لا تقبل النیابة حال الحیاة (۱) کالصلاة، و الصوم، و الحج، و نحوها- وجب الوصیة بها إذا کان له مال (۲)، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع (۳) و فیما علی الولی کالصلاة و الصوم التی فاتته لعذر یجب إعلامه، أو الوصیة باستئجارها أیضاً (۴).

[(مسألة ۳) یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث]

(مسألة ۳) یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث (۵):

لکن لا یجوز له تفویت شیء منه علی الوارث بالإقرار کذباً، لأن المال بعد موته یکون للوارث، فإذا أقر به لغیره کذباً فوَّت علیه ماله (۶). نعم إذا کان له مال مدفون فی مکان

---

(۱) أما ما یقبلها فیدخل فی المسألة الاولی من وجوب أدائه و لو بالاستنابة.

(۲) لما سبق.

(۳) لوجوب الاحتیاط عقلا عند الشک فی القدرة.

(۴) لأنها لما کانت تقبل النیابة بعد الوفاة کان أداؤها ممکناً، فیجب علیه التسبیب الیه مهما أمکن، و منه الوصیة، فتجب لوجوب أدائها، إذ تکون بعد الوفاة نظیر ما یقبل النیابة حال الحیاة.

(۵) لقاعدة السلطنة.

(۶) یعنی: التفویت بنحو التسبیب لا بنحو المباشرة. و تحریم ذلک یستفاد مما دل علی وجوب إقامة الشهادة

«۱»، و تحریم شهادة الزور

«۲» و تحریم الوصیة بحرمان بعض الورثة من المیراث

«۳»، و نحو ذلک مما یدل

---

(۱) الوسائل، باب: ۲ من کتاب الشهادات.

(۲) الوسائل، باب: ۹ من کتاب الشهادات.

(۳) الوسائل، باب: ۹۰ من کتاب الوصایا و یستفاد من باب: ۵ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۶ و ۳۸ من أبواب الوصایا بل و یستفاد من غیرها. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۱

لا یعلمه الوارث یحتمل عدم وجوب إعلامه (۱)، لکنه- أیضاً- مشکل. و کذا إذا کان له دین علی شخص:

و الأحوط الاعلام. و إذا عد عدم الاعلام تفویتاً فواجب یقیناً.

[(مسألة ۴) لا یجب علیه نصب قیم علی أطفاله]

(مسألة ۴) لا یجب علیه نصب قیم علی أطفاله (۲)، إلا

علی تحریم مثل هذا التسبیب. و یمکن أن یکون تحریم الإقرار المذکور لأنه تسبیب إلی وقوع غیره فی الحرام، لکن عرفت فی مبحث وجوب الإعلام بالنجاسهٔ الإشکال فی حرمهٔ التسبیب المذکور، لعدم الدلیل علیه إلا فیما علم من الشارع الأقدس کراههٔ ذلک الحرام من جمیع المکلفین، کقتل النفس المحترمهٔ. و حینئذ فیحرم کل ماله دخل فی وقوع الحرام فعلا کان أو ترکاً، تسبیباً کان أو غیره. أما ما لا یعلم من الشارع کراههٔ وقوعه من جمیع المکلفین، فلا دلیل علی حرمهٔ التسبیب إلی وقوعه. نعم إذا کان المقر له عالماً بکذب الإقرار، یکون أخذه للمال المقر به حراماً علیه، فالإقرار کذباً حرام، لکونه إعانهٔ له علی الحرام. و أما تحریم الإقرار المذکور من جههٔ أنه کذب فلا ریب فیه و لا خلاف. و من ذلک یظهر تحریم الإقرار المذکور فی صورهٔ علم المقر له بکذبه من وجوه ثلاثهٔ:
کونه کذباً، و کونه إعانهٔ علی الحرام، و کونه تفویتاً علی الغیر حقه.
(۱) لعدم ثبوت کون ترک الاعلام تسبیباً، و کذا فی الفرض الآتی:
فما عن جامع المقاصد من وجوب الوصیهٔ علی کل من له حق یخاف ضیاعه، مبنی علی کون ترکه تسبیباً، و کون التسبیب الیه حراماً، و کلاهما محل إشکال. و قد اعترف بخلو ما وقف علیه من العبارات عنه. نعم قد یومئ ما دل علی وجوب أداء الشهادهٔ إلی وجوب الاعلام فی المقام.
(۲) للأصل.
مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۴، ص: ۱۲
إذا عد عدمه تضییعاً لهم أو لمالهم (۱)، و علی تقدیر النصب یجب أن یکون أمیناً. و کذا إذا عین علی أداء حقوقه الواجبهٔ شخصاً یجب أن یکون أمیناً. نعم لو أوصی بثلثه فی وجوه الخیرات غیر الواجبهٔ لا یبعد عدم وجوب کون الوصی علیها أمیناً (۲)، لکنه- أیضاً- لا یخلو عن إشکال (۳)، خصوصاً إذا کانت راجعهٔ إلی الفقراء (۴).

---

(۱) فإنه خلاف مقتضی ولایته علیهم بحفظهم، و حفظ مالهم.
و لأجل ذلک یجب فی القیم أن یکون أمیناً، و إلا بطل نصبه. و منه یظهر حال ما بعده. ثمَّ إن عده تضییعاً یختص بما إذا لم یوجد أمین یتولی أمورهم بعد وفاته، و إلا فلا یکون تضییعاً لهم،
(۲) لأن الثلث ماله، فکما له أن یتصرف فیه بأی وجه، له أن یجعل الولایهٔ علیه لأی شخص، نظیر إبداع الخائن، و توکیله فی صرف ماله فی بعض وجوه الخیر.
(۳) لاحتمال عدم صلاحیهٔ الخائن للولایهٔ علی أی أمر من الأمور، لأن فیه تعرضاً للندامهٔ. و لکنه- کما تری- ضعیف.
(۴) فإن الوصیهٔ بالمال إلی الفقراء موجبهٔ لثبوت حق لهم فیه، فیکون الإیصاء إلی الخائن تولیهٔ له علی حق الغیر، الموجبهٔ لضیاعه، نظیر تولیهٔ الخائن علی مال الصغار. و دعوی: أن الموصی إنما جعل الحق للغیر علی هذا الوجه الخاص، و لم یجعل له الحق مطلقاً، حتی تکون تولیته علیه منافیهٔ لمراعاهٔ مصلحته. مندفع: بمنع ذلک التقیید، و لذا لو بطلت الوصیهٔ المذکورهٔ لموت الوصی، أو ظهور خیانهٔ، بقیت الوصیهٔ للفقراء بحالها. فجعل الولایهٔ المذکورهٔ من قبیل الشرط فی ضمن العقد،
مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۴، ص: ۱۳

[فصل فی آداب المریض و ما یستحب علیه]

فصل فی آداب المریض و ما یستحب علیه، و هی أمور: (الأول): الصبر و الشکر للّه تعالی. (الثانی): عدم الشکایة من مرضه إلی غیر المؤمن. و حد الشکایة أن یقول: ابتلیت بما لم یبتل به أحدا، و أصابنی ما لم یصب أحدا. و أما إذا قال: سهرت

لا یجوز أن یکون منافیاً لمقتضی العقد. و لأجل ما ذکر حکی عن بعض:

التفصیل- فی اعتبار العدالة- بین ما یتعلق بحق الغیر- و لو کان ثبوت الحق بنفس الوصیة- و بین ما لا یتعلق بحق الغیر أصلا. لکن لم یتضح ما فی المتن من الفرق بین ما یکون راجعاً الی الفقراء، و بین ما یکون راجعاً إلی غیرهم، لأن الجعل للفقراء إذا کان یستوجب الحق للفقراء، کان کذلک بالنسبة إلی غیرهم. و أیضاً فإن ثبوت الحق المذکور غیر ظاهر کلیة، إذ قد یکون الجعل کذلک کما إذا قال: «ثلثی للفقراء أو للمسجد»، و قد لا یکون کذلک کما إذا قال: «اصرف ثلثی فی المسجد أو فی الفقراء»، و الکلام فی الجمیع بنحو واحد، و هو: أن الوصیة للفقراء، أو للجهات أو فیها منافیة للولایة المذکورة، فلا مجال للأخذ بها معها. و لا مجال لدعوی: أن جعل الولایة فیها راجع إلی الوصیة بما زاد علی مورد الخیانة فکأنه قال: «أعط للفقراء الزائد علی ما ترغب فیه». إذ فیها: أن جعل الولایة لیس فیه ترخیص فی أخذ المال، و إلا کان خلفاً، و لم یکن خائناً و لا عاصیاً کما هو ظاهر. و تمام الکلام فی ذلک موکول الی محله من کتاب الوصیة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۴

البارحة، أو کنت محموما، فلا بأس به. (الثالث): أن یخفی مرضه إلی ثلاثة أیام. (الرابع): أن یجدد التوبة.

(الخامس): أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه و غیرهم (السادس): أن یعلم المؤمنین بمرضه بعد ثلاثة أیام: (السابع): الاذن لهم فی عیادته. (الثامن): عدم التعجیل فی شرب الدواء و مراجعة الطبیب إلا مع الیأس من البرء بدونهما.

(التاسع): أن یجتنب ما یحتمل الضرر. (العاشر): أن یتصدق هو و أقرباؤه بشیء

....

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم «داووا مرضاکم بالصدقة» «۱»

(الحادی عشر): أن یقر- عند حضور المؤمنین- بالتوحید، و النبوة، و الإمامة، و المعاد، و سائر العقائد الحقة. (الثانی عشر): أن ینصب قیما أمیناً علی صغاره، و یجعل علیه ناظراً. (الثالث عشر):

أن یوصی بثلث ماله إن کان موسراً. (الرابع عشر): أن یهیء کفنه. و من أهم الأمور: إحکام أمر وصیته، و توضیحه و إعلام الوصی و الناظر بها. (الخامس عشر): حسن الظن باللّه عند موته، بل قیل بوجوبه فی جمیع الأحوال، و یستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزع «۲».

[فصل عیادة المریض من المستحبات المؤکدة]

فصل عیادة المریض من المستحبات المؤکدة، و فی بعض الاخبار.

---

(۱) الوسائل، باب: ۲۲ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل: باب: ۳۱ من أبواب الاحتضار.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۵

أن عیادته عیادة اللّه تعالی، فإنه حاضر عند المریض المؤمن

«۱» و لا- تتأکـد فی وجع العین و الضـرس و الـدمّل، و کـذا من اشـتد مرضه أو طـال. و لا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار بل یسـتحب فی الصـباح و المسـاء و لا- یشترط فیها الجلوس، بل و لا السؤال عن حاله، و لها آداب: (أحـدها) أن یجلس، و لکن لا یطیل الجلوس، إلا إذا کان المریض طالباً. (الثانی):

أن یضع العائـد إحـدی یـدیه علی الأخری، أو علی جبهته حال الجلوس عنـد المریض. (الثالث): أن یضع یده علی ذراع المریض عند الدعاء له، أو مطلقاً: (الرابع): أن یدعو له بالشفاء. و الأولی أن یقول:

«اللهم اشفه بشفائک، و داوه بدوائک، و عافه من بلائک» «۲»

(الخامس): أن یستصحب هدیة له من فاکهة أو نحوها مما یفرحه و یریحه. (السادس):

أن یقرأ علیه فاتحة الکتاب سبعین، أو أربعین مرة، أو سبع مرات، أو مرة واحدة،

فعن أبی عبد اللّه علیه السلام: «لو قرئت الحمد علی میت سبعین مرة ثمَّ ردت فیه الروح ما کان ذلک عجبا» «۳».

و

فی الحدیث: «ما قرئت الحمد علی وجع سبعین مرة إلا سکن بإذن اللّه، و إن شئتم فجربوا و لا تشکوا» «۴»

و

قال الصادق علیه السلام: «من نالته علة فلیقرأ فی جیبه الحمد سبع مرات، و ینبغی أن ینفض لباسه بعد قراءة الحمد

---

(۱) الوسائل، باب: ۱۰ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱۰- ۱۱، و قد نقله فی المتن بالمعنی.

(۲) مستدرک الوسائل، باب النوادر- ۳۹- من أبواب الاحتضار، حدیث: ۲۲.

(۳) الوسائل، باب: ۳۷ من أبواب قراءة القرآن، حدیث: ۱.

(۴) الوسائل، باب: ۳۷ من أبواب قراءة القرآن، حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۶

علیه» «۱».

(السابع): أن لا یأکل عنده ما یضره و یشتهیه.

(الثامن): أن لا یفعل عنده ما یغیظه، أو یضیق خلقه.

(التاسع): أن یلتمس منه الدعاء، فإنه ممن یستجاب دعاؤه

فعن الصادق صلوات اللّه علیه: «ثلاثة یستجاب دعاؤهم:

الحاج، و الغازی، و المریض» «۲».

[فصل فیما یتعلق بالمحتضر]

اشارة

فصل فیما یتعلق بالمحتضر مما هو وظیفة الغیر، و هی أمور:

[الأول: توجیهه إلی القبلة]

الأول: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة (١). و وجوبه لا يخلو عن قوة (٢).

فصل فيما يتعلق بالمحتضر

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، و التذكرة، و ظاهر كشف اللثام.

و في المعتبر نسبته إلى علمائنا أجمع. و قد صرحت به النصوص، و سيأتي بعضها.

(٢) كما هو المشهور- كما في الروضة، و الكفاية، و عن المدارك- و نسب إلى الأشهر، و إلى الأكثر أيضاً. و يدل عليه

موثق معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الميت. فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة» «٣»

---

(١) الوسائل، باب: ٣٧ من أبواب قراءة القرآن، حديث: ٧، و لكنه خال عن قوله:

(و ينبغي ..) و لم أعثر عليه في مظانه من الوسائل و المستدرك.

(٢) الوسائل، باب: ١٢ من أبواب الاحتضار، حديث: ٢.

(٣) الوسائل، باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار، حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ١٧

.....

و المناقشة في سنده بعدم الصحة. و في دلالته باحتمال كون السؤال عن كيفية الاستقبال به، أو عن حكم الميت بعد موته، لظهور المشتق في المتلبس.

مندفعة بأن الموثق حجة. و بأن الظاهر من السؤال: السؤال عن حكم الميت نفسه، لا كيفية توجيهه. و بان المشتق و إن كان ظاهراً في المتلبس لكن يأبى حمله على ذلك الجواب، لعدم كون التوجيه إلى القبلة من أحكام الميت بعد الموت، و لذا

قال الصادق (ع) في الصحيح عن ذريح: «فاذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله» «١».

فإطلاق الأمر بالاستقبال يقتضي إرادة المحتضر من الميت. لكن الإنصاف أن الاعتماد في القول بالوجوب على مثل هذا الظهور لا يخلو من إشكال، لقرب حمله على إرادة الأمر بكيفية الاستقبال ما دام في الأرض، كما يشهد به

مصحح سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل، يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه إلى القبلة» «٢»

فإن ظهور الأمر بالتسجية تجاه القبلة فيما بعد الموت لا ينبغي أن ينكر.

(و حمله) على إرادة «إذا أراد أن يموت» بقرينة قوله (ع) في ذيله:

«و كذلك إذا غسل»

، لأن المراد منه «إذا أريد أن يغسل» بقرينة قوله (ع):

«يحفر له ..»

(بعيد). لأن القرينة المذكورة تقتضي حمل أداة الشرط على التوقيت محضاً من دون أن تكون مراداً منها الاشتراط و حمل أداة الشرط على ذلك في الصدر بقرينة السياق يقتضي إرادة الأمر بالاستقبال حين الموت، فلا يشمل حال الاحتضار قبل الموت، و لا سيما بملاحظة الأمر بالتسجية التي هي التغطية، إذ هي من أحكام الميت لا المحتضر

---

(۱) الوسائل، باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل، باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۸

.....

و حمل التسجیة علی التوجیه إلی القبلة خلاف الظاهر.

و دعوی: أن التصرف فی الأداة بحملها علی التوقیت لیس بأولی من التصرف فی الشرط بحمله علی إرادة أن یغسل، فیکون معنی

«إذا غسل»

: إذا أشرف علی التغسیل، فیکون مقتضی السیاق حمل:

«إذا مات»

علی معنی: إذا أشرف علی الموت، فیتم الاستدلال بالروایة علی الوجوب حال الاحتضار.

یدفعها: أن الظاهر من أداة الشرط- حین لا یمکن حملها علی الاشتراط- إرادة التوقیت، کما یظهر من ملاحظة النظائر، مثل:

«إذا صلیت فأقبل علی صلاتک»

، و

«إذا صمت فلیصم سمعک و بصرک»

، و نحوهما، فیکون التصرف فیها لا فی الشرط. مع أنه لو سلم عدم الظهور فیما ذکرنا فلا أقل من الاجمال الموجب للسقوط عن الحجیة. مضافاً إلی ما أشار إلیه شیخنا الأعظم (ره) من أن

قوله علیه السلام: «إذا مات لأحدکم میت»

یجب حمل «المیت» فیه علی المشرف علی الموت، لامتناع تعلق الموت بالمیت، نظیر:

«من قتل قتیلا»

. و حینئذ یمتنع أن یحمل

«إذا مات»

علی معنی: إذا أشرف علی الموت. إذ لو حمل علی ذلک احتیج إلی تصرف آخر، لامتناع تعلق الاشراف علی الموت بالمشرف علی الموت، نظیر الإشکال فی:

«من قتل قتیلا»

. و لزوم مثل ذلک بعید فی الکلام، فلا مجال للعمل بقرینة السیاق. لکن یشکل ما ذکره بأن التصرف فی:

«من قتل قتیلا»

، و فی قوله:

«إذا مات المیت»

لیس بحمل القتیل أو المیت علی المشرف علی القتل أو الموت، بل بحمل الوصف علی کونه مرآة إلی الذات نفسها مجردة عن الوصف. و حینئذ لا مانع من حمل:

«إذا مات»

علی معنی: إذا أشرف.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۹

بل لا یبعد وجوبه علی المحتضر نفسه أیضاً (۱). و إن لم یمکن

و کیف کان مما ذکرنا یظهر ضعف الاستدلال علی وجوب الاستقبال المذکور للمحتضر بالمصحح المذکور کما ذکره جماعة من القائلین بالوجوب و أضعف من ذلک الاستدلال علی الوجوب

بمرسل الفقیه عن الصادق (ع): «أنه سئل عن توجیه المیت. فقال: استقبل بباطن قدمیه القبلة.

قال:

و قال: أمیر المؤمنین (ع): دخل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم علی رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق، و قد وجه إلی غیر القبلة فقال صلی اللّه علیه و آله و سلم: وجهوه إلی القبلة فإنکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکة، و أقبل اللّه عز و جل علیه بوجهه فلم یزل کذلک حتی یقبض» «۱».

و عن العلل و ثواب الأعمال روایته مسنداً

«۲». إذ فیه- مضافاً إلی ما فی الخبر من الضعف بالإسناد و الإرسال- أنه- بقرینة التعلیل- ظاهر فی الاستحباب. و أما صدره فأجنبی عن الوجوب و لأجل ما ذکرنا اختار جمع من الأساطین- منهم السید المرتضی، و الشیخ فی الخلاف و النهایة، و المحقق فی المعتبر، و کثیر من المتأخرین- الاستحباب و عن الخلاف: الإجماع علیه. و تردد فیه آخرون. و الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

(۱) کما فی طهارة شیخنا الأعظم حاکیاً التصریح به عن بعض، معللا له: «بأن الظاهر من الأخبار أن المطلوب وجود التوجه فی الخارج لا عن مباشر». و ما فی بعض الأخبار من توجیه الخطاب إلی غیره، إنما هو لظهور عجزه غالباً عن ذلک. و فی طهارة شیخنا: «انه لا یبعد تقدّمه فی التکلیف علی غیره»، و قریب منه ما فی الجواهر. و هو غیر بعید،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۵- ۶

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار، ملحق الحدیث السادس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۰

بالکیفیة المذکورة فبالممکن منها (۱)، و إلا فبتوجیهه جالساً، أو مضطجعاً علی الأیمن، أو علی الأیسر مع تعذر الجلوس.

و لا فرق بین الرجل و الامرأة (۲)، و الصغیر و الکبیر، بشرط أن یکون مسلماً (۳). و یجب أن یکون ذلک بإذن ولیه مع الإمکان (۴)،

و إن کان هو خلاف مقتضی الجمود علی ما تحت عبارة النصوص.

(۱) لا وجه له ظاهر غیر قاعدة المیسور التی لا تخلو من إشکال، و کذا حال ما بعده.

(۲) للإطلاق، فإن الظاهر أن المیت أعم من الذکر و الأنثی.

(۳) بلا إشکال علی الظاهر. و قد صرّح بذلک غیر واحد مرسلین له إرسال المسلمات. و هذا هو العمدة، و إلا فإطلاق بعض النصوص شامل لغیره. أما المخالف: فقد یقال- کما فی الروض- بعدم وجوب توجیهه، لقاعدة الإلزام. لکن فی حاشیة الجمال: «الظاهر أن المناط رأی الحاضر لا المیت». و هو کما تری، فان ذلک من حقوق المیت.

و لا سیما و أن لازمه عدم وجوب توجیه الموافق إذا کان الحاضر مخالفاً.

نعم قد یستشکل فی شمول النصوص له و للکافر بأنه إکرام للمیت، و تهیئة له للرحمة- کما یشیر الی ذلک المرسل المتقدم- و هما غیر صالحین لذلک.

(۴) لما سیأتی من أن أولی الناس بالمیت أولاهم بمیراثه، بناء علی عمومها للمقام، کما یقتضیه عموم بعض معاقد الإجماع، حیث جعل موضوعها: جمیع أحکام المیت. اللهم إلا أن تختص بالأحکام بعد الموت فلا تشمل ما نحن فیه. أو لعموم قوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ» «۱». إلا أن یدعی اختصاصه بما یرجع فیه الی معین،

---

(۱) الأنفال: ۷۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۱

و إلا فالأحوط الاستئذان من الحاکم الشرعی (۱). و الأحوط مراعاة الاستقبال بالکیفیة المذکورة فی جمیع الحالات إلی ما بعد الفراغ من الغسل (۲).

و هو فی المقام غیر ثابت. أو یقال بأن التوجیه إلی القبلة تصرف فی المیت لا دلیل علی جوازه بغیر إذن الولی، و الإطلاقات لا تصلح لإثبات الجواز لورودها فی مقام وجوب التوجیه نفسه، إلا أن یدعی أن لازم ذلک عدم جواز توجیهه بغیر اذن المحتضر نفسه، مع الإمکان، و مع عدمه فبإذن ولیه إما الحاکم الشرعی أو الولی الخاص.

(۱) لأنه ولی من لا ولی له، و لازمه تعین استئذانه، کما فی غیره من الأحکام- کما سیأتی- بل بناء علیه یجب الاستئذان من عدول المؤمنین لو تعذر الاستئذان من الحاکم.

(۲) قال شیخنا الأعظم: «و علی القول بالوجوب ففی وجوب إبقائه کذلک إلی ما بعد الموت فی أقل زمان، أو مطلقاً، أو ما لم ینقل عن محله، أو سقوطه بالموت، وجوه. ظاهر المرسلة، بل صریحها: الأخیر. قیل:

و کذا ظاهر الحسنة بناء علی أن المراد بالمیت: المشرف علی الموت. و فیه تأمل». و فی الذکری اختار السقوط بالموت، ناسبا له إلی ظاهر الأخبار قال فی الجواهر: «و لعله لأنه فهم من المیت فیها ما قلناه سابقاً من المشرف علی الموت»، و کأنه لأنه إذا مات خرج عن کونه مشرفاً، فیخرج عن حکمه. لکن عن المصابیح: أن ظاهر مصحح سلیمان المتقدم

وجوب الاستقبال إلی ما بعد الغسل. و فیه: أنه غیر ظاهر المأخذ، لأن ذکر الغسل فیه فی مقابل الموت یدل علی أن المقصود مجرد الوجود حال الموت بلا امتداد، و إلا کان المناسب أن یقول (ع): «إلی أن یغسل».

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲

و بعده فالأولی وضعه بنحو ما یوضع حین الصلاة علیه الی حال الدفن (۱) بجعل رأسه الی المغرب و رجله الی المشرق.

[(الثانی) یستحب تلقینه الشهادتین]

(الثانی) یستحب تلقینه الشهادتین، و الإقرار بالأئمة الاثنی عشر (ع) (۲)،

فقوله (ع):

«و کذلک إذا غسل»

یدل علی الانتفاء فی غیر هاتین الحالین. و لأجله لا مجال لجریان الاستصحاب. علی أنه لا مجال له علی تقدیر رفع الجنازة، لعدم وجوبه حال الرفع فیستصحب العدم إلی ما بعد الوضع. نعم ربما یجری بنحو الاستصحاب التعلیقی فیقال: کان قبل الرفع بحیث لو وضع وجب الاستقبال به فکذا بعد ما رفع. لکن الإشکال فی الاستصحاب التعلیقی مشهور، و قد أشرنا إلیه فیما مضی من المباحث.

و المتحصل مما ذکرنا: أن ظاهر المصحح الاختصاص بحال الموت، فیسقط بأول آن منه. و کذلک ظاهر المرسلة، بل صریحها، و

ظاهر الموثق. و أما الاستصحاب فيقتضى وجوبه إلى أن يرفع. و مما ذكرنا تعرف وجه الاحتمالات الثلاثة الأخيرة المذكورة فى كلام شيخنا الأعظم (ره) و أما الاحتمال الأول فكأن وجهه الانصراف. كما تعرف أيضاً أن الأقوى منها الأخير، الذى اختاره فى الذكرى، و تبعه عليه غيره، و أما حال الغسل فظاهر مصحح سليمان

وجوبه من غير معارض.

(۱) لما

فى رواية يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن الرضا (ع) من قوله (ع): «فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» «۱»

: (۲) إجماعاً،

ففى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا اللّه وحده

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب غسل الميت، حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۳

و سائر الاعتقادات الحقة (۱)، على وجه يفهم (۲). بل يستحب تكرارها إلى أن يموت، و يناسب قراءة العديلة.

[(الثالث) تلقينه كلمات الفرج]

(الثالث) تلقينه كلمات الفرج (۳). و أيضاً هذا الدعاء «اللهم اغفر لى الكثير من معاصيک،

لا شريک له، و أن محمداً عبده و رسوله» «۱»

، و

فى مصحح زرارة عن أبى جعفر (ع): «لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته. فقيل لأبى عبد اللّه (ع): بما ذا كان ينفعه؟ قال (ع): يلقنه ما أنتم عليه» «۲»

: و نحوهما غيرهما. و الأمر بهما فى جملة من النصوص محمول على الاستحباب بقرينة الإجماع، و بعض التعليلات.

(۱) لدخوله فى مصحح زرارة

. (۲) لأنه المستفاد من النصوص. بل ظاهرها- أيضا اعتبار متابعة المريض بلسانه، كما يقتضيه لفظ التلقين أيضاً.

(۳) إجماعاً،

ففى مصحح زرارة: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلا اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن، و ما بينهن، و رب العرش العظيم، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» «۳»

و

فى مصحح الحلبى: أن النبى (ص) لقنها لرجل من بنى هاشم، فلما قالها الرجل قال النبى (ص): «الحمد للّه الذى استنقذه من النار» «۴»

لكن فيه تقديم:

«العلى العظيم»

على:

«الحليم الكريم»

. و الأولى الأخذ

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۴) الوسائل، باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۴

و اقبل منی الیسیر من طاعتک»

(۱). و أیضاً:

«یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر و اعف عنی الکثیر، إنک أنت العفو الغفور»

(۲). و أیضاً:

«اللهم ارحمنی فإنک رحیم»

.(۳)

[(الرابع) نقله إلی مصلاه إذا عسر علیه النزع]

(الرابع) نقله إلی مصلاه إذا عسر علیه النزع (۴).

بالأول، لاعتضاده بروایة عبد اللّه بن میمون

«۱»، و روایة أبی بصیر الواردة فی القنوت

«۲»، و إن کان مقتضی الجمع التخییر. و عن المفید (ره) و غیره: زیادة «وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ» قبل التحمید، و لیس له دلیل ظاهر غیر ما یحکی عن بعض نسخ مرسل الصدوق «۳»، و فی الرضوی

«۴» کما أن فی المرسل: زیادة:

«و ما تحتهن»

بعد قوله:

«و ما بینهن»

، و

فی روایة أبی بصیر «لا إله إلا اللّه رب السماوات»

بدل:

«سبحان اللّه رب السماوات»

. (۱) کما فی روایة سالم بن أبی سلمة

«۵». (۲) کما فی مرسلة الصدوق

«۶». (۳)

فعن دعوات الراوندی: «أن زین العابدین (ع) لم یزل یردد ذلک حتی توفی صلوات اللّه علیه» «۷».

(۴) کما عن جماعة،

ففی صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب القنوت، حدیث: ۴.

(۳) الفقیه، باب غسل المیت، حدیث: ۱.

(۴) مستدرک الوسائل، باب: ۲۸ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۶) الوسائل، باب: ۳۹ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۳.

(۷) مستدرک الوسائل، باب: ۲۹ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵

بشرط أن لا یوجب أذاه (۱).

[(الخامس) قراءة سورة (یاسین) و (الصافات) لتعجیل راحته]

(الخامس) قراءة سورة (یاسین) و (الصافات) لتعجیل راحته (۲) و کذا آیة الکرسی (۳)

«إذا عسر علی المیت موته و نزعه قرّب الی مصلاه الذی کان یصلی فیه» «۱»

و نحوه غیره. و

فی مصحح زرارة: «إذا اشتد علیه النزع فضعه فی مصلاه الذی یصلی فیه، أو علیه» «۲»

و احتمل کون التردید من الراوی لأن لفظ المصلی لا یستعمل فی أکثر من معنی. فتأمل.

(۱) لحرمة أذاه، فلا یعارضها الاستحباب.

(۲)

لروایة الجعفری: «رأیت أبا الحسن (ع) یقول لابنه القاسم:

قم یا بنی فاقرأ عند أخیک (وَ الصَّافّاتِ صَفًّا) حتی تستتمها، فقرأ، فلما بلغ (أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا) قضی الفتی، فلما سجی و خرجوا أقبل علیه یعقوب بن جعفر فقال له: کنا نعهد المیت إذا نزل به الموت یقرأ عنده (یس وَ الْقُرْآنِ الْحَکِیمِ) فصرت تأمرنا ب (الصَّافّاتِ صَفًّا) فقال: یا بنی لم تقرأ عند مکروب من موت قط إلا عجل اللّه راحته» «۳»

و یستفاد منها، و من غیرها: استحباب قراءة (یاسین).

(۳)

فعن دعوات الراوندی: «روی أنه یقرأ عند المریض و المیت آیة الکرسی، و یقول: اللهم أخرجه إلی رضی منک و رضوان، اللهم اغفر له ذنبه، جل ثناء وجهک. ثمَّ یقرأ آیة السخرة: (إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ ..) «۴» ثمَّ یقرأ ثلاث آیات من آخر البقرة:

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۲.

(۳) الوسائل، باب: ۴۱ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۴) الأعراف: ۵۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶

إلى (هُمْ فِيها خالِدُونَ) (۱) و آيـة السـخرة: و هى (إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ ..) إلى آخر الآيـة، و ثلاث آيات من آخر سورة البقرة: (لِلّهِ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ ..) إلى آخر السورة و يقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن (۲).

[فصل فى المستحبات بعد الموت]

فصل فى المستحبات بعد الموت و هى أمور: (الأول): تغميض عينه (۳)،

(لِلّهِ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ) ثمَّ يقرأ سورة الأحزاب» «۱» فتأمل.

(۱) قد عرفت فى آداب التخلى: أن آخر آية الكرسى (وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ).

(۲) كما

عن المعتبر، و الذكرى، و فى الرضوى: «فإذا حضـر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن، و ذكر اللّه، و الصلاة على رسول اللّه (ص)» «۲».

فصل فى المستحبات بعد الموت

(۳) بلا خلاف، كما عن المنتهى،

لرواية أبى كهمش: «حضرت موت إسماعيل و أبو عبد اللّه (ع) جالس عنده، فلما حضره الموت شد

---

(۱) مستدرك الوسائل، باب النوادر- ۳۹- من أبواب الاحتضار، حديث: ۳۵.

(۲) الباب الثانى من أبواب تجهيز الميت.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷

و تطبيق فمه (۱) (الثانى): شد فكيه (۲) (الثالث): مـد يديه إلى جنبيه (۳) (الرابع): مـد رجليه (الخامس): تغطيته بثوب (۴) (السادس): الإسراج فى المكان الذى مات فيه (۵)

لحييه، و غمضه، و غطى عليه الملحفة» «۱»

، و لما فى الإرشاد للمفيد من

قول الحسن (ع) لأخيه الحسين (ع): «فاذا قضيت نحبى فغمضنى و غسلنى» «۲».

(۱) كما ذكره جماعة، و كأنه لما يستفاد من الأمر بشد لحييه فى رواية أبى كهمش

. (۲) كما فى الرواية المتقدمة

. (۳) كمـا ذكره الأصـحاب. و عن المعتبر: «لم أعلم أن فى ذلك نقلًا عن أهل البيت (ع)، و لعل ذلك ليكون أطوع للغاسل، و أسـهل للدرج فى الكفن». و منه يظهر حال مد رجليه.

(۴) بلا خلاف، كما عن المنتهى، و جامع المقاصد. و يستفاد من رواية أبى كهمش

، و مصحح سليمان بن خالد المتقدم

فى الاستقبال، و من خبر الجعفرى

السابق فتأمل.

(۵) ذکره الشیخان، و الأصحاب، کما عن جامع المقاصد، و ان اختلفت عباراتهم المحکیة فی مفتاح الکرامة فی بعض الخصوصیات. و استدل له

بخبر عثمان بن عیسی عن عدة من أصحابنا قالوا: «لما قبض أبو جعفر علیه السلام أمر أبو عبد اللّه (ع) بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض أبو عبد اللّه (ع)، ثمَّ أمر أبو الحسن (ع) بمثل ذلک فی بیت

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الدفن، حدیث: ۱۰.

إن مات فی اللیل (السابع): إعلام المؤمنین (۱) لیحضروا جنازته (الثامن): التعجیل فی دفنه (۲)، فلا ینتظرون اللیل إن مات فی النهار، و لا النهار إن مات فی اللیل، إلا إذا شک فی موته فینتظر حتی الیقین (۳)، و إن کانت حاملا مع حیاة

أبی عبد اللّه (ع) حتی أخرج به إلی العراق، ثمَّ لا أدری ما کان» «۱»

و دلالته قاصرة کما اعترف به جماعة، فلم یبق إلا الاعتماد علی الفتوی، و لا بأس به بناءً علی قاعدة التسامح، و جریانها فی المقام، و کلاهما- و لا سیما الأول- محل إشکال.

(۱) للنصوص، کما فی المستند، منها:

صحیح ابن سنان: «ینبغی لأولیاء المیت منکم أن یؤذنوا إخوان المیت بموته» «۲».

و

فی الصحیح عن ذریح: «عن الجنازة یؤذن بها الناس؟ قال (ع): نعم» «۳»

و

فی مرسل القاسم بن محمد: «إن الجنازة یؤذن بها الناس» «۴».

(۲) بلا خلاف، کما عن جماعة، بل إجماعاً، کما عن آخرین،

ففی خبر جابر عن أبی جعفر (ع): «قال: قال رسول اللّه (ص): یا معشر الناس لا ألفین رجلا منکم مات: له میت لیلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له میت نهاراً فانتظر به اللیل، لا تنتظروا بموتاکم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلی مضاجعهم» «۵»

، و

فی مرسل الفقیه: «کرامة المیت تعجیله» «۶».

(۳)

ففی موثق عمار: «الغریق یحبس حتی یتغیر، و یعلم انه قد

(۱) الوسائل، باب: ۴۵ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل، باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة، حدیث: ۱.

(۳) الوسائل، باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة، حدیث: ۳.

(۴) الوسائل، باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة، حدیث: ۴.

(۵) الوسائل: باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۶) الوسائل، باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۹

ولدها. فإلی أن یشق جنبها الأیسر (۱) لإخراجه، ثمَّ خیاطته.

[فصل فی المکروهات]

فصل فی المکروهات و هی أمور: (الأول): أن یمس فی حال النزع، فإنه یوجب أذاه (۲).

مات، ثمَّ یغسل و یکفن» «۱»

، و

فی روایة إسماعیل بن عبد الخالق:

«قال أبو عبد اللّه علیه السلام: خمس ینتظر بهم إلا أن یتغیروا: الغریق، و المصعوق، و المبطون، و المهدوم، و المدخن» «۲»

، و

فی روایة إسحاق: «عن الغریق أ یغسل؟ قال (ع): نعم، و یستبرأ. قلت: و کیف یستبرأ؟ قال (ع): یترک ثلاثة أیام قبل أن یدفن، و کذلک- أیضاً- صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظنوا أنه مات و لم یمت «۳»

، و نحوها غیرها. و من الأخیر یعلم عموم الحکم لکل مشتبه، و لا یبعد أن یکون ذکر الثلاثة أیام لأنها توجب العلم بالموت غالباً، کما یشهد به- مضافاً إلی دعوی جماعة الإجماع علی اعتبار العلم فی جواز الدفن- الاقتصار علی الیومین

فی ذیل الموثق المتقدم: «و سئل عن المصعوق فقال (ع): إذا صعق حبس یومین، ثمَّ یغسل و یکفن»

، بل هو مقتضی حکومة التعلیل فی روایة إسحاق

علی ذکر العدد. فلاحظ.

(۱) کما سیأتی إن شاء اللّه فی أواخر فصل الدفن.

فصل فی المکروهات

(۲)

لموثق زرارة: «ثقل ابن لجعفر (ع) و أبو جعفر (ع) جالس

---

(۱) الوسائل، باب ۴۸ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۴.

(۲) الوسائل، باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۲.

(۳) الوسائل، باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۰

(الثانی): تثقیل بطنه بحدید (۱). أو غیره (۲) (الثالث):

إبقاؤه وحده (۳)، فان الشیطان یعبث فی جوفه (الرابع):

حضور الجنب و الحائض (۴) عنده حالة الاحتضار (الخامس):

فی ناحیة، فکان إذا دنی منه إنسان قال: لا تمسه، فإنه إنما یزداد ضعفا:

و أضعف ما یکون فی هـذه الحال، و من مسه علی هذه الحال أعان علیه» «۱» و مقتضاه حرمة المس، و لا سیما إذا کان یوجب أذاه، کما فی المتن.

(۱) إجماعاً عن الخلاف، و جامع المقاصد. و لیس علیه نص ظاهر بل الوجه فیه فتوی الجماعة، و ما عن التهذیب انه قال: «سمعناه مذاکرة من الشیوخ»، بناءً علی قاعدة التسامح، و إن کان المحکی عن الفاخر انه أمر بجعل الحدید علی بطنه، و عن ابن الجنید انه یوضع شیء علیها. هذا لو أرید ذلک بعد الموت، کما لعله الظاهر من فحاوی کلمات الأصحاب، کما فی الجواهر، أما لو أرید حال الاحتضار فیمکن استفادته من النهی عن مسه. فتأمل:

(۲) کما عن المنتهی، و التذکرة، و المسالک.

(۳)

لروایة أبی خدیجة عن أبی عبد اللّه (ع): «لیس من میت یموت و یترک وحده إلا لعب الشیطان فی جوفه» «۲»

، و

فی مرسل الفقیه: «لا تدعن میتک وحده فان الشیطان یعبث به فی جوفه» «۳».

(۴) و عن المعتبر نسبته إلی أهل العلم، و

فی روایة یونس: «لا تحضر الحائض المیت، و لا الجنب عند التلقین» «۴»

، و

فی مرفوع العلل:

---

(۱) الوسائل، باب: ۴۴ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل، باب: ۴۲ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۱.

(۳) الوسائل، باب: ۴۲ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۲.

(۴) الوسائل، باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار، حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۱

التکلم زائداً عنده (۱) (السادس): البکاء عنده (السابع):

أن یحضره عملة الموتی (الثامن): أن یخلی عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده.

[فصل لا تحرم کراهة الموت]

فصل لا تحرم کراهة الموت (۲). نعم یستحب عند ظهور اماراته أن یحب لقاء اللّه تعالی (۳)، و یکره تمنی الموت و لو

«لا یحضر الحائض و الجنب عند التلقین لأن الملائکة تتأذی بهما» «۱»

، و نحوه روایة ابن أبی حمزة فی الحائض

«۲». و عن المقنع انه لا یجوز.

و لکن لا یساعده التعلیل، و لا التسالم. و لعل مراده الکراهة.

(۱) ذکره فی کشف الغطاء فی أحکام الاحتضار.

فصل

(۲) فقد

ورد فی کلامه سبحانه المروی عن الأئمة (ع) بعدة طرق: «ما ترددت فی شیء أنا فاعله کترددی فی وفاة المؤمن، یکره الموت و أکره مساء ته» «۳».

(۳) لأنه یدخل تحت حب ما أحب اللّه تعالی له الذی یدل علی رجحانه کثیر من النصوص

.«۴»

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۷۵ من أبواب الدفن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۲

کان فی شدة و بلیة (۱)، بل ینبغی أن یقول:

«اللهم أحینی ما کانت الحیاة خیراً لی، و توفنی إذا کانت الوفاة خیراً لی»

و یکره طول الأمل (۲)، و أن یحسب الموت بعیداً عنه. و یستحب ذکر الموت کثیراً (۳). و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون (۴) و ما فی بعض الأخبار من: أن الفرار من الطاعون کالفرار

(۱) للنهی عنه فی النبوی

«۱»، و

عن العلامة فی المنتهی عن النبی (ص) «لا یتمنی أحدکم الموت لضر نزل به، و لیقل: اللهم أحینی ما کانت الحیاة خیراً لی، و توفنی إذا کانت الوفاة خیراً لی» «۲».

(۲) لما ورد من النهی عنه

«۳»، و

فی روایة السکونی عن الصادق علیه السلام: «قال أمیر المؤمنین (ع): ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل» «۴»

، و نحوها غیرها.

(۳)

ففی صحیح الحذاء عن أبی جعفر (ع): «أکثر ذکر الموت فإنه لم یکثر إنسان ذکر الموت إلا زهد فی الدنیا» «۵»

، و نحوه غیره مما هو کثیر.

(۴)

ففی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «عن الوباء یکون فی ناحیة المصر فیتحول الرجل إلی ناحیة أخری، أو یکون فی مصر فیخرج منه إلی غیره. قال (ع): لا بأس، إنما نهی رسول اللّه (ص) عن ذلک لمکان ربیئة کانت بحیال العدو، فوقع فیهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول اللّه (ص): الفار منه کالفار من الزحف، کراهیة أن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الاحتضار.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۳

من الجهاد مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه. نعم لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله یکره الفرار منه (۱).

[فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهیز المیت]

اشارة

فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهیز المیت من التغسیل، و التکفین، و الصلاة، و الدفن- من الواجبات الکفائیة (۲) فهی واجبة علی جمیع المکلفین، و تسقط بفعل البعض، فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع. و لو کان مما یقبل صدوره عن جماعة

یخلوا مراکزهم» «۱»

، و نحوه مصحح أبان الأحمر فی الطاعون

«۲». (۱) للمرسل المروی

عن معانی الأخبار: «روی أنه إذا وقع طاعون فی أهل مسجد فلیس لهم أن یفروا منه إلی غیره» «۳»

، و

صحیح ابن جعفر (ع): «عن الوباء یقع فی الأرض هل یصلح للرجل أن یهرب منه؟ قال (ع): یهرب منه ما لم یقع فی مسجده الذی یصلی فیه فاذا وقع فی أهل مسجده الذی یصلی فیه فلا یصلح له الهرب منه» «۴».

فصل

(۲) بلا خلاف، کما عن المبسوط و الغنیة. و لا نزاع فیه بین

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۴

کالصلاة- إذا قام به جماعة فی زمان واحد- اتصف فعل کل منهم بالوجوب. نعم یجب علی غیر الولی الاستئذان منه

المسلمین، کما عن مجمع البرهان، و إجماعاً، کما عن الذکری، و قال فی المعتبر: «غسل المیت، و تکفینه، و الصلاة علیه، و دفنه فرض علی الکفایة. و هو مذهب العلماء کافة»، و نحوه عن التذکرة، و نهایة الأحکام. و فی المنتهی فی التغسیل: «و هو فرض علی

الکفایة، إذا قام به بعض سقط عن الباقین، بلا خلاف فیه بین أهل العلم»، و فی مبحث الصلاة زاد قوله: «و إن لم یقم به أحد استحق بأسرهم العقاب، بلا خلاف بین العلماء». و یقتضیه إطلاق الأمر بها من دون توجیهه إلی شخص بعینه، مثل ما

ورد: «غسل المیت واجب» «۱»

، و

«صل علی من مات من أهل القبلة» «۲»

، و «عجلوا بموتاکم»

[۱]، و نحوه.

نعم استشکل فیه فی الحدائق، لعدم الدلیل علیه، و لا حدیث یرجع فیه الیه، بل قال: «إن الذی یظهر لی من الأخبار أن توجه الخطاب یجمع هذه الأحکام و نحوها من التلقین و نحوه من المستحبات أیضاً إنما هو إلی الولی، کاخبار الغسل، و أخبار الصلاة، و الدفن، و التلقین، و نحوها کما ستقف علیه ..».

أقول: المناقشة فی الوجوب الکفائی (تارة): من جهة عدم الدلیل علیه. (و أخری): من جهة معارضة الدلیل علیه- لو ثبت- بما دل علی أولویة الولی، نحو

قوله (ع): «یغسل المیت أولی الناس به» «۳»

[۱] الوسائل باب ۴۷ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱. و قد نقله المؤلف- دام ظله- بالمعنی.

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل، باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱ و ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۵

و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل، لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه. و إذا امتنع الولی من المباشرة

«و یصلی علی الجنازة أولی الناس بها، أو یأمر من یحب» «۱»

، فیجب الجمع بینهما بحمل الأول علی الإیجاب علی الولی. (و ثالثة): من جهة أن ثبوت الولایة لبعض المکلفین مانع عقلا من ثبوت الوجوب الکفائی، لامتناع إناطة صحة الواجب برأی أحد، کما ذکر المحقق الثانی فی جامع المقاصد قال (ره):- فی شرح قول العلامة: «و إلا قدم من یختاره»- «و لا یخفی أن إذن الولی إنما تعتبر فی الجماعة، لا فی أصل الصلاة، لوجوب ذلک علی الکفایة، فکیف یناط برأی أحد من المکلفین؟ فلو صلوا فرادی بغیر إذن أجزأ». لکن الجمیع محل المنع.

أما الأول: فلثبوت إطلاق جملة من أدلة الأحکام أو عمومها، کما اعترف به غیر واحد، و یظهر ذلک للمتتبع فی نصوص أبوابها، و تقدمت الإشارة إلی بعضها، و إن کانت المناقشة فی دلالتها قریبة، فان ما ورد من: أن غسل المیت واجب

، لیس وارداً فی مقام البیان من هذه الجهة و کذلک:

«صل علی من مات من أهل القبلة»

، فإنه وارد للتعمیم فی المغسَّل- بالفتح- بقرینة قوله فی ذیله:

«و حسابه علی اللّه»

. و كذلك غيرهما فإن المناقشة فى دلالة الجميع على عموم الوجوب الكفائى قريبة. فتأمل.

و أما الثانى: فلمنع المنافاة عرفاً بين الـدليلين، حيث أن الظاهر من أدلـة الولايـة- و لا سيما بملاحظة ورودها مورد الإرفاق- ثبوت حق للولى، بل هو صريح

خبر السكونى عن جعفر (ع) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا حضر سلطان من

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱ و ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶

.....

سلطان اللّه جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولى الميت، و إلا فهو غاصب» «۱»

إذا الغصب إنما يكون فى الحق لا فى التكليف. فلا دلالـة فى أدلـة الولايـة على اختصاص التكليف بالولى، لتكون منافيـة لما دل على عمومه لغيره، فيجمع بينهما بالتقييد.

و أما الثالث: فلأن العمدة فيه ما أشار إليه المحقق الثانى- كما تقدم- من أن ولاية الأحكام إذا كانت حقاً من حقوق الولى كان الفعل بدون إذنه تصرفاً فى حقه، فيحرم، و يبطل. فاذا كانت صحة الفعل مشروطة بإذن الولى الخارجة عن الاختيار كانت الصحة خارجة عن الاختيـار، فلا يجوز عقلا التكليف بالفعل، لاعتبار القـدرة عقلا فى صـحته، و يختص بالولى لقـدرته على الفعل، و لو فرض الاذن منه لغيره شـاركه فى التكليف دون غيره ممن لم يـأذن له. و فيه: أن العجز المـذكور و إن كـان يوجب سـقوط التكليف عن العـاجز، لكن لقصور فيه، لا فى فعله، و إلا ففعله كفعل الولى- مشـتمل على المصـلحة، و ربما يكون ذلك العجز فى الولى لنوم، أو غفلـة، أو جهل بموت المولى عليه، و لا يصح فى مثله أن يقال:

إن التكليف غير عام و مختص بالولى، أو من يأذن له الولى، و إلا كان اللازم أن يقال: إن التكليف مختص بالولى المتنبه، دون النائم، و الغافل و الجاهل. مضافاً إلى أنه يتم لو كانت الاذن شـرطاً مطلقاً، لكنه ليس كذلك، ضـرورة وجوب الفعل من غير الولى، و صـحته مع عـدم الاـذن عنـد امتنـاع الولى منهـا فى آخر الوقت، أو عـدم حضوره. فـالولى و غيره يشتركـان فى الوجوب، و يختلفـان فى وقت الواجب، فيصح من الولى مطلقاً، و لا يصح من غيره إلا فى آخر الوقت، و هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۴.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۷

.....

كون الوجوب فى أول الوقت عينياً على الولى مع فرض قـدرة غيره عليه فى آخر الوقت. نعم لو بنى على امتناع الوجوب التعليقى- كما هو مذهب جماعة- كان القول باختصاص الوجوب فى أول الوقت بالولى فى محله.

لكن فى ترتب الثمرة- أعنى: جواز الاستئجار بناء على الاختصاص و عـدمه بناء على الاشتراك، لعـدم جواز أخذ الأجرة على الواجب و لو كـان كفائياً- إشـكال، لأنه إذا آجر الولى الغير فقـد أذن له فى الفعل، و صار مقـدوراً، فيجب منجزاً، و لا يجوز أخـذ الأجرة عليه بناء على امتناع أخـذ الأجرة على الواجب. هـذا إذا اسـتأجره على أن يفعل عن نفسه، و أما إذا اسـتأجره على أن يفعل نيابـة عن الولى، فالظـاهر صـحة الإجـارة على القولين، لاختصـاص المنع عن أخـذ الأـجرة بمـا إذا كان الفعل بعنوان الأصالـة، لا بعنوان النيابـة. نعم قد

یشکل من جهة الإجماع علی عدم جواز النیابة عن الحی فی الواجبات، لکن عمومه للواجبات الکفائیة محل إشکال أو منع. و لعل السیرة الجاریة الیوم علی أخذ الأجرة علی التغسیل مبنیة علی ذلک.

کما أن ثمرة الخلاف الأخری- و هی: أنه علی القول بالاختصاص لا یجب الفعل عقلا إلا بعد العلم، أو الظن بامتناع الولی، أو فقده، إذ مع عدمها یکون الشک فی التکلیف، و الأصل فیه البراءة، و علی القول بالاشتراک یجب الفعل عقلاـ إلاـ مع العلم، أو الظن بالامتثال، لکون الشک فی الفراغ- أیضاً لا یخلو من إشکال، إذ الشک فی الوجوب- علی الاختصاص- إن کان للشک فی الفعل فهو کالشک فیه علی الاشتراک، لأصالة عدم الفعل علی کل حال. و أصالة حمل الولی علی الصحة لیس:

بنحو یصلح لإثبات فعله کما حقق فی محله. فیجب الفعل علی غیر الولی

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۸

و الاذن یسقط اعتبار إذنه (۱). نعم لو أمکن للحاکم الشرعی إجباره له أن یجبره علی أحد الأمرین (۲)، و إن لم یمکن

علی کل حال. هذا فی آخر الوقت. و أما فی أوله فلا یمکن الإتیان به بعنوان المشروعیة، إما للشک فی التکلیف، أو للشک فی الاذن المعتبرة فی صحة الفعل.

فلاـ فرق بین القولین من هذه الجهة. و کذا الحکم لو علم بعدم الفعل و شک فی الاذن، فإنه أیضاً فی آخر الوقت یجب علی غیر الولی المبادرة إلی الفعل، و فی أوله لاـ یجب، بل لا یشرع، إما لعدم التکلیف، أو لأصالة عدم الاذن التی هی شرط الصحة. نعم یختلف القولاـن فی بعض اللوازم، مثل: ما لو صلی غیر الولی فی أول الوقت باعتقاد إذن الولی، فعلی الاختصاص لا تجزئ، و علی الاشتراک تجزئ. و سیأتی التعرض لبعض موارد الاختلاف.

(۱) فی الجملة بلا خلاف، و لا إشکال. و تشیر إلیه أخبار العراة الذین وجدوا میتاً قد قذفه البحر

«۱»، و ما ورد فی تغسیل الذمی المسلم و الذمیة المسلمة إذا لم یوجد مماثل، و لا ذو رحم

«۲»، و ما ورد فی تغسیل بعض المیت

«۳»، و غیر ذلک.

(۲) لتخلفه عن مقتضی ولاـیته. و فی الذکری: «إن فی إجباره نظراً ینشأ من الشک فی أن الولایة هل هی نظر له، أو للمیت؟» و فی الجواهر: «لاـ ریب فی قوة العدم، للأصل، مع ما یستفاد من فحوی الأدلة»، و کأنه یشیر بفحوی الأدلة إلی أنها تضمنت: أنه أحق و أولی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۴، ص: ۳۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹

یستأذن من الحاکم. و الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أیضاً (۱).

[(مسألة ۱) الإذن أعم من الصريح، و الفحوى، و شاهد الحال القطعى]

(مسألة ۱) الإذن أعم من الصريح، و الفحوى، و شاهد الحال القطعى (۲).

مما يقتضى ثبوت الحق له إرفاقاً به، و تسلية له، فتنفى الاخبار المنافى للإرفاق به، إذ لا يجبر ذو الحق على استيفاء حقه. لكن يمكن المناقشة فيه: بأنه لو سلم فى الجملة فظاهرها- أيضاً- ثبوت الولاية له ثبوتها لسائر الأولياء إرفاقاً بالمولى عليه أيضاً، فيجرى عليه ما يجرى، على سائر الأولياء من لزوم نظره فى أمر الميت أداء لحقه عليه، فيجبر مع الامتناع عنه. و لأجل ذلك يبنى على وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعى مع عدم إمكان الإجبار، لأنه ولى الممتنع، لكن وفاء الأدلة بالأمرين معاً لا يخلو من إشكال، كما سيأتى.
(۱) للتوقف فى أن الولاية ثابتة لجميع الطبقات فعلا، و إن ترجح بعضها على بعض، فلا يجوز لغير من فى الطبقة المتأخرة تولى أمر الميت، كما يقتضيه الجمود على مدلول هيئة التفضيل، أو أنها منحصرة فى الطبقة السابقة لا غير. كما يقتضيه المفهوم من هيئة التفضيل عرفاً، يظاهر ذلك من ملاحظة أمثاله من الموارد، فمع امتناعها يرجع الى الحاكم الشرعى، لأنه وليها، و سيأتى فى البحث عن الولاية التعرض لذلك. و من هذا يظهر أن التوقف فى وجوب الاستئذان من المرتبة المتأخرة يستلزم التوقف فى وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعى. لأن الحاكم الشرعى متأخر عنها، فلا يتضح وجه الجزم بالثانى، و التوقف فى الأول. اللهم إلا أن يكون الاحتياط المذكور استحبابياً، لكنه خلاف الظاهر. فلاحظ.
(۲) لأن الجميع طريق إليها. و كذا شاهد الحال الظنى إذا كان له

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۰

[(مسألة ۲) إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة]

(مسألة ۲) إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة. (۱) و لا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه، أو من غيره، فمع الشروع فى الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب. نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثانى، فيتمها بنية الاستحباب.

ظهور معتد به عند العقلاء.
(۱) الوجوب الكفائى و إن كان لا يسقط إلا بعد حصول متعلقه فى الخارج، إلا أنه تسقط محركيته بالنسبة الى ما قد حصل من المقدمات أو الأجزاء، و كذا تسقط محركيته الإلزامية بالنسبة الى ما لم يحصل منها، إذا علم بأنه سيحصل من الغير لو لم يفعله المكلف، و إن كان يصلح للمحركية غير الإلزامية بالنسبة الى ما ذكر، و لذا يجوز له التعبد بالغسل و الصلاة مع الشروع فيهما من الغير و إن علم أنه سيتمهما لو لم يفعلهما المكلف.
فان قلت: التكليف بالكل و إن لم يسقط لعدم حصول الكل، لكن التكليف بالجزء يسقط لحصول متعلقه، و حينئذ لا مقتضى لفعل الجزء ثانياً لسقوط الأمر به.
قلت: التكليف الضمنى المتعلق بالجزء لما كان ارتباطياً مع التكليف بالاجزاء الباقية، و التكاليف الارتباطية متلازمة فى مقام الثبوت و السقوط، فما دام التكليف بالباقى ثابتاً. فالتكليف بالجزء المأتى به ثابت أيضاً، و لذلك يصلح للداعوية إلى فعل الجزء ثانياً.
فان قلت: الأمر بالجزء المأتى به و إن لم يسقط لما ذكر، لكن الجزء المأمور به لما كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود المنطبق على وجود

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۱

[(مسألة ۳) الظن بمباشرة الغیر لا یسقط وجوب المبادرة]

(مسألة ۳) الظن بمباشرة الغیر لا یسقط وجوب المبادرة (۱) فضلا عن الشک.

الجزء المأتی به فلا ینطبق على وجود الجزء ثانیاً، لأنه وجود بعد وجود فکیف یمکن الامتثال ثانیاً؟
قلت: الجزء المأتی به إنما ینطبق علیه صرف الوجود بالإضافة إلى الکل الصادر عن فاعل الجزء، لا بالإضافة إلى الکل الصادر عن غیره- کما هو محل الفرض- و لذلک لا یمکن أن یتألف منه الکل الذی یصدر عن غیره. فصرف وجود الجزء کما ینطبق على الجزء المأتی به ینطبق على الجزء المأتی الصادر عن الفاعل الثانی، و نسبة صرف الوجود إلیهما نسبة واحدة بعین النسبة إلى الکل الصادر عنهما، إلا أن یقال: صرف الوجود إذا کان ینطبق على الجزء المأتی به أو لا امتنع انطباقه ثانیاً على غیره ضرورة و إلا کان خلفاً، فالتحقیق: أن الإتیان بالجزء ثانیاً لیس بداعی الأمر، بل بداعی ملاکه فان الملاک و الترجح النفسانی موجود فی الجزء المأتی به ثانیاً کما هو موجود فی المأتی به أولا بنحو واحد، غایة الأمر أن یلتزم بأن موضوع الأمر غیر موضوع الملاک، و لا مانع من ذلک، و قد یلتزم به فی الموارد التی یکون التکلیف فیها حرجیاً، فان التقرب فیها بالملاک لا بالأمر، و موضوع الملاک یکون أعم من موضوع الأمر. و من ذلک یظهر أنه بناء على هذا یمکن تبدیل الامتثال بالجزء بالنسبة إلى نفس الفاعل الأول بخلاف الوجه السابق، فإنه یصحح تبدیل الامتثال بالنسبة الى غیر الفاعل الأول فقط. فلاحظ.
(۱) کما عن تهذیب العلامة، و جامع المقاصد، لقاعدة الاشتغال.
و عن ظاهر الأردبیلی: الثانی. و ربما استدل له بأنه لو انحصر المسقط

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۲

[(مسألة ۴): إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه]

(مسألة ۴): إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه و إن شک فی الصحة، بل و إن ظن البطلان، فیحمل فعله على الصحة، سواء کان ذلک الغیر عادلا أو فاسقاً (۱).

[(مسألة ۵): کل ما لم یکن من تجهیز المیت مشروطاً بقصد القربة]

(مسألة ۵): کل ما لم یکن من تجهیز المیت مشروطاً بقصد القربة کالتوجیه إلى القبلة: و التکفین، و الدفن- یکفی صدوره من کل من کان من البالغ العاقل، أو الصبی، أو المجنون. و کل ما یشترط فیه قصد القربة- کالتغسیل و الصلاة- یجب صدوره من البالغ العاقل، فلا یکفی صلاة الصبی علیه إن قلنا بعدم صحة صلاته (۲)،

بالعلم لتعذر أو تعسر، إذ لا أقل من توقف صحته على النیة التی لا تعلم قطعاً. و فیه: أن الکلام فی الظن فی أصل الفعل، لا فی صحته، و الثانی مجرى لقاعدة الصحة و لو مع الشک أو ما دونه، فلا مجال لقیاس الأول علیه. و الشک فی النیة و إن لم یکن مورداً لقاعدة الصحة، إلا أنه یمکن إحراز النیة فی کثیر من الموارد ببعض الأمارات الشرعیة من قول أو فعل.
و بالجملة: إثبات حجیة الظن بدلیل نفی الحرج و نحوه غیر ظاهر. نعم لا یبعد دعوى السیرة على العمل بالظن الغالب المتاخم للعلم إذا

کان المیت بین أهله أو غیرهم من المسلمین مع علمهم به. بل لا یبعد ذلک مع الظن مطلقاً، و إن قال فی الجواهر: «فیه نظر أو منع».

(۱) لقاعدة الصحة فی فعل الغیر المبرهن علیها فی الأصول التی لا یفرق فی جریانها بین الظن بها، و الشک، و الظن بعدمها، و لا بین کون الفاعل عادلًا، أو فاسقاً.

(۲) إذ لا مجال لتوهم الاکتفاء بالباطل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۳

بل و إن قلنا بصحتها- کما هو الأقوی- (۱) علی الأحوط (۲) نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحیحة جامعة لجمیع الشرائط لا یبعد کفایتها، لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط.

[فصل فی مراتب الأولیاء]

اشارة

فصل فی مراتب الأولیاء

[(مسألة ۱): الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها]

(مسألة ۱): الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها (۳)

---

(۱) قید للقول بالصحة. و قد قربنا وجهه فیما سبق.

(۲) بل هو الذی استظهره فی الجواهر، و فی کشف الغطاء فی مبحث الصلاة: «و تصح من الممیز و إن لم یکن مکلفاً علی الأقوی، و لکن لم یسقط بفعله التکلیف الظاهری عن المکلفین» و علله فی الجواهر باستصحاب الشغل، و عدم معلومیة إجزاء الندب عن الواجب. و فیه:

أن إجزاء الندب عن الواجب لا مجال للتوقف فیه مع العلم بکونه فرداً له و إن لم یکن بواجب، فإنک قد عرفت فی المباحث السابقة أن موضوع المشروعیة فی الصبی هو موضوعها فی البالغ، و الاختلاف بینهما فی اللزوم و عدمه لا- غیر، و حینئذ لا- مجال لجریان استصحاب الشغل. و من ذلک یظهر الوجه فی ما ذکره المصنف (ره) بقوله: «نعم إذا ..»، لکن یظهر منه الفرق بین صورة العلم باجتماع الشرائط و صورة الجهل، و کأنه للتوقف فی جریان قاعدة الصحة فی فعل غیر البالغ، و لکنه غیر ظاهر، لعموم أدلتها.

فصل فی مراتب الأولیاء

(۳) إجماعاً صریحاً و ظاهراً محکیاً عن جماعة کثیرة. و یدل علیه خبر

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۴

.....

أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع): «عن المرأة تموت من أحق أن یصلی علیها؟ قال (ع): الزوج. قلت: الزوج أحق من الأب و الأخ و الولد؟

قال (ع): نعم». «۱».

و قریب منه

خبره الآخر عنه (ع) و زاد قوله: «و يغسلها» «۲»

، و

خبر إسحاق بن عمار عنه (ع): «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها» «۳»

و قصور السند مجبور بما عرفت نعم يعارضها

صحيح حفص عنه (ع): «فى المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟ فقال (ع): أخوها أحق بالصلاة عليها» «۴»

، و

خبر عبد الرحمن عنه (ع): «عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال (ع): الأخ» «۵»

، إلا أن إعراض الأصحاب عنهما يوجب طرحهما، أو حملهما، على التقية لموافقتهما العامة كما عن الشيخ.

و فى المنتهى حكى ذلك عن أبى حنيفة و عن أحمد فى إحدى الروايتين ثمَّ إنك عرفت أن ظاهر النصوص المذكورة و غيرها هو الأولوية الوجوبية كما هو المشهور. و ظاهر مجمع البرهان أنها استحبابية- و نسبه الى المنتهى و حكى عن المدارك، و كشف اللثام، و الذخيرة، و كذا عن الغنية فى الصلاة،- للأصل، مع ضعف دليل الوجوب سنداً و دلالة، و مع قيام السيرة على عدم تعطيل الفعل للاستئذان من الولى و عسر التوقف عليه.

و الجميع كما ترى، إذ الأصل لا- مجال له مع الدليل، و ضعف السند مجبور بالعمل، و ضعف الدلالة غير ظاهر بظهور الأولوية و الأحقية بذلک، كما فى سائر.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ۵

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۵

.....

موارد الحقوق اللازمة، و السيرة المدعاة ممنوعة كمنع العسر فى الانتظار. ثمَّ إن النصوص المذكورة يحتمل أن يكون المراد منها مجرد جعل الولاية للولى على الميت، فيكون المجعول حكما، و يحتمل أن يكون المجعول حقاً له، و هو النظر فى أمر الميت. و قد تقدمت حكاية التردد عن الذكرى فى أن الولاية المجعولة نظر للولى أو للميت، فيحتمل أن يكون مراده التردد فى أن المجعول حكم أو حق، و يحتمل أن يكون مراده أن المجعول حكم، و هو الولاية، و تردده فى أن الغرض من جعلها الإرفاق بالولى فلم يجز إجباره.

و كيف كان فالظاهر من النصوص مجرد جعل الولاية بلا جعل حق للولى بحيث تكون إضافة خاصة بين الولى و شؤون التجهيز على نحو تكون تلك الشؤون مملوكة له، كما يقتضيه مفهوم الحق المقابل للحكم عند الأصحاب و الظاهر أن ذلک هو المفهوم من كلام الأصحاب. و بالجملة: الظاهر من النصوص و الفتاوى أن المجعول هو مجرد الولاية على الشؤون المتعلقة بالميت التى هى من الاحكام لا الحقوق، نظير السلطنة المجعولة للمالک على ماله.

و أما ما

فى رواية السكونى المتقدمة «۱» من قوله: «فهو غاصب»

فهو و إن کـان ظـاهراً فی ثبوت الحق، لکنه أعم من أن یکون حقـاً للولی أو حقـاً للمیت یحرم التصـرف فیه بغیر إذن ولیه، فـان ذلک یستوجب صدق الغصب.

و علی کل حال لو صـلی غیر الولی بغیر إذن الولی کان آثماً، إما لأنه تصـرف فی حق الولی بغیر إذنه، أو تصـرف فی حق المیت بغیر إذن ولیه، و کلاهما حرام. و إذا حرمت الصـلاهٔ بطلت لمنافاهٔ الحرمـهٔ للعبادیهٔ، و یشـهد به التعبیر بالغصب فی الحبر. لکن عن النراقی- فی اللوامع-: الصحهٔ، لأن المنهی عنه خارج عن العبادهٔ. و کأنه یرید أن الحرام هو التصرف فی الحق

---

(۱) تقدمت فی أول الفصل السابق.

.....

لا الصلاهٔ- مثلا- و کأنه مبنی علی القول بجواز اجتماع الأمر و النهی، و أن المجعول فی المقام حق وضعی. و فیه: أن ظاهرهم التسالم علی بطلاـن الصـلاهٔ إذا اتحـدت مع الغصب- حتی عنـد القـائلین بالاجتماع- یظهر ذلک من کلماتهم فی مبحث المکان المغصوب و اللباس المغصوب.

هـذا و لاـ بـأس بالتعرض فی المقام للفرق بین الحق و الحکم، فنقول قـد ذکرنا فی حاشـیتنا علی مکاسب شـیخنا الأعظم (قـده)- نهج الفقاهـهٔ- أن الحق فی اللغهٔ و العرف: هو الأـمر الثابت فی قبال الباطل غیر الثابت، و فی الاصـطلاح: الحقیـهٔ عبارهٔ عن نوع من الملکیهٔ التی هی نحو خاص من الإضافهٔ بین المالک و المملوک، و الاعتبار الخاص بینهما الـذی هو معنی لام الملک فی مثل قولک: الفرس لزید فان اللام حاکیهٔ عن إضافهٔ بین زید و الفرس علی نحو خاص یری فیه، الفرس من توابع زید و شؤونه و لواحقه، یعبر عنها بملکیهٔ زیـد للفرس. فاذا باع زیـد الفرس علی عمرو، صار الفرس ملکا لعمرو، و کانت الإضافـهٔ المذکورهٔ بین الفرس و عمرو بعد ما لم تکن. کما أنها حینئذ لا تکون بین الفرس و زید بعد ما کانت.

و أما إضافهٔ الحقیهٔ: فهی نوع من الإضافهٔ المذکورهٔ تختلف معها باختصاصها بمورد خاص.

توضیح ذلک: أن المملوک فی الإضافهٔ الملکیهٔ تارهٔ: یکون عیناً متقومهٔ بنفسها، کالفرس، و الدرهم، و الدار. و أخری: یکون عرضاً و معنی، کالعقـد، و الفسـخ، و عمـل الحر، و نحوها. و الأول: تارهٔ: یکون خارجیاً، کالفرس، و الـدرهم الخارجیین. و أخری: یکون ذمیاً کالمبیع فی السـلم، و الثمن فی النسیئهٔ. و ثالثهٔ: لا یکون کذلک، کما فی حق الجنایهٔ و حق الزکاهٔ علی بعض الأقوال. و یختلف الأول و الأخیران فی أن وجود الأول

.....

قـائم بنفسه، و وجودهمـا قـائم بغیره. و فی أن اعتبار وجود الأول لا یتوقف علی إضافته إلی مالک و وجود الأخیرین- اعتباراً- یتوقف علی إضـافته إلی مالک، فیکون اعتباره ملازماً لاعتبار إضافته إلی المالک، فلو انتفی مصـحح اعتبار إضافته إلی المالک امتنع اعتباره، فلو لا السـلف لامتنع اعتبار شـیء فی ذمـهٔ البائع، کما أنه لو لا النسـیئهٔ لامتنع اعتبار شـیء فی ذمـهٔ المشتری و کـذلک لو لا الجنایـهٔ و وجود سبب الزکاهٔ لامتنع اعتبار شیء فی العبد، أو فی النصاب. فأقسام الأول- و هو العین- ثلاثهٔ.

و أما الثانی- و هو المعنی- فأقسامه- أیضاً- ثلاثهٔ لأنه تارهٔ:

یکون ذمیاً، کعمل الحر الأجیر المملوک فی ذمته للمستأجر بالإجارهٔ.

و أخرى: لاـ يكون ذمياً بـل هو أمر قـائم بغيره، و هو تـارة: لاـ يكون اعتبـاره موقوفـاً على إضـافته إلى مالـك، كمـا فى منـافع الأعيان المملوكـة كالـدار و العبد، فان اعتبارها فى الخارج يكون تابعاً لقابلية العين للمنفعة سواء أ كان لها مالك أم لم يكن. و أخرى: يكون موقوفـاً على ذلـك، مثـل حق الخيـار القـائم بالعقـد، و حق الشـفعة القـائم بـالمبيع، و حق القسم القـائم بـالزوج، و حق التحجير القـائم بالأرض، و حق القصاص القائم بالجانى، و حق الرهانة القائم بالعين المرهونة، الى غير ذلك، فإنها لو لم يكن مصـحح لاعتبار إضافتها إلى المالك لم يصح اعتبارها. و منه منافع الأجير الخاص الذى يستأجر بلحاظ منافعه الشخصية.

و لا يخفى أن إضافة المالكيـة و المملوكية بين المالك و كل واحد من المذكورات فى الجميع على نحو واحد، فكما أن زيداً مالك للفرس و الـدرهم الخارجيين، كـذلك هو مالك بنحو تلك الملكيـة للـدين الـذى فى ذمـة من اشترى منه نسـيئة، أو فى ذمة من باعه سلفاً، و لمنافعه إذا كان أجيراً،

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۸

.....

و لمنافع الأعيان التى استـأجرها، و لفسخ العقد إذ كان مغبوناً مثلا، و لأخذ المبيع بالشفعة إذا كان شريكا، و للاقتصاص من الجانى إذا جنى عليـه عمـداً و لاستيفـاء دينـه مـن العين المرهونـة .. الى غير ذلـك من الأمثلـة. و لاـ تفـاوت بين أفراد هـذه الإضافـة فى المـوارد المذكورة قوة و ضـعفاً، بل هى فى الجميع على نحو واحد و مرتبة واحدة، و إن كان بعضها يختص- اصطلاحا- باسم الحقية، و الآخر باسم الملكية، فليس الاختلاف بين الملكية و الحقية إلا بحسب المورد لا غير.

و كيف كـان فـالحق- اصـطلاحاً عين أو معنى متعلق بغيره، و قـائم فيه على نحو لاـ يصـح اعتبـاره إلاـ فى ظرف اعتبار ملكيته لمالكه، فيختص بالقسم الثالث من كل من القسـمين، فيخرج منه الأعيان الخارجيـة المملوكـة، و كـذا الـذميات من أعيان و معان، لعدم كونها قائمـة بمن له الذمـة، و انما هى فى الذمـة، كما تخرج عنه منافع الأعيان لصـحة اعتبارها من دون اعتبار مالك لها كما عرفت، و لذا لا إشـكال و لا خلاف فى عدم سـقوطها بالإسـقاط نعم لا فرق بين الذميات- من أعيان و معان- فى سقوطها بالإسقاط كالحقوق إلا أنها لا تسمى عندهم حقوقا، لاختصاص الحق- كما عرفت- بالملك القائم بموضوع، و ليست هى كذلك. و من ذلك يظهر أن الدين فى ذمـة الحر ليس من الحقوق، و الاقتصاص القائم برقبـة الحر الجانى منها، و لـذا ينعدم الثانى بانعدام موضوعه، و لا ينعدم الأول بانعدام ذى الذمة، بل يستوفى من تركته أو من غيرها. و لا يقال للدين: إنه ثابت فى المديون، و يقال: إنه ثابت فى ذمته.

و من ذلـك يظهر أن قـول شـيخنا الأـعظم (ره) فى مكاسـبه: «و أمـا الحقوق الأـخر ..» مبنى على المسامحـة، و لـذا ضـرب فى النسـخ المصححة

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۹

.....

على لفـظ: «الأـخر» لظهوره فى أن عمـل الحر من الحقوق، و ليس هو منهـا كمـا عرفت. نعم عمـل الحر إذ كـان الحر من قبيـل الأجير الخـاص مـن الحقـوق، فيسـقط بالإسـقاط. و الفرق بينه و بين منـافع الرق و منـافع سـائر الأعيـان المملوكـة جـاء من جهـة الفرق بينهما بالمملوكية و اللامملوكية، و لذا لو حبس الحر لم يضمن منافعه، و إذا حبس الرق ضمن منافعه. فلاحظ.

كمـا أن ممـا ذكرنا يظهر الفرق بين الحق و الحكم، فان الحكم لا يصـح أن يضاف الى المحكوم عليه إضافـة الملكيـة، كما يصـح أن يضاف الحق إلى المستحق، مع أن الحق من أحكامه السقوط بالإسقاط، للقاعدة المقررة بين العقلاء من أن لكل ذى حق إسقاط حقه، كما ذكر ذلك شيخنا الأعظم (ره) فى مسـقطات خيار المجلس، و ليس كذلك الحكم، فان سقوطه إنما يكون بإسقاط الجاعل له، و

لا يكون بإسـقاط المحكوم عليه ضـرورة. و صحة قولنا: «لزيد أن يشرب الماء، و ليس له أن يشرب الخمر» إنما هو لكون اللام فيه لام التعدية المتعلقة بفعل مقدر مثل:

يجوز له، أو: يحل له، كما فى قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ) «۱»، و نحوه غيره، و ليست اللام فيه للملك مثل قولنا: «الخيار للمغبون» و لذا كان مجرورها ظرفاً مستقراً، بخلاف مجرور الأولى فإنه ظرف لغو. نعم لا تبعد دعوى كون الظاهر من اللام فى مثل قولنا:

«لزيـد أن يفعل» كونها للملك، فيكون الفعل من حقوق زيـد، و حينئـذ فان لم تقم قرينـة حاليـة، أو مقالية، أو عقلية على كونه حكما، بنى على كونه حقاً، و إن قامت قرينة على ذلک كان العمل عليها. و بالتأمل فى ما ذكرنا يتضح لک وجه الفرق بين الحق و الملک، و وجه الفرق بين ألحق

---

(۱) البقرة: ۱۸۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۰

حرة كانت أو أمة (۱) دائمة أو منقطعة (۲) و إن كان الأحوط فى المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً.

و الحكم. و أمـا الفرق بين ما يسـقط بالإسـقاط و ما لا يسـقط به، فهو أن الأول: ما يكون اعتبار وجوده تابعاً لاعتبار إضافته إلى مالک كالـذميات أعيانـاً كـانت، أو معـانى كالحقوق بالمعنى الـذى ذكرناه. و الثانى: ما لا يكون كـذلک، بل اعتبار وجوده تابع لمنشإ آخر، كالأعيان الخارجية و منافعها. فلاحظ و تأمل.

(۱) للإطلاق، قال فى جامع المقاصد: «لا فرق فى الزوجة بين الحرة و الأمة، و المدخول بها و غيرها». و فى طهارة شيخنا الأعظم (ره) «مقتضـى إطلاق النص و كلام الأصـحاب- كما فى المدارک- عدم الفرق فى الزوجة بين الحرة و الأمة، و لا بين الدائمة و المنقطعة». و فى الذخيرة:

«و اعلم أن إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضـى عـدم الفرق فى الزوجـة بين الدائمة و المنقطعة، و الحرة و الأمة». و ظاهر ذلک و نحوه من كلماتهم أنه من المسـلمات، و لولاه لأمكن الإشـكال فى إطلاق النصوص، بدعوى انصـرافه إلى الحرة التى كانت مالكة نفسها فى الحيـاة، و بـالموت تكن نسـبتها إلى كـل من عـداها نسبـة واحـدة، لا مثل المملوک للغير فى الحياة و الممات، مع أن تقييـد النصوص المذكورة أولى من تقييد قاعدة السلطنة على الأملاک.

(۲) للإطلاق، كما سبق. لكن فى الجواهر قال: «على إشـكال فى المنقطعة، خصوصاً إذا انقضـى الأجل بعد موتها، لبينونتها حينئذ منه، بـل لا يبعـد ذلک بمجرد موتها و ان لم ينقض الأجل، لكونها كالعين المسـتأجرة إذا ماتت. كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعة فى

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۱

ثمَّ بعـد الزوج المالک أولى بعبـده أو أمته من كل أحـد (۱) و إذا كـان متعـدداً اشتركوا فى الولايـة. ثمَّ بعـد المالک طبقات الأرحام بترتيب الإرث (۲).

محلها». و هو- كما ترى- خلاف الإطلاق، و الزوجيـة تنقطع بالموت، لامتناع قيامها بالميت، و لا فرق بين انقضاء الأجل بعد الموت و عـدمه، كيف؟! و قـد ذهب صاحب الجواهر (ره) الى أن الزوجيـة فى الانقطاع بعينها فى الدوام، خلافا لمن قال باختلاف الزوجيتين و أنهـا فى الانقطـاع نظير ملـک المنفعـة فى الإجـارة، و اليه مـال شـيخنا الأـعظم (ره)، فكيف يصـح منه (قـده) التفكيک بين الدائمـة و

المنقطعة؟

(۱) قطعاً کما فی البرهان القاطع، لما عرفت من أنه مقتضى قاعدة السلطنة على الملک.

(۲) لما ذکروه من أن أولى الناس بالمیت فی أحکامه أولاهم بمیراثه التی نفى فی الحدائق الخلاف فیها نصاً و فتوى. فتأمل. و فی جامع المقاصد:

«الظاهر أن الحکم مجمع علیه». و عن الخلاف و الجامع: الإجماع علیه صریحاً. و ترک التعرض من بعضهم لذلک فی بعض الاحکام لا یقتضی الخلاف فیه، لعدم تعرض أحد منهم لتحریر الخلاف، بل الظاهر أن الوجه فیه الاتکال على ذکره له فی غیره من الاحکام. بل ادعى بعض الإجماع على عدم الفرق بین الأحکام. و لأجل ذلک یصح التمسک على الکلیة بما فی المنتهى من قوله: «و أحق الناس بالصلاة علیه أولاهم بالمیراث قاله علماؤنا» و نحوه کلام غیره.

و یستدل علیه بالنصوص الواردة فی الغسل،

کخبر غیاث بن إبراهیم الرزامی عن جعفر (ع) عن أبیه (ع) عن علی (ع): «یغسل المیت

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۵۲

.....

أولى الناس به» «۱»

، و نحوه

مرسل الفقیه عن علی (ع) «۲» و زاد: «أو من یأمره الولی بذلک».

و الواردة فی الصلاة علیه،

کمرسل بن أبی عمیر «یصلی على الجنازة أولى الناس بها أو یأمر من یحب» «۳»

، و نحوه مرسل البزنطی

«۴». و

خبر السکونی: «إذا حضر سلطان من سلطان اللّه تعالى جنازة فهو أحق بالصلاة علیها إن قدمه ولی المیت و إلا فهو غاصب» «۵»

فان المراد من الأولى ان کان الأولى بالإرث ثبت المطلوب و إن کان الأولى به من کل جهة- کما یقتضیه حذف المتعلق- یستکشف من أولویة الوارث بالإرث کونه أولى بالمیت فی جمیع الأمور، إذ لا یمکن فرض کون غیره کذلک، و إلا لکان ذلک الغیر وارثاً. و یشهد- أیضاً- لحمل الأولى به على الأولى بالمیراث ما ورد فی قضاء الولی، ففی بعضه أطلق الأولى به

«۶»، و فسر فی بعض آخر بالأولى بالمیراث

«۷». کذا ذکره شیخنا الأعظم (ره).

و یشکل الأخیر بأن تفسیر الأولى بالأولى بمیراثه فی القضاء لا یقتضی تفسیر الاولى به هنا، لعدم التلازم بین المقامین، مضافا الى أن المشهور- بل کاد أن یکون مسلماً بینهم- تخصیص القضاء بالولد الذکر الأکبر فکیف یمکن حمل المقام علیه؟ و یشکل الأول بأن الأولى به المذکور فی نصوص المقام لا یراد به الأولى بالمیت نفسه، بل المراد الأولى بشأن من

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلاة، حديث: ۶ و ۱۲ و باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۶.

(۷) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، حديث: ۵.

.....

شؤونه، و حينئذ يمتنع أن يراد من ذلك الشأن ما يعم الحكم المجعول له فى هذه النصوص من الغسل و الصلاة و نحوهما، و إلا يلزم أخذ الحكم فى موضوعه فيتعين إما حمل الأولى به على الأولى بالميراث و نحوه مما هو غير أحكام التجهيز، أو حمل الأولوية على الأولوية العرفية (يعنى: أن الأولى شرعا بتغسيله هو الاولى عرفا به) و الثانى أقرب. و الظاهر أن هذا هو المراد مما حكى عن المدارك من أن المراد من الأولى الأمس رحماً، لا أن معنى الأولى الأمس رحما، ضرورة أن الأولى الأحق و الأجدر. لكن الأحقية بنظر العرف تكون بالأقربية فى الرحم. و يشهد له ما

فى موثق زرارة: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول (وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ) «۱» إنما عنى بذلك أولوا الأرحام فى المواريث، و لم يعن أولياء النعم، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التى يجره إليها» «۲»

و دعوى استكشاف الأقربية بالإرث، ساقطة، إذ لعل حكمة الإرث مبتلية على شىء آخر- كما فى الجواهر- و لذا لا يرث الجد مع ولد الولد مع أن الجد قد يكون أقرب من ولد الولد النازل، كما أن كثرة النصيب و قلته كذلك.

هذا و يحتمل أن يكون المراد من الغسل، و الصلاة، و الأمر لمن يجب بذلك: فعلية هذه الافعال، و يكون المراد من الاولى بالميت: من له ولاية ذلك شرعاً (يعنى: يغسل الميت- مثلا- من له ولاية ذلك شرعاً أو يأمر بالتغسيل من له ولاية الأمر به). و حينئذ تكون النصوص مجملة لإجمال من له ولاية هذه الأفعال. نعم قد يكون مقتضى الإطلاق المقامى

---

(۱) النساء: ۳۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب موجبات الإرث حديث: ۱.

.....

تنزيله على من له ولاية ذلك عرفا الذى هو الأمس رحما، فيرجع الى ما سبق أيضاً.

و أما ما يمكن أن يقال: من أن الآية- أعنى قوله تعالى (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ)*- «۱» رافعة لإجمال من له الولاية، شارحة له. ففيه: أن الآية الشريفة مذكورة فى سورتى الأنفال و الأحزاب، و ظاهرها- و لا سيما فى السورة الثانية- هو أولوية الأقارب من الأجانب، قال تعالى فى الثانية (النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً ..) «۲»

و ظاهر الجملة الأولى الولاية فى الحياة، و ظاهر السياق يقتضى حمل الثانية على ذلك، فيكون مفادها جعل الولاية للقريب دون الأجنبى، فلا تدل على الترتيب بين طبقات الميراث فى الولاية فى ما نحن فيه. مضافاً الى ان الاستثناء فيها يقتضى حملها على الميراث، فتكون الأولوية فيها من غير سنخ الأولوية المذكورة فى الجملة الأولى، فتكون أجنبية عما نحن فيه الذى هو الأولوية فى التصرف. و

يشهد بذلک الاستشهاد بها فی کثير من النصوص علی منع الأقارب الأجانب فی الإرث
«۳». نعم مقتضی الاستشهاد بها فی بعض النصوص علی حجب الأقرب للقريب الأبعد فی الإرث
«۴»، و ما ورد فی الاستشهاد بها علی إمامة ولد الحسين (ع) «۵»: أن يکون

---

(۱) الأنفال: ۷۵.

(۲) الأحزاب: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(۵) الکافی باب ثبات الإمامة فی الأعقاب حديث: ۱ و باب نص اللّه و رسوله علی الأئمة عليهم السلام حديث: ۱، ۲ من کتاب الحجة و هکذا فی الوافی باب ۱۷ منه.

فالطبقة الاولی- و هم الأبوان و الأولاد- مقدمون علی الثانية و هم الأخوة و الأجداد، و الثانية مقدمون علی الثالثة، و هم الأعمام و الأخوال. ثمَّ بعد الأرحام المولی المعتق، ثمَّ ضامن الجريرة (۱)،

المراد بها ما يعم ترتيب أولوية الأقارب فی الإرث، و هو غير ما نحن فيه.

و أما

صحيح هشام بن سالم عن الکناسی عن أبی جعفر (عليه السلام)-: «ابنک أولی بک من ابن ابنک، و ابن ابنک أولی بک من أخيک: قال: و أخوک لأبيک و أمک أولی بک من أخيک لأبيک، و أخوک لأبيک أولی بک من أخيک لأمک. قال: و ابن أخيک لأبيک و أمک أولی بک من ابن أخيک لأبيک، و ابن أخيک من أبيک أولی بک من عمک. قال:

و عمک أخو أبيک من أبيه و امه أولی بک من عمک أخی أبيک من أبيه، و عمک أخو أبيک من أبيه أولی بک من عمک أخی أبيک لأمه. قال:

و ابن عمک أخی أبيک من أبيه و أمه أولی بک من ابن عمک أخی أبيک لأبيه. قال: و ابن عمک أخی أبيک من أبيه أولی بک من ابن عمک أخی أبيک لأمه»- «۱»

فمع انه لم يستوف تفصيل الاولی، لا يوافق الکلية المذکورة، لدلالته علی أولوية المتقرب بالأب وحده علی المتقرب بالأم وحدها من الاخوة، و الأعمام، و أولادهم مع اشتراکهم فی الميراث.

و المتحصل مما ذکرناه: ان العمدة فی الکلية المشهورة- أعنی: ان الأولی بأحکام الميت هو الاولی بميراثه- هو الإجماع المحکی صريحاً و ظاهراً عليها.

و لو أغمض عنه کان المدار فی ترتيب الأولياء هو الأقربية فی الرحم إلا ما خرج، و الطبقة الأولی غالباً أقرب من الثانية. و هی أقرب من الثالثة و سيأتی فی المسألة الثانية بعض الکلام فی ترتيب أهل کل طبقة فيما بينهم. و اللّه سبحانه الموفق.

(۱) للکلية المتقدمة، دون آية (أُولُوا الْأَرْحٰامِ)*، کما هو ظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب موجبات الإرث حديث: ۲.

ثمَّ الحاكم الشرعى، ثمَّ عدول المؤمنين (۱).

[(مسألة ۲) فى كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث]

(مسألة ۲) فى كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث (۲)،

---

(۱) هذا ظاهر بناءً على الكلية المتقدمة، إذ الولاية للإمام مع فقد من سبق، لأنه الوارث، و هما نائبان عنه من باب ولاية الحسبة، لأن ولايته مانعة من التصرف، و القدر المتيقن فى الخروج عن مقتضاها تصرف الحاكم الشرعى أو المأذون منه. و توهم كونهما نائبين عنه فى التصرف من حيث كونه ولياً وارثاً. فى غير محله، لعدم ثبوت ذلک لهما بالنسبة إلى سائر الوراث الأولياء فضلا عن الامام. أما مع غض النظر عنها فيمكن القول بولايتهما على الترتيب المذكور من باب ولاية الحسبة، لكنها تختص بما يكون مقتضى الأصل فيه المنع من التصرف، و فى كون مقتضى الأصل فى جميع أحكام الميت المنع اشكال ظاهر، و لا سيما فى مثل الصلاة و التلقين اللهم إلا أن يفهم من دليل جعل الولاية للولى ان الاحكام المذكورة منع الشارع من وقوعها من كل أحد، فإذا فقد الولى الرحم كانا هما المرجع فيها لكونهما القدر المتيقن. لكن فهم ذلک لا يخلو من خفاء.

(۲) كما عن جماعة التصريح به. و فى القواعد: «الذكر من الوارث أولى من الأنثى»، و فى المنتهى: «البالغ أولى من الصبى كذلک و الرجل أولى من المرأة، كل ذلک لا خلاف فيه». و عن بعض نفى الريب فيه، و وجهه غير ظاهر، لأنه خلاف إطلاق القاعدة و الآية الشريفة. و كون الرجل أقوى جنبة، و أسد رأياً، و أقرب الى الصلاح، و نحو ذلک من التعليلات، لا يصلح مستنداً لحكم شرعى. و ما ورد من نفى القضاء على الأنثى لا مجال للعمل به فى المقام. و تقديم الابن على الأم فى خبر الكناسى- على ما قيل- لم أجده فى ما يحضرنى من نسخ الوسائل، و الحدائق»،

و البالغون على غيرهم (۱)، و من متّ الى الميت بالأب و الأم أولى ممن متّ بأحدهما (۲)، و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم (۳). و فى الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم (۴) و الأولاد (۵)،

و الجواهر، و مرآة العقول، و غيرها. و لذا حكى عن بعض القول بمشاركتها للذكور.

(۱) لقصور نظر غير البالغ فى حق نفسه، ففى حق غيره أولى، فتختص الولاية بالبالغ. و لا مجال لمشاركة ولى غير البالغ، لاختصاص ولاية وليه فى ما هو له، و قد عرفت أنه ليس له ولاية النظر.

(۲) كما عن المشهور، و يستفاد من خبر الكناسى، لكنه خلاف إطلاق قولهم: «أولى بميراثه»، بل و إطلاق آية (أُولُوا الْأَرْحٰامِ)* لتساويهما فى الأقربية إلى الميت على بعض محتملاتها الذى عليه يصح الاستدلال بها على ما نحن فيه.

(۳) كما يستفاد من خبر الكناسى

. (۴) لما تقدم فى تقديم الذكر على الأنثى، و لما يستفاد من خبر الكناسى

من أن جانب الأب أولى رعاية. قيل: «و لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه أشفق و أرق». فتأمل.

(۵) ذهب إليه علماؤنا، كما عن التذكرة، و مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، كما عن المدارک. و استدل له بانصراف إطلاق ما دل على أنه يصلى على الجنازة أولى الناس بها اليه. و فيه: أنه غير ظاهر. فإطلاق:

«أولاهم بميراثه»، و آية (أُولُوا الْأَرْحٰامِ)*، محكم لو لا كون الحكم مظنة الإجماع.

و هم مقدمون على أولادهم (۱). و فى الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة (۲)، و هم مقدمون على أولادهم (۳). و فى الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال (۴)، و هما على أولادهما (۵).

[(مسألة ۳) إذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للإناث]

(مسألة ۳) إذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للإناث (۶).

و كذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين (۷)، لكن الأحوط

---

(۱) لأنهم أولى بميراثه، و أقرب رحما الى الميت، و لخبر الكناسى

: (۲) كما عن الشيخ، و الحلى، و لم يتعرض له جماعة. و كون الجد وليا إجباريا دون الأخ لا يصلح وجهاً للتقديم، و لا يطرد فى الجد من الأم. كما أن كون الجد أقرب غير ظاهر، لأن الأخ قد يتقرب بالأبوين فإطلاق: (أولاهم بميراثه) يقتضى مساواتهما فى الولاية. و ان كان الإنصاف انه لا يبعد كونه أقرب الى الميت عرفاً، فيشمله عموم (وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ)*.

(۳) لما سبق فى الأولاد.

(۴) كما عن الشيخ، و الحلى. و دليله غير ظاهر، إلا ما قد يستفاد من خبر الكناسى

من كون جانب الأب أولى بالرعاية من جانب الأم. فلاحظ.

(۵) لما تقدم فى نظيره.

(۶) جزما كما فى جامع المقاصد، و نسبه بعض الى تصريح الأصحاب به و نفى الريب فيه، لأنهن أولى بميراثه، بناء على ما عرفت من القاعدة.

و يدل عليه- أيضا-

صحيح زرارة: «المرأة تؤم النساء؟ قال (ع):

لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها» «۱».

(۷) و كذا فى المجنون، كما قربه فى الذكرى، و جامع المقاصد،

---

(۱) الوسائل، باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ۱.

الاستئذان من الحاكم- أيضاً- فى صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين (۱).

[(مسألة ۴) إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى]

(مسألة ۴) إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى (۲) لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

[(مسألة ۵) إذا لم يكن فى بعض المراتب إلا الصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخرة]

(مسألة ۵) إذا لم يكن فى بعض المراتب إلا الصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخرة (۳) لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة (۴).

و کشف اللثام. لأنهم بنقصهم کالمعدوم، فلا یشملهم الدلیل، کما أشرنا إلیه آنفاً.

(۱) لاحتمال ثبوت حق لهما، فمع قصور ولایتهما عن التصرف فیه یرجع الی ولیهما. لکن عرفت ضعفه، و أنه لیس مفاد الأدلة إلا مجرد ثبوت الولایة، فإذا قصر عنها لم یشمله الدلیل بالمرة. نعم یتم ذلک بالنسبة إلی الغائب، إذ لا قصور فی ولایته، و مقتضی ذلک اشتراکه مع الحاضر فی ذلک، فلا یجوز التصرف إلا بعد مراجعة الحاکم الشرعی من باب ولایة الحسبة.

(۲) کأنه لبعض ما تقدم فی تقدیم الأب علیه مع أنها أقرب الی إجابة الدعاء لأنها أرق و أشفق. و لکنه- کما تری- مناف لما تقدم من تقدیم الذکر علی الأنثی. و کأنه لأجل ذلک لم أقف فی ما یحضرنی علی موافق لما فی المتن، بل عرفت من بعض حکایة تقدیم الولد علی الأم فی خبر الکناسی

و إن کنا لم نجده.

(۳) عرفت وجهه فی المسألة الثالثة.

(۴) لعموم:

«أولاهم بمیراثه»

، و قوله تعالی (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ)*

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۶۰

و إذا کان للصبی ولی فالأحوط الاستئذان منه أیضاً (۱).

[(مسألة ۶) إذا کان أهل مرتبة واحدة متعددین یشترکون فی الولایة فلا بد من إذن الجمیع]

(مسألة ۶) إذا کان أهل مرتبة واحدة متعددین یشترکون فی الولایة (۲) فلا بد من إذن الجمیع، و یحتمل تقدم الأسن (۳).

[(مسألة ۷) إذا أوصی المیت فی تجهیزه الی غیر الولی]

(مسألة ۷) إذا أوصی المیت فی تجهیزه الی غیر الولی،

بعد البناء علی سقوط القاصر عن مقام الولایة و عدم شمول الدلیل له کالمعدوم لکن فی جامع المقاصد قال: «و مع فقد الکامل فی تلک الطبقة ففی الانتقال إلی الأبعد تردد». و فی الجواهر: «ان الأقوی السقوط»، لان تنزیل القاصر منزلة المعدوم علی نحو یکون دلیل الولایة شاملا للطبقة اللاحقة غیر ظاهر، کیف؟ و لا ریب فی أن القاصر أولی بالمیراث و أمس رحماً بالمیت ممن بعده، فاذا لم یشمله دلیل الولایة لقصوره لا- یکون شاملا لمن بعده بعد ما لم یکن موضوعاً له لعدم کونه وارثاً. نعم إذا کان غائباً یتعین الاستئذان من الحاکم الشرعی کما عرفت فی المسألة الثالثة. و فی غیره یجوز التصرف لکل أحد، إلا إذا تمَّ ما ذکره أخیراً فی ولایة الحاکم و العدول، و قد عرفت أنه لا یخلو من خفاء.

(۱) قد عرفت وجهه

(۲) لکون نسبة الدلیل الی الجمیع نسبة واحدة.

(۳) کما هو ظاهر الحدائق حیث جعله المفهوم مما دل علی اختصاص القضاء بالأکبر سناً. و فیه: أن ظاهر

قوله (ع) فی الصحیح: «یقضی عنه أکبر ولییه» «۱»

هو ثبوت الولایة لهما معاً، و تخصیص القضاء به أعم من اختصاصه بالولایة، فإطلاق الدلیل الدال علی ولایتهما معاً لا موجب للخروج عنه.

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۶۱

ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولی (۱)، لکن الأقوی صحتها (۲) و وجوب العمل بها، و الأحوط إذنهما معاً.

(۱) بل فی المسالک: انه المشهور. و ظاهر محکی المختلف: انه مذهب العلماء. لقوله: «لم یعتبر علماؤنا ما ذکر ابن الجنید من تقدیم الوصی». و قریب منه ما فی جامع المقاصد کما یأتی، لعموم دلیل الولایة و لا یعارضه عموم نفوذ الوصیة، لتخصیصه بغیر الجنف، و هو حاصل، لأنها وصیة بحق الغیر، فیکون دلیل الولایة حاکما علیه.

(۲) و عن المدارک: نفی البأس فیه. و فی جامع المقاصد المیل الیه، قال: «و اعلم أن ظاهر العبارة- یعنی عبارة القواعد- حصر الولایة فی من ذکر، فالموصی إلیه بالصلاة من المیت لا ولایة له إلا أن یقدمه الولی لإطلاق الآیة. و یمکن أن یقال: إطلاق وجوب الوفاء بالوصیة یقتضی ثبوت الولایة له، و لأن المیت ربما آثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع فی إجابة دعائه، فمنعه من ذلک و حرمانه ما أمله بعید، و هو منقول عن ابن الجنید». و لم یتعرض لدفع إشکال معارضة إطلاق الولایة مع إطلاق وجوب الوفاء بالوصیة، و کأنه لقرب دعوی انصراف أدلة الولایة عن صورة الوصیة، لأن ولایة الوصی بحسب ارتکاز العقلاء من باب ولایة المیت علی نفسه مالا، و أدلة الولایة إنما تدل علی أولویة الأقرب من القریب و الأجنبی، لا علی أولویته من المیت نفسه، فأدلة نفوذ الوصیة بلا معارض، و أدلة الولایة إنما تمنع من تصرف الوصی من حیث نفسه و لا تمنع عنه من حیث کونه کالوکیل عن المیت، فعموم وجوب العمل بالوصیة محکم.

و فی المسالک- فی کتاب الوصیة- قال: «الحاکم له الولایة علی

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۶۲

و لا یجب قبول الوصیة علی ذلک الغیر (۱) و إن کان أحوط.

[(مسألة ۸) إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام]

(مسألة ۸) إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام (۲).

الوصایا مع عدم الوصی، و لیس له ذلک مع وجوده». و استظهر منه التفصیل بین ولایة الحاکم فتنفذ الوصیة علی خلافها، و ولایة غیره فلا تنفذ و فیه: ما أشرنا إلیه فی ذیل المسألة الاولی من أن ولایة الحاکم من باب الحسبة فرع ثبوت الولایة لغیره، لیتحقق المنع من التصرف الذی هو شرطها، فیتعذر التفصیل، لأن ولایة غیره تکون مانعة من الوصیة، و ولایته من باب آخر غیر ثابتة.

(۱) الظاهر أن المراد صورة الوصیة بالفعل، بأن أوصی أن یباشر بتجهیزه شخص معین. و علیه فعدم وجوب القبول مقتضی أصالة البراءة، لعدم الدلیل علی الوجوب. و لو کان مراده صورة الوصیة بالولایة، بأن جعل شخصاً معیناً ولیه علی التجهیز، فمقتضی عموم ما دل علی عدم جواز رد الوصیة وجوب القبول إذا لم یرد حال حیاة الموصی، إذ لم یتضح للمورد خصوصیة بالنسبة إلی غیره من الموارد فی جواز الرد حال الحیاة و عدمه بعد الوفاة، لإطلاق النصوص المتضمنة للحکمین الشاملة للمورد «۱». اللهم إلا أن یدعی انصرافه الی خصوص صورة لزوم ضیاع الوصیة لو لم یقبل الوصی بل ذلک ظاهر بعض النصوص «۲»، فلا یشمل ما کان واجباً علی

عامة المكلفين كفاية، و قد جعل الشارع له ولياً. فتأمل.

(۲) عملا بمقتضى ولايته. و كذا في ما بعده.

---

(۱) الوسائل، باب: ۲۳ من أبواب الوصايا.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الوصايا.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۳

و كذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً، أو الغائب حاضراً أو جن الولي، أو مات، فانتقلت الولاية إلى غيره.

[(مسألة ۹) إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل]

(مسألة ۹) إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة- مثلا- ليس له الإلزام بالإعادة (۱).

[(مسألة ۱۰) إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء]

(مسألة ۱۰) إذا ادعى شخص كونه ولياً، أو مأذوناً من قبله، أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره (۲)، و إلا احتاج الى البينة، و مع عدمها لا بد من الاحتياط.

[(مسألة ۱۱) إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة]

(مسألة ۱۱) إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة، لأنه- أيضاً- مكلف (۳) كالمكره.

[(مسألة ۱۲) حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثمَّ المالك]

(مسألة ۱۲) حاصل ترتيب الأولياء: أن الزوج مقدم على غيره، ثمَّ المالک، ثمَّ الأب، ثمَّ الأم، ثمَّ الذكور من الأولاد البالغين ثمَّ الإناث البالغات، ثمَّ أولاد الأولاد، ثمَّ الجد، ثمَّ الجدة،

---

(۱) لوقوع العمل صحيحاً، فلا مجال للإعادة. نعم إذا كانت الغيبة غير موجبة لسقوط ولاية الغائب لعدم منافاتها لوجوب التجهيز، أمكن القول بوقوع العمل باطلا، لوقوعه بدون إذن الولي.

(۲) كأنه لقيام السيرة على القبول، لكن في الإطلاق تأمل. نعم لا يبعد ثبوتها إذا كان ظاهر يصدق دعواه.

(۳) يعني فيكون قد أدى ما هو الواجب عليه و على غيره كفاية.

لكن الإشكال في نية التقرب، لأن امتثال الأمر يكون بداعي امتثال أمر المكره- بالكسر- و إشكال التقرب إذا كان بنحو داعي الداعي مشهور

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۴

ثمَّ الأخ، ثمَّ الأخت، ثمَّ أولادهما، ثمَّ الأعمام، ثمَّ الأخوال ثمَّ أولادهما، ثمَّ المولى المعتق، ثمَّ ضامن الجريرة، ثمَّ الحاكم، ثمَّ عدول المؤمنين.

[فصل فی تغسیل المیت]

فصل فی تغسیل المیت یجب کفایة تغسیل کل مسلم، سواء کان اثنی عشریاً (۱)

لکن المصنف (ره) لا- یعترف بالإشکال المذکور. و یحتمل أن یکون غرضه من حصول نیة التقرب له صورة ما لو کان المکره- بالفتح- قد انبعث قبل الفعل عن أمر المکره- بالکسر- لکن مقارنا للفعل نوى التقرب غیر ملتفت إلى أمر المکره، و هو بعید. لکن الاشکال المذکور لا یختص بالمقام، بل یجری فی جمیع موارد الأمر بالمعروف إذا کان عبادة و یقوّی الاشکال المذکور ما ذکروه فی نیة القربة من لزوم امتثال أمر اللّه تعالى، إما لأنه أهل، أو لخوف العقاب، أو لرجاء الثواب، أو نحو ذلک، و لم یذکروا صورة امتثال أمر اللّه تعالى بداعی أمر شخص خوفا من إدخاله المکروه علیه، فان حصرهم الصور الصحیحة فی غیر ذلک یدل على بنائهم على البطلان فی غیرها، و منه المقام. فلا- بد إما من الالتزام بامتناع الأمر بالمعروف إذا کان عبادة للزوم الخلف، أو الاجتزاء بمجرد صورة العبادة و إن لم تکن واقعة على وجه العبادیة، أو الالتزام بأن الأمر بالمعروف لما کان واجباً شرعا کان الانقیاد الیه انقیاداً لأمر الشارع. و بذلک افترق عن المقام، فإن أمر المولى هنا لیس من ذلک القبیل. فلاحظ و اللّه سبحانه أعلم.

فصل فی تغسیل المیت

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، بل الإجماع علیه قطعی.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۶۵

أو غیره (۱).

---

(۱) على المشهور کما عن جماعة، منهم الشهید فی الذکرى. بل ظاهر ما عن التذکرة و نهایة الاحکام من الإجماع على وجوب تغسیل کل مسلم:

الإجماع علیه. و استدل له بإطلاق بعض النصوص. مثل

موثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع): «غسل المیت واجب» «۱»

، و

مضمر أبی خالد قال: «اغسل کل الموتى الغریق و أکیل السبع و کل شیء إلا ما قتل بین الصفین» «۲».

و بما دل على وجوب الصلاة علیه

«۳» بضمیمة عدم الفصل بینها و بین الغسل. و نوقش فی إطلاق الأول بأنه وارد مورد أصل التشریع. و فی عموم الثانی بأنه وارد للعموم بلحاظ أنواع سبب الموت، لا- أنواع الاعتقاد، و لا الافراد، و الإجماع على امتناع الفصل غیر ثابت، مضافاً الى تعلیل وجوب الغسل فی بعض النصوص

«۴» بأنه تنظیف له، و جعله أقرب الى رحمة اللّه تعالى، و ألیق بشفاعة الملائکة، و لتلاقیه الملائکة و هو ظاهر، و نحو ذلک و هذا مما لا یقصد من تغسیل المخالف قطعاً، فلم یبق إلا دعوى الإجماع على وجوبه، لکن لا مجال للاعتماد علیها، لما عن المقنعة، و التهذیب و المراسم، و المهذب، و المعتبر من عدم وجوب تغسیله، و اختاره جماعة من متأخری المتأخرین، منهم السید فی المدارک، و کاشف اللثام، بل ذکر فیه: أنه لم یر موافقاً لمصنفه فی التنصیص على الوجوب، و احتمل تنزیل الوجوب فی کلام مصنفه على الوجوب للتقیة، و حکى عن المفید النص على الحرمة لغیر تقیة.

---

(۱) الوسائل، باب: ۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل، باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل، باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة.

(۴) الوسائل، باب: ۱ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۳ و ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۶۶

.....

و أما ما یستدل به علیه مما ورد فی وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن «۱» فی الأمور المتعلقة بالمعاشرة، التی من أهمها أن لا یعامل مع موتاهم معاملة الکلاب، کما فی کلام شیخنا الأعظم (ره). ففیه: أن غایة ما یقتضیه هو وجوب المعاملة ظاهراً بذلک مداراة لهم، و الظاهر أن هذا لیس من محل الکلام، بل محله وجوب الغسل لهم کوجوبه لغیرهم و ان لم یترتب علیه شیء من المداراة.

نعم قد یدفع الإشکال فی التمسک للوجوب بإطلاق معقد الإجماع بأنه لا یقدح فیه مخالفة من سبق، لکون ظاهر بعض و صریح آخرین کون الوجه فی خلافهم البناء علی کفرهم، کما تقدم ذلک فی مبحث نجاسة المخالف و لذلک استدل فی التهذیب علی ما فی المقنعة- من أنه لا یجوز لأحد من أهل الایمان ان یغسل مخالفاً للحق فی الولایة- بأن المخالف لأهل الحق کافر، فیجب أن یکون حکمه حکم الکفار. لکن عرفت فی مبحث نجاسة المخالف أن مرادهم من الکافر معنی آخر غیر هذا المعنی. فتأمل مضافاً الی أن الاعتماد علی مثل هذا الإجماع التقدیری غیر ظاهر، و لا سیما بعد ملاحظة ما تقدم فی کشف اللثام من عدم الوقوف علی ناص علی الوجوب اللهم إلا أن یکون موهوناً بحکایة جماعة من الأساطین الشهرة علی الوجوب. فتأمل.

و قد یستدل له أیضاً بما دل علی وجوب الصلاة علیهم بضمیمة ما دل علی اشتراط الغسل فی الصلاة. و فیه: أن دلیل الترتیب و الشرطیة إنما یدل علی ذلک فی ظرف مشروعیة الغسل، فلا یصلح للدلالة علی أصل المشروعیة. و بما علم من سیرة النبی (ص) و أمیر المؤمنین (ع) و من بعده

---

(۱) الوسائل، باب: ۱ من أبواب أحکام العشرة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۶۷

لکن یجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری (۱).

من أئمة الهدی (ع) من عدم الردع عن وجوب تغسیل أحد المنافقین أو المخالفین. لکن ثبوت ذلک علی نحو یمکن فیه الردع و أنه لم یردع غیر واضح. و بالجملة: صناعة الاستدلال لا- تساعد القول بالوجوب و إن کان الظن یقتضی ذلک، بل هو الذی تطمئن به النفس. أما التعلیل فی بعض النصوص بما تقدم فلا یصلح للنفی لکونه من قبیل حکمة التشریع، فالمسألة لا تخلو من إشکال.

(۱) کما ذکر فی المستند، و الحدائق، و الجواهر، و غیرها. لکن فی جامع المقاصد: «أن ظاهرهم أنه لا یجوز تغسیله غسل أهل الولایة، و لا نعرف لأحد تصریحاً بخلافه» و لکنه یتم لو کان المستند فی وجوبه المداراة أما لو کان إطلاق روایة سماعة

، أو عموم روایة أبی خالد

، أو ما دل علی وجوب الصلاة علیهم بضمیمة ما دل علی اشتراطها بالغسل، فالواجب تغسیله غسلنا، فإنه الغسل الصحیح المأمور به واقعاً. و أما الإجماع علی وجوب تغسیل کل مسلم فإطلاقه و ان کان یقتضی ذلک، لکن بناء بعضهم علی کون التغسیل علی طریقة

المخالف مانع من الأخذ بالإطلاق، بل فی کون مقتضـی المداراة تغسیله غسلهم منع إذا علم کون تغسیلنا مخالفاً لتغسیلهم إذ معه یعلم أنا نعتقد بطلان الغسل فیکون بمنزلة العدم عندنا. فتأمل.

و أما قاعدة:

«ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»

، فدلالتها علی تغسیلهم غسلهم لا تخلو من قصور کما فی طهارة شیخنا الأعظم، و محل مناقشة کما فی الجواهر: «لکون التغسیل خطاباً للمغسل لا للمیت». لکن یکفی فی صـدق الإلزام اعتقاده أن غسل المیت- حتی نفسه- بالکیفیـة الخاصة و إن لم یکن مخاطباً بذلک. نعم قد تشکل القاعدة بعدم ظهور شمولها

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۶۸

و لا یجوز تغسـیل الکافر (۱) و تکفینه و دفنه بجمیع أقسـامه من الکتـابی، و المشـرک، و الحربی، و الغـالی، و الناصبی، و الخارجی و المرتد الفطری، و الملی إذا مات بلا توبة (۲)، و أطفال المسلمین بحکمهم (۳)، و أطفال الکفار بحکمهم (۴)، و ولد الزنا من المسلم بحکمه (۵)،

للأموات، و بعدم اقتضائها لزوم الإلزام لأنها واردة مورد الإرفاق.

(۱) إجماعا کما عن الشیخ، و العلامة، و الشهید. بل قیل: إن دعواه متواترة. و یشهد به

موثق عمار عن الصادق (ع): «سـئل عن النصرانی یکون فی السفر و هو مع المسلمین فیموت. قال (ع): لا یغسله مسلم و لا کرامة- و لا یدفنه، و لا یقوم علی قبره و إن کان أباه» «۱»

و

فی روایـة الاحتجـاج لکلاـم وقع بین الحسـین (ع) و معاویـة (لع) قـال الحسـین (ع): «یـا معاویـة لکنـا لو قتلنـا شـیعتک ما کفناهم و لا غسلناهم و لا صلینا علیهم و لا دفناهم» «۲».

(۲) أما إذا مات بعـد التوبة فالظاهر وجوب تغسـیله بناء علی قبول توبته ظاهراً و باطناً، کما تقدم ذلک فی مبحث مطهریة الإسـلام بعد الکفر فراجع.

(۳) بلا إشکال کما فی الجواهر، بل حکی علیه الإجماع، و یدل علیه ما ورد فی تغسیل الصبی و الصبیة، کما سیأتی إن شاء اللّه.

(۴) بلا إشکال کما فی الجواهر، و تقتضیه السیرة القطعیة.

(۵) إجماعاً کما فی الجواهر عن الخلاف. و یقتضیه العموم المتقدم فی المخالف بناءً علی تمامیته، و الا فالأصل یقتضی العدم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۶۹

و من الکـافر بحکمه (۱)، و المجنون إن وصف الإسـلام بعـد بلوغه مسـلم (۲)، و إن وصـف الکفر کـافر، و إن اتصـل جنونه بصـغره فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه أو أمه. و الطفل الأسیر تابع لآسره (۳) إن لم یکن معه أبوه (۴) أو أمه بل أو جدّه

---

(۱) و لم یسـتبعد فی الجواهر تغسـیله، لعدم الحکم بکفره، فیدخل تحت عموم وجوب التغسـیل المتقدم، و لا سـیما مع ما دل علی أن کل مولود یولد علی الفطرة

[۱]. و فیه: أن العموم قد عرفت إشکاله، و حدیث الفطرة أعرض الأصحاب عن العمل بمقتضاه، کما اعترف به فی لقطة الجواهر و غیرها.

(۲) إجماعا کما فی المستند، و تقتضیه العمومات. مع أن إجراء مثل هذا الحکم من مرتکزات المتشرعة و علیه سیرتهم، و لأجلهما یجری حکم الکافر علی من وصف الکفر ثمَّ جن. و کذا یجری حکم الطفل علی من اتصل جنونه بصغره. مضافاً إلی الاستصحاب، إلا أنه تعلیقی.

(۳) کما عن الإسکافی، و الشیخ، و القاضی، و الشهید. و لیس علیه دلیل ظاهر، بل مقتضی الاستصحاب خلافه. و قد عرفت فی مبحث المطهرات الإشکال فی الوجوه المستدل بها علی الطهارة بالتبعیة المنسوبة إلی الأصحاب فضلا عن المقام الذی یکون مقتضی الأصل فیه العدم. و العمدة فیه دعوی السیرة المستمرة فی سائر الأعصار و الأمصار علی إجراء حکم المسلم علیه حیاً و میتاً، فی طهارة و غیرها، کما فی لقطة الجواهر.

(۴) فإنه خارج حینئذ عن مورد السیرة. و قد تقدم عن الریاض

---

[۱] الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الجهاد، حدیث: ۳. و قد تقدم التعرض لسند هذا الحدیث و متنه فی مبحث مطهریة التبعیة ص، ۱۲۷ من الجزء الثانی.

أو جدّته. و لقیط دار الإسلام بحکم المسلم (۱)، و کذا لقیط دار الکفر إن کان فیها مسلم یحتمل تولده منه. و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر، حتی السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر (۲)،

و الجواهر: دعوی الوفاق و نفی الخلاف فی البقاء علی الکفر إذا کان مع أبیه أو جده. و فی لقطة الجواهر نفی وجدان الخلاف فی عدم الحکم بإسلامه إذا کان معه أحد أبویه الکافرین.

(۱) فی الدروس: «المراد بدار الإسلام ما ینفذ فیها حکم الإسلام فلا یکون فیها کافر إلا معاهداً». و عن غیره تعریفها بغیر ذلک. و لا بهم تحقیق المراد منها بعد أن یکون الدار علی وجود المسلم الذی یصلح لتولد اللقیط منه، إذ لا ینبغی التأمل فی اعتبار ذلک مطلقاً، و حینئذ لا فرق بین دار الإسلام و دار الکفر بأی معنی. و لا دلیل یصلح للاعتماد علیه فی الحکم بإسلام اللقیط فی دار الإسلام و دار الکفر إن کان فیها مسلم إلا الإجماع، أما حدیث الفطرة فقد عرفت عدم عمل الأصحاب بمقتضاه، و

حدیث: «الإسلام یعلو و لا یعلی علیه» [۱]

قاصر الدلالة. و إذ کان المعتمد الإجماع فاللازم الاقتصار فی مورده علی المتیقن و الرجوع فی غیره إلی الأصل. و تحقیق ذلک کله موکول الی محله من کتاب اللقطة. فراجع.

(۲) نسب إلی الأصحاب، کما فی الذکری و جامع المقاصد و عن التنقیح بل عن الخلاف: الإجماع علیه. و فی المعتبر: نسبته إلی علمائنا. و یشهد له

خبر زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر

---

[۱] الوسائل، باب: ۱ من أبواب موانع الإرث، حدیث: ۱۱، و قد رواه فی کنز العمال حدیث: ۲۴۶ و ۳۱۱ خالیاً عن کلمة (علیه) و نقله أیضاً خالیاً عنها فی الجامع الصغیر باب الهمزة المحل بال.

.....

غسل» «۱»

، و نحوه مرفوع أحمد بن محمد

«۲»، و ضعف السند مجبور بقبول الأصحاب کما فی المعتبر، أو بإطباقهم على الحکم کما فی جامع المقاصد مضافا الى

موثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن؟ قال (ع): نعم. کل ذلک یجب علیه إذا استوى» «۳»، و رواه فی الکافی عن سماعة عن أبی الحسن الأول (ع) «۴»

، لکن اقتصر فی الجواب على قوله (ع):

«کل ذا یجب علیه»

، فیدل على الحکم المذکور بضمیمة ما دل على تحقق الاستواء فی الأربعة کجملة من النصوص التی رواها فی الحدائق، منها:

الموثق عن الحسن بن الجهم: «سمعت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) یقول: قال أبو جعفر (علیه السلام): إن النطفة تکون فی الرحم أربعین یوماً، ثمَّ تصیر علقة أربعین یوماً، ثمَّ تصیر مضغة أربعین یوماً، فاذا کمل أربعة أشهر بعث اللّه تعالى ملکین خلّاقین فیقولان یا رب ما تخلق ذکراً أو أنثى؟ فیؤمران ..» «۵»

، و نحوه غیره. و لأجلهما قال فی الحدائق- بعد ما نقل ما عن المدارک من أن إثبات التلازم بین الأمرین مشکل-: «لا إشکال بحمد اللّه المتعال بعد ورود ذلک فی أخبار الآل» ثمَّ ادعى بعد ذلک صراحة النصوص بتمام الخلقة بتمام الأربعة أشهر. لکن فی الجواهر: «لا دلالة فی استئذان الملکین على التمامیة، و لا سیما بعد ما عساه یظهر من

خبر زرارة عن الصادق (ع): إذا سقط لستة أشهر فهو

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب غسل المیت، ملحق الحدیث الأول.

(۵) الکافی باب بدء الخلق- باب: ۶- من کتاب العقیقة حدیث: ۳.

و یجب تکفینه و دفنه على المتعارف (۱)، لکن لا تجب الصلاة علیه (۲)، بل لا یستحب أیضاً. و إذا کان للسقط أقل من أربعة أشهر لا یجب غسله (۳)،

تام و ذلک أن الحسین بن علی (ع) ولد و هو ابن ستة أشهر ..» «۱».

أقول: ظاهر الاستئذان فی خلقة الذکر و الأنثى إن المخلوق قبل هذا الاستئذان المقدار المشترک بینهما دون ما به الامتیاز بینهما، و ذلک یقتضی عدم تمامیة الخلقة بالأربعة أشهر لنقصه عما به الامتیاز، و حینئذ تستحکم المعارضة بین هذه النصوص و نصوص الأربعة، و لکن الجمع العرفی یقتضی حمل الاستواء على المقدار الحاصل بالأربعة أشهر حملا للظاهر على الأظهر. هذا بالإضافة إلى المتن الذی رواه فی التهذیب، أما متن الکافی فالشرط لما لم یذکر فی الجواب و إنما ذکر فی السؤال فقط لم یکن له مفهوم، و حینئذ لا یصلح لمعارضة غیره إلّا إذا تحقق الاستواء قبل الأربعة أشهر. و أما خبر زرارة

فالمراد من التام فيه ما يقابل السقط، و هو المولود فى أوانه بقرينة الاستشهاد بولادة الحسين (ع)، لا مستوى الخلقة.

(۱) كما فى موثق سماعة المتقدم

. و التعبير باللف بخرقة- كما فى الشرائع و عن التحرير- محمول على ذلك، و إلا فضعفه ظاهر، و أما التحنيط:

فعن جماعة إيجابه، و النص خال عنه إلا أن يكون مفهوماً بالتبعية.

(۲) كما سيأتى.

(۳) و هو مذهب العلماء خلا ابن سيرين، و لا عبرة بخلافه. كذا فى المعتبر. و عن التذكرة: انه مذهب العلماء كافة. و عن الخلاف و الغنية:

الإجماع عليه. و يشهد له مفهوم الأخبار المتقدمة، و خبر محمد بن الفضيل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

بل يلف فى خرقة (۱) و يدفن.

[فصل يجب فى الغسل نية القربة]

فصل يجب فى الغسل نية القربة (۲) على نحو ما مر فى الوضوء

قال: «كتبت الى أبى جعفر (ع) أسأله عن السقط كيف يصنع به؟

فكتب إلي: السقط يدفن بدمه فى موضعه» «۱»

بعد حمله على ما دون الأربعة جمعاً.

(۱) بلا خلاف كما عن مجمع البرهان، و فى المعتبر: نسبته الى العلماء خلا ابن سيرين، و فى الحدائق: نسبته إلى الأصحاب، لكن قال:

«و لم أقف على مستنده، و المفهوم من عبارة كتاب الفقه أنه يدفن من غير تعرض للفه «۲» و كذا رواية محمد بن الفضيل»

. أقول: بل ظاهر الرواية عدم وجوبه. اللهم إلا أن يعتمد على ذكره فى معقد إجماع المعتبر و غيره. و كذا فى الدفن مضافاً إلى المكاتبة: فصل

(۲) نسب الى المشهور، و الى الأكثر، و الى المعظم، و الى ظاهر المذهب، و فى الرياض عن الخلاف: الإجماع عليه، و إن كان محكى عبارته غير ظاهر فى ذلك. و استدل له بمثل:

«لا عمل إلا بنية» «۳»»

، و

«إنما

---

(۱) الوسائل، باب: ۱۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) مستدرك الوسائل، باب: ۱۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱.

و الأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة (١). و إن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل. و لو اشترك اثنان يجب على

الاعمال بالنيات» «١»

، و بقوله تعالى «وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.» «٢». و لا يخلو من إشكال كما أشرنا إليه في نية الوضوء. و بما دل على أنه كغسل الجنابة، كما ذكر في الذكرى و الرياض و غيرهما. لكنه يتوقف على عموم التشبيه لمثل النية التي هي خارجة عن الغسل بالمرة، و إنما تكون شرطاً في ترتب الأثر لا غير. فالعمدة: أن عباديته من مرتكزات المتشرعة، و لا فرق عندهم بينه و بين بقية الطهارات في كونها عبادة يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات، و هذا الارتكاز حجة على ثبوته في الشرع، و إلا لم ينعقد، لوجوب الردع عنه. و لذلك قال في جامع المقاصد: «قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت، و نقل فيه الإجماع، و تردد في المعتبر نظراً إلى أنه تطهير للميت من نجاسة الموت. و باقي المتأخرين على الوجوب. و هو ظاهر المذهب لأنه عبادة ..»، و في الذكرى: «قد مر أنه كغسل الجنابة و تجب فيه قطعاً، و لأنه عبادة». و من ذلك يظهر ضعف ما عن مصريات السيد و المنتهى و جماعة- كما في الرياض- من عدم اعتبارها، و ان كان الذي وجدته فيه أن الأصح الوجوب، و ما في المعتبر عن جماعة من متأخري المتأخرين من التردد فيه.

(١) كما عن صريح جماعة و ظاهر آخرين، لظهور الأدلة في كونها عملا واحداً يعبر عنه بغسل الميت. و في الرياض، و عن الروض و الروضة

---

(١) الوسائل باب: ۵ من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١٠.

(٢) البينة: ۵.

كل منهما النية (١). و لو كان أحدهما معيناً و الآخر مغسلا وجب على المغسل النية (٢)، و إن كان الأحوط نية المعين أيضاً. و لا يلزم اتحاد المغسل (٣) فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة. بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب.

و يجب حينئذ النية على كل منهم.

و غيرها: وجوب تعددها للأغسال الثلاثة، لعموم ما دل على أنه لا عمل إلا بنية، و وضوح كون كل واحد منها عملا. بل لو لا الإجماع على الاكتفاء بنية واحدة لكل واحد منها كان المتجه تعددها بتعدد أجزائها، لصدق العمل على كل منها. و فيه: أنك عرفت أن دليل اعتبار النية ليس مثل ذلك العموم المتضمن أنه لا عمل إلا بالنية، ليكون مرجعاً في المقام.

و كيف كان فهذا الخلاف مبني على كون النية الاخطار. و قد عرفت في مبحث نية الوضوء أنها الداعي. فيجب أن يقع كل جزء من أجزاء الأغسال الثلاثة بعنوان العبادة و الطاعة لأمر الشارع الأقدس، و لا فرق بين الأول و الآخر، و لا أول جزء و آخره.

(١) لأنهما بمنزلة مغسل واحد.

(٢) لأنه فاعل الغسل فيجب صدوره عن نيته.

(٣) كما هو ظاهر كلماتهم في المقام، بل يظهر منهم التسالم عليه، و يقتضيه إطلاق الأدلة. و احتمال اعتبار الانفراد، لتوجيه الخطاب الى الواحد في جملة من النصوص: ضعيف جداً، لتوجيه الخطاب إلى الجماعة في بعض النصوص أيضاً.

[فصل يجب المماثلة بين الغاسل و الميت]

اشارة

فصل یجب المماثلـة بین الغاسل و المیت فی الذکوریـة و الأنوثیة (۱) فلاـ یجوز تغسـیل الرجل للمرأة، و لا العکس و لو کان من فوق اللباس (۲) و

[لم یلزم لمس أو نظر إلا فی موارد]

اشارة

لم یلزم لمس أو نظر إلا فی موارد:

---

(۱) فصل إجماعاً حکاه جماعة، منهم الشیخ و الفاضلان و الشهید و غیرهم، و یدل علیه جملة من النصوص،
کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سأله عن المرأة تموت فی السفر و لیس معها ذو محرم و لا نساء.
قال (ع): تدفن کما هی بثیابها. و عن الرجل یموت و لیس معه إلا النساء لیس معهن رجال. قال (ع): یدفن کما هو بثیابه» «۱»
، و
صحیـح ابن أبی یعفور: «أنه سـأل أبا عبـد اللّه (ع) عن الرجل یموت فی السـفر مع النساء لیس معهن رجل کیف یصـنعن به؟ قال (ع): یلففنه لفاً فی ثیابه و یدفنه، و لا یغسلنه» «۲»
، و
صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: «سألته عن امرأة ماتت مع رجال. قال (ع): تلف و تدفن، و لا تغسل» «۳»
، و نحوها غیرها.
(۲) لإطلاق معاقد الإجماعات و النصوص، بل ظهورها فی عدمه.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.
(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۳.
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۷۷

[أحدها: الطفل الذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین]

أحدها: الطفل الذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین، فیجوز لکل منهما تغسیل مخالفه (۱).

نعم إذا تعذر المماثل أصلا فعن المقنعة، و التهذیب، و الکافی، و الغنیة:
وجوب التغسیل کذلک. و یشهد به بعض النصوص. و سیأتی التعرض له فی المسألة الرابعة.

(۱) أما تغسیل الرجل للصبیة: فعن التذکرة و نهایة الأحکام و الروض الإجماع علیه، و فی المعتبر: «عندی فی ذلک توقف» ثمَّ قال: «و الاولى المنع، و الأصل حرمة النظر»: و فیه: أنه لا دلیل على هذا الأصل، بل الأصل الجواز، ضرورة جواز النظر قبل الوفاة فیستصحب، مضافاً الى أصل البراءة، و عمومات حرمة النظر لا شمول فیها للأموات کسائر الجمادات. و دعوى عدم الخلاف فیه. مع أن حرمته لا تقتضی اشتراط المماثلة حتى فی ما یتوقف علیه، فاذن لا مانع من الأخذ بإطلاق ما دل على کیفیة التغسیل الرافع للشک فی اعتبار المماثلة. و أما إطلاق ما دل على اعتبارها فغیر شامل للمقام. لکون موضوعه المرأة غیر الشاملة للصبیة أو المنصرفة عنها، نعم قد ینافیه ما

فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن الصبی تغسله امرأة. قال (ع): إنما یغسل الصبیان النساء و عن الصبیة تموت و لا تصاب امرأة تغسلها. قال (ع): یغسلها رجل أولى الناس بها» «۱»

لکن لا مجال للأخذ به بعد إعراض الأصحاب عنه، و یمکن حمل التقیید فیه بالأولى على بیان الأولویة، لا على اعتبار المماثلة فی الغسل.

و أما تغسیل المرأة للصبی: فقد حکى الإجماع علیه عن غیر واحد:

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۷۸

.....

و فی الجواهر: «الإجماع علیه محصل». و یدل علیه

خبر أبی النمیر مولى الحرث بن المغیرة: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): حدثنی عن الصبی إلى کم تغسله النساء؟ فقال (ع): الى ثلاث سنین» «۱»

، و ما فی صدر موثق عمار المتقدم

، المعتضدان بالإطلاق المتقدم.

ثمَّ إن الظاهر من خبر أبی النمیر

جواز تغسیل ابن ثلاث لکون الظاهر إرادة: إلى نهایة ثلاث، فیلحق الغایة حکم ما قبلها، و هذا هو المنسوب الى المشهور و المدعى علیه الإجماع فی کتب العلامة، لکن ظاهره و ظاهر الشرائع التحدید بما دون الثلاث، و لعل مرادهما ما هو المشهور. و عن المقنعة و المراسم: «إذا کان الصبی ابن خمس سنین غسله بعض النساء الأجنبیات مجرداً عن ثیابه، و إن کان ابن أکثر من خمس سنین غسلنه من فوق ثیابه، و صببن علیه الماء صباً، و لم یکشفن له عورة، و دفنوه بثیابه بعد تحنیطه. و إن ماتت صبیة بین رجال لیس لها فیهم محرم، و کانت بنت أقل من ثلاث سنین جردوها من ثیابها و غسلوها، و إن کانت أکثر من ثلاث سنین غسلوها فی ثیابها و صبوا علیها الماء صباً، و حنطوها بعد الغسل و دفنوها فی ثیابها». و عن المدارک دوران الجواز مدار جواز المس و النظر.

و الأخیر غیر ظاهر، فإن حرمة المس و النظر تکلیفاً لا ترتبط باعتبار المماثلة فی صحة الغسل کما هو محل الکلام. و أما ما قبله فلا یظهر له مستند.

نعم

روى فی التهذیب مرسلا قال: «روی فی الجاریة تموت مع الرجل فقال إذا کانت بنت أقل من خمس سنین أو ست دفنت و لم تغسل» «۲»

و

فی الفقیه عن جامع محمد بن الحسن فی الجاریة تموت مع الرجال فی السفر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۷۹

و لو مع التجرد (۱) و مع وجود المماثل،

قال: «إذا کانت ابنة أکثر من خمس سنین أو ست دفنت و لم تغسل، و إن کانت بنت أقل من خمس سنین غسلت» «۱».

و الأول مضطرب کما اعترف به جماعة، و الثانی لا یدل علیه. نعم مقتضی إطلاق موثق عمار

: الجواز مطلقاً فی الصبی، المعتضد بإطلاق ما دل علی کیفیة الغسل لکن لا مجال له بعد انجبار ضعف خبر أبی النمیر بالعمل، الموجب لتقیید غیره به.

و من ذلک یظهر الحکم فی الصبیة فإن حملها علی الصبی- کما هو المشهور للأولویة، کما اعترف بها غیر واحد- هو المتعین. و بذلک ترفع الید عن الإطلاق المقتضی للجواز مطلقاً. و لأجله یضعف ما عن الصدوق من تحدید الجواز بما إذا کانت أقل من خمس، و کأنه اعتمد علی ما عن الجامع، لکن مضمونه لا یوافقه. کما أن الظاهر من النص و الفتوی کون المعیار فی التحدید الموت. فما قد یظهر من جامع المقاصد من کون المعیار فیه الغسل- حیث قال: «و لا یخفی أن الثلاث سنین هی نهایة الجواز فلا بد من کون الغسل واقعاً قبل تمامها بحیث یتم بتمامها، فإطلاق ابن ثلاث سنین یحتاج الی التنقیح، إلا أن یصدق علی من شرع فی الثالثة انه ابن ثلاث»- غیر ظاهر، و لعل مراده الأول.

(۱) إجماعاً کما عن التذکرة و النهایة. و اعترف غیر واحد بعدم العثور علی مخالف فیه. و یقتضیه إطلاق النص و الفتوی. و ما تقدم عن المقنعة و المراسم قد عرفت أنه لا دلیل علیه، و مثله ما عن المبسوط من أن الصبی إذا مات و له ثلاث سنین فصاعداً فحکمه حکم الرجل سواء، و إن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۸۰

و إن کان الأحوط الاقتصار علی صورة فقد المماثل (۱).

[الثانی: الزوج و الزوجة]

الثانی: الزوج و الزوجة، فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر (۲) و لو مع وجود المماثل (۳).

کان دونه جاز للاجنبیات غسله مجرداً عن ثیابه.

(۱) بل عن ظاهر السرائر و الوسیلة: لزوم ذلک، بل حکی- أیضاً- عن النهایة و المبسوط فی المسألة الأولی أو مطلقاً، و کأن الوجه فیه فی المسألة الأولی: ما فی موثق عمار من قول السائل:

«و لا تصاب امرأة»

، و فی الثانیة: عدم الإطلاق فی خبر أبی النمیر

لوروده مورد بیان الحد لا أصل الجواز. و فیه: ان غایة ما یقتضی ذلک عدم حجیة الخبرین علی الجواز فی صورة وجود المماثل، لا صلاحیتهما مقیداً للإطلاق الذی قد عرفت أنه کاف فی الجواز، الذی هو- أیضاً مقتضی أصالة البراءة من شرطیة المماثلة:

(۲) أما الجواز فی الجملة: فمن ظاهر الخلاف أو صریحه: الإجماع علیه، و النصوص متفقة علیه. نعم

فی صحیح زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الرجل یموت و لیس معه إلا النساء. قال (ع):

تغسله امرأته لأنها منه فی عدة، و إذا ماتت لم یغسلها لأنه لیس منها فی عدة» «۱»

و حمل علی التقیة.

(۳) کما عن الأکثر، أو الأشهر، أو المشهور، أو فی الصدر الأول أو الأظهر عند أصحابنا، بل عن ظاهر الخلاف: الإجماع علیه. و یدل علیه

صحیح عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): عن الرجل أ یصلح له أن ینظر إلی امرأته حین تموت، أو یغسلها إن لم یکن عنده

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱۳.

.....

من یغسلها؟ و عن المرأة هل تنظر الی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟

فقال (ع): لا بأس بذلک، إنما یفعل ذلک أهل المرأة کراهیة أن ینظر زوجها إلی شیء یکرهونه منها» «۱»

و التقیید فی السؤال بفقد المماثل لا یقدح فی الاستدلال به مطلقاً، لظهور التعلیل فی عموم الحکم، لأن ما یفعله أهل المرأة إنما هو فی صورة وجود المماثل، فاذا کان ما یفعله أهل المرأة فی هذه الصورة إنما کان من الملاحظات العرفیة فقد دل علی عدم المانع شرعاً فی هذه الصورة. و نحوه

مصحح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل یغسل امرأته. قال (ع): نعم إنما یمنعها أهلها تعصباً» «۲»

، و

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سئل عن الرجل یغسل امرأته. قال (ع): نعم من وراء الثوب، لا ینظر الی شعرها، و لا إلی شیء منها. و المرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات کانت فی عدة منه، و إذا ماتت فقد انقضت عدتها» «۳»

، و نحوها غیرها.

و عن التهذیبین و الغنیة و غیرها: اعتبار فقد المماثل. و یشهد لهم

روایة أبی حمزة عن أبی جعفر (ع): «لا یغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» «۴»

بناء علی أن المراد بالمرأة الأولی الزوجة، و

روایة أبی بصیر:

«قال أبو عبد اللّه (ع): یغسل الزوج امرأته فی السفر، و المرأة زوجها فی السفر إذا لم یکن معهم رجل» «۵»

المعتضدتان بإطلاق ما دل علی اعتبار المماثلة، و بما ورد فی تعلیل تغسیل أمیر المؤمنین (ع) لفاطمة (ع)

(۱) الوسائل باب، ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۸۲

و مع التجرد (۱)، و إن کان الأحوط الاقتصار علی صورة فقد المماثل

بأنها صدِّیقة لا یغسلها إلا صدِّیق،

ففی روایـة المفضل بن عمر قال: «قلت لأبی عبـد اللّه (ع): من غسل فاطمة (ع)؟ قال ذاک أمیر المؤمنین (ع)، فکأنما اسـتفظعت ذلک من قوله. فقال لی: کأنک ضقت مما أخبرتک.

فقلت: قد کان ذلک جعلت فداک. فقال: لا تضـیقن فإنها صدِّیقة لم یکن یغسلها إلا صدِّیق، أ ما علمت أن مریم لم یغسلها إلا عیسی (ع)» «۱»

و نحوها مرسلة الصدوق

«۲». و فیه:- مع أن الروایتین لاـ تخلوان من ضـعف فی سـندهما- لا تصـلحان لتقییـد ما سـبق، لقوة دلالته بالتعلیلات الآبیـة عن التقیید بصورة فقد المماثل. و إطلاق ما دل علی اعتبار المماثلة مقید بما ذکر. و التعلیل فی تغسـیل فاطمة (ع) لا یبعد کونه تعلیلا للفعل نفسه لاـ للجواز، فـان اسـتعظام السائل کان لمباشـرته (ع) للتغسـیل مع شـدة تألمه للمصـیبة، لا لجواز وقوع ذلک منه، فیکون الجواب تعلیلا لذلک لا للجواز، بل من البعید جداً أن یکون غسلها (ع) فاقداً لبعض الشرائط.

(۱) کما هو الأشهر کما فی الریاض. و یدل علیه فی الزوجة

صحیح منصور قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یخرج فی السـفر و معه امرأته أ یغسـلها؟ قال (ع): نعم، و أمه و أخته و نحو هذا یلقی علی عورتها خرقة» «۳».

و فی الزوج

صحیح الکنانی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الرجل یموت فی السفر فی أرض لیس معه إلا النساء. قال (ع):

یدفن و لا یغسل، و المرأة تکون مع الرجال بتلک المنزلة تدفن و لا تغسل

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۸۳

.....

إلاـ أن یکون زوجهـا معهـا، فان کان زوجها معها غسـلها من فوق الـدرع و یسـکب الماء علیها سـکباً، و لا ینظر الی عورتها، و تغسـله

امرأته إن مات و المرأة إن ماتت لیست بمنزلة الرجل. و المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت» «۱»

فان ذکر الدرع فی الزوجة و ترکه فی الزوج مع التعلیل بأسوئیة منظر المرأة صریح فی جواز تغسیلها له مجرداً. و نحوه خبر ابن سرحان عن أبی عبد اللّه (ع)

«۲». و مثلهما صحیح الحلبی المتقدم

«۳». و عن نهایة الشیخ و المنتهی و البیان و جامع المقاصد و الروضة و غیرها:

وجوب کونه من وراء الثیاب. بل عن الروض: انه المشهور فی الأخبار و الفتاوی. و یدل علیه فی الزوجة- مضافاً الی صحیح الحلبی المتقدم

-

صحیح ابن مسلم: «عن الرجل یغسل امرأته؟ قال (ع): نعم من وراء الثوب» «۴»

و ما

فی مصحح الحلبی: «و فی المرأة إذا ماتت یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها» «۵»

، و نحوه موثق سماعة

«۶» و فی الزوج

خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه (ع): «عن رجل مات فی السفر مع نساء لیس معهن رجل. فقال (ع): إن لم یکن له فیهن امرأة فلیدفن فی ثیابه و لا یغسل، و إن کان له فیهن امرأة فلیغسل فی قمیص من غیر أن تنظر الی عورته» «۷»

و

فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله إلا النساء

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۷ و ملحق حدیث: ۱۲.

(۳) تقدم فی التعلیقة السابقة.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۵.

(۷) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۸۴

و کونه من وراء الثیاب. و یجوز لکل منهما النظر إلی عورة الآخر (۱) و إن کان یکره. و لا فرق فی الزوجة بین الحرة و الأمة،

هل تغسله النساء؟ فقال (ع): تغسله امرأته و ذات محرمه، و تصب علیه الماء صباً من فوق الثیاب» «۱»

و

فی موثق سماعة: «و لا تخلع ثوبه» «۲».

و فیه: أما ما ورد فی الزوجة فمعارض بما سبق مما یوجب حمله علی الفضل، و لا سیما بملاحظة التعلیل بأسوئیة منظرها. و منه یظهر أیضاً تعین حمل ما ورد فی الزوج علی ذلک جمعاً بینه و بین ما سبق، و لا سیما بملاحظة الأولویة الظاهرة من التعلیلات، و عدم القول

بلزوم ذلک فیه دونها.

مع أن خبر الشحام

مضعف بأبی جمیلة، و خبر عبد الرحمن

بالإرسال، و لقرب کون الأمر بالصب من فوق الثیاب فیه و فی موثق سماعة

من جهة حضور النساء.

و أضعف من ذلک ما عن الاستبصار من جواز التجرید فی الزوج دون الزوجة اعتماداً منه علی نصوص المنع عن التجرید فیها، و ترجیحاً لها علی صحیح منصور

. إذ فیه:- مع أن التعلیل فیها ظاهر فی عدم المنع- أنه لا وجه للترجیح مع إمکان الجمع العرفی.

(۱) کما قواه فی البرهان، لاستصحاب جواز النظر الثابت حال الحیاة، و لإطلاق صحیح ابن سنان المتقدم فیهما

«۳»، و لظهور صحیحی الکنانی

و الحلبی

و خبر ابن سرحان

فی جواز نظر المرأة إلی عورة زوجها.

نعم ظاهرها المنع من نظر الزوج إلی عورة زوجته، لکن التعلیل فیها یوجب الحمل علی الکراهة، و لا سیما بملاحظة ما تقدم فی صحیح ابن سنان

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۹.

(۳) تقدم فی التعلیق علی قوله (و لو مع وجود المماثل) فی هذا المورد.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۸۵

و الدائمة و المنقطعة (۱)، بل و المطلقة الرجعیة (۲)، و إن کان الأحوط ترک تغسیل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصاً إذا کان بعد انقضاء العدة (۳)، و خصوصاً إذا تزوجت بغیره

صدراً و ذیلا. و أما الأمر بإلقاء الخرقة علی العورة فی صحیح منصور

فمن القریب- جداً- أن یکون راجعاً الی تغسیل الأم و الأخت و نحوهما. و أما ما فی خبر الشحام

من المنع من نظر کل منهما إلی عورة الآخر فقد عرفت الإشکال فی حجیته. فالقول بالکراهة متعین.

(۱) للإطلاق مع عدم ظهور الخلاف فیه. نعم استشکل فی الجواهر فی المنقطعة کما تقدم منه فی الولایة، و عرفت ما فیه.

(۲) لإطلاق ما دل علی أنها زوجة من النص و الفتوی، فیترتب علیها أحکامها، و لا خلاف فیه یوجد کما فی الجواهر و غیرها. نعم فی المنتهی: «لو طلق الرجل امرأته فإن کان رجعیاً ثمَّ مات أحدهما ففی جواز تغسیل الآخر له نظر». و کأنه لاحتمال انصراف دلیل التنزیل المتقدم الی غیر هذا الحکم. و فیه: منع ذلک.

(۳) ففی الجواهر و غیرها عن بعض متأخری المتأخرین انه استشکل فیه بصیرورتها أجنبیة حینئذ، و لا سیما إذا تزوجت، و الظاهر أن الاشکال- لو تمَّ- لا یختص بالمطلقة، بل یعم الزوجة بعد خروجها عن عدة الوفاة. و فیه: أن صیرورتها أجنبیة إنما کان بالموت لا بالخروج عن العدة، لکنه لا یقدح فی ترتب الأحکام الثابتة للزوجة حین الموت أو ما هی بمنزلتها. اللهم إلا أن یدعی انصراف

الإطلاقات عن الفرض، و المتیقن منها التغسیل عند الموت کما هو المتعارف، فیرجع فی غیره الی عموم اعتبار المماثلة المقدم علی الاستصحاب. لکن الانصراف بدائی لا یعوّل علیه فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۸۶

إن فرض بقاء المیت بلا تغسیل إلی ذلک الوقت (۱). و أما المطلقة بائناً فلا إشکال فی عدم الجواز فیها (۲).

رفع الید عن الإطلاق، کما فی الجواهر و طهارة شیخنا الأعظم (ره) و غیرهما.

نعم فی کشف اللثام- بعد ما حکی ما فی الذکری من قوله: «انه لا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا، بل لو نکحت جاز لها تغسیله و إن بعد الفرض»- قال: «قلت: قال الصادق (ع) فی صحیح زرارة ..» ثمَّ ذکر صحیح زرارة المتقدم

، ثمَّ صحیح الحلبی المتقدم

أیضاً. المتضمنین أنها فی عدة و کأنه یشیر إلی الإشکال بأن مقتضی التعلیل بأنها فی عدة: عدم الجواز بعد انقضاء العدة لکن عرفت أن المراد تعلیل عدم تأکد استحباب التغسیل بثیابه، و إلا- فلا- ریب فی جواز تغسیل الزوج لها مع أنه لیس منها فی عدة کما فی الصحیحین المذکورین.

(۱) یشیر به الی ما ذکره فی الذکری من بعد الفرض. و فی حاشیة الروضة و غیرها: «یتحقق هذا الفرض بدفن المیت بغیر غسل، ثمَّ تزوجت زوجته بعد مضی عدتها، آثم أخرج المیت من قبره لغرض کالشهادة علی عینه، أو أخرجه السیل و لم یتغیر بدنه». و فی الجواهر: «تعارف فی عصرنا بقاء المیت مدة طویلة جداً بسبب إرادة دفنه فی أحد المشاهد المشرفة».

أقول: العمدة فی استبعاد الفرض من جهة تلاشی المیت فی هذه المدة الطویلة علی نحو یسقط غسله و تیممه، لکن فی هذا العصر تعارف تحنیطه.

(۲) و فی الجواهر: أنه واضح. لعدم الدلیل علی إجراء الحکم فیها، لکونها أجنبیة قطعاً کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره)، فإطلاق ما دل علی اعتبار المماثلة محکم، و لأجله لا مجال للرجوع الی الاستصحاب التعلیقی لو سلم جریانه فی نفسه:

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۸۷

[الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لکن الأحوط بل الأقوی اعتبار فقد المماثل]

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع (۱)، لکن الأحوط بل الأقوی اعتبار فقد المماثل (۲)، و کونه من وراء الثیاب (۳).

---

(۱) إجماعاً صریحاً و ظاهراً، حکاه جماعة.

(۲) نسبه فی کشف اللثام الی ظاهر الأکثریة، و فی غیره الی المشهور

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۴، ص: ۸۷

لمصحح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد اللّٰه (ع) یقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، و إن لم تکن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف علی یدها خرقة» «۱»

فان تقدیم المماثل أولی من تقدیم الزوجة لما عرفت من الإشکال فی کونها فی مرتبة المماثل. و احتمال أن یکون للزوجة خصوصیة اقتضی وجودها المنع من تغسیل الرحم لا من جهة کونها متقدمة علیه فی المرتبة، خلاف الظاهر. فتأمل. و یعضد المصحح إطلاق ما دل علی اعتبار المماثلة. و عن السرائر، و فی المنتهی، و کشف اللثام و غیرها:

العدم، لإطلاق صحیح منصور المتقدم

، المعتضد بإطلاق وجوب التغسیل، المؤید بإطلاق صحیح الحلبی و غیره حیث ذکر فیه:

«تغسله امرأته أو ذات قرابته ..» «۲»

، المشعر بمساواة الزوجة للرحم. و فیه: أن الإطلاق مقید بما ذکر، مع أن فی إطلاق صحیح منصور

تأملا، لقرب دعوی کون ذکر السفر فیه مما یصلح للقرینیة علی فرض فقد المماثل.

و إطلاقات التغسیل مقیدة بما دل علی اعتبار المماثلة فهو المرجع دونها. و صحیح الحلبی

لا یصلح لمعارضة المصحح لوجوب تقییده به.

(۳) کما عن ظاهر المشهور أو صریحه، بل فی مفتاح الکرامة:

«لم أجد فیه مخالفاً إلا ما یظهر من الغنیة». و یقتضیه الأمر به فی جملة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۸۸

[الرابع: المولی و الأمة]

اشارة

الرابع: المولی و الأمة، فیجوز للمولی تغسیل أمته (۱) إذا لم تکن مزوجة، و لا فی عدة الغیر، و لا مبعضة، و لا مکاتبة.

و أما تغسیل الأمة مولاها: ففیه إشکال (۲)،

من النصوص کخبر عبد الرحمن

و موثق سماعة

المتقدمین «۱»، و نحوهما موثق عمار

«۲». نعم یعارضها صحیح منصور المتقدم

«۳». المعتضد بإطلاق

مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنه سئل عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله إلا النساء. قال (ع): تغسله امرأته أو ذات قرابته إن کانت، و یصب النساء علیه الماء صباً» «۴».

و حمل الصحیح علی خصوص المرأة بعید جداً. و کأنه لذلک کان ظاهر الغنیة و الکافی و الذکری- علی ما حکی- الاستحباب، و حکی اختیاره عن جماعة من متأخری المتأخرین، و لا بأس به لو لا مخالفة المشهور. فتأمل.

(۱) قطعاً کما فی جامع المقاصد و عن المدارک و حاشیة الجمال، بل عن الأخیر: أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب. و عن مجمع

البرهان:

«الظاهر عدم الخلاف فيه، لإطلاق أو عموم ما دل على وجوب التغسيل المطابق لأصل البراءة عن شرطية المماثلة». و فيه: أن إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة من النص و الفتوى مانع عن الرجوع الى إطلاق وجوب التغسيل أو أصالة البراءة، فالعمدة ما تقدم مما يؤذن بالإجماع لو تمَّ.

و مورده من يجوز نكاحها، فلا يشمل الأقسام المذكورة.

(۲) بل أقوال: (أحدها): المنع مطلقاً- كما عن المدارک و غيرها-

---

(۱) تقدم ذكرهما في المورد الثاني من موارد عدم اعتبار المماثلة.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت، حديث: ۵.

(۳) تقدم في المورد الثاني من موارد عدم اعتبار المماثلة.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت. حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۸۹

و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة (۱)، فالأحوط تركه.

بل الأحوط الترک في تغسيل المولى أمته أيضاً.

[(مسألة ۱): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها]

(مسألة ۱): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها (۲)، و إلا فإن كان لها محرم أو

لانتفاء العلقة بارتفاع الملک، إما بالانتقال الى الوارث في غير أم الولد، أو بالحرية فيها. (ثانيها): الجواز كذلک- كما في القواعد و غيرها- لإطلاق كيفية التغسيل الموافق لأصل البراءة. (ثالثها): الجواز في أم الولد

لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه (ع): «أن علي بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته» «۱»

، و المنع في غيرها لما تقدم للأول كما في المعتبر و جامع المقاصد، و عن الروض و جماعة. هذا و الخبر المذكور- مع ضعفه في نفسه مخالف لما دل على أن الامام، لا يغسله إلا امام، و ما تقدم من أن فاطمة عليها السلام صدِّيقة و لا يغسلها إلا صدِّيق

، و ما ورد في تغسيل الباقر (ع) لأبيه (ع) فلا مجال للعمل به. و حينئذ فالمرجع إطلاق اعتبار المماثلة المقتضية للقول بالمنع مطلقاً.

و أما حديث ارتفاع العلقة فلا أثر له في المنع. إذ لو قلنا ببقاء الملک- كما لو أوصى بأمته ثلثاً، و قلنا ببقاء الثلث على ملكية الميت حقيقة- لم يكن ذلک كافياً في رفع اليد عن إطلاق اعتبار المماثلة. و كذا حال إطلاق كيفية الغسل، و أصالة البراءة المستند إليهما في القول بالجواز مطلقاً، فإنهما لا يعارضان إطلاق شرطية المماثلة.

(۱) لانتقالها إليهم، فيحرم فعلها بدون إذنهم.

(۲) لصحة غسل المخالف لها و المماثل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب غسل الميت، حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۰

أمة- بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها- فكذلک (۱)،

(۱) أما في الثاني: فظاهر. و أما في المحرم: فهو المصرح به في كلام جماعة، منهم العلامة في القواعد، و علله في الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام بأنه موضع ضرورة. و زاد في الثاني قوله: «لعدم الوقوف على المماثل». و يشكل بأنه غير ظاهر كما اعترف به في الجواهر، للعلم بوجود المماثل، و إنما المفقود العلم به بعينه. نعم لو قلنا بعدم اعتبار فقد المماثل في صحة تغسيل المحرم- كما تقدم عن جماعة- فلا اشكال كما هو ظاهر. و من ذلك يظهر أنه لا يناسب التعليل بذلك في كشف اللثام مع بنائه على جواز تغسيل المحرم المخالف حتى مع وجود المماثل. و لعل تعليله بذلك بناءً على مذهب مصنفه من عدم الجواز إلا مع فقد المماثل، و بالجملة: التعليل المذكور بناءً على هذا المبنى ضعيف. و على هذا يكون حال فرض وجود المحرم حال فرض عدمه في الرجوع فيه إلى القاعدة.

و في الجواهر: «إن المقام من قبيل واجدي المني في الثوب المشترك فالأحوط لكل من الذكر و الأنثى أن يغسله و إن كان لا يلزمهم ذلك».

و فيه: أنه يتم لو كان الخطاب بالتغسيل موجهاً الى المماثل لا غير، أما لو كان الخطاب بتغسيل المماثل موجهاً الى كل أحد مماثلا كان أو مخالفاً، كان الواجب على كل منهما تغسيله، لعلم كل منهما بتوجه الخطاب اليه إما بتغسيله نفسه أو بتغسيل غيره. و الظاهر الثاني لإطلاق دليل وجوبه.

و دليل اعتبار المماثلة إنما اقتضى تقييد الغسل لا تقييد الخطاب، و لا مانع من التكليف بفعل الغير و لو بالتسبيب اليه كما لا يخفى. بل لو قلنا بتوجه الخطاب الى المماثل كان مقتضى العلم الإجمالي بوجوب التغسيل على تقدير المماثلة و حرمة النظر على تقدير المخالفة الجمع بين الامتثالين حيث يمكن الجمع بينهما.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۱

و إلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأة إياها (۱) من وراء الثياب (۲)، و إن كان لا يبعد الرجوع الى القرعة (۳).

[(مسألة ۲): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر و الأنثى فيغسله كل من الرجل و المرأة من وراء الثياب]

(مسألة ۲): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر و الأنثى فيغسله كل من الرجل و المرأة (۴) من وراء الثياب.

(۱) بل هو الظاهر كما عرفت.

(۲) هذا غير ظاهر الوجه، و لا سيما إذا اقتضى خروجاً عن بعض القواعد. و احتمال حرمة النظر من كل منهما إليه منفي بأصل البراءة بناء على ما ذكرنا، للشك البدائي. نعم بناء على توجه الخطاب الى المماثل يحرم النظر حيث يمكن الجمع بين الامتثالين للعلم الإجمالي كما عرفت، لكنه غير اشتراط الستر في التغسيل. هذا و المحكي عن ابن البراج: أنه ييمم. و عن ابن الجنيد: تُشرى له أمة من تركته أو من بيت المال و تغسله. و حكى ذلك عن بعض الشافعية. و في الذكرى: انه بعيد لانتفاء الملك عن الميت.

(۳) كأنه متابعة للشيخ- في الخلاف- من الرجوع الى القرعة في الخنثى مع فقد الأمارات الدالة على الأنوثة و الذكورة، محتجاً بالإجماع و الأخبار. و فيه: عدم ثبوت هذا الإجماع، و لا هذه الاخبار. و قد ورد غير ذلك مما تضمن أنه يعطى ميراث الرجال و النساء. و عليه عوّل في النهاية و الإيجاز و المبسوط، و سبقه الى ذلك المفيد و الصدوق، و تبعهم جماعة من أعاظم المتأخرين عنهم، و هو الأقوى كما يظهر من مراجعة مبحث ميراث الخنثى.

(۴) الكلام فيه هو الكلام في الخنثى، فإنهما من واد واحد كما في الجواهر تبعاً لجامع المقاصد، فالجزم بالاحتياط هنا و التردد فيه في ما مضى غير ظاهر:

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۹۲

[(مسألة ۳): إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافرة]

(مسألة ۳): إذا انحصـر المماثل فی الکافر أو الکافرة من أهل الکتاب أمر المسـلم المرأة الکتابیة أو المسـلمة الرجل الکتابی أن یغتسل أولًا و یغسل المیت بعده (۱)

---

(۱) علی المشهور کما عن جماعة. و عن التذکرة: أنه مذهب علمائنا.

و فی الذکری: «لا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب سوی المحقق فی المعتبر»

لموثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «فان مات رجل مسلم و لیس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوی قرابته، و معه رجال نصاری و نساء مسـلمات لیس بینه و بینهن قرابـة. قال (ع): یغتسل النصاری ثمَّ یغسـلونه فقـد اضـطر. و عن المرأة المسـلمة تموت و لیس معها امرأة مسـلمة و لا رجل مسلم من ذوی قرابتها، و معها نصرانیة و رجال مسلمون و لیس بینها و بینهم قرابة. قال (ع): تغتسل النصرانیة ثمَّ تغسلها» «۱»

، و

خبر زیـد بن علی (ع) عن آبـائه (ع) عن علی (ع): «أتی رسول اللّه (ص) نفر فقـالوا: إن امرأة توفیت معنـا و لیس معها ذو محرم. فقال (ص):

کیف صنعتم؟ فقالوا: صببنا علیها الماء صباً. فقال (ص): أ ما وجدتم امرأة من أهل الکتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال (ص):

أ فلا یممتموها» «۲».

و فی جامع المقاصد، و عن المدارک و شرح الجعفریة: التوقف فیه.

و فی المعتبر، و عن الروضة، و حاشیة القواعد، و مجمع البرهان، و حاشیة المدارک: سـقوط الغسل. و قد یسـتظهر ذلک من ابن أبی عقیل و الجعفی و القاضی و ابنی زهرة و إدریس و الخلاف لعدم ذکرهم له. قال فی المعتبر:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۹۳

.....

«و الأـقرب دفنهـا من غیر غسـل، لأـن غسل المیت یفتقر إلی النیـة و الکافر لا تصـح منه نیـة القربـة» ثمَّ طعن فی الخبر الأول بأن رواته فطحیة، و أنه مناف للأصل، و فی الثانی بأن رواته زیدیة. قال فی الذکری: «و جوابه:

منع النیة هنا، أو بالاکتفاء بنیة الکافر کالعتق منه. و الضـعف یجبر بالعمل .. الی أن قال: و للتوقف فیه مجال لنجاسة الکافر فی المشهور فکیف یفید غیره الطهارة». بل فیه تنجیس لبدن المیت لتغسیله بالماء النجس بمباشرة الکافر.

هـذا و ظاهر الإشـکالات التی تتوجه علی العمل بالنصوص ترجع إلی أمور: (الأول): عـدم تأتی النیـة من الکافر من جهـة عدم اعتقاده بمشروعیة التغسیل. (الثانی): عدم صلاحیة الکافر للتقرب. (الثالث):

أنها ضـعیفة السـند. (الرابع): أن الکافر نجس فلا یفیـد غیره طهارة لأن الفاقـد لا یعطی. لکن یـدفع الأول: أن محل الکلام صورة تأتی

النیة من الکافر، إما لغفلته عن اعتقاده أو لرجاء المطلوبیة. و یدفع الثانی: أن اعتبار صلاحیة الفاعل للتقرب لیس مستفاداً من الأدلة العقلیة التی لا تقبل التخصیص، بل هو مستفاد من الأدلة اللفظیة و اللبیة و هی تقبل ذلک. و یدفع الثالث: اعتبار سند الموثق و لو من جهة عمل الأصحاب به و یدفع الرابع: أن الکافر إنما یفید غیره الطهارة بتوسط الماء، و لا مانع من تأثیر الماء النجس فی رفع حدث المیت و حصول الطهارة له، لاختلاف السنخ، فلا ینافی قاعدة:

(أن الفاقد لا یعطی). و أما الطهارة الخبثیة الحاصلة من التغسیل. فلأنها من آثار ارتفاع الحدث لا من تأثیر الماء النجس، لأن النجاسة الخبثیة قائمة بالحدث فتزول بزوال موضوعها. و أما تنجس بدن المیت بالماء النجس، فلا یهم، لأن النجاسة عرضیة، و هی أخف من النجاسة الذاتیة الزائلة بالتغسیل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۹۴

و الآمر ینوی النیة (۱). و إن أمکن أن لا یمس الماء و بدن المیت تعین (۲). کما أنه لو أمکن التغسیل فی الکر أو الجاری تعین (۳). و لو وجد المماثل بعد ذلک أعاد (۴). و إذا انحصر

و أما الارتکازیات العرفیة فلا تصلح لرفع الید عن النصوص، مع أن دخل الارتکاز العرفی فی أسباب الحدث و روافعه بعید.

و بالجملة: لیس لنا ما یقتضی طرح النص المذکور و المنع من تخصیص العمومات به، و لا سیما بعد ما اشتهر من أنه ما من عام إلا و قد خص.

لکن الروایة من الموثق الحجة بلا حاجة الی انجباره بالعمل، و القواعد لیست بحیث لا تقبل التخصیص. و لا مجال لحمل النص علی التقیة لأن المنقول- کما فی الجواهر- عن جمیع العامة- عدا سفیان الثوری- عدم جواز التغسیل، لعدم صحة العبادة من الکافر.

(۱) کما احتمله فی کشف اللثام لأن الکافر بمنزلة الآلة. و فیه:

أن ظاهر النص و الفتوی أن المغسل هو الکافر، فیکون هو الفاعل، و المعتبر نیة الفاعل لا- غیره، و الآمر لیس له فعل إلا أمر الکافر بالغسل، فلو کان الأمر من العبادات کان اللازم نیة القربة به لا بالغسل الصادر من الکافر.

(۲) محافظة علی طهارة الماء و بدن المیت اللازمتین، و لا یقدح فی ذلک عدم تعرض النص لذلک، لإمکان أن یکون لندرة الفرض.

(۳) یعنی: حیث یدور الأمر بین تغسیله فی أحدهما و تغسیله بالقلیل المباشر له الکافر، أو مباشرة بدن المیت. أما لو أمکن عدم مباشرة الکافر للماء و بدن المیت فلا یتعین أحدهما.

(۴) قال فی الجواهر: «لم أجد فیه خلافاً بین من تعرض له.

نعم استشکل فیه فی القواعد کما فی التحریر». و یقتضیه قصور أدلة البدلیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۹۵

فی المخالف فکذلک (۱)، لکن لا یحتاج الی اغتساله قبل التغسیل (۲) و هو مقدم علی الکتابی علی تقدیر وجوده (۳).

[(مسألة ۴): إذا لم یکن مماثل حتی الکتابی و الکتابیة سقط الغسل]

(مسألة ۴): إذا لم یکن مماثل حتی الکتابی و الکتابیة سقط الغسل (۴) لکن الأحوط تغسیل غیر المماثل (۵).

عن شمول الفرض، لاختصاصها بصورة عدم التمکن من تغسیل المماثل المسلم، فاذا وجد المماثل المسلم انکشف عدم صحة الغسل من أول الأمر، کما أشرنا إلیه فی نظائره. و لأجل ذلک نقول بعدم جواز البدار إلا علی تقدیر استمرار العذر واقعاً. نعم ظاهر الدلیل کون المأتی به فرداً ناقصاً، فیترتب علیه ما یترتب علی صرف الطبیعة الشاملة للکامل و الناقص من الأحکام، و منها طهارة بدنه، فلا

يلزم الغسل، و لا الغسل بمسه.

(۱) للقطع بالأولوية و إن كان الدليل قاصراً عنه. و في الجواهر لم يستبعد عدم الإلحاق، لكنه أمر بالتأمل.

(۲) لظهور دليل الاغتسال في كونه من جهة النجاسة غير الحاصلة في المخالف، و احتمال كونه من جهة احتمال النجاسة العرضية الموجود في المخالف لا يساعده لفظ الاغتسال. لكن من الجائز أن يكون من جهة الجنابة الحاصلة فيه، بل هو أقرب، لأن الغسل من روافع الحدث لا الخبث مع أن القطع بالأولوية بدون الاغتسال غير حاصل.

(۳) لما عرفت من الأولوية.

(۴) كما تقدم في أول الفصل.

(۵) لما في جملة من النصوص من الأمر به،

كرواية جابر عن أبي جعفر (ع): «في رجل مات و معه نسوة ليس معهن رجل: قال (ع):

يصببن عليه الماء من خلف الثوب، و يلففنه في أكفانه من تحت الصدر،

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۹۶

.....

و يصلين عليه صفاً و يدخلنه قبره. و المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة. قال (ع): يصبون الماء من خلف الثوب، و يلفونها في أكفانها و يصلون، و يدفنون» «۱»

، و

رواية أبي حمزة: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» «۲»

، و نحوهما غيرهما. و قد عرفت حكاية القول بمضمونها عن جماعة. لكنها- مع أنها مرمية بضعف السند- لا تصلح لمعارضة ما يدل على سقوط الغسل مما تقدمت الإشارة إلى بعضه، فلتحمل على الاستحباب، كما عن الاستبصار و زيادات التهذيب، و لا ينافيه النهي عن التغسيل في تلك النصوص، لوروده مورد توهم الوجوب، و في رواية زيد بن علي المتقدمة

«۳»: وجوب تيمم الميت حينئذ و عن التذكرة و ظاهر الخلاف: الاتفاق على نفيه. و

في حسنة المفضل بن عمر: «قلت لأبي عبد اللّه (ع): ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال (ع): يغسل ما أوجب اللّه سبحانه عليه التيمم» «۴».

و عن المبسوط و النهاية و التهذيب: جواز العمل به. و في صحيح ابن فرقد عن أبي عبد اللّه (ع)

«۵»، و خبر جابر عنه (ع)- في المرأة-:

أنها يغسل كفاها

«۶». و في خبر أبي بصير عنه (ع)- فيها-: أنها يغسل منها مواضع الوضوء

«۷». و الكل مرمي بالشذوذ، و عدم ظهور

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۳) تقدمت في المسألة الثالثة من هذا الفصل.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۷) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۹۷

من غیر لمس و نظر (۱) من وراء الثیاب، ثمَّ تنشیف بدنه قبل التکفین لاحتمال بقاء نجاسته (۲).

[(مسألة ۵): یشترط فی المغسل أن یکون مسلماً بالغاً عاقلا اثنی عشریاً]

(مسألة ۵): یشترط فی المغسل أن یکون مسلماً بالغاً عاقلا اثنی عشریاً (۳) فلا یجزئ تغسیل الصبی، و إن کان ممیزاً و قلنا بصحة عباداته علی الأحوط، و إن کان لا یبعد کفایته مع العلم بإتیانه علی الوجه الصحیح، و لا تغسیل الکافر إلا إذا کان کتابیاً فی الصورة المتقدمة. و یشترط أن یکون عارفاً بمسائل الغسل، کما أنه یشترط المماثلة إلا فی الصور المتقدمة.

---

(۱) لحرمتهما، و عدم الدلیل علی الترخیص فیهما. نعم ظاهر بعض النصوص المتقدمة ذلک، إلا أنه لا مجال للعمل به، لما عرفت.

(۲) یعنی: فیتنجس به الکفن الواجب فیه الطهارة.

(۳) لبطلان عبادة الکافر و المخالف، و کذا المجنون، لعدم تأتی القصد منه. و أما الصبی: فقد تقدم الکلام فی عبادته فی المسألة الخامسة من الفصل السابع. ثمَّ إنه بناء علی وجوب تغسیل المیت المخالف لو غسله المخالف لا یحکم بوجوب إعادته من المؤمن، لقاعدة الإلزام بناء علی عمومها للأموات. نعم لو غسله غسلنا کان اللازم القول بوجوب إعادته، عملا بما دل علی وجوب تغسیل المسلم، إذ لا مجال فیه لقاعدة الإلزام، فعموم ما دل علی بطلان عبادة المخالف بلا معارض.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۹۸

[فصل]

اشارة

فصل قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کل مسلم لکن یستثنی من ذلک طائفتان:

[إحداهما: الشهید المقتول فی المعرکة]

إحداهما: الشهید المقتول فی المعرکة عند الجهاد مع الامام (ع) (۱) أو نائبه الخاص (۲). و یلحق به کل من قتل فی حفظ بیضة الإسلام (۳) فی حال الغیبة، فصل

---

(۱) اتفاقاً. و الظاهر أن المراد به ما یعم النبی (ص) کما عن جماعة.

(۲) کما عن المبسوط و النهایة و الوسیلة و السرائر و المنتهی. و عن مجمع البرهان: انه المشهور.

(۳) کما عن الغنیة و المعتبر و الدروس و جامع المقاصد و المدارک و غیرها.

و یقتضیه إطلاق

صحیح أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الذی یقتل فی سبیل اللّه أ یغسل و یکفن و یحنط؟ قال (ع): یدفن کما هو فی

ثیابه. إلا أن یکون به رمق، فان کان به رمق ثمَّ مات فإنه یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه. إن رسول اللّه (ص) صلی علی حمزة و کفنه و حنطه لأنه کان قد جُرد» «۱».

و نحوه مصححه الآتی. أما التمسک بإطلاق الشهید المذکور فی بعض النصوص، أو مَن قتل بین الصفین کما فی بعض آخر- کما یأتی- فلا یخلو من إشکال، لإجمال الأول، و احتمال عدم ورود الثانی مورد البیان. و مما ذکرنا یظهر ضعف ما عن

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت. حدیث: ۷.

مـن غیر فرق (۱) بین الحر و العبـد، و المقتول بالحدیـد أو غیره، عمـداً أو خطأ، رجلاـ کـان أو امرأة أو صبیاً أو مجنوناً (۲)، إذا کان الجهاد واجباً علیهم (۳)، فلا یجب تغسیلهم بل یدفنون کذلک بثیابهم (۴)،

الشیخین فی المقنعة و المبسوط و النهایة من أنه یشترط فی سقوط غسل الشهید أن یقتل بین یدی إمام عادل فی نصرته أو من نصبه، و لذلک قال فی المعتبر: «فاشتراط ما ذکره الشیخان زیادة لم تعلم من النص».

(۱) کما عن جماعة أنه ظاهر الأصحاب. و یقتضیه إطلاق النص.

(۲) ظـاهر المعتبر: الاتفـاق منـا علیه فی الصبی، و نسب الخلاـف فیه الی أبی حنیفـة. و ظـاهر کشف اللثـام: الاتفـاق علیه فی الصبی و المجنون و استشـهد له- مضافاً الی الإطلاـق المتقـدم- بمـا ورد من قتـل بعض الصبیان فی بـدر و أُحـد و کربلاء و لم ینقل عن أحد تغسیلهم. و فی طهارة شیخنا الأعظم (ره): «الظاهر من حسنة أبان

و صحیحته

المقتول فی سبیـل اللّه، فیختص بمن کـان الجهـاد راجحـاً فی حقه، أو جوهـد به، کما إذا توقف دفع العـدو علی الاسـتعانة بالأطفال و المجانین». و قریب منه ما فی الجواهر و هو فی محله. و إطلاق الشهید، و ما قتل بین الصفین لا یخلو من اشکال کما عرفت.

(۳) هـذا راجع الی أصـل المسألـة لا إلی الصبی و المجنون کما هو ظاهر و لم یتضـح الوجه للتقییـد بالوجوب، إذ یکفی فی کونه فی سبیل اللّه کونه راجحاً.

(۴) إجماعاً حکاه جماعة کثیرة، بل فی المعتبر، و عن التذکرة:

إجماع أهل العلم خلا سعید بن المسیب و الحسن البصری. و یدل علیه من

إلا إذا کانوا عراة فیکفنون (۱) و یدفنون. و یشترط فیه أن یکون خروج روحه قبل إخراجه من المعرکة (۲).

النصوص صحیح أبان بن تغلب المتقدم

، و نحوه

مصححه الآخر: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه و لا یغسل إلا أن یدرکه المسلمون و به رمق ثمَّ یموت بعد فإنه یغسل و یکفن ..» «۱»

، و

مصحح زرارة و إسماعیل عن أبی جعفر (ع): «قلت له: کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟ قال (ع): نعم ..» «۲»

و

خبر أبی خالد: «اغسل کل الموتی الغریق و أکیل السبع و کل شیء إلا ما قتل بین الصفین، فان کان به رمق غسل و إلا فلا» «۳»

، و غیرها.

(۱) نفی وجدان الخلاف فیه، لعموم وجوب التکفین خرج من له ثیاب و بقی غیره. و أما ما

فی ذیل صحیح أبان: «إن رسول اللّه (ص) صلی علی حمزة و کفنه و حنطه لأنه کان قد جرد»

فمعارض بما فی مصححه

و صحیح زرارة و إسماعیل

من أنه صلی اللّه علیه و آله کفن حمزة فی ثیابه.

و احتمال أن مفاد نصوص الشهید سقوط تکفینه، و أن دفنه بثیابه لیس لأنها کفنه، بل هو حکم آخر، خلاف ظاهرها جداً.

(۲) المنسوب الی المشهور- بل قیل: نقل الإجماع علیه مستفیض-:

أن المعیار فی سقوط الغسل عن الشهید أن یموت فی المعرکة سواء أدرکه المسلمون حیاً أم لا. قال فی المعتبر: «الشهید إذا مات فی المعرکة لا یغسل و لا یکفن، و هو إجماع أهل العلم»، و فی الذکری: «یسقط تغسیل عشرة: الأول: الشهید إذا مات فی المعرکة، و لا یکفن أیضاً،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۳.

.....

باتفاقنا»، و فی جامع المقاصد: «و المعتبر فی سقوط الغسل موته فی المعرکة سواء أدرک و به رمق أم لا- کما دل علیه إطلاق الأصحاب، و نقل المصنف (ره) فیه الإجماع فی التذکرة». و المنسوب الی ظاهر المفید و جماعة: ان المعیار أن لا یدرکه المسلمون حیاً، فلو أدرکه المسلمون و به رمق غسل و إن مات فی المعرکة فی حال العراک. و فی مجمع البرهان و غیره: أنه ظاهر الأخبار. و فی الذکری قال: «و ظاهرها- یعنی مصححة أبان

- أن المعتبر فی غسله إدراک المسلمین له و به رمق، و کذا باقی الروایات فی التهذیب».

أقول: نصوص المقام بین ما اشترط فیه السقوط بأن لا یکون به رمق، کصحیح أبان

و مصحح أبی مریم

«۱» و خبر أبی خالد

، و بین ما اشترط فیه أن لا یدرکه المسلمون و به رمق، کمصحح أبان

. و الأول:

لا- مجال للأخذ بإطلاقه لندرة الموت بمجرد عروض السبب، فلا- بد أن یکون المراد أن لا- یکون به رمق فی وقت خاص کوقت انقضاء الحرب، أو تفقد المسلمین للقتلی و الجرحی، أو غیر ذلک، فیکون مجملا. و أما الثانی: فلا یبعد أن یکون المراد منه- و لا سیما بملاحظة إضافته إلی الجمع المحلی باللام- إدراک المسلمین المقاتلین بعد انقضاء الحرب عند تفقد القتلی، فلا تدل علی وجوب تغسیل من أدرک و به رمق ثمَّ مات قبل انقضاء الحرب. بل لعل ذلک هو الظاهر من خبر أبی خالد

حیث جعل فیه أن یکون به رمق مقابلا للقتل بین الصفین المراد منه القتل وقت العراک.

نعم مقتضی إطلاق مصحح أبان

أن من مات بعد انقضاء الحرب قبل أن یدرکه المسلمون لا یجب تغسیله. لکن عن الخلاف: الإجماع علی وجوب

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۰۲

أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل (۱)، و اما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله و تکفینه.

تغسیل من مات بعد تقضی الحرب و ان لم یدرکه المسلمون حیاً، فیحمل المصحح علی بیان الحکم الظاهری، و أنه إذا لم یدرکه المسلمون و به رمق یحکم ظاهراً بموته قبل انقضاء الحرب فلا یغسل و إن احتمل أنه مات بعد انقضائها، أو علی أن المراد من الإدراک: الموت بعد انقضاء الحرب.

و لکن الاحتمالین المذکورین بعیدان، و لا سیما الثانی منهما. و رفع الید عن الظاهر لأجل دعوی الإجماع المذکورة غیر ظاهر بعد ما سبق مما نسب الی المشهور. نعم یعارض المصحح و غیره ما روی عن النبی (ص)- کما فی المنتهی و غیره کما یأتی «۱»- الموافق لما ذکره المشهور، المعتضد بالسیرة، إذ الظاهر أنه لم یکن من دأب النبی (ص) و أمیر المؤمنین (ع) تغسیل من تنقضی الحرب و به رمق ثمَّ یموت فی المعرکة و إن أدرکه المسلمون و به رمق. و لعل محمل النصوص المذکورة ما إذا أدرکوه و نقلوه من المعرکة. فالمسألة من هذه الجهة لا تخلو من إشکال.

(۱) هذا خلاف ما ادعی أن نقل الإجماع علیه مستفیض من اعتبار الموت فی المعرکة. و قد حکی الإجماع علیه عن الخلاف و التذکرة و غیرهما.

و فی مجمع البرهان- بعد نسبته إلی الأصحاب- قال: «فکأنه إجماعی مأخوذ من قولهم (ع): إلا أن یکون به رمق، و إلا أن یدرکه المسلمون و به رمق، و لیس بصریح فی المطلوب فکأنهم فهموا بقرائن أخر».

و أیضاً هو خلاف ظاهر النص المتضمن انه إذا أدرکه المسلمون و به رمق

(۱) فی التعلیقة اللاحقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۰۳

[الثانیة: من وجب قتله برجم أو قصاص]

الثانیة: من وجب قتله برجم أو قصاص

غسل، لأنه إذا أخرج فقد أدرک و به رمق. نعم إذا خرج بنفسه ثمَّ مات أمکن أن یدخل فی إطلاق النص أنه لا یغسل إذا لم یدرکه المسلمون و به رمق، و إن کان ثبوت هذا الإطلاق له بعیداً، لانصرافه الی خصوص الموت فی المعرکة، بل هو ظاهر خبر أبی خالد ، فحینئذ لا مجال لرفع الید عن عموم وجوب تغسیل المیت. ثمَّ إنه لو بنی علی عدم الدلیل علی وجوب التغسیل فی الفرض لم یکن وجه ظاهر للتقیید بخروج الروح بعد الإخراج بلا فصل کما فی المتن.

ثمَّ إنه قال فی المنتهی: «لو جرح فی المعرکة و مات قبل أن تنقضی الحرب و ینقل عنها فهو شهید، قاله الشیخ (ره)، و هو حسن. لما روی عن النبی (ص) انه قال یوم أحد: من ینظر ما فعل بسعد بن الربیع؟
فقال رجل: أنا انظر لک یا رسول اللّه (ص). فنظر فوجده جریحاً به رمق، فقال له: إن رسول اللّه (ص) أمرنی ان أنظر فی الاحیاء أنت أم فی الأموات؟ فقال انا فی الأموات فأبلغ رسول اللّه (ص) عنی السلام قال: ثمَّ لم أبرح أن مات، و لم یأمر النبی (ص) بتغسیل أحد منهم» «۱»

أقول: الظاهر أن مورد الروایة صورة انقضاء الحرب- کما أشرنا إلیه سابقاً- لا قبل انقضائها، فلا یدل علی حکم المقام و کان الأولی الاستدلال له بصحیح أبان

و نحوه إن کان المراد صورة ما إذا لم یدرکه المسلمون و به رمق، و إن کان المراد صورة ما إذا أدرکه المسلمون و به رمق فقد عرفت الکلام فیها. فتأمل جیداً.

(۱) إجماعا صریحاً و ظاهراً حکاه جماعة. منهم الشیخ فی الخلاف. و فی

---

(۱) الفرع السابع من مسألة عدم وجوب تغسیل الشهید ج: ۱.

أو نائبه الخاص أو العام- یأمره (۱)

الذکری: «لا نعلم فیه مخالفاً من الأصحاب»،

لخبر مسمع کردین عن أبی عبد اللّه (ع): «المرجوم و المرجومة یغسلان و یحنطان و یلبسان الکفن قبل ذلک ثمَّ یرجمان و یصلی علیهما، و المقتص منه بمنزلة ذلک یغسل و یحنط و یلبس الکفن ثمَّ یقاد و یصلی علیه» «۱»

، و نحوه مرسل ابن راشد عن مسمع

«۲»، و مرسل الفقیه عن أمیر المؤمنین (ع)

«۳». و ضعفها مجبور بالعمل. ثمَّ إن المصرح به فی کلام جماعة عموم الحکم لکل من وجب علیه القتل بهم- یعنی من وجب علیه الرجم أو القود- للمشارکة فی السبب»، لکنه غیر ظاهر، لاختصاص النص بالمرجوم و المقتص منه، فاللازم الاقتصار علیهما، کما نسبه فی مفتاح الکرامة الی أکثر الأصحاب، و الرجوع فی غیرهما الی عموم وجوب التغسیل، و مجرد المشارکة فی القتل غیر کافیة فی التعدی. و مثله فی الاشکال ما عن المفید و سلار من الاقتصار علی المقتص منه، لأنه طرح للنص من غیر وجه.

(۱) کما فی جامع المقاصد، و عن الروض. و لا یخلو التخصیص بهما من إشکال، لإطلاق النص، و کون تولی الحد للإمام أو نائبه لا یقتضی اختصاص الأمر بهما. و لا فرق بین أن یکون قوله (ع):

«یغسلان و یحنطان»

من باب الافتعال کما فی التهذیب، أو من التفعیل کما عن الکافی حیث لا ریب فی وجوب مباشرتهما لذلک، فیکون المراد من الهیئة مجرد الأمر، و حیث أطلق کان واجباً علی کل أحد کفایة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب غسل المیت، ملحق الحدیث الأول.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب غسل المیت، ملحق الحدیث الأول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۰۵

أن یغتسل غسل المیت (۱) مرة بماء السدر، و مرة بماء الکافور، و مرة بماء القراح، ثمَّ یکفن کتکفین المیت إلا أنه یلبس وصلتین (۲) منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل، و اللفافة بعده، و یحنط قبل القتل کحنوط المیت، ثمَّ یقتل فیصلی علیه و یدفن بلا تغسیل.

فان قلت: علی تقدیر کونهما من باب الافتعال فإنما تدل الهیئة علی وجوب ذلک علی المقتول لا علی غیره، فلا موجب للأمر. قلت: إطلاق الخطاب و عدم توجیهه الی واحد بعینه یقتضی وجوبه کفایة علی کل واحد، و التخصیص به بلا مخصص، و إن کان الغالب فی أمثال هذه الخطابات توجیه الخطاب للفاعل دون غیره، لکن المقام لیس کذلک، فتأمل. ثمَّ إن الظاهر أن الغرض من الأمر الفعل فاذا کان المقتول فی مقام الفعل لا یجب أمره به، و الا یکن کذلک وجب أمره علی ما یستفاد من النص کما عرفت. و منه یظهر الإشکال فی ما ذکره فی الذکری بقوله:

«و فی تحتمه نظر. من ظاهر الخبر، و یمکن تخییر المکلف لقیام الغسل بعده بطریق أولی». و تبعه علیه فی کشف اللثام.

(۱) کما صرح به جماعة، منهم الشهید فی الذکری، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد. و فی القواعد: «فیه إشکال»، و فی جامع المقاصد قال: «ینشأ من أنه غسل لحی و الأمر لا یقتضی التکرار، و من أن المأمور به غسل الأموات بقرینة التحنیط و لبس الکفن فلا بد من الغسلات الثلاث و هو الأصح». و قریب منه ما فی کشف اللثام.

أقول: لا ینبغی التأمل فی ظهور النص فی غسل المیت بقرینة ما ذکر.

و منه یظهر ما عن المقنعة من انه یغتسل کما یغتسل من الجنابة.

(۲) فی الجواهر: «انه لم یعثر علی من تعرض لکیفیة تکفین من

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۰۶

و لا یلزم غسل الدم من کفنه (۱). و لو أحدث قبل القتل لا یلزم إعادة الغسل (۲). و یلزم أن یکون موته بذلک السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر یلزم تغسیله (۳). و نیة الغسل من الآمر (۴)، و لو نوی هو- أیضاً- صح، کما أنه لو اغتسل

یراد منه القصاص و لعله یترک موضع القصاص ظاهراً». أقول: ظاهر النص لیس تمام الکفن، فاذا فرض امتناع الحد أو القصاص معه فلینزع المقدار المنافی لهما.

(۱) فی الجواهر: «لم أجد من تعرض لغسله». و مقتضی ما یأتی فی تکفین غیره وجوبه، إلا أن إهمال ذلک فی النص مع لزومه غالباً شاهد بعدم الوجوب.

(۲) کما صرح به جماعة، و استظهره فی الجواهر، لعدم الدلیل علیه، و أصالة عدم الانتقاض محکمة. و منه یظهر أنه لا یقدح تخلل الحدث فی أثنائه. و احتمل فی الذکری إلحاقه فی ذلک بغسل الجنابة، لکنه ضعیف لما ذکر.

(۳) أما فی الأول: فقطعاً کما فی الجواهر، و بلا إشکال کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره)، لخروجه عن مورد النص، فالمرجع فیه عموم التجهیز. و أما فی الثانی: فکذلک کما فی الذکری و جامع المقاصد، و عن الروض و الحدائق. و کأنه- أیضاً- لخروجه عن منصرف النص.

و لم یستبعد شیخنا الأعظم (ره) الاجتزاء فی بعض الفروض. و فی الجواهر:

انه الأقوی مطلقاً، و لا سیما مع اتفاق السببین. و کأنه لمنع الانصراف المعتد به، و نیة المعین لا تعینه.

(۴) کأنه لأجل أن غسل المیت واجب علی غیر المیت یکون الغسل

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۰۷

من غیر أمر الإمام (ع) أو نائبه کفى (۱) و إن کان الأحوط إعادته.

[(مسألة ۶): سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمة لا الرخصة]

(مسألة ۶): سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمة لا الرخصة (۲) و أما الکفن فان کان الشهید عاریاً وجب تکفینه، و إن کان علیه ثیابه فلا یبعد جواز تکفینه فوق ثیاب الشهادة (۳).

الصادر من المقتول بالمباشرة واجباً على الآمر، فتجب علیه النیة کما تجب على المباشر فی غیر المقام. و فیه: أن الدلیل على اعتبار أصل النیة لیس إلا الإجماع على کونه عبادیاً، و مقتضى ذلک وجوب النیة من الفاعل له لیکون منه عبادة، و لا وجه للاکتفاء بها من غیره، و قیام الأمر مقام التغسیل بحیث یؤدی إلى الاکتفاء بنیة الآمر کنیة الغاسل لا دلیل علیه، مع أنه لو تمَّ لم تکف النیة من المقتول.

(۱) لتحقق الواجب. و احتمال وجوب الأمر تعبداً شرطاً فی صحة الغسل ضعیف کما عرفت آنفاً، و إن مال إلیه فی الجواهر و نجاة العباد.

(۲) بلا إشکال ظاهر. و یقتضیه- مضافاً الى إطلاق السقوط فی کلامهم- ظاهر النصوص فی المسألتین، و لا مجال لاحتمال حمل نصوص الشهید على إرادة نفی الوجوب، کما یظهر من ملاحظتها.

(۳) إذ لیس فی النصوص النهی عن تکفینه، و إنما فیها أنه یکفن بثیابه، و ذلک لا ینافی تکفینه فوقه. و لعل المراد من قولهم: «لا یکفن» أنه لا یکفن على المتعارف من نزع ثیابه، لا المنع من مطلق الکفن و لو فوق الثیاب. لکن التکفین الزائد بعنوان کونه تکفیناً مشروعاً یحتاج الى دلیل مفقود. و إطلاق ما فی النص من أنه یکفن بثیابه یقتضی الانحصار بها و انتفاء غیرها.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۸

و لا یجوز نزع ثیابه و تکفینه (۱) و یستثنى من عدم جواز نزع ما علیه أشیاء یجوز نزعها کالخف و النعل (۲) و الحزام إذا کان من الجلد (۳)، و أسلحة الحرب، و استثنى بعضهم الفرو (۴) و لا یخلو عن إشکال (۵). خصوصاً إذا أصابه دم (۶).

---

(۱) إجماعاً محققاً و مستفیضاً کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره)، لما فی النصوص من الأمر بدفنه بثیابه. و منه یظهر ضعف ما عن المفید و ابن الجنید من إیجاب نزع السراویل إلا أن یکون فیها دم. و کأنه للخبر الآتی، لکنه ضعیف غیر مجبور، فلا یصلح لمعارضة ما دل على وجوب دفنه بثیابه الشاملة للسراویل.

(۲) مقتضى الاقتصار فی النصوص على الدفن بالثیاب جواز نزع غیرها، کما هو المشهور بین المتأخرین، کما فی الحدائق. بل وجوبه إذا کان دفنه سرفاً و تضییعاً للمال.

(۳) أما إذا کان منسوجاً من القطن أو غیره فربما یدخل فی الثیاب التی لا یجوز نزعها.

(۴) نسب الى المشهور. و فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه إذا لم یصبه الدم.

(۵) کأنه لاحتمال صدق الثیاب علیه، أو لاحتمال أن یکون المراد من الثیاب مطلق اللباس الذی یکون على هیئتها. و کلاهما ضعیف.

(۶) کما عن جماعة، منهم الحلی. و کأنه لما فی بعض النصوص من الأمر بدفنه بدمائه، أو للخبر الآتی. لکن لا یبعد أن یکون المراد عدم جواز غسلها عن بدنه. أو عما یدفن معه من ثیابه، لا أنه یجب دفن دمائه و لو کانت على ما لا یدفن معه کسلاحه و دراهمه. و أما الخبر فضعیف.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۰۹

و استثنى بعضهم مطلق الجلود (۱)، و بعضهم استثنى الخاتم.

و

عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۲): «ینزع من الشهید الفرو، و الخف، و القلنسوة، و العمامة، و الحزام، و السراویل»
و المشهور لم یعملوا بتمام الخبر (۳)، و المسألة محل اشکال (۴)، و الأحوط عدم نزع ما یصدق علیه الثوب من المذکورات.

[(مسألة ۷): إذا کان ثیاب الشهید للغیر و لم یرض بإبقائها تنزع]

(مسألة ۷): إذا کان ثیاب الشهید للغیر و لم یرض بإبقائها تنزع. و کذا إذا کانت للمیت لکن کانت مرهونة عند الغیر و لم یرض بإبقائها علیه (۵).

[(مسألة ۸): إذا وجد فی المعرکة میت لم یعلم انه قتل شهیداً أم لا]

(مسألة ۸): إذا وجد فی المعرکة میت لم یعلم انه قتل شهیداً أم لا فالأحوط تغسیله و تکفینه، خصوصاً إذا لم یکن
(۱) نسب الی المشهور لما عرفت. و کذا الخاتم.
(۲) کما
فی روایة زید بن علی (ع): «ینزع من الشهید الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراویل إلا أن یکون أصابه دم، فإن أصابه دم ترک. و لا یترک علیه شیء معقود إلا حُل» «۱».
(۳) لما عرفت من بنائهم علی دفنه بثیابه أجمع حتی السراویل و العمامة، و عدم دفنه بالخف و الفرو و القلنسوة و إن أصابها الدم. و حیث أن الخبر ضعیف فی نفسه لا مجال للعمل به.
(۴) هذا الاشکال من جهة البناء علی عموم الثیاب و عدم استثنائهم مثل السراویل و العمامة کما فی الخبر، و قد عرفت أنه لا ینبغی الإشکال فی ذلک. لظهور النصوص فی عموم الثیاب، و ضعف الخبر.
(۵) لعدم صلاحیة النصوص للترخیص فی التصرف بمال الغیر أو

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱۰.
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۱۰
فیه جراحة و إن کان لا یبعد اجراء حکم الشهید علیه (۱).

[(مسألة ۹): من أطلق علیه الشهید فی الأخبار من المطعون، و المبطون، و الغریق]

(مسألة ۹): من أطلق علیه الشهید فی الأخبار من المطعون، و المبطون، و الغریق، و المهدوم علیه، و من ماتت عند الطلق، و المدافع عن أهله و ماله، لا یجری علیه حکم الشهید (۲)، إذ المراد التنزیل فی الثواب.

موضوع حقه.
(۱) بلا إشکال عند الأصحاب علی الظاهر کما فی الجواهر، أو بلا خلاف ظاهر کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) إذا کان قد وجد فیه أثر القتل. و لعله لمراعاة الظاهر. لکن لا دلیل علی حجیة الظهور. اللهم إلا أن یدعی قیام السیرة علیه. و أما إذا لم یوجد فیه أثر

القتل فعن الشیخ و الفاضلین: ذلک أیضاً، و عن ابن الجنید: وجوب تغسیله عملًا بعموم وجوب التجهیز، لأصالة عدم الشهادة، و عدم ثبوت السیرة علی خلافها. و هو الأقوی کما مال إلیه فی الجواهر. ثمَّ إن کون الأحوط التغسیل غیر ظاهر کلیة، حیث لا یجوز غسل ما علی بدن الشهید من الدم.

و أما فی التکفین فالأحوط الجمع بین تکفینه بثیابه و غیرها.

(۲) قال فی الذکری: «أطلقت الشهادة فی الأخبار علی من قتل دون ماله و دون أهله، و علی المطعون، و المبطون، و الغریق. و المهدوم علیه، و النفساء، لا بمعنی لحوق أحکام الشهید، بل بمعنی المساواة أو المقاربة فی الفضیلة»، و نحوه ما فی جامع المقاصد و غیره. و لا- إشکال فی ذلک و لا- خلاف، کما یظهر من کلماتهم فی معنی الشهید فی المقام. و تقتضیه السیرة القطعیة، و قصور نصوص الشهید عنه. و خبر أبی خالد المتقدم

صریح فی ذلک. فإطلاق الشهید علیه فی الأخبار محمول علی التنزیل فی الثواب.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۱۱

[(مسألة ۱۰): إذا اشتبه المسلم بالکافر]

(مسألة ۱۰): إذا اشتبه المسلم بالکافر فان کان مع العلم الإجمالی بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط (۱) بالتغسیل و التکفین و غیرهما للجمیع، و إن لم یعلم ذلک لا یجب شیء من ذلک (۲). و فی روایة (۳)، یمیز بین المسلم و الکافر بصغر الآلة و کبرها، و لا بأس بالعمل بها فی غیر صورة العلم الإجمالی (۴) و الأحوط إجراء أحکام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء کونه مسلماً.

[(مسألة ۱۱): مس الشهید و المقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیة السابقة لا یوجب الغسل]

(مسألة ۱۱): مس الشهید و المقتول بالقصاص بعد العمل بالکیفیة السابقة لا یوجب الغسل (۵).

---

(۱) عملا بالعلم الإجمالی.

(۲) لأصالة البراءة. و العموم لو ثبت لا یصلح للمرجعیة لأن الشبهة مصداقیة، و أصالة عدم الکافر لا أصل لها.

(۳) و هی

مصححة حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال رسول اللّه (ص) یوم بدر: لا- تواروا إلا- من کان کمیشاً یعنی: من کان ذکره صغیراً، و قال: لا یکون ذلک إلا فی کرام الناس» «۱».

و عن جماعة، منهم الفاضلان و الشهید: العمل بها. و موردها و إن کان واقعة بدر لکن التعلیل فی ذیلها یقتضی عموم الحکم. اللهم إلا أن یکون المقصود منه بیان وجه المناسبة و رفع الاستیحاش، لا التعلیل للحکم.

(۴) لموافقته للأصل، ففی الحقیقة یکون العمل به لا بها، إذ لو کان بها لوجب تجهیز کمیش الذکر الذی هو خلاف الأصل.

(۵) کما تقدم فی غسل المس.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب الجهاد حدیث: ۱. و بهذا المضمون حدیث: ۳ من باب: ۳۹ من أبواب الدفن فلاحظه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۱۲

[(مسألة ۱۲): القطعة المبانة من المیت إن لم یکن فیها عظم لا یجب غسلها]

(مسألة ۱۲): القطعة المبانة من المیت إن لم یکن فیها عظم لا یجب غسلها و لا غیره (۱)، بل تلف فی خرقة (۲) و تدفن (۳)، و إن کان فیها عظم و کان غیر الصدر تغسل (۴)

---

(۱) إجماعاً حکاه غیر واحد. و لعله بذلک یخرج عن قاعدة المیسور مع أن فی حجیتها فی نفسها، و صحة تطبیقها فی بعض الفروض إشکالا.

و کذا یخرج عن استصحاب وجوب الغسل أو غیره الثابت للقطعة قبل الانفصال، مع أنه قد یشکل صدق البقاء فی بعض الفروض أیضاً.

(۲) کما عن المشهور، و لیس علیه دلیل ظاهر. و قاعدة المیسور و الاستصحاب قد عرفت الاشکال فیهما، مع أن مقتضاهما المحافظة علی الخصوصیات المعتبرة فی الکفن، و هو خلاف ظاهرهم. و لذا اختار فی المعتبر و غیره: العدم. بل ظاهر نسبة الأول إلی سلار انحصار المخالف فیه.

(۳) إجماعاً.

(۴) إجماعاً کما عن الخلاف و الغنیة: و فی المنتهی: نفی الخلاف فیه بین علمائنا. و فی جامع المقاصد: نسبته إلی الأصحاب. و احتج علیه فی الخلاف بإجماعنا. مضافاً الی

مرسل أیوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهی میتة، فإذا مسه إنسان فکلما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل» «۱»

، فان مورده و إن کان الحی لکن یتعدی الی المیت بالأولویة. نعم یتوقف الاستدلال علی ثبوت الملازمة بین وجوب الغسل بمسها و وجوب تغسیلها کما استظهره فی الذکری، أو علی أن مقتضی إطلاق الحکم بأنها میتة أنها کذلک فی جمیع الأحکام حتی وجوب التغسیل، و إن کانا معاً- و لا سیما الأول-

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المس، حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۱۳

.....

محل تأمل. و أما قاعدة المیسور و الاستصحاب فقد عرفت إشکالهما. و استدل له- أیضاً- فی المنتهی و غیره

بصحیح علی بن جعفر (ع) عن أخیه (ع): «عن الرجل یأکله السبع أو الطیر فتبقی عظامه بغیر لحم کیف یصنع به؟

قال (ع): یغسل و یکفن و یصلی علیه و یدفن» «۱»

، لصدق العظام علی التامة و الناقصة کما فی الذکری، و لا سیما بملاحظة أن أکیل السبع لا یبقی تمام عظامه غالباً. و استدل له فی الخلاف و المنتهی و غیرهما بتغسیل أهل مکة ید عبد الرحمن بن عتاب، ألقاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه، و کان قاطعها الأشتر ثمّ قتله، فحمل یده عقاب أو نسر.

هذا و لکن العمل لیس بحجة، و العظام غیر العظم.

(تنبیه): قال فی المعتبر: «بعض المتأخرین عاب علی الشیخ (ره) حکایة إلقاء ید عبد الرحمن بن عتاب بمکة، و قال: قد ذکر البلاذری أنها وقعت بالیمامة. و هی الصحیح، فإن البلاذری أبصر بهذا الشأن.

و هو إقدام علی شیخنا أبی جعفر (ره) و جرأة من غیر تحقیق، فانـا لا نسـلم أن البلاذری أبصـر منه بل لا یصل غایته. و الشافعی ذکر أنها ألقیت بمکة، و احتج لمذهبه بالصـلاة علیها بمحضر الصـحابة، و لا یقول أحد أن البلاذری أبصر من الشافعی فی النقل. و شیخنا أورد منقول الشافعی فلا مأخذ علیه. نعم یمکن أن یقال للشافعی: کما روی أنها ألقیت بمکة فقد روی أنها ألقیت بالیمامة، و لا حجة فی فعل أهل الیمامـة، و مع اختلاف النقل یخرج عن کونه حجة. و لو سـلمنا وقوعها بمکة لم تکن الصـلاة علیها حجة، لأنه لم یبق بها بعد خروج الجیش مع علی من یعتد بفعله.

علی أنه یحتمل أن یکون الذی صلی علیها ممن یری الصلاة علی الغائب،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۱۴

و تلف فی خرقة (۱) و تدفن (۲)، و إن کان الأحوط تکفینها بقدر ما بقی من محل القطعات الثلاث (۳)، و کذا إن کان عظماً مجرداً (۴). و أما إذا کانت مشتملة علی الصدر، و کذا الصدر وحده

و سنین ضعفه».

(۱) کـذا فی عبارة جماعة. و فی عبارة آخرین: أنها تکفن. و جعله فی کشف اللثام هو الظاهر. و کأنه لأن العمدة فی دلیله الإجماع، و لأجله کان الواجب مجرد اللف لأنه المتیقن. نعم لو تمت دلالـة النصوص المتقدمـة کان الواجب التکفین المعهود للمیت التام، فتکفن بثلاثـة أثواب. و ربمـا احتمـل أن ذلک إذا کان الجزء محلا للأثواب الثلاثـة، فإن کان محلا للاثنین کفن بهما، و إن کان محل واحد کفن بواحد، بناء علی أن التنزیل فی المرسل ملحوظ فیه الجزئیة. و کذا لو تمت قاعدة المیسور و الاستصحاب.

(۲) إجماعا.

(۳) قد عرفت وجهه، و أحوط منه التکفین بثلاثة أثواب مطلقاً.

(۴) کما عن الإسـکافی و الشـهید و المحقق الثانی فی حاشـیة الشـرائع، فإن مقتضی ما دل علی طهارة ما لا تحله الحیاة و إن کان عدم وجوب تغسـیل العظام، إلا أن النصوص الدالة علی وجوب تغسیل عظام من أکله الطیر أو السبع تقتضی وجوب الخروج عنها و وجوب غسل العظم، بضـمیمة قاعدة المیسور أو استصحاب وجوب الغسل قبل الانفصال. لکن عرفت الاشکال فیهما، مع أن مقتضاهما وجوب الصـلاة أیضـاً، مضافـا الی إمکـان منع ظهور تلک النصوص فی العظام المجردة من اللحم أصـلا کما قیل. و لأجله کان ظاهر جماعـة: العدم. و قواه شیخنا الأعظم (ره). و هو فی محله.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۱۵

فتغسل و تکفن و یصلی علیها و تدفن (۱).

---

(۱) علی المشـهور. و فی المنتهی: نفی وجـدان الخلاف المحقق بین المتقـدمین و المتأخرین فیه. و عن الخلاف و التـذکرة و النهایـة: الاتفـاق علی وجوب الصـلاة. و صـریح غیر واحـد استلزام ذلـک لوجوب الغسـل و الکفن، بـل لعل ظاهر الکتب المـذکورة ذلک. و استدل له- مضافاً الی الاستصحاب و قاعدة المیسور-

بمصـحح الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق (ع) عن أبیه (ع): «فی الرجل یقتل فیوجـد رأسه فی قبیلة، و وسـطه و صدره و یداه فی قبیلة، و الباقی منه فی قبیلة. قال (ع): دیته علی من وجد فی قبیلته صدره و یداه و الصلاة علیه» [۱]

بناء علی أن ذکر الیدین فی الجواب لذکرهما فی السؤال لا لخصوصیة لهما، و

مرفوع البزنطی قال: «المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلی علی العضو الذی فيه القلب» «۱»
بناء علی أن المراد نفس العضو الذی هو مستقر القلب- أعنی: الصدر- بلا اعتبار لوجود القلب فعلا.
و لكن كلاـ المبنيين غير ظاهر. و لذا قال فی المعتبر: «و الذی يظهر لی أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب، أو الصدر و اليدان، أو عظام الميت»، ثمَّ استدل للأخير بصحيح علی بن جعفر (ع) المتقدم
الوارد فی أكيل السبع. فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب الی المشهور، بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثة: ما فيه القلب كما فی المرفوع، و الصدر و اليدان كما فی المصحح، و عظام الميت كما فی صحيح ابن جعفر (ع)
و غيره كما يأتی. و لعل التأمل يقضی برجوع الثانی إلی الأول، لأن الظاهر

---

[۱] الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۴. و فی نسخة المؤلف- دام ظله- المصححة أشير الی عدم وجود لفظ (يداه) و لفظ (و الباقی منه فی قبيلة) فی التهذيب.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱۲.

.....

من مورد السؤال فی المصحح هو ما اشتمل علی القلب، فالحكم فی الجواب بوجوب الصلاة عليه لا إطلاق فيه يشمل صورة وجود الصدر و اليدين مجردة عما عداهما. فيكون المستفاد من النصوص أن موضوع وجوب الصلاة أحد عنوانين: ما فيه القلب، و عظام الميت. و يشير إلی الأول ما
فی صحيح ابن جعفر (ع): «فاذا كان الميت نصفين صلی علی النصف الذی فيه قلبه» «۱»
، و نحوه مرسل عبد اللّه بن الحسين
«۲» و لا يعارض ذلک
خبر طلحة عن أبی عبد اللّه (ع): «لا يصلی علی عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً، فاذا كان البدن فصل عليه و إن كان ناقصاً من الرأس، و اليد، و الرجل» «۳».
لإمكان كون الشرطية مسوقة فی قبال نفی الصلاة علی الرجل و اليد و الرأس لا إرادة اشتراط الصلاة بوجود البدن.
و أما ما
فی مرسل محمد بن البرقی عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلی عليه و دفن، و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن» «۴»
، و نحوه ما
عن ابن المغيرة: «أنه قال بلغنی عن أبی جعفر (ع) أنه يصلی علی كل عضو رجلا كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد، فاذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه» «۵»
، فمع الضعف فی السند، و المعارضة بخبر طلحة، بل و بصحيح ابن جعفر (ع)
و غيره، لم يعرف قائل بمضمونهما عدا الإسكافی علی ما حكی عنه، فطرحهما أو حملهما علی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۱۷

و کذا بعض الصدر إذا کان مشتملا علی القلب (۱)، بل و کذا عظم الصدر و إن لم یکن معه لحم (۲). و فی الکفن یجوز الاقتصار علی الثوب و اللفافة (۳)، إلا إذا کان بعض محل المئزر أیضاً موجوداً، و الأحوط القطعات الثلاث (۴) مطلقاً. و یجب حنوطها أیضاً (۵).

[(مسألة ۱۳): إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم]

(مسألة ۱۳): إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب اجراء جمیع الأعمال (۶).

الاستحباب متعین.

فالعمدة إذن فی وجوب الصلاة علی الصدر المجرد عن القلب هو استصحاب الوجوب النفسی الضمنی الثابت له قبل الانفصال، بناء علی صدق البقاء عرفا معه. أما قاعدة المیسور فیشکل جریانها، لعدم کون الصلاة علی الصدر بعضاً من الصلاة علی الکل. فلاحظ.

(۱) لما عرفت.

(۲) بناء علی ما عرفت من عدم النص علی موضوعیة الصدر لم یکن فرق بین عظم الصدر و عظم غیره الذی تقدم حکمه.

(۳) لأنهما الثابتان قبل الانفصال.

(۴) کما نسب الی ظاهر الأصحاب. و وجهه: ما أشرنا إلیه فی عظم الصدر.

(۵) کما عن الشیخ و سلار و غیرهما. و هو فی محله إن کان المحل باقیاً أما إذا لم یکن باقیاً فوجوبه غیر ظاهر. و عن الشهید و جماعة: لا إشکال فی عدمه مع عدم بقاء محله.

(۶) کما تقدم عن المحقق. و یشهد له صحیح ابن جعفر المتقدم

«۱»

---

(۱) تقدم ذکره فی المسألة الثانیة عشرة من الفصل السابق.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۱۸

[(مسألة ۱۴): إذا کانت القطعة مشتبهة بین الذکر و الأنثی الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأة]

(مسألة ۱۴): إذا کانت القطعة مشتبهة بین الذکر و الأنثی الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأة (۱).

[فصل فی کیفیة غسل المیت]

اشارة

فصل فی کیفیة غسل المیت یجب تغسیله ثلاثة أغسال (۲): «الأول»: بماء السدر، «الثانی»: بماء الکافور (۳)، «الثالث»: بالماء القراح،

و نحوه خبر خالد القلانسی عن أبی جعفر (ع)

«۱». (۱) تقدم هذا فی المسألة الثانیة من الفصل السابق مع اختلاف فی المتن بین المقامین. فلاحظ.

فصل فی کیفیة غسل المیت

(۲) هو مذهب الأصحاب عدا سلار کما فی المعتبر، و عن کشف الرموز و المدارک و الذخیرة. و عن الخلاف، و الغنیة: الإجماع علیه. و یدل علیه الأمر به فی جملة من النصوص

«۲». و لأجله یضعف ما عن سلار من وجوب الواحد بالقراح، للأصل، و لما دل على أنه کغسل الجنابة

«۳» و لما ورد فی المیت الجنب من أنه یغسل غسلا واحداً

«۴» إذ الأول لا مجال له مع الدلیل، و الثانی محمول على إرادة التشبیه بالکیفیة، و الثالث على إرادة التداخل، بل لعله هو الظاهر منه.

(۳) کما هو المشهور. و عن الخلاف و الغنیة: الإجماع علیه. و یقتضیه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۶.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت.

(۴) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۱۹

و یجب على هذا الترتیب (۱)، و لو خولف أعید على وجه یحصل الترتیب (۲) و کیفیة کل من الأغسال المذکورة کما ذکر فی الجنابة، فیجب أولا غسل الرأس و الرقبة، و بعده الطرف الأیمن، و بعده الأیسر (۳). و العورة تنصف أو تغسل مع کل

الأمر بذلک فی جملة من النصوص

کصحیح ابن مسکان عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن غسل المیت، فقال (ع): اغسله بماء و سدر ثمَّ اغسله على أثر ذلک غسلة أخرى بماء و کافور و ذریرة- إن کانت- و اغسله الثالثة بماء قراح. قلت: ثلاث غسلات لجسده کله؟ قال: نعم» «۱»

و نحوه غیره. و لأجله یضعف ما عن ابنی حمزة و سعید من نفی اعتبار الخلیطین. و کأنه لإطلاق ما دل على أنه کغسل الجنابة، و قد عرفت إشکاله.

(۱) على المشهور المعروف و یقتضیه ظاهر النصوص المتقدمة و غیرها و ربما نسب الى ابن حمزة نفی اعتباره. و کأنه لإطلاق بعض النصوص

کخبر الحلبی: «قال أبو عبد اللّه (ع): یغسل المیت ثلاث غسلات:

مرة بالسدر، و مرة بالماء یطرح فیه الکافور، و مرة أخرى بالماء القراح» «۲»

و فیه: أنه على تقدیر إطلاقه مقید بغیره.

(۲) لفوات الشرط الموجب لفوات المشروط، و عن التذکرة و النهایة:

فیه وجهان من حصول الإنقاء، و من مخالفة الأمر. و ضعفه ظاهر.

(۳) بلا خلاف کما عن کشف الالتباس، و مذهب علمائنا کما عن التذکرة و المدارک، و اتفاق فقهاء أهل البیت (ع) کما فی المعتبر، و إجماعاً کما عن الانتصار و الخلاف و الذکری. و یشهد به ما

فی موثق عمار عن

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۲۰

من الطرفین، و کذا السرة. و لا یکفی الارتماس (۱)- علی الأحوط- فی الأغسال الثلاثة مع التمکن من الترتیب.

أبی عبد اللّه (ع): «ثمَّ تبدأ فنغسل الرأس و اللحیة بسدر حتی تنقیه ثمَّ تبدأ بشقه الأیمن، ثمَّ بشقه الأیسر

.. (الی أن قال):

یجعل فی الجرة من الکافور نصف حبة، ثمَّ تغسل رأسه و لحیته، ثمَّ شقه الأیمن، ثمَّ شقه الأیسر ..» «۱»

، و ما

فی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «ثمَّ تبدأ بکفیه و رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثمَّ سائر جسده، و ابدأ بشقه الأیمن» «۲»

و

فی المرسل عن یونس: «ثمَّ اغسل رأسه بالرغوة

.. (الی أن قال):

ثمَّ أضجعه علی جانبه الأیسر و صب الماء من نصف رأسه الی قدمیه

.. (الی أن قال):

ثمَّ أضجعه علی جانبه الأیمن و افعل به مثل ذلک» «۳»

و

فی خبر الکاهلی عن أبی عبد اللّه (ع): «ثمَّ تحول الی رأسه و ابدأ بشقه الأیمن من لحیته و رأسه، ثمَّ وثن بشقه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه

.. (الی أن قال):

ثمَّ أضجعه علی شقه الأیسر لیبدو لک الأیمن ثمَّ اغسله من قرنه الی قدمه

.. (الی أن قال):

ثمَّ رده علی جانبه الأیمن لیبدو لک الأیسر فاغسله بماء من قرنه الی قدمیه» «۴».

و ما فیهما من غسل الرأس مع البدن زائداً علی غسل الرأس أولا، و ما فی الأخیر من الترتیب بین جانبی الرأس، محمول علی الفضل بقرینة ما سبق، و إن حکی عن الفقیه و المبسوط: وجوب الأول.

(۱) خلافا لما عن العلامة و ولده و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم،

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت، حدیث ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۲۱

نعم یجوز فی کل غسل رمس کل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتیب فی الماء الکثیر (۱).

[(مسألة ۱): الأحوط إزالة النجاسة عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل]

(مسألة ۱): الأحوط إزالة النجاسة عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل (۲)

لإطلاق تشبیهه بغسل الجنابة فی النص و الفتوی،

ففی خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع): «غسل المیت مثل غسل الجنب» «۱»

، و نحوه غیره. و عن التذکرة: أنه استشکله. و فی کشف اللثام: الأقوی العدم.

و جعله فی الجواهر الأظهر، لنصوص الترتیب التی بها یرفع الید عن إطلاق التشبیه، و أضاف الی ذلک فی کشف اللثام الاستدلال بالأصل، و الاحتیاط و ظواهر الفتاوی، و احتمال التشبیه بغسل الجنابة فی الترتیب، بل ظهوره.

لکن الظهور فی ذلک ممنوع، و النصوص التی فیه موردها الماء القلیل کما هو المتعارف نظیر ما ورد فی غسل الجنابة.

(۱) اتفاقا کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره). لحصول الغسل و عدم منافاته للترتیب.

(۲) بل وجوبه محکی علیه الإجماع عن التذکرة و نهایة الاحکام و کشف الالتباس و المفاتیح. و فی المنتهی، و عن مجمع البرهان: نفی الخلاف فیه و عن المدارک: أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب. و یقتضیه ما

فی المرسل عن یونس عنه (ع): «امسح بطنه مسحاً رفیقاً فان خرج منه شیء فأنقه، ثمَّ اغسل رأسه، ثمَّ أضجعه علی جنبه الأیسر ..» «۲»

، و ما

فی صحیح الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألته

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۲۲

و إن کان الأقوی کفایة إزالتها (۱)

عن غسل المیت، فقال (ع): أقعده و اغمز بطنه غمزاً رفیقاً ثمَّ طهره من غمز البطن» «۱».

و أما الأمر بغسل فرجه فی المرسل و غیره فالظاهر أنه لیس مما نحن فیه لعدم التعرض فیه للنجاسة، و یشهد به الأمر بغسله ثانیاً قبل الغسل بماء الکافور.

(۱) لعدم ثبوت الإجماع علی وجوب التقدیم علی الغسل، کیف؟

و عباراتهم مختلفة، فبعضها خال من ذکر التقدیم، و بعضها خال من ذکر الوجوب، و بعضها خال من التعرض للإزالة أصلا، و بعضها و إن کان متعرضاً للوجوب و التقدیم معاً إلا أن الاستدلال من المحقق و غیره علیه بصون ماء الغسل عن النجاسة إنما یقتضی تقدیم

الإزالة على غسل محلها لا غير، كما أن الاستدلال عليه بأن إزالة النجاسة العينية أولى من إزالة النجاسة الحكمية إنما يقتضى وجوب الإزالة في الجملة و لو بعد الغسل. فالقدر المتيقن من مجموع هذه الكلمات هو وجوب الإزالة فى الجملة. و فى كشف اللثام:

«كأنه لا خلاف فى وجوب تطهيره من النجاسة و إن لم يتعرض له الأكثر و كأنه المعنى بالإجماع المحكى فى التذكرة و نهاية الاحكام. (الى أن قال):

فالظاهر أن الفاضلين و كل من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية أرادوا إزالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل» و مع هذا لا يبقى وثوق بالإجماع. و أما ما فى الروايتين فلا يبعد حمله على الاستحباب كما هو محمل ما ورد مثله فى غسل الجنابة، فإنه أولى من تقييد ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة.

و بالجملة: إذا ثبت أفضلية تقديم إزالة النجاسة على الغسل فى الجنابة ثبت هنا بعموم التنزيل، و حينئذ يكون حمل الروايتين عليها أولى عرفا من حملهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت، حديث: ۹.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۲۳

عن كل عضو قبل الشروع فيه (۱).

[(مسألة ۲): يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته]

(مسألة ۲): يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق (۲).

على الوجوب و تقييد عموم التنزيل بغير ذلک، كما يظهر بالتأمل.

(۱) الكلام فى اعتبار ذلک و عدمه هنا هو الكلام فيه فى الجنابة. فراجع.

(۲) كما فى القواعد، و عن التذكرة و النهاية و البيان و جامع المقاصد و التنقيح و غيرها، فان المذكور فى صحيحى ابن مسكان عن أبى عبد اللّه (ع)

«۱» و سليمان بن خالد عنه (ع)

«۲» و غيرهما: الغسل بماء و سدر، و بماء و كافور. و ظاهره اعتبار صدق الماء حقيقة عليه حين الغسل به. و أظهر منه ما فى صحيح يعقوب بن يقطين من قول العبد الصالح (ع): «ثمَّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات

.. (الى أن قال):

و يجعل فى الماء شىء من سدر و شىء من كافور» «۳».

و لا ينافيه ما فى خبر الكاهلى عن أبى عبد اللّه (ع)

«۴» من التعبير بماء السدر و ماء الكافور، إذ كما يحتمل أن تكون الإضافة فيه من قبيل إضافة الماء المضاف، يحتمل أن تكون لأجل كون الماء فيه شىء من السدر أو الكافور، إذ يكفى فى الإضافة أدنى ملابسة. و يشهد للثانى قوله (ع) فى الخبر المذكور:

«فاغسله بماء من قرنه الى قدمه».

كما لا ينافيه- أيضاً- ما فى صحيحى الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) من التعبير بالغسل بالسدر

«۵»، إذ لا مجال للأخذ

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲ و ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۲۴

و فی طرف القلة یعتبر أن یکون بمقدار یصدق أنه مخلوط بالسدر أو الکافور (۱).

بظاهره، فلا بد من حمله علی إرادة الغسل بماء ممزوج بالسدر. و إطلاقه و إن کان یقتضی جواز الغسل بالمضاف، لکنه مقید بما عرفت.

و بالجملة: التأمل فی مجموع النصوص یقتضی البناء علی اعتبار الإطلاق کما ذکره الجماعة، و منه یظهر ضعف ما فی الجواهر من أن ظاهر الأدلة خلافه. و نحوه ما عن المدارک و فی الذکری: «المفید قدَّر السدر برطل أو نحوه، و ابن البراج برطل و نصف، و اتفق الأصحاب علی ترغیته، و هما یوهمان الإضافة و یکون المطهر هو القراح». و فیه:- کما فی کشف اللثام- «أن الإرغاء لا یستلزم إضافة الماء الذی تحت الرغوة» و قد استظهر فی مفتاح الکرامة من جماعة ممن ذکر الإرغاء أنهم یریدون غسل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب. نعم قد یوهم المرسل عن یونس عنهم (ع)

«۱» أن ذلک بعض الغسل الواجب، لکن قوله (ع): بعد ذلک:

«و اجتهد أن لا یدخل الماء منخریه و مسامعه»

ظاهر فی غسله بالماء الذی کان فی الإجانة الذی قد صب علیه ما تحت الرغوة، و فی التعبیر بلفظ الماء إشعار بإطلاقه.

(۱) قد عرفت أن المذکور فی النصوص: الغسل بماء السدر، و بالسدر، و بماء و سدر، و مقتضی الجمیع أن یکون مقدار السدر بحیث یصدق معه الغسل به. و ما

فی صحیح یعقوب بن یقطین من قوله (ع): «و یجعل فی الماء شیء من سدر و شیء من کافور» «۲»

لا یصلح لمعارضة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۲۵

و فی الماء القراح یعتبر صدق الخلوص منهما (۱). و قدَّر بعضهم السدر برطل (۲). و الکافور بنصف مثقال تقریباً (۳). لکن المناط ما ذکرنا.

ما سبق، و لا سیما و فی صدره الأمر بالغسل بالسدر. فتأمل. و أما ما فی المتن من اعتبار صدق الخلط فلا وجه له، إلا أن یرجع الی ما ذکرنا.

و کذا ما فی القواعد، و ظاهر غیرها من الاکتفاء بالمسمی. و فی الشرائع:

«قیل: مقدار السدر سبع ورقات»، و فی الجواهر: «لم نعرف قائله و لا من نسب الیه». و فی خبر معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (ع):

الأمر بطرح ذلک المقدار بالماء القراح

«۱»، و نحوه خبر عبد اللّه ابن عبید عنه (ع)

«۲» لکنهما- مع أنهما فی غیر ما نحن فیه- لا یصلحان لإثبات ذلک، لظهور الاتفاق على خلافهما.

(۱) لأن القراح هو الخالص عن إضافة شیء الیه. و

فی صحیح الحلبی: «ثمَّ اغسله بماء بحت».

(۲) محکی عن المفید فی المقنعة: و عن القاضی فی المهذب: تقدیره برطل و نصف. و لیس علیهما دلیل ظاهر.

(۳) المنقول عن الهدایة و الفقیه و المقنعة و المراسم: تقدیر الکافور بنصف مثقال. و ظاهره أنه تحقیق لا- تقریب. و لم نقف على وجهه.

نعم المذکور

فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «نصف حبة» «۳»

و

فی المرسل عن یونس عنهم (ع): «حبات کافور» «۴».

و فی روایة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل، باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۲۶

[(مسألة ۳): لا یجب مع غسل المیت الوضوء قبله أو بعده و إن کان مستحباً]

(مسألة ۳): لا یجب مع غسل المیت الوضوء (۱) قبله أو بعده و إن کان مستحباً (۲).

مغیرة مؤذن بنی عدی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: غسل علی بن أبی طالب (ع) رسول اللّه (ص) بدأه بالسدر و الثانیة بثلاثة مثاقیل من کافور «۱»

لکن الجمیع لم یعرف القول به من أحد. و لعل الاختلاف لاختلاف مراتب الفضل.

(۱) کما هو المشهور، بل عن بعض إنکار قائل صریح بالوجوب.

نعم نسب إلى المقنعة و المهذب و النزهة و ظاهر الاستبصار و الکافی و المحقق الطوسی. و کأنه لما

فی صحیح حریز عن أبی عبد اللّه (ع): «المیت یبدأ بفرجه ثمَّ یوضأ وضوء الصلاة» «۲»

و نحوه غیره. لکن عن السرائر:

نسبتها الى الشذوذ، و عن المبسوط و الخلاف: أن عمل الطائفة على ترک العمل بها. و حینئذ لا- مجال للعمل بها، و لا سیما مع موافقتها للعامة کما قیل، و فی المنتهى: «أطبق الجمهور على الوضوء». و قد یشیر الیه ما

فی صحیح ابن یقطین: «عن غسل المیت أ فیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال (ع):

غسل المیت یبدأ بمرافقه ..» «۳»

حیث لم یتعرض فیه لإثبات الوضوء و لا نفیه مع کونه المسؤول عنه، فیدل على نکتة هناک، أو أنه ظاهر فی نفیه، فیکون معارضاً لها.

(۲) کما عن المشهور أو الأشهر، و عن کثیر من کتب القدماء و المتأخرین و متأخریهم: النص على استحبابه، حملا لتلک النصوص علیه، و لا سیما مع تأیدها بما دل على أن کل غسل معه وضوء، و بناء على حمله على الاستحباب.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۲۷

و الاولى أن یکون قبله (۱).

[(مسألة ۴): لیس لماء غسل المیت حد]

(مسألة ۴): لیس لماء غسل المیت حد (۲)، بل المناط کونه بمقدار یفی بالواجبات أو مع المستحبات. نعم

فی بعض الأخبار أن النبی (صلى اللّه علیه و آله) أوصى الى أمیر المؤمنین علیه السلام أن یغسله بست قرب (۳)

، و التأسی به (ص) حسن (۴) مستحسن.

(۱) کما تضمنته النصوص، بل یشکل البناء على مشروعیته بعده لو لا ما عن جماعة من التصریح بعدم الفرق بین فعله قبله و بعده، الموافق لإطلاق:

«فی کل غسل وضوء إلا الجنابة».

فتأمل.

(۲) لإطلاق الأدلة، و

لمکاتبة الصفار الى أبی محمد (ع): «کم حد الماء الذی یغسل به المیت، کما رووا: أن الجنب یغسل بستة أرطال، و الحائض بتسعة أرطال، فهل للمیت حد من الماء الذی یغسل به؟ فوقع (ع) حد غسل المیت أن یغسل حتى یطهر إن شاء اللّه تعالى» «۱»

قال الصدوق فی محکی الفقیه: «و هذا التوقیع فی جملة توقیعاته عندی بخطه فی صحیفة».

(۳) کما

فی روایة فضیل سکرة قال: «قلت لأبی عبد اللّه (ع):

جعلت فداک هل للماء الذی یغسل به المیت حد محدود؟ قال: إن رسول اللّه (ص) قال لعلی (ع): إذا أنا مت فاستق لی ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنی ..» «۲».

و

فی مصحح حفص عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «بسبع قرب» «۳».

(۴) بل ظاهر الروایة الأولى حکایة ذلک بعنوان التحدید لسبق السؤال

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۲.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۴، ص: ۱۲۷

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب غسل المیت، حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۲۸

[(مسألة ۵): إذا تعذر أحد الخلیطین سقط اعتباره]

(مسألة ۵): إذا تعذر أحد الخلیطین سقط اعتباره و اکتفی بالماء القراح بدله (۱)، و یأتی بالأخیرین و إن تعذر کلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة أغسال، و نوی بالأول ما هو بدل السدر، و بالثانی ما هو بدل الکافور (۲).

عنه، فتدل علی رجحانه مع قطع النظر عن التأسی.

(۱) أما أصل وجوب التغسیل فی الجملة فالظاهر أنه مما لا إشکال فیه لظهور التسالم علیه، نعم عن المبسوط و السرائر التعبیر ب «لا بأس بالغسل بالماء القراح»، و قد یشعر ذلک بعدم الوجوب، لکن المظنون قویا إرادة الوجوب. و أما وجوب الغسل بالقراح بدله فهو المحکی عن العلامة و المحقق و الشهید الثانیین و غیرهم. و فی المعتبر و الذکری، و عن النافع و المدارک و مجمع البرهان و غیرها: عدمه. و ینبغی ابتناء الخلاف المذکور علی اعتبار إطلاق الماء فی الغسلین الأولین و اعتبار إضافته، فعلی الأول:

یتعین الأول، لقاعدة المیسور، و الاستصحاب فی وجه. و علی الثانی:

یتعین الثانی، لعدم صدق المیسور عرفا، و لتعدد الموضوع کذلک، فلا مجال للقاعدة و الاستصحاب. و الاشکال علی القاعدة بعدم حجیتها فی غیر محله، لظهور التسالم علیها فی المقام، و لذا لا- إشکال فی وجوب الغسل بالماء القراح. و کذلک الاشکال علی الاستصحاب باختلاف الحدوث و البقاء فی الحیثیة، فإن ذلک لا یوجب تعدد الموضوع و لا یمنع من صدق البقاء.

اللهم إلا- أن یشکل الاستصحاب باختصاصه بصورة طرو تعذر الخلیط بعد الموت. و القاعدة بأن الإجماع علی العمل بها فی الماء القراح لا یقتضی الإجماع علیه فی المقام، و لا سیما مع وضوح الخلاف.

(۲) کما فی جامع المقاصد قال: «فاعلم أنه لا بد من تمییز الغسلات

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۲۹

[(مسألة ۶): إذا تعذر الماء یيمم ثلاثة تیممات بدلا عن الأغسال]

(مسألة ۶): إذا تعذر الماء ییمم ثلاثة تیممات (۱) بدلا عن الأغسال علی الترتیب و الأحوط تیمم آخر بقصد بدلیة

بعضها عن البعض الآخر، لوجوب الترتیب بینها، و ذلک بالنیة»، و فی الجواهر: «فیه تأمل بل منع». و کأنه لأن عنوان بدلیة الناقص عن التام و إن کان عنواناً قصدیاً إلا أن القاعدة لا تقتضی وجوبه. و عنوان المیسور إنما لوحظ مرآة للمقدار الممکن بشهادة التعبیر بعدم السقوط الظاهر فی وجوب ما کان واجباً قبل التعذر و هو ذات المقدار الممکن. و فیه:

أن ذلک إنما یتم لو فرض کون الأغسال الثلاثة حینئذ من قبیل أفراد طبیعة واحدة لا تمایز بینها، و لکنه غیر ظاهر. و مجرد الاتفاق فی الصورة لا یستوجب الاتفاق فی الحقیقة. و مقتضی قاعدة الاشتغال لزوم التعیین بالقصد، لاعتباره فی عبادیة العبادة، و مع عدم قصد التعیین یشک فی وقوعه علی وجه العبادة. إلا أن یقال: الشک فی المقام یرجع فیه الی قاعدة البراءة کما لو شک فی اعتبار وقوعه علی وجه العبادة علی ما حقق فی مبحث التعبدی و التوصلی.

(۱) أما أصل وجوب التیمم فإجماع کما عن جماعة. و عن الخلاف و التهذیب: انه إجماع المسلمین و الفقهاء عدا الأوزاعی. و یشهد له

خبر زید بن علی (ع) عن آبائه (ع) عن علی (ع): «ان قوماً أتوا رسول اللّه (ص) فقالوا: یا رسول اللّه (ص) مات صاحب لنا و هو مجدور فان غسلناه انسلخ، فقال (ص): یمموه» «۱»

بناء علی إلغاء خصوصیة مورده. مضافا الی عموم بدلیة التراب:

(و الاشکال) فیه باختصاصه بصورة استقلال الماء بالمطهریة، فلا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۳۰

.....

یشمل صورة اشتراکه مع غیره کالسدر و الکافور فیها. أو بصورة المطهریة من الحدث، فلا یشمل مطهریة الماء من الخبث. (مندفع): بأن الظاهر من أدلة المقام بضمیمة ما دل علی انحصار المطهر بالماء و التراب کون السدر و الکافور من قبیل شرط التأثیر، نظیر الترتیب و نحوه من شرائط الطهارة لا أنه جزء المقتضی. و بأن الظاهر من النصوص کون المیت محدثاً أیضاً، غایة الأمر أن الحدث و الخبث معاً یرتفعان بالغسل.

نعم یعارض ذلک ما عن المدارک من

صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن (ع): «ثلاثة نفر کانوا فی سفر: أحدهم جنب، و الثانی میت، و الثالث علی غیر وضوء، و حضرت الصلاة و معهم ماء یکفی أحدهم، من یأخذ الماء و یغتسل به، و کیف یصنعون؟ قال (ع):

یغتسل الجنب، و یدفن المیت، و یتیمم الذی علیه وضوء، لأن الغسل من الجنابة فریضة، و غسل المیت سنة، و التیمم للآخر جائز» «۱».

لکن الموجود فی الوسائل و الحدائق و الجواهر

عن الفقیه روایته بسند صحیح عن عبد الرحمن بن أبی نجران عن أبی الحسن موسی (ع)- هکذا-: «و یدفن المیت بتیمم» «۲» و کذا فی الوسائل عن التهذیب عن عبد الرحمن ابن أبی نجران عن رجل عن أبی الحسن (ع) «۳».

نعم فی الحدائق عن التهذیب روایتها عن ابن أبی نجران عن رجل حدثه عن أبی الحسن الرضا (ع) بإسقاط لفظ

«بتیمم»

، و نحوه فی الجواهر عن أبی الحسن (ع)

---

(۱) نقله فی المدارک- مع اختلاف یسیر فی بعض العبارات- فی أحکام الأموات فی التعلیق علی قول الماتن: (و لو خیف من تغسیله تناثر جلده ..) و لکن نقله عن عبد الرحمن بن أبی نجران فی الحکم السادس من احکام التیمم.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم، ملحق الحدیث الأول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۳۱

المجموع. و إن نوی فی التیمم الثالث ما فی الذمة من بدلیة الجمیع أو خصوص الماء القراح کفی فی الاحتیاط (۱).

[(مسألة ۷): إذا لم یکن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد]

(مسألة ۷): إذا لم یکن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فان لم یکن عنده الخلیطان أو کان کلاهما أو السدر فقط صرف ذلک الماء فی الغسل الأول (۲)

أما صحیح ابن الحجاج فلم یعثر علیه فی کتب الحدیث، و الظاهر أنه اشتباه و أما روایة ابن أبی نجران فان کانت متعددة وجب الأخذ بروایة الفقیه لصحة السند، فتکون دلیلا علی وجوب التیمم، و إن کانت واحدة فلا مجال للاعتماد علی روایة الشیخ للإرسال و الاضطراب. نعم سوق التعبیر یناسب جداً سقوط لفظ

«بتیمم»

، کما هو فیما یحضرنی من نسخة من الفقیه معتبرة. فلا حظ. و کیف کان، فلا مجال لرفع الید عما ذکرنا أولا. فلاحظ.

و أما وجوب ثلاثة تیممات فهو المحکی عن التذکرة و جامع المقاصد، لتعدد الأغسال الموجب لتعدد بدلها. و فیه: أن تعدد الأغسال لا یجدی مع وحدة الأثر، و الظاهر من أدلة بدلیة التیمم حصول الأثر المقصود من استعمال الماء، لأنه أحد الطهورین، من غیر فرق بین کیفیات تطهیر الماء من الحدث. و لذا کان المنسوب إلی الأصحاب- کما عن الذکری- أو إطلاق الأصحاب- کما فی کشف اللثام- الاکتفاء بتیمم واحد. و اختاره فی الجواهر، و شیخنا الأعظم.

(۱) و یجوز ذلک فی أحد الأولین، لعدم الفرق بینها فی حصول الاحتیاط.

(۲) أما وجوب الصرف فی الجملة فقد نفی الخلاف و الاشکال فیه و أما وجوب صرفه فی الأول فهو المحکی عن المحقق و الشهید الثانیین، لأنه

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۳۲

.....

المیسور فیجب، فاذا فعل کان ما بعده معسوراً فیسقط. و لاشتراط التأخر فی غیر الأول، فإذا جیء به بلا سبق الأول علیه لم یؤت بما هو میسور الواجب. و لا مجال لدعوی ذلک بالنسبة إلی الأول، فیقال إنه یشترط فیه التقدم، لأن التقدم لا یقتضی تعیین محل الفعل، و لذا لو جیء به متأخراً صح و وجب إعادة غیره مما یعتبر فیه التأخر. و إما لأن استعماله فی القراح یوجب تفویت جهة زائدة و هی الغسل بالخلیط إن أمکن کما فی الصورة الثانیة، مع أنها من المیسور فیجب فعلها.

و یمکن دفع الأول بأنه إذا لم یمکن فعل الجمیع کانت نسبة القدرة الی کل واحد بدلیة، بمعنی: أن کلا منها مقدور فی ظرف ترک الآخر و لا- وجه لدعوی کون القدرة بالنسبة إلی الأول تعیینیة دون ما بعده حتی یکون الأول میسوراً و الآخر معسوراً. و الثانی بأن الترتیب إضافة قائمة بالمترتبین علی نحو واحد، فکونه شرطاً فی الثانی دون الأول غیر ظاهر.

و وجوب إعادة المتأخر لو جیء به متقدماً لا- ینافی ذلک، إذ الوجه فیه إمکان حصول الترتیب المعتبر فیهما بذلک فیجب، لا لأنه شرط فی المتأخر دون المتقدم. و الثالث بأن فی صرفه فی الغسل بالخلیط- أیضاً- تفویت جهة زائدة معتبرة فی الثالث و هی الخلوص من الخلیط، إذ کما یعتبر فی الأولین الخلیط یعتبر فی الثالث الخلوص منه. و هذا هو الوجه فی احتمال التخییر الذی ذکره فی المتن، و

هو الأقوى. و علیه یتخیر فی الصورة الثانیة بین صرفه فی کل من الأولین و الثالث کما فی الصورة الاولى.

و فی الذکرى: «لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولى القراح، لأنه أقوى فی التطهیر، و لعدم احتیاجه الى جزء آخر. و لو وجد لغسلین فالسدر مقدم لوجوب البدأة به، و یمکن الکافور لکثرة نفعه»، و التعلیلات

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۳

و یأتی بالتیمم بدلا عن کل من الآخرین على الترتیب (۱).

و یحتمل التخییر فی الصورتین الأولیین فی صرفه فی کل من الثلاثة فی الأولى. و فی کل من الأولى و الثانیة فی الثانیة. و إن کان عنده الکافور فقط فیحتمل أن یکون الحکم کذلک، و یحتمل أن یجب صرف ذلک الماء فی الغسل الثانی مع الکافور، و یأتی بالتیمم بدل الأول و الثالث، فییممه أولا، ثمَّ یغسله بماء الکافور، ثمَّ ییممه بدل القراح.

[(مسألة ۸): إذا کان المیت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلک مما یخاف معه تناثر جلده ییمم]

(مسألة ۸): إذا کان المیت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلک مما یخاف معه تناثر جلده ییمم کما فی صورة فقد الماء ثلاثة تیممات (۲).

[(مسألة ۹): إذا کان المیت محرماً لا یجعل الکافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی]

(مسألة ۹): إذا کان المیت محرماً لا یجعل الکافور فی ماء غسله فی الغسل الثانی (۳)

المذکورة تقتضی الترجیح على وجه الأولویة لا الوجوب، و إلا فاشکالها ظاهر.

(۱) کما عن البیان و جامع المقاصد و الروض و غیرها، لعموم البدلیة.

و فیه: أنه إنما یتم بناء على التعدد فی المسألة السابقة، و إلا فلا وجه للجمع بینه و بین الغسل، و أدلة البدلیة لا مجال لها مع صحة الغسل و لو بقاعدة المیسور، لأن موضوعها عدم التمکن من الغسل الصحیح، و لذا قال فی الذکرى- فی صورة ما إذا لم یجد الماء إلا لغسلة واحدة أو لغسلتین-:

«و لا تیمم فی هذین الموضعین لحصول مسمى الغسل».

(۲) لما تقدم فی تلک الصورة، و مر الکلام فیه.

(۳) إجماعا کما عن الخلاف و الغنیة و جامع المقاصد و مجمع البرهان، و فی المنتهى: «ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و به قال علی (ع)». و یدل

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۴

إلا أن یکون موته بعد طواف الحج أو العمرة (۱) و کذلک لا یحنط بالکافور (۲)، بل لا یقرب الیه طیب آخر (۳).

[(مسألة ۱۰): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخلیطین أو أحدهما بعد التیمم]

(مسألة ۱۰): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخلیطین أو أحدهما بعد التیمم أو بعد الغسل بالقراح قبل

علیه جملة من النصوص

كصحيح عبد الرحمن: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن (ع) مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام و هو محرم و مع الحسين (ع) عبد اللّه ابن العباس و عبد اللّه بن جعفر و صنع به كما يصنع بالميت و غطى وجهه و لم يمسه طيباً، قال (ع): و ذلك كان فی كتاب علی (ع)» «۱»

و

موثق سماعة: «عن المحرم يموت. فقال (ع): يغسل و يكفن بالثياب كلها و يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب «۲»

و نحوهما غيرهما، و إطلاقها يقتضی عدم الفرق بين إحرام الحج بأقسامه، و العمرة مفردة و غيرها.

(۱) كما عن نهاية الأحكام و مجمع البرهان، و قرَّبه فی الجواهر و الحدائق، لحل الطيب للحی حينئذ، و ظاهر النصوص تحريم ما كان يحرم على الحی لا غير، فإطلاق ما دل على وجوب الغسل بالكافور محكم.

(۲) إذ الكلام فيه كما قبله إجماعاً و نصوصاً.

(۳) لإطلاق النص و جملة من معاقد الإجماعات، بل هو ظاهر الاتفاق المحكی فی جامع المقاصد، مع أن اختصاص بعضها بالكافور- كإجماع الخلاف- يقتضی الثبوت فی غيره بالأولوية.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۵

الدفن تجب الإعادة (۱)، و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط (۲).

[(مسألة ۱۱): يجب أن يكون التيمم بيد الحی لا بيد الميت]

(مسألة ۱۱): يجب أن يكون التيمم بيد الحی لا بيد الميت (۳)، و إن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن، و الأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه و اليدين (۴)، و إن كان الأحوط التعدد.

[(مسألة ۱۲): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمَّم لفقد الماء]

(مسألة ۱۲): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمَّم لفقد الماء.

---

(۱) كما فی الذكرى و جامع المقاصد، و عن الروض، لما عرفت فی نظائره من قصور أدلة البدلية حينئذ، فالمرجع عموم وجوب التغسيل.

(۲) لاحتمال الانصراف عن مثله، و لما فی الرياض من حكاية دعوى الإجماع على وجوب الإعادة بعد الدفن، لكن لا يبعد العدم بناء على فورية وجوب الدفن ثانياً فی الفرض، إذ يلحقه حكم ابتداء الدفن من تمامية البدلية.

(۳) نسب التصريح به الى كل من تعرض للكيفية. و علل بأنه بدل التغسيل الذی يكلف به الحی. و فيه: أنه إنما يتم لو كان الضرب و المسح باليدين خارجاً عن قوام التيمم، أما لو كان داخلا فيه فتكليف الحی به إنما يقتضی ضرب الحی بيد الميت و المسح بهما لا بيديه. نعم يمكن أن تكون غلبة تعذر الضرب بيد الميت موجبة لانصراف النص الآمر بالتيمم الى الضرب بيد الحی، لكن لا مجال

لدعوى ذلك بالنسبة إلى عمومات البدلية، كما أنه لا إشكال فيما لو تعذر الضرب بيد الميت أو كان حرجاً انتقل إلى يدى الحى.

(۴) بناء على ما يأتى فى التيمم من كفاية ذلك فيما هو بدل الغسل.

و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۶

أو نحوه من الاعذار لا يجب الغسل بمسه (۱)، و إن كان أحوط.

[فصل فى شرائط الغسل]

اشارة

فصل فى شرائط الغسل و هى أمور:

الأول: نية القربة (۲) على ما مر فى باب الوضوء.

الثانى: طهارة الماء (۳).

الثالث: إزالة النجاسة (۴) عن كل عضو قبل الشروع فى غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل، كما مر سابقاً.

الرابع: إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة (۵). و تخليل الشعر و الفحص عن المانع إذا شك فى وجوده.

الخامس: إباحة الماء (۶)، و ظرفه، و مصبه، و مجرى

---

(۱) تقدم الكلام فى ذلك فى غسل المس، فراجع. و اللّه سبحانه أعلم.

فصل فى شرائط الغسل

(۲) كما تقدم فى الفصل الحادى عشر.

(۳) إجماعاً محققاً. و فى المستند: للإجماع و الاخبار.

(۴) كما تقدم فى الفصل السابق.

(۵) فى كون هذا شرطاً زائداً على اعتبار غسل البشرة إشكال ظاهر.

(۶) هذا شرط التقرب المعتبر فيه و فى سائر العبادات، لامتناع التقرب بما هو معصية بناء على الامتناع، و قد تقدم فى شرائط الوضوء الكلام فيما يتعلق بهذا الشرط فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۷

غسالته، و محل الغسل، و السدة، و الفضاء الذى فيه جسد الميت، و إباحة السدر و الكافور. و إذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا تجب إعادته (۱)، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد.

[(مسألة ۱): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب]

(مسألة ۱): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب (۲) و لو كان المغسل مماثلا، بل قيل: إنه أفضل. و لكن الظاهر- كما قيل- أن الأفضل التجرد فى غير العورة مع المماثلة.

---

(۱) لعدم کونه معصیة حینئذ، فلا مانع من التقرب به، کما سبق.
(۲) کما هو المشهور. و عن الخلاف: الإجماع علیه. و یشهد له جملة من النصوص کما سنشیر إلیها. و عن ابن حمزة: وجوب النزع. و یشهد له ما
فی المرسل عن یونس عنهم (ع): «فان کان علیه قمیص فأخرج یده من القمیص و اجمع قمیصه علی عورته» «۱».
لکن یعارضه ما فی جملة أخری، مثل ما
فی صحیحی ابنی مسکان و خالد عن أبی عبد اللّه (ع): «إن استطعت أن یکون علیه قمیص فیغسل من تحت القمیص» «۲»
، و ما
فی صحیح ابن یقطین: «و لا یغسل إلا فی قمیص یدخل رجل یده.» «۳»
و لأجله حکی عن العمانی، و ظاهر الصدوق: استحباب التغسیل من وراء الثیاب. و اختاره فی الحدائق. بل عن الأول: دعوی تواتر الأخبار بأن النبی (ص) غسله علی (ع) فی قمیصه ثلاث غسلات
«۴». لکن عن المشهور

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.
(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱ و ۶.
(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.
(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۴.
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۳۸

[(مسألة ۲): یجزئ غسل المیت عن الجنابة و الحیض]

(مسألة ۲): یجزئ غسل المیت عن الجنابة و الحیض، بمعنی: أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا یحتاج الی غسلهما بل یجب غسل المیت فقط (۱)،

استحباب التجرید. و کأنه کان حملًا لهذه النصوص علی الجواز، و علی إرادة جعل القمیص علی العورة. و کلاهما- و لا سیما الأول- بعید.
و منه یظهر ضعف ما عن المحقق الثانی من التخییر بین الأمرین جمعاً بین النصوص. و الأقرب ما قرَّبه العمانی، لعدم صلاحیة المرسل لمعارضة غیره لضعفه سنداً، و إمکان التصرف فیه بحمله علی إرادة بیان کیفیة تجرید الغاسل للمیت فی ظرف بنائه علی تجریده، لا إرادة الأمر بالتجرید فی ظرف البناء علی إرادة عدمه. فتأمل جیداً.
(۱) قد أجمع علیه کل أهل العلم إلا الحسن البصری. کذا فی المنتهی. و یقتضیه- مضافاً الی أصالة البراءة من وجوب غیره-
صحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع) میت مات و هو جنب کیف یغسل؟
و ما یجزیه من الماء؟ قال (ع): یغسل غسلا واحداً، یجزئ ذلک للجنابة و لغسل المیت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة» «۱»
، و
موثق عمار: «عن المرأة إذا ماتت فی نفاسها کیف تغسل؟ قال (ع): مثل غسل الطاهرة، و کذلک الحائض، و کذلک الجنب إنما یغسل غسلا واحداً فقط» «۲»

، و نحوهما غيرهما. نعم
في خبر العيص: «قلت لأبي عبد اللّه (ع): الرجل يموت و هو جنب، قال (ع): يغسل من الجنابة ثمَّ يغسل بعد غسل الميت» «۳»
، و قريب منه خبره الآخر
«۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۲. و قد أشير في النسخة المصححة للمؤلف- دام ظله- الى أن كلمة (فقط) لا توجد في الفقيه.
(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.
(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۳۹

بل و لا رجحان في ذلك (۱) و إن حكي، عن العلامة (ره) رجحانه (۲).

[(مسألة ۳): لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده و إن كان أحوط]

(مسألة ۳): لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده (۳) و إن كان أحوط (۴).

[(مسألة ۴): النظر إلى عورة الميت حرام]

(مسألة ۴): النظر إلى عورة الميت حرام (۵)، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله (۶).

[(مسألة ۵): إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه.]

(مسألة ۵): إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله (۷) أو تيممه. و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً، أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها. و كذا إذا دفن بلا تكفين، أو مع الكفن الغصبي. و أما إذا لم يصلَّ عليه، أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلى على قبره.

لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما سبق.
(۱) لما في المعتبر من نسبة نفي الوجوب و الاستحباب الى مذهب أكثر أهل العلم، و لأجله لا مجال لحمل خبري العيص المتقدمين عليه.
(۲) ذكر ذلك في المنتهى. و كذا عن الشيخ في التهذيبين: احتماله.
(۳) لإطلاق الأدلة.
(۴) لشبهة كون الحرارة من شؤون الحياة، كما تقدم القول به عن بعض في غسل المس:
(۵) بلا إشكال ظاهر. و يقتضيه- مضافا الى الاستصحاب- ما دل من نصوص الباب على النهي عن النظر إليها، و الأمر بسترها بخرقة أو نحوها.

(۶) لخروج النظر عن الغسل فلا يوجب تحريمه تحريمه كى يمتنع التعبد به.

(۷) يأتى إن شاء اللّه تعالى الكلام فى هذه المسألة فى المستثنيات من

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۰

[(مسألة ۶): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت]

(مسألة ۶): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافى قصد القربة بطل الغسل أيضاً (۱). نعم لو كان داعيه هو القربة و كان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل (۲)

حرمة النبش.

(۱) لفوات التقرب المعتبر فيه كما تقدم. و الظاهر أن مراده صورة ما إذا لم يكن الغسل صادراً عن الأمر بل كان عن داعى الأجرة.

(۲) لصدوره عن داعى الأمر، غاية الأمر أن الأجرة من قبيل داعى الداعى و ذلك لا ينافى العبادية، لأن المقوم لها صدور الفعل عن داعى الأمر و هو حاصل. و فيه: أن القربة المعتبرة فى العبادات ليست عبارة عن مجرد الفعل عن داعى الأمر مطلقاً، بل بنحو يوجب استحقاق الثواب من الآمر، فاذا كان الداعى إلى امتثال أمر الشارع أمر المستأجر لأجل الأجرة لم يكن الفعل موجباً عقلا لاستحقاق الأجر و الثواب من الشارع، بل كان مستحقاً للأجر و الثواب من المستأجر لا غير، فينتفى التقرب المعتبر فى عبادية العبادة. نعم لو كان الداعى إلى الإتيان بالغسل عن أمر الشارع إباحة الأجرة و استحقاقها شرعاً لم يكن ذلك منافياً لوقوعه على وجه العبادة، كما فى طواف النساء الذى يؤتى به بداعى إباحة النساء شرعا.

و بالجملة: الإتيان بالغسل عن أمره (تارة) يكون بداعى أمر الولى (و أخرى) بداعى الأجرة مع غض النظر عن أمر آمر. (و ثالثة) يكون بداعى إباحة الأجرة شرعاً. و الثالث لا ينافى العبادية قطعاً. و الأول ينافيها. و الثانى لا يبعد أن لا ينافيها، فإنه من قبيل العبادة لأجل تحصيل الثواب الدنيوى، و إن كان لا يخلو من اشكال، فلا يحصل التقرب المعتبر.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۱

لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام (۱) إلا إذا كان فى قبال المقدمات غير الواجبة (۲)، فإنه لا بأس به حينئذ.

[(مسألة ۷): إذا كان السدر أو الكافور قليلًا جداً]

(مسألة ۷): إذا كان السدر أو الكافور قليلًا جداً- بأن لم يكن بقدر الكفاية- فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.

و قد أوضحنا ذلك فى محله من (حقائق الأصول).

(۱) لم يتضح الدليل على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات كلية، كما هو محرر فى محله. فالعمدة فى حرمة أخذ الأجرة هنا ما قد يدعى من أن المستفاد من أدلة وجوب التجهيز أنه حق من حقوق الميت على المكلفين الأحياء، فهو مملوك له عليهم. و ليس مملوكا للفاعل كى يمكن أخذ الأجرة عليه و لكن ذلك محتاج إلى لطف قريحة كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) و غيره. أو ما يدعى من الإجماع على الحرمة حيث لم ينقل القول بالجواز عن أحد سوى المرتضى. و لعله لبنائه- كما قيل- على اختصاص الوجوب بالولى، فلا يجب على غيره، كى يكون أخذ الأجرة عليه من قبيل أخذ الأجرة على الواجب. و فيه: مع أن عدم نقل القول بالجواز ليس إجماعاً على عدمه، و أن القول باختصاص الوجوب بالولى مما لم ينقل عن المرتضى و لا عن غيره- ان ظاهر المحكى عن المرتضى الجواز

مطلقاً حتى للولى. و قد تعرضنا فى مبحث القراءة من كتاب الصلاة لبعض ما له نفع فى المقام. فراجع.

(۲) أو فى مقابل بعض الخصوصيات غير الواجبة، مثل حفر القبر الى حد معين من الطول و العرض و العمق، و وضع الميت فى موضع معين للتغسيل، و نحو ذلك. لكن حمل السيرة على أخذ الأجرة فى كثير من البلدان على ما ذكر بعيد.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۲

[(مسألة ۸): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل]

(مسألة ۸): إذا تنجس بـدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل (۱)، بل و كذا لو خرج منه بول أو منى (۲)، و إن كان الأحوط فى صورة كونهما فى الأثناء إعادته،

---

(۱) بلاـ كلاـم كمـا عن ظـاهر المعتبر و التـذكرة. و فى الجواهر: ينبغى القطع به. و يقتضـيه- مضافـا الى الأصـل و الى مـا يسـتفاد من النصوص الآتية-

خبر الكاهلى عن أبى عبـد اللّه (ع): «إذا خرج من منخر الميت الـدم أو الشـىء بعد الغسل و أصاب العمامة و الكفن قرض بالمقراض» «۱».

و نحوه مرسل ابن أبى عمير

«۲»، فان الاقتصار على القرض ظاهر فى نفى الإعادة. فتأمل.

(۲) على المشهور فيهما و فى كل نجاسة حدثية، للأصل، و الموثق

روح ابن عبد الرحيم عن أبى عبد اللّه (ع): «إن بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل» «۳»

، و

خبر الكاهلى و الحسـين ابن المختار عنه (ع): «عن الميت يخرج منه الشـىء بعد ما يفرغ من غسـله قال (ع): يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل» «۴»

، و

مرفوع سهل: «إذا غسل الميت ثمَّ أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل» «۵».

و منهـا يظهر ضـعف مـا عن ابن أبى عقيـل من وجوب الإعـادة. لكن المحكى من كلاـمه ظـاهر فى اختصاص خلافه فيما لو خرج فى الأثناء. و حينئذ فلو

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۳

خصوصاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح (۱). نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر (۲) إذا أمكن بلا مشقة و لا هتک (۳).

[(مسألة ۹): اللوح أو السرير الذی يغسل الميت عليه لا يجب غسله]

(مسألة ۹): اللوح أو السرير الذی يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة (۴).

لم تشهد النصوص المذكورة بخلافه لاختصاصها بالخروج بعد الغسل كفی فی رده الأصل و الإطلاق الوارد فی بيان الكيفية، مضافاً الى ما فی مرسل يونس عنهم (ع) فإنه بعد الأمر بتغسيله بالكافور

قال (ع): «و امسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شیء فأنقه ثمَّ اغسل ..» «۱».

و نحوه موثق عمار

«۲». و ربما يستشهد له بما دل علی وجوب الاستئناف فی غسل الجنابة. لكن عرفت أنه غير ثابت هناك، مع إمكان دعوی وجوب الخروج عنه بالموثق و المرسل.

(۱) لاحتمال كونه هو المطهر له دون الأولين.

(۲) لإطلاق النص المتقدم الآمر بغسلها و قرضها، و انصرافه الی ما قبل الدفن غير ظاهر بنحو يعتد به فی رفع اليد عن الإطلاق. و لو سلم جری الاستصحاب التعليقی بناء علی حجيته.

(۳) إذ مع المشقة لا يجب شیء لدليل نفی الحرج. و كذا مع الهتك لأن حرمة الميت أهم من طهارة بدله.

(۴) لإهمال النصوص التعرض لذلك علی وجه يظهر منها عدم وجوبه و كذا غسله بعد الغسل. و قد تقدم ذلك فی مبحث الطهارة بالتبعية.

فراجع. و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مستمسك العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۴۴

نعم الأحوط غسله لميت آخر، و إن كان الأقوی طهارته بالتبع. و كذا الحال فی الخرقة الموضوعة عليه، فإنها- أيضاً- تطهر بالتبع، و الأحوط غسلها.

[فصل فی آداب غسل الميت]

فصل فی آداب غسل الميت و هی أمور:

الأول: أن يجعل علی مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها. و الأولی وضعه علی ساجة و هی: السرير المتخذ من شجر مخصوص فی الهند. و بعده مطلق السرير. و بعده المكان العالی مثل الدكة. و ينبغی أن يكون مكان رأسه أعلی من مكان رجليه.

الثانی: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه و إن استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد. و الأولی أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، و الأولی الأول:

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: ستر عورته و إن کان الغاسل و الحاضرون ممن یجوز لهم النظر إلیها.

الثامن: تلیین أصابعه برفق، بل و کذا جمیع مفاصله إن

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۴۵

لم یتعسر، و إلا ترکت بحالها.

التاسع: غسل یدیه قبل التغسیل الی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرات، و الأولی أن یکون فی الأول بماء السدر و فی الثانی بماء الکافور، و فی الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمی مع المحافظة علی عدم دخوله فی أذنه أو أنفه.

الحادی عشر: غسل فرجیه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسیل. و الأولی أن یلف الغاسل علی یده الیسری خرقة و یغسل فرجه.

الثانی عشر: مسح بطنه برفق فی الغسلین الأولین إلا إذا کانت امرأة حاملا مات ولدها فی بطنها.

الثالث عشر: أن یبدأ فی کل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأیمن من رأسه.

الرابع عشر: أن یقف الغاسل الی جانبه الأیمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل یدیه الی المرفقین بل الی المنکبین ثلاث مرات فی کل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن یمسح بدنه عند التغسیل بیده لزیادة الاستظهار إلا أن یخاف سقوط شیء من أجزاء بدنه فیکتفی بصب الماء علیه.

السابع عشر: أن یکون ماء غسله ست قرب.

الثامن عشر: تنشیفه بعد الفراغ بثوب نظیف أو نحوه.

التاسع عشر: أن یُوضأ قبل کل من الغسلین الأولین

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۴۶

وضوء الصلاة مضافاً الی غسل یدیه الی نصف الذراع.

العشرون أن یغسل کل عضو من الأعضاء الثلاثة فی کل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادی و العشرون إن کان الغاسل یباشر تکفینه فلیغسل رجلیه الی الرکبتین.

الثانی و العشرون: أن یکون الغاسل مشغولا بذکر اللّه و الاستغفار عند التغسیل و الأولی أن یقول مکرراً:

«رب عفوک عفوک»

، أو یقول:

«اللهم هذا بدن عبدک المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بینهما فعفوک عفوک»

خصوصاً وقت تقلیبه.

الثالث و العشرون: أن لا یظهر عیباً فی بدنه إذا رآه.

[فصل فی مکروهات الغسل]

اشارة

فصل فی مکروهات الغسل (الأول): إقعاده حال الغسل. (الثانی): جعل الغاسل إیاه بین رجلیه. (الثالث): حلق رأسه أو عانته. (الرابع):

نتف شعر إبطیه (الخامس): قص شاربه. (السادس):

قص أظفاره، بل الأحوط ترکه و ترک الثلاثة قبله. (السابع):

ترجیل شعره. (الثامن): تخلیل ظفره. (التاسع): غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار. (العاشر): التخطی علیه حین التغسیل. (الحادی عشر): إرسال غسالته الی بیت الخلاء، بل إلی البالوعهٔ، بل یستحب أن یحفر لها بالخصوص حفیرهٔ کما مر. (الثانی عشر): مسح بطنه إذا کانت حاملا.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۴، ص: ۱۴۷

[(مسألهٔ ۱): إذا سقط من بدن المیت شیء]

(مسألهٔ ۱): إذا سقط من بدن المیت شیء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن یجعل معه فی کفنه و یدفن، بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط لیدفن معه،

کالخبر «۱» الذی ورد: أن سناً من أسنان الباقر (ع) سقط فأخذه، و قال: الحمد للّه، ثمَّ أعطاه للصادق (ع) و قال: ادفنه معی فی قبری.

[(مسألهٔ ۲): إذا کان المیت غیر مختون لا یجوز أن یختن بعد موته]

(مسألهٔ ۲): إذا کان المیت غیر مختون لا یجوز أن یختن بعد موته.

[(مسألهٔ ۳): لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور]

(مسألهٔ ۳): لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور، و لا جعله فی ماء غسله کما مر، إلا أن یکون موته بعد الطواف للحج أو العمرهٔ.

[فصل فی تکفین المیت]

اشارهٔ

فصل فی تکفین المیت یجب تکفینه (۱) بالوجوب الکفائی (۲) رجلا کان، أو امرأهٔ، أو خنثی، أو صغیراً (۳) بثلاث قطعات (۴): فصل فی تکفین المیت

(۱) إجماعاً، بل ضرورهٔ. و یقتضیه جملهٔ من النصوص.

(۲) کما تقدم فی التغسیل.

(۳) إجماعاً. و یقتضیه- مضافاً الی التصریح فی بعض النصوص بالرجل و المرأهٔ و الصغیر کما سیأتی- إطلاق بعضها الآخر.

(۴) إجماعاً حکاه جماعهٔ کثیرهٔ من القدماء و المتأخرین، و استثنی فی

---

(۱) الوسائل باب: ۷۷ من آداب الحمام حدیث: ۲.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۴، ص: ۱۴۸

الأولی: المئزر (۱).

بعضها سلار، قال فی المعتبر: «هذا مذهب فقهائنا أجمع خلا سلار»، و فی الذکری: «انه عند الجمیع إلا سلار فإنه اکتفى بقطعة واحدة، و جعل الأسبغ سبع قطع، ثمَّ خمساً، ثمَّ ثلاثاً»، ثمَّ استدل على خلافه بالإجماع. و قد یستشهد لسلار

بصحیح زرارة المروی عن التهذیب عن أبی جعفر (ع) «العمامة للمیت من الکفن هی؟ قال (ع): لا، إنما الکفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه یواری فیه جسده کله فما زاد فهو سنة» «۱»

المطابق لمقتضى الأصل. و فیه- مع أنه معارض بما عن الکافی و فی بعض نسخ التهذیب من روایته بالواو، و بما عن الروض و أکثر نسخ التهذیب من إسقاط العاطف و المعطوف، کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) و بما عن أکثر النسخ المعتبرة من إسقاط حرف العطف کلیة، کما فی الریاض- لا مجال للاعتماد علیه فی قبال ما عرفت من الإجماع الموافق لجملة من النصوص،

کخبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «المیت یکفن فی ثلاثة سوى العمامة و الخرقة ..» «۲»

، و

موثق سماعة: «سألته عما یکفن به المیت، قال (ع): ثلاثة أثواب» «۳»

، و نحوهما غیرهما، و لا سیما و المحکی فی المنتهى عن الجمهور کافة: الاجتزاء بالواحد.

(۱) على المشهور، بل عن الخلاف و الغنیة و غیرهما: الإجماع علیه و عن الأردبیلی: التأمل فی مستنده. و فی المدارک: «و أما المئزر فقد ذکره الشیخان و أتباعهما و جعلوه أحد الثلاثة المفروضة، و لم أقف فی الروایات على ما یعطی ذلک، بل المستفاد منها اعتبار القمیص و الثوبین الشاملین

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۴۹

.....

للجسد أو الأثواب الثلاثة، و بمضمونها أفتى ابن الجنید فی کتابه .. (الى أن قال): و قریب منه عبارة الصدوق». و أشار بالأخیر إلى صحیح زرارة

و موثق سماعة

المتقدمین و نحوهما، و بالأول إلى مثل

خبر یونس بن یعقوب: «إنی کفنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما و فی قمیص من قمصه» «۱»

و کأن الوجه فی اعتبار الشمول فی الأثواب الثلاثة أو الثوبین- مع أن الثوب أعم من الشامل قطعاً و لذا یشمل القمیص- هو أن ظاهر تکفین المیت بالثیاب أو إدراجه فیها هو ستره بکل واحد منها على نحو الشمول، مضافاً الى ما

فی حسن حمران: «ثمَّ یکفن بقمیص و لفافة و برد یجمع فیه الکفن» «۲»

بناء على أن اللفافة ما یلف جمیع البدن. و فیه: أنه لو سلم کون الشمول مأخوذاً فی التکفین و الإدراج فی أنفسهما فلا نسلم ظهورهما لو أضیفا إلى المتعدد فی الشمول بالإضافة الى کل واحد من المتعدد، بل یجوز أن یکون على نحو التجزئة و التبعیض، و ظهور اللفافة فیما یلف جمیع البدن غیر ظاهر المنشأ، بل توصیف البرد بأنه یجمع فیه الکفن یدل أو یشعر بتفرق ما عداه من أجزاء الکفن.

و أما القول المشهور فقد استدل له

بصحیح عبد اللّه بن سنان: «قلت لأبی عبد اللّه (ع) کیف أصنع بالکفن؟ قال (ع): تأخذ خرقة فتشدها علی مقعدته و رجلیه. قلت: فالإزار؟ قال (ع): إنها لا تعد شیئاً إنما تصنع لتضم ما هناک لئلا یخرج منه شیء ..» «۳»

فان ظاهر السؤال الثانی توهم السائل کفایة الإزار عن الخرقة حیث أجاب (ع) بأن فائدة الخرقة الضم الذی لا یتأتی بالإزار، و حینئذ فلو لا کون المراد

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۸.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۵۰

.....

بالإزار المئزر لم یکن وجه لهذا التوهم، لعدم المناسبة بین الخرقة المذکورة و بین اللفافة الشاملة لیتوهم إغناؤها عنها، فیکون المقام نظیر ما ورد فی آداب الحمام، و فی ثوبی الإحرام، و فی الاستمتاع بالحائض، و فی الاتزار فوق القمیص، و غیر ذلک مما أرید من الإزار فیه المئزر.

و منه یظهر إمکان الاستدلال بما اشتمل علی ذکر الإزار فی أجزاء الکفن علی القول المشهور،

کخبر معاویة بن وهب عن أبی عبد اللّه (ع): «یکفن المیت فی خمسة أثواب قمیص لا یزر علیه، و إزار، و خرقة یعصب بها وسطه، و برد یلف فیه، و عمامة یعتم بها» «۱».

بل لعل فی عدم توصیف الإزار بشیء و توصیف البرد بأنه یلف فیه إیماء الی أن الإزار لا یلف فیه بل یؤزر به. و

بصحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: «یکفن الرجل فی ثلاثة أثواب، و المرأة إذا کانت عظیمة فی خمسة: درع و منطق، و خمار، و لفافتین» «۲»

فان المنطق کمنبر، و هو- کما فی القاموس-: «شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها، فترسل الأعلی علی الأسفل إلی الأرض، و الأسفل ینجر علی الأرض»، فیکون هو المئزر.

و

بموثق عمار: «تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثمَّ تذر علیها من الذریرة، ثمَّ الإزار طولا حتی تغطی الصدر و الرجلین، ثمَّ الخرقة عرضها شبر و نصف ثمَّ القمیص ..» «۳».

و هذا الاستدلال و إن کان لا یخلو من بعض المناقشات، لکن إیماء النصوص المذکورة إلی المذهب المشهور لا مجال للتأمل فیه، فهو- بضمیمة الأصل المقتضی للاحتیاط عند الدوران بین التعیین و التخییر» و ظهور الإجماع علیه- یعین البناء علیه. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۵۱

و یجب أن یکون من السرة إلی الرکبة (۱)، و الأفضل من الصدر الی القدم (۲).

الثانیة: القمیص (۳). و یجب أن یکون

---

(۱) کما هو الظاهر مما نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب من أنه ما یستر ما بین السرة إلی الرکبة. و فی جامع المقاصد: اعتبار سترهما. و فی المقنعة و عن المراسم: من سرته الی حیث یبلغ من ساقیه. و عن مختصر المصباح:

من سرته الی حیث یبلغ. و الجمیع غیر ظاهر- کما اعترف به فی الجواهر- لصدق المئزر بدون ذلک کله، و لا سیما و کون الأصل البراءة.

(۲) کما عن الذکری، و لموثق عمار المتقدم

. و عن المسالک و الروضة.

و ظاهر النهایة و المبسوط: ما بین صدره و قدمه. و وجهه غیر ظاهر.

و نحوه ما عن الوسیلة من استحباب أن یکون ساتراً من الصدر الی الساقین.

(۳) علی المشهور، بل نسب إلی جماعة: الإجماع علیه. و تقتضیه النصوص المتقدمة فی الإزار و غیرها. و اشتمال أکثرها علی غیر الواجب لا یقدح فی الدلالة علی الوجوب، و لا سیما مع الاقتصار فی بعضها علی خصوص الواجب،

کحسن حمران: «قال أبو عبد اللّه (ع): إذا غسلتم المیت منکم فارفقوا به ..

(الی أن قال):

قلت: فالکفن؟ فقال تؤخذ خرقة فیشد بها سفله و یضم فخذیه بها لیضم ما هناک، و ما یصنع من القطن أفضل، ثمَّ یکفن بقمیص و لفافة و برد یجمع فیه الکفن» «۱».

و عن الإسکافی، و المحقق فی المعتبر. و الشهید الثانی، و جماعة ممن تأخر عنهم:

التخییر بینه و بین ثوب شامل للبدن.

لخبر محمد بن سهل عن أبیه: «سألت أبا الحسن (ع) عن الثیاب التی یصلی فیها الرجل و یصوم أ یکفن فیها؟

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

من المنکبین الی نصف الساق (۱)، و الأفضل إلی القدم (۲).

الثالثة: الإزار. و یجب أن یغطی تمام البدن (۳). و الأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشد طرفاه (۴)، و فی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر (۵). و الأحوط أن لا یحسب الزائد علی القدر الواجب (۶)

قال (ع): أحب ذلک الکفن یعنی: قمیصاً. قلت: یدرج فی ثلاثة أثواب؟ قال (ع): لا بأس به، و القمیص أحب إلی» «۱»

، و نحوه مرسل الفقیه

«۲»، بل لعلهما واحد. و لا بأس بالخروج بهما عن ظاهر الروایات السابقة- فیحمل علی بیان أفضل الأفراد- لو لا إعراض المشهور عنهما.

(۱) کما عن المحقق و الشهید الثانیین و غیرهما. و علل بأنه المتعارف فی ذلک الزمان. لکن لو تمَّ ففی وجوب الأخذ به تأمل.

(۲) کما عن بعض. و فی الجواهر: أنه لم یثبت.

(۳) بلا خلاف فیه، لاتفاق النص و الفتوی علیه.

(۴) بل فی جامع المقاصد، و عن الروض و الریاض: تعین ذلک.

(۵) و أوجبه فی الریاض حاکیاً له عن الروض، معللا- له و لما قبله بعدم تبادر غیره. و فیه منع. نعم لا- بد من جمع الکفن فیه و لو بتوسط الشد بالخیوط، و لذا جعل فی جامع المقاصد ذلک مما ینبغی.

(۶) هذا الاحتیاط متفرع علی ما قبله، لأن المستثنی من أصل الترکة هو القدر الواجب لا غیر.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۲۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۵۳

علی الصغار (۱) من الورثة، و إن أوصی به أن یحسب من الثلث (۲). و إن لم یتمکن من ثلاث قطعات یکتفی بالمقدور (۳).

و إن دار الأمر بین واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، و إن لم یمکن فثوباً (۴)، و إن لم یمکن إلا مقدار ستر العورة تعین (۵)، و إن دار بین القبل و الدبر یقدم الأول (۶).

[(مسألة ۱): لا یعتبر فی التکفین قصد القربة]

(مسألة ۱): لا یعتبر فی التکفین قصد القربة (۷)

---

(۱) و کذا الکبار إلا إذا رضوا بذلک.

(۲) یعنی: إلا إذا رضی الورثة فیحسب من الأصل إن کانوا بالغین.

(۳) بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر. و عن التذکرة: الإجماع علیه، لقاعدة المیسور، و للاستصحاب فیما لو طرأ التعذر بعد الموت، أو مطلقاً بناء علی الاستصحاب التعلیقی.

(۴) کما فی جامع المقاصد حیث قال: «و تقدم اللفافة ثمَّ القمیص ثمَّ المئزر». و کأنه لأنه أقرب إلی الواجب فی الفائدة فیکون هو المیسور و لأن احتمال الأهمیة کاف فی وجوب التقدیم عند التزاحم.

(۵) کما استظهره فی الجواهر. و کأنه لروایة الفضل الآتیة

[۱].

أما قاعدة المیسور فلو تمت لم یفرق بین العورة و غیرها من أجزاء البدن.

(۶) للعلم بأهمیته، أو احتمالها.

(۷) کما نص علیه غیر واحد، و فی الجواهر: «ینبغی القطع به» مستظهراً من الأصحاب الإجماع علیه. و یقتضیه أصل البراءة بناء علی جریانه فی أمثال المقام کما هو محرر فی محله من الأصول. و قد عرفت فیما سبق الإشکال فی العموم الدال علی اعتبار النیة فی کل واجب.

---

[۱] تأتی فی المسألة الثانیة من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۵۴

و إن کان أحوط (۱).

[(مسألة ۲): الأحوط فی کل من القطعات أن یکون وحده ساتراً لما تحته]

(مسألة ۲): الأحوط فی کل من القطعات أن یکون وحده ساتراً لما تحته، فلا یکتفی بما یکون حاکیاً له (۲) و إن حصل الستر بالمجموع. نعم لا یبعد کفایة ما یکون ساتراً من جهة طلیه بالنشاء و نحوه لا بنفسه (۳)، و إن کان الأحوط کونه کذلک بنفسه.

---

(۱) و عن الروض: ان النیة معتبرة فیه لکن لو أخل بها لم یبطل.

ثمَّ قوی- أیضاً- عدم الإثم. و تدافع کلامه ظاهر.

(۲) کما فی جامع المقاصد، و عن الروض. و علل بأنه المتبادر من إطلاق الثوب، لکنه ممنوع، کما فی طهارة شیخنا الأعظم و غیرها. و أما الإجماع الآتی علی اعتبار کونه مما یصلی فیه فغیر ظاهر العموم لما نحن فیه لو سلمت حجیته. و هل یعتبر حینئذ تحقق الستر بالمجموع أولا؟ قولان.

حکی ثانیهما عن بعض متأخری المتأخرین، للإطلاق المطابق للأصل. ورد بأنه خلاف صریح المروی

عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع): «إنما أمر أن یکفن المیت لیلقی ربه طاهر الجسد، و لئلا تبدو عورته لمن یحمله أو یدفنه، و لئلا یظهر الناس علی بعض حاله و قبح منظره ..» «۱».

و خلاف ظاهر المواراة المأمور بها فی صحیح زرارة

و ابن مسلم

المتقدم فی تثلیث الثیاب، بل الظاهر أن الستر مأخوذ فی مفهوم الکفن، أو معلوم من مذاق الشارع الأقدس.

(۳) لصدق الستر فیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب التکفین، حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۵۵

[(مسألة ۳): لا یجوز التکفین بجلد المیتة]

(مسألة ۳): لا یجوز التکفین بجلد المیتة (۱)، و لا بالمغصوب (۲)، و لو فی حال الاضطرار (۳) و لو کفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أیضاً (۴).

[(مسألة ۴): لا یجوز اختیاراً التکفین بالنجس]

(مسألة ۴): لا یجوز اختیاراً التکفین بالنجس (۵)،

---

(۱) لفقد الطهارة المعتبرة فیه کما سیأتی.

(۲) إجماعاً کما فی الذکری، بل إجماعاً محصلا و منقولا، و للنهی عن التصرف کما فی الجواهر. أقول: بعد ما تقدم من أن التکفین لیس عبادیاً فالنهی عن التصرف فی المغصوب إنما یقتضی حرمته لا بطلانه، و لا خروجه عن کونه مصداقاً. نعم بناء علی الامتناع لا یکون التکفین به- بمعنی اللف بالکفن- واجباً و إن کان مصداقاً للتکفین لا بما هو واجب. اللهم إلا أن یقال: إن المراد من التکفین الواجب لیس مطلق فعل التکفین، و لذا لا یجب بذل الکفن، بل هو اللف بالکفن المبذول، فاللف بغیره لیس من أفراد الواجب و لو

مع قطع النظر عن الوجوب. فتأمل جیداً.

(۳) لعدم وجوب التکفین عند انحصار الکفن بمال الغیر، و حرمة التصرف فیه حینئذ علی حالها. و أما بالنسبة إلی جلد المیتة فعدم جواز التکفین به فی حال الضرورة یتوقف علی عدم جواز الانتفاع بالمیتة مطلقاً.

(۴) لوجوب تسلیمه إلی أهله من غیر مزاحم، کما یأتی إن شاء اللّه تعالی فی مستثنیات حرمة النبش. لکن هذا الوجوب یختص بالمباشر للتکفین و لا یعم غیره. نعم إذا کان کفن مبذول وجب کفایة تکفینه به و لا یمکن إلا بنزعه.

(۵) إجماعاً کما عن المعتبر و التذکرة. و تقتضیه النصوص الدالة علی وجوب إزالة النجاسة عن الکفن بعد التکفین.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۵۶

حتی لو کانت النجاسة بما عفی عنها فی الصلاة علی الأحوط (۱)، و لا بالحریر الخالص (۲)

---

(۱) بل هو المتعین کما یقتضیه إطلاق النص و الفتوی.

(۲) إجماعاً کما عن المعتبر و التذکرة و النهایة و الذکری و المدارک.

و استدل له

بمضمرة الحسن بن راشد: «سألته عن ثیاب تعمل بالبصرة علی عمل العصب الیمانی من قز و قطن هل یصلح أن یکفن فیها الموتی؟ قال (ع): إذا کان القطن أکثر من القز فلا بأس» «۱».

و فی الذکری عدها من المقبولات. بل بقرینة روایة محمد بن عیسی و روایتها فی الفقیه مرسلة عن أبی الحسن الثالث (ع) أن الحسن بن راشد هو مولی آل المهلب الثقة الذی هو من أصحاب الجواد (ع) و الهادی (ع)، لا مولی المنصور الضعف الذی هو من أصحاب الصادق (ع) و الکاظم (ع). و لکن سیأتی فی المسألة السادسة أن هذه الروایة غیر معمول بظاهرها. نعم ربما یشیر إلی المنع النهی عن التکفین بکسوة الکعبة فی جملة من النصوص

«۲» مع الاذن فی بعضها ببیعها و هبتها و التبرک بها، إذ الظاهر- کما فی الذکری- کون الوجه کونها حریراً. و بما

عن الدعائم عن أمیر المؤمنین (ع): «ان رسول اللّه (ص) نهی أن یکفن الرجال فی ثیاب الحریر» «۳».

و أما ما

فی خبر السکونی: «قال رسول اللّه (ص) نعم الکفن الحلة» «۴»

فمطروح، أو محمول علی التقیة لو کان المراد من الحلة الحریر. لکن أنکر ذلک فی الذکری، و حکی عن أبی عبیدة: أن الحلل برود الیمن.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۲) لاحظ الوسائل باب: ۲۲ من أبواب التکفین.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

(۴) الوسائل، باب: ۲۳ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۵۷

و إن کان المیت طفلا أو امرأة (۱)، و لا بالمذهب (۲)، و لا بما لا یؤکل لحمه (۳) جلداً کان، أو شعراً أو وبراً.

---

(۱) لإطلاق النص، و تصریح جملة من معاقد الإجماعات بعدم الفرق بین الرجل و المرأة. و فی المنتهی: «عندی فیه إشکال ینشأ من

جواز لبسهن له فی الصلاة بخلاف الرجل، و من عموم النهی» و نحوه عن نهایة الأحکام. و هو کما ترى، إذ جواز اللبس فی الصلاة لا یعارض عموم النهی.

(۲) کما عن کشف الغطاء. و لیس له وجه ظاهر إلا القاعدة- المحکی عن الغنیة الإجماع علیها- من أنه لا یجوز أن یکون الکفن مما لا تجوز فیه الصلاة. و قد بنى علیها غیر واحد منهم الفاضلان، و الشهیدان، و المحقق الثانی فی جملة من کتبهم، و عن مجمع البرهان: «و أما اشتراطهم کون الکفن من جنس ما یصلى فیه و کونه غیر جلد فکأن دلیله الإجماع» و استدل له

بروایة محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قال أمیر المؤمنین (ع): لا تجمروا الأکفان، و لا تمسحوا موتاکم بالطیب إلا الکافور فان المیت بمنزلة المحرم» «۱»

، بضمیمة ما دل على عدم جواز الإحرام بما لا تجوز فیه الصلاة

«۲». و یمکن أن یقال: إنما یتم الاستدلال بالروایة لو قیل بحرمة مسح المیت بالطیب. أما لو قیل بالکراهة- کما هو المشهور- کان ذلک قرینة على کون المراد التنزیل فی مجرد المرجوحیة لئلا یلزم تخصیص المورد المستهجن، و لا سیما مع بناء الأصحاب على عدم العمل بالعموم المذکور، و أن الروایة ضعیفة السند بطریقیها معا. فالعمدة حینئذ کون الحکم مظنة الإجماع.

(۳) یعرف وجهه مما سبق.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

(۲) لاحظ الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الإحرام، و باب: ۳۷، ۳۸ من أبواب تروک الإحرام.

و الأحوط أن لا یکون من جلد المأکول (۱)، و أما من وبره و شعره فلا بأس (۲) و إن کان الأحوط فیهما- أیضاً- المنع (۳).

---

(۱) لما عن المعتبر و التذکرة و الذکرى و جامع المقاصد و المسالک و غیرها من المنع عنه، لعدم صدق الثوب علیه أو انصرافه عنه. و عن ظاهر الغنیة و الدروس، و صریح الروضة: الجواز، بدعوى صدق الثوب علیه، و منع الانصراف عنه. مع أنه لو سلم ذلک کفى فی الجواز تعلیل وجوب التکفین بما سبق فی روایة الفضل

«۱» المقتضی لعدم الفرق بین أفراد ما یوجب الستر و المواراة، المعتضد بإطلاق لفظ الإزار و القمیص و اللفافة و نحو ذلک مما یصدق على الجلد قطعاً، و عدم الموجب لانصرافه عنه. اللهم إلا أن یقال:

الظاهر من روایة الفضل

أن المراد التعلیل لأصل الوجوب فی الجملة فی مقابل عدمه، و لذا لا إشکال ممن عدا سلار فی عدم الاکتفاء بالستر بثوب واحد و إطلاق اللفافة و نحوها- لو سلم- مقید بما دل على وجوب الأثواب، و صدقه على الجلد ممنوع، أو هو محل تأمل. فیکون المرجع أصالة الاحتیاط بناء على کونها المرجع عند الدوران بین التعیین و التخییر، لکنها إنما تصلح مرجعاً بناء على عدم الإطلاق للفظ اللفافة، و إلا کان هو المرجع.

(۲) کما هو المشهور، لإطلاق الثیاب.

(۳) لما عن الإسکافی من المنع فیهما، و یقتضیه ما

فی موثق عمار: «الکفن یکون برداً، فان لم یکن برداً، فاجعله کله قطناً، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابریاً». «۲»

لکنه محمول على الاستحباب، لإعراض الأصحاب عنه، بل الإجماع- کما عن الریاض- على الجواز فی الصوف،

---

(۱) تقدمت فی المسألة الثانیة من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۵۹

و أما فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع (۱).

[(مسألة ۵): إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأكول و أحد المذكورات یقدم الجلد على الجمیع]

(مسألة ۵): إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأكول و أحد المذكورات یقدم الجلد على الجمیع (۲).

و ممن عدا الصدوق على جوازه فی الکتان.

(۱) كما استظهره شیخنا الأعظم. لما استفید من أخبار علة تكفین المیت

«۱» و من كون حرمته میتاً كحرمته حیاً

«۲» و من أن أصل ستر بدنه مطلوب، مضافاً الى إطلاق ثلاثة أثواب، و انصراف أدلة المنع الى حال الاختیار، و فیه: أن أدلة التكفین- بعد ضم بعضها الى بعض- إنما اقتضت وجوب اللف بالكفن الجامع للشرائط لا غیر. و حرمته میتاً استحبابیة إجماعاً، أو المراد منها حرمة هتكه كما فی حال الحیاة، و هو لا یقتضی لزوم التكفین مطلقاً. و كون ستر بدنه مطلوباً مصادرة. و إطلاق الثلاثة أثواب محل منع أو تأمل بالنسبة إلى مثل الجلد، و مقید بما دل على النهی عن مثل الحریر و النجس، و انصرافه الى حال الاختیار غیر ظاهر كسائر المقیدات.

فالمتعین أن یقال: إذ لا إجماع على قاعدة المیسور فی المقام، فان كان دلیل المنع الإجماع- كما فی المذهّب و ما لا یؤكل لحمه- وجب التكفین لعدم الإجماع حال الاضطرار، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الأثواب و نحوه، و إن كان الدلیل علیه النهی- كما فی الحریر- سقط التكفین لإطلاق دلیل المقید.

و كذا لو كان أصالة الاحتیاط الجاریة عند الشك فی التعیین، لكون الأصل الجاری فی حال الاضطرار هو البراءة. فتأمل جیداً.

(۲) كما عن المدارك و الذكرى معللا فی ثانیهما بعدم صریح النهی فیه.

---

(۱) كروایة الفضل المتقدمة فی المسألة الثانیة من هذا الفصل.

(۲) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۰

و إذا دار بین النجس و الحریر، أو بینه و بین أجزاء غیر المأكول لا یبعد تقدیم النجس (۱) و إن كان لا یخلو عن إشكال.

أقول: نظراً الى أن الكلام فی هذه المسألة بعد البناء على وجوب التكفین فی كل واحد لو انفرد، نقول: بناء على التوقف فی جواز التكفین بالجلد- كما تقدم فی المتن- یتعین التكفین به لاحتمال جوازه اختیارا المانع من جواز التكفین بغیره. أما بناء على انصراف الثوب الى غیره أو اختصاصه بغیره فیشكل ترجیحه على غیره. اللهم إلا أن یحتمل تعینه بناء على الرجوع الى الاحتیاط عند الدوران بین التعیین و التخییر، فیتعین. هذا لو علم بعدم وجوب الجمع، و إلا كان مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الجمع سواء احتمل تعین واحد بعینه أم لا.

(۱) كما فی الذكرى لعروض المانع. و وجهه شیخنا الأعظم (ره):

بأن دليل اعتبار الطهارة متأخر عن دليل اعتبار كون الكفن من غير الحرير أو مما تجوز فيه الصلاة، بمعنى: أن الشارع لاحظ اعتبارها بعد اعتبار كون الكفن من غير الحرير مثلا، فتكون معتبرة في خصوص ما لا يكون حريراً، فاذا فرض اختصاص اعتبارها حال الاختيار و سقوط اعتبارها في حال الاضطرار تعين فعل الفاقد لها لا غير. و يشكل بأن لازمه عدم اعتبار الطهارة في الحرير و نحوه، و هو- كما ترى- خلاف النص و الإجماع، و عليه فلم يبق فرق بين الاعتبارين، إلا أن اعتبار أن لا يكون حريراً و نحوه ذاتي، و اعتبار الطهارة عرضي، و هذا المقدار لا يوجب الفرق في الترجيح عند الاضطرار، فيتعين الرجوع الى ما ذكرنا في ترجيح الجلد على غيره من أنه بعد البناء على وجوب التكفين حال الاضطرار فمع التردد يجب الاحتياط بالجمع، فاذا علم بعدم وجوب الجمع يتخير إلا أن يدور الأمر بين التعيين

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۱

و إذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدم الحرير (۱)، و إن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول (۲)، و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء (۳).

[(مسألة ۶): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص]

(مسألة ۶): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (۴).

لأحدهما و التخيير بينهما، فيلزم الأخذ بمحتمل التعيين.

(۱) كما عن الشهيدين، و علله أولهما بجواز صلاة النساء فيه. و رده في جامع المقاصد بأن ذلك لا يقتضي جواز التكفين به، لعدم الملازمة.

و لم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) تقديم الحرير للنساء، و تقديم ما لا يؤكل لحمه للرجال. و كأن الوجه في الأول: ما ذكره الشهيد، و في الثاني:

الحرمة التكليفية. و لكنه غير ظاهر ما لم يرجع الى احتمال تعين الحرير للنساء و ما لا يؤكل لحمه للرجال، ليرجع فيه الى أصالة التعيين عند الدوران بينه و بين التخيير.

(۲) هذه الصورة أولى بوضوح تقديم الحرير من غيرها، لاشتمال، الجلد على مانعين: كونه جلداً، و كونه من غير مأكول اللحم.

(۳) لصدق الثوب عليها جزماً.

(۴) لرواية ابن راشد المتقدمة

«۱». و كأن وجه التوقف ظهور كلمات الأصحاب في خلافها، إذ هم ما بين مقيد للحرير بالمحض، و مطلق و معبر عنه بما لا تجوز الصلاة فيه الشامل له و لما لا يؤكل لحمه، و الجميع غير شامل للممزوج بما يعتد به فإنه لا يسمى حريراً محضاً، و لا حريراً،

---

(۱) تقدمت في المسألة الرابعة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۲

[(مسألة ۷): إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميت وجب إزالتها]

(مسألة ۷): إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميت وجب إزالتها (۱).

و لا مما لا تجوز فیه الصلاة، فتکون الروایة مهجورة. و لذا ادعی فی الجواهر القطع بخلاف مفهوم الروایة فی بعض الأفراد.

(۱) اتفاقاً ظاهراً کما فی الجواهر. نعم عن الوسیلة: أنه عد فی المندوبات قرض ما أصاب الکفن من النجاسة. و لعله یرید استحباب خصوص القرض لا نفس الإزالة، و إلا کان ضعیفاً جداً، لمخالفته لظهور الاتفاق، و للنصوص الآمرة بغسل النجاسة الخارجة من المیت «۱» بناء علی عمومها للکفن، و الأمر بقرض الکفن لو أصابته نجاسة خارجة من المیت «۲»، و اختصاص موردها بالخارجة من المیت لا یقدح فی ظهورها فی عموم الحکم لغیرها.

ثمَّ إن المنسوب إلی الأکثر وجوب الغسل إلا أن تکون الملاقاة بعد طرحه فی القبر فإنها تقرض حینئذ و فی جامع المقاصد: «یجب غسل النجاسة علی کل حال و إن وضع فی القبر إلا مع التعذر». و احتمل فی الجواهر أن یکون ذلک مراد من أطلق. و کأن وجهه حمل نصوص الغسل علی الاختیار، و نصوص القرض علی الاضطرار. و هو غیر ظاهر. و لأجل ذلک کان ما عن الشیخ و بنی حمزة و سعید و البراج: وجوب القرض مطلقاً، أخذاً بنصوص الأمر بالقرض، بناء منهم علی عدم ورود الأمر بالغسل فی الکفن لیجب الجمع بینهما بما سبق. و فیه: أنه و إن سلم ذلک إلا أن ظهور نصوص الأمر بالقرض فی الوجوب غیر ثابت، لورود الأمر به

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت و غیره.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل المیت و باب: ۲۴ من أبواب التکفین.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۶۳

و لو بعد الوضع فی القبر (۱). بغسل، أو بقرض إذا لم یفسد الکفن (۲)، و إذا لم یمکن وجب تبدیله (۳) مع الإمکان.

[(مسألة ۸): کفن الزوجة علی زوجها]

(مسألة ۸): کفن الزوجة علی زوجها (۴)

مورد توهم الحظر، فیتعین الحکم بجواز کل من القرض و الغسل و لو مع إمکان الآخر.

(۱) لإطلاق النص، و انصرافه الی ما قبل الوضع فی القبر غیر ظاهر بنحو یعتد به فی رفع الید عن الإطلاق. نعم لا ینبغی الإشکال فی عدم وجوب ذلک بعد الدفن.

(۲) کأنه لدعوی الانصراف، و إلا فمقتضی نصوص القرض جوازه و إن أفسد الکفن. نعم لا یبعد عدم صدق القرض لو کان موضع النجاسة واسعاً جداً.

(۳) لما عرفت من الاتفاق، و ظهور نصوص القرض فی اعتبار الطهارة.

(۴) إجماعاً صریحاً کما فی الذکری، و عن الخلاف و نهایة الأحکام و التنقیح و مجمع البرهان و غیرها. و فی المعتبر و الذکری: نسبته الی فتوی الأصحاب. و عن التذکرة و المنتهی: نسبته إلی علمائنا. و یدل علیه

خبر السکونی عن جعفر (ع) عن أبیه (ع): «أن أمیر المؤمنین (ع) قال: علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت» «۱».

و

عن الفقیه عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «قال ثمن الکفن من جمیع المال.

و

قال: کفن المرأة علی زوجها إذا ماتت» «۲»

فیحتمل أن یکون القول الثانی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب التکفین حدیث: ۱، و فیه نقل القول الأول و ینقل القول الثانی فی باب: ۳۲ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۶۴

و لو مع یسارها (۱)، من غیر فرق بین کونها کبیرة (۲) أو صغیرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرة أو أمة (۳)، مدخولة أو غیر مدخولة، دائمة أو منقطعة (۴)، مطیعة أو ناشزة،

من تتمة الصحیح کما جزم به فی الوسائل و حکی عن جماعة. و یحتمل- کما عن بعض- کونه روایة أخری مرسلة. و علی کل حال یجب العمل بمضمونها لما عرفت.

(۱) نسب الی فتوی الأصحاب کما فی المعتبر و الذکری و إلی علمائنا کما عن التذکرة و المنتهی. و فی الذکری حکی عن الشیخ نقل الإجماع علیه و یقتضیه إطلاق النص، و لا- یعارضه إطلاق ما دل علی أن الکفن من جمیع المال بالنسبة إلی ذات المال، لقوة ظهور الأول، لغلبة وجود المال.

و لأن عنوان الزوجیة من العناوین الثانویة المقدم دلیلها عرفاً علی دلیل العنوان الأولی. مضافاً الی ما فی الفقیه- بناء علی أنه من تتمة الصحیح- إذ لا مجال للتأمل فی وجوب تقدیمه علی الصدر و البناء علی کونه من قبیل الاستثناء.

(۲) لإطلاق النص و الفتوی فی جمیع ذلک.

(۳) ربما یتوهم معارضة نص المقام بما دل علی أن کفن المملوک علی سیده. و فیه: أن ذلک الدلیل لیس إلا الإجماع غیر الثابت فی الزوجة.

(۴) عن الدروس و الکفایة: قصر الحکم علی الدائمة، بل عن جماعة کثیرة: قصر الحکم علی الدائمة غیر الناشزة. و فی جامع المقاصد:

أنه- یعنی: سقوط الکفن- فی غیر الدائمة الممکنة أظهر. و عن التنقیح:

التوقف فی غیرها. و فی الذکری: «أما الناشزة فالتعلیل بالإنفاق ینفی وجوب الکفن و إطلاق الخبر یشمله. و کذا المتمتع بها». و ربما یوجه

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۶۵

بل و کذا المطلقة الرجعیة (۱) دون البائنة: و کذا فی الزوج لا فرق بین الصغیر و الکبیر، و العاقل و المجنون (۲)، فیعطی الولی من مال المولی علیه.

[(مسألة ۹): یشترط فی کون کفن الزوجة علی الزوج أمور]

(مسألة ۹): یشترط فی کون کفن الزوجة علی الزوج أمور:

أحدها: یساره (۳) بأن یکون له ما یفی به أو ببعضه زائداً

بدعوی الانصراف إلی الدائمة کما احتمله فی المدارک. و فیه: أن الانصراف لو تمَّ فی جمیع أفراد المنقطعة فهو بدائی لا یعول علیه

فی رفع الید عن الإطلاق. نعم لو کان الوجه فی وجوب الکفن علی الزوج کونه من النفقة الواجبة دار مدار وجوب الإنفاق، فتخرج الناشزة، و غیر المدخول بها لو قلنا بعدم وجوب الإنفاق علیها، و حینئذ لا مجال للأخذ بإطلاق الخبر، لأن دلیل سقوط النفقة بالنشوز مقدم علی إطلاق وجوب النفقة للزوجة.

لکن الوجه المذکور ضعیف. لکنه لیس هو المستند کما عرفت، و إن کان ظاهر المعتبر و الذکری و جامع المقاصد و غیرها تعلیله به. لکنه فی غیر محله، لانقطاع الزوجیة بالموت، و عدم کون الکفن من النفقة الواجبة.

(۱) لعموم تنزیلها منزلة الزوجة فی النص و الفتوی.

(۲) لإطلاق النص. و لا مجال لحدیث: رفع القلم عن الصبی و المجنون

«۱»، لاختصاصه بالتکلیف، فلا یشمل الوضع الذی هو ظاهر النص. و لأجل ذلک یجب علی الولی إعطاؤه من مالهما کسائر موارد اشتغال ذمتهما بالمال.

(۳) فیما قطع به الأصحاب کما فی المدارک، و نحوه کلام غیره. و احتمل فی المدارک شموله للمعسر لإطلاق النص.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمة العبادات حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۶۶

عن مستثنیات الدین، و إلا فهو أو البعض الباقی فی مالها (۱).

أقول: إطلاق النص إنما یقتضی ثبوته فی الذمة، و لا یقتضی وجوب الأداء و لو بالاستقراض، و إنما الذی یقتضی ذلک قاعدة وجوب أداء الحق لأهله کقاعدة السلطنة. و لکن ما دل علی لزوم انتظار المعسر

«۱»، و ما دل علی عدم لزوم بیع مستثنیات الدین- مثل

مصحح الحلبی: «لا تباع الدار و لا الجاریة فی الدین و ذلک لأنه لا بد للرجل من ظل یسکنه و خادم یخدمه» «۲»

- مانع عن العمل به. و دعوی: عدم کون ذلک من الدین، أو انصرافه عن مثل ذلک مما یعد عرفاً من النفقة. غیر ظاهرة.

اللهم إلا أن یقال: موضوع تلک الأحکام المال الثابت فی الذمة مع قطع النظر عن وجوب الأداء، و لیس المقام منه، إذ لا اعتبار لاستحقاق الکفن علی الزوج مع عدم وجوب بذله، و لا تجوز مطالبة الوارث به، إذ لا ینتقل الی الوارث، فاذا کان ثبوته تابعاً لوجوب بذله فإطلاق دلیل ثبوته یقتضی وجوب بذله من دون معارض. و لذلک تمسک فی المدارک بإطلاق دلیل ثبوته علی وجوب بذله، و لازم ذلک وجوب الاستقراض مع الإمکان. نعم إذا تعذر أو کان حرجیاً سقط بذله فبطل ثبوته فی الذمة.

(۱) لعموم ما دل علی أنه فی جمیع المال، و لا یعارضه ما دل علی أنه علی الزوج، لأن تطبیقه إن کان بلحاظ وجوب البذل فالمفروض انتفاؤه، و إن کان بلحاظ اشتغال الذمة فیتوقف علی اعتباره فی الذمة و إن لم یترتب علیه وجوب البذل و. هو منتف کما عرفت. و إذا امتنع تطبیق ما دل علی أن کفنها علی الزوج وجب الرجوع الی العموم المذکور.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الدین.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الدین حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۶۷

الثانی: عدم تقارن موتهما (۱).

الثالث: عدم محجوریة الزوج قبل موتها بسبب الفلس (۲).

الرابع: أن لا یتعلق به حق الغیر من رهن أو غیره.

الخامس: عدم تعیینها الکفن بالوصیة (۳).

فما احتمله فی الجواهر من دفنها بلا کفن ضعیف. ثمَّ إن الوجه فی البناء علی التبعیض أن ظاهر ما دل علی أنه علی الزوج کونه کسائر الحقوق المالیة من باب تعدد المطلوب، فاذا تعذر بعضه وجب علیه الممکن منه و یکون المتعذر من مالها کما سبق.

(۱) کما فی الذکری، و عن جماعة، کالمقداد و الشهید و المحقق الثانیین، لظهور الدلیل فی الزوج الحی حال موتها.

(۲) لأن الحجر موجب لسلب قدرته شرعاً علی التصرف فی ماله، و المنع الشرعی کالمنع العقلی. و منه یظهر الوجه فی الشرط الرابع. لکن هذا التعلیل إنما یقتضی سقوط الکفن عن الزوج بناء علی اعتبار الشرط الأول، و إلا ففیه إشکال کما عرفت. و یکفی فی السقوط تعذر بذل الکفن أو کونه حرجیاً.

(۳) کما فی المستند و غیره، لعموم وجوب العمل بالوصیة. اللهم إلا أن یقال: مجرد العموم المذکور لا ینافی اشتغال ذمة الزوج بالکفن، لإمکان اعتبار الاشتغال بلحاظ وجوب التکفین علی تقدیر عدم عمل الوصی بالوصیة، بل المنافی لاشتغال الذمة نفس العمل، فلا یسقط الکفن عن الزوج إلا فی ظرف العمل بالوصیة، لأن وجوبه علیه بمعنی وجوب صرف الوجود فی مقابل کونها عاریة، فإذا کفنت بمقتضی الوصیة فقد تحقق الموضوع، فیکون العمل بالوصیة رافعاً لشرط الوجوب، و لذا لا یتنافی

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۶۸

[(مسألة ۱۰)): کفن المحللة علی سیدها]

(مسألة ۱۰)): کفن المحللة علی سیدها (۱) لا المحلل له.

[(مسألة ۱۱): إذا مات الزوج بعد الزوجة و کان ما یساوی کفن أحدهما قُدم علیها]

(مسألة ۱۱): إذا مات الزوج بعد الزوجة و کان ما یساوی کفن أحدهما قُدم علیها (۲)، حتی لو کان وضع علیها فینزع منها (۳)،

دلیل الوصیة و دلیل کون الکفن علی الزوج. و کذا لو تبرع به متبرع.

(۱) علی ما یأتی فی کفن المملوک، إذ لیست هی زوجة حتی یکون کفنها من المحلل له، لأن التحلیل لیس تزویجاً، بل هو من قبیل ملک الیمین.

(۲) کما فی الجواهر و غیرها، للنص الآتی الدال علی أن الکفن أول شیء یبدأ به.

(۳) اعلم أن

قوله (ع): «کفن المرأة علی زوجها» «۱»

تارة:

یکون بمعنی أنها تملک فی ذمته عین الکفن کما تملک فی حال الحیاة النفقة الواجبة من الطعام و الکسوة و نحوهما. و أخری: بمعنی أنها تملک علیه أن یکفنها، فیکون المملوک لها علیه لفها فی الکفن بلا ملک لها لنفس الکفن نظیر ملکها علیه الإسکان فی حال الحیاة من باب النفقة. و علی الأول:

فاما أن یتعین ما فی الذمة بمجرد التکفین به نظیر قبض الدائن الموجب تعین ما فی ذمة المدیون فی المقبوض، و إما أن لا یتعین

بـذلك. و كـذا على الثانى إما أن يكون الكفن الموضوع عليها بخصوصـيته موضوعاً لحقها فيتعين به موضوع الحق، و إما أن لا يكون كـذلك. فعلى الأول من الأول: لا ـ مجال للإشكال فى عدم جواز تكفينه به لخروجه عن ملكه. كما أنه على الثانى منه لا ـ مجال للإشكال فى وجوب تكفينه به، لكون حاله حال سائر متروكاته. و على الأول من الثانى: يكون حاله حال سائر متروكاته التى

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب التكفين حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۶۹

.....

تكون متعلقاً لحق الغير فى الاشكال فى جواز تكفينه بها، كما سيأتى فى المسألة العشرين. و على الثانى منه: لا إشكال فى جواز تكفينه به، لتقديم الكفن على الدين فضلا عن الحق المالى. و الظاهر من النص المعنى الأول من المعنيين، كما يظهر من ملاحظة نظائره، مثل: «لزيد على مال»، و لأجل ذلك قلنا بملك الزوجة على الزوج فى النفقة نفس الطعام و الكسوة لظهور قوله تعالى (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ) «۱» فى ذلك، بخلاف المسكن، لقصور قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) «۲» عن إفادة ذلك. و عدم صلاحية الميت للملك غير ثابت. كما أن القطع بجواز التبديل أعم من بقائه على ملكه، لجواز أن يكون ذلك لولايته على التجهيز. و حينئذ فلا يبعد أن يكون مقتضى الإطلاق المقامى تعينه بوضعه عليها و تكفينها به لأنه نحو من الأداء.

اللهم إلا أن يقال: مجرد تضمن النص لكون الكفن فى ذمة الزوج أعم من ملك الزوجة، إذ على المعنى الثانى- أيضاً- يكون فى ذمة الزوج لأنه يكفى فى اشتغال الذمة بالعين كونها موضوعاً لحق الغير، كما لو أتلف الراهن العين المرهونة فإنه يضمنها مع أنها ملك له. نعم لو تضمن النص أن للزوجة على الزوج كفنها تعين المعنى الأول، لكن النص خال عن ذلك. و حينئذ فمقتضى أصالة عدم ملك الزوجة الكفن البناء على المعنى الثانى، و مقتضى الإطلاق المقامى المتقدم البناء على الوجه الأول منه، و سيأتى فى المسألة العشرين أن الحق تقديم الكفن على حق الغير المتعلق بمال الميت.

(۱) البقرة: ۲۳۳.

(۲) الطلاق: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۰

إلا إذا كان بعد الدفن (۱).

[(مسألة ۱۲): إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج]

(مسألة ۱۲): إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج (۲).

[(مسألة ۱۳): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه]

(مسألة ۱۳): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه و إن كان ممن يجب نفقته عليه (۳)، بل فى مال الميت. و إن لم يكن له مال يدفن عارياً.

[(مسألة ۱۴): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة]

(مسألة ۱۴): لا- یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأة (۴)، فلو أکلها السبع أو ذهب بها السیل و بقی الکفن رجع إلیه (۵) و لو کان بعد دفنها.

[(مسألة ۱۵): إذا کان الزوج معسراً کان کفنها فی ترکتها]

(مسألة ۱۵): إذا کان الزوج معسراً کان کفنها فی ترکتها (۶). فلو أیسر بعد ذلک لیس للورثة مطالبة قیمته (۷).

---

(۱) لما فی الجواهر من نفی الإشکال فی اختصاصها به. و کأن وجهه قصور نص تقدیم الکفن علی الحقوق المالیة عن شمول الفرض.

(۲) لتحقق الموضوع الواجب علیه کما أشرنا إلیه فی الشرط الخامس.

(۳) بلا خلاف ظاهر کما فی الجواهر و طهارة شیخنا الأعظم (ره).

و ظاهر محکی الروض کونه مسلماً. و یقتضیه الأصل، و عدم الدلیل علیه و ما عن موضع من التذکرة من وجوبه علی من تجب علیه نفقته غیر ظاهر إلا ما عرفت من کونه من شؤون النفقة الواجبة، و هو ممنوع صغری و کبری.

(۴) تقدم وجهه فی المسألة الحادیة عشرة.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۴، ص: ۱۷۰

(۵) لانتفاء الحق بذهاب موضوعه.

(۶) کما سبق فی الشرط الأول.

(۷) لعدم ثبوت کونه ملکاً للزوجة لیکون إرثاً. مع أنه- لو سلم ذلک- لا دلیل علی کونه موروثاً، لاختصاص أدلة الإرث بما کان ملکاً

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۷۱

[(مسألة ۱۶): إذا کفنها الزوج فسرقه سارق وجب علیه مرة أخری]

(مسألة ۱۶): إذا کفنها الزوج فسرقه سارق وجب علیه مرة أخری (۱)، بل و کذا إذا کان بعد الدفن علی الأحوط (۲).

[(مسألة ۱۷): ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجة لیس علی الزوج علی الأقوی]

(مسألة ۱۷): ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجة لیس علی الزوج علی الأقوی و إن کان أحوط (۳).

فی حال الحیاة. و ثبوته فی غیر ذلک- کالدیة أو غیرها- لا یقتضی الثبوت فی المقام.

(۱) لأن الکفن الواجب بذله علی الزوج هو ما یجب علی المکلفین لفه به. و کما یجب اللف بالکفن الی أن یدفن کذلک یجب بذله

علی الزوج فاذا فقد ما بذله أولا قبل الدفن وجب علیه بذله ثانیاً.
(۲) فإنه مقتضی استصحاب وجوب تکفینها علیه، و لولاه لجاز استرجاعه بعد الدفن.
(۳) بل عن المبسوط، و السرائر، و نهایة الأحکام، و الذکری، و الدروس، و البیان، و الموجز الحاوی، و التنقیح، و جامع المقاصد، و المسالک، و غیرها: الجزم به، و نسب إلی الأکثر، بل فی الجواهر:
«لا- أجد فیه خلافاً». و لیس له وجه ظاهر إلا دعوی وجوبها من باب الإنفاق، و فیها ما عرفت من الاشکال صغری و کبری. أو کون ذکر الکفن فی النص من باب کونه أهم شؤون التجهیز لا- لخصوصیة فیه کما یؤیده الاقتصار علیه فیما یدل علی خروجه من أصل المال، و أنه مقدم علی الدین. مع الإنفاق منهم علی عموم ذلک لسائر مؤن التجهیز، و فی معقد الإجماع المحکی عن غیر واحد علی کون تجهیز المملوک علی سیده.
و لا یبعد حینئذ أن یکون المراد من الکفن فی معقد إجماعات المقام ما یعم
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۷۲

[(مسألة ۱۸): کفن المملوک علی سیده]

(مسألة ۱۸): کفن المملوک علی سیده (۱) و کذا سائر مؤن تجهیزه (۲)، إلا إذا کانت مملوکة مزوجة فعلی زوجها کما مرَّ. و لا فرق بین أقسام المملوک. و فی المبعض یبعَّض (۳)، و فی المشترک یشترک (۴).

[(مسألة ۱۹): القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکة]

(مسألة ۱۹): القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکة (۵)

سائر مؤن التجهیز، کما یقتضیه إرسال غیر واحد له إرسال المسلمات.
لکن فی کفایة هذا المقدار فی الجزم تأملًا. و لذا توقف فیه فی المدارک، و حکی عن الأردبیلی و غیره. و منه یظهر أنه یصعب الجزم بخلافه کما صدر من المصنف و غیره، و لا سیما بملاحظة ما فی کلام بعض من دعوی عدم الفصل بین الکفن و غیره.
(۱) إجماعاً کما عن المعتبر و التذکرة و الذکری و الروض و المدارک و المستند و غیرها، و هو العمدة فیه.
(۲) إجماعاً کما فی المستند، و لعله المراد من الإجماعات السابقة نظیر ما تقدم.
(۳) کما صرح به فی الذکری و غیرها، بل استظهر فی الجواهر من الذکری و غیرها: الإجماع علیه.
(۴) لأن الشرکاء مولی.
(۵) إجماعاً کما عن الخلاف و المعتبر و التذکرة و نهایة الأحکام و الروض و کشف اللثام و غیرها. و یدل علیه صحیح ابن سنان المتقدم: «ثمن الکفن من جمیع المال» «۱».
و غیره مما یأتی.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب التکفین حدیث: ۱.
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۷۳
- فی غیر الزوجة و المملوک- مقدماً علی الدیون و الوصایا (۱):

و کذا القدر الواجب من سائر المؤن (۲) من السدر و الکافور و ماء الغسل و قیمة الأرض، بل و ما یؤخذ من الدفن فی الأرض المباحة (۳) و أجرة الحمال و الحفار و نحوها فی صورة الحاجة الی المال. و أما الزائد عن القدر الواجب فی جمیع ذلک فموقوف

---

(۱) إجماعاً صریحاً کما فی الذکری، و عن الروض و کشف اللثام و شرح الجعفریة، و ظاهراً کما عن غیرها. و یدل علیه خبر السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «أول شیء یبدأ به من المال الکفن ثمَّ الدین ثمَّ الوصیة ثمَّ المیراث» «۱»

و

مصحح زرارة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن رجل مات و علیه دین بقدر ثمن کفنه. قال (ع): یجعل ما ترک فی ثمن کفنه، إلا أن یتجر علیه بعض الناس فیکفنونه و یقضی ما علیه مما ترک» «۲»

بضمیمة ما دل على تأخر الوصیة عن الدین و تقدمها على المیراث مما هو مذکور فی محله من کتاب الوصایا.

(۲) کما عن جماعة التصریح به، بل عن الخلاف، و فی المدارک:

الإجماع علیه. و لعله المراد من الکفن فی النص و معاقد الإجماعات على استثنائه، و هذا هو العمدة فیه، و إلا فلیس له شاهد من النصوص ظاهر.

(۳) کما یقتضیه إطلاق المؤنة فی معقد إجماعی الخلاف و المدارک.

نعم قد یستشکل فی استثناء المؤن التی تحصل بسبب مخالفة الشارع، مثل ما یأخذه الظالم من دفن المیت فی الأرض المباحة. بل قوی فی الجواهر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب کتاب الوصایا حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۷۴

على إجازة الکبار من الورثة فی حصتهم (۱)، إلا مع وصیة المیت بالزائد (۲) مع خروجه من الثلث، أو وصیته بالثلث من دون تعیین المصرف کلًّا أو بعضاً، فیجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب (۳).

عدم أخذها من أصل المال، للأصل مع عدم الدلیل علیه، و إطلاق المؤنة فی معقد الإجماع منصرف عنها. و فیه: منع الانصراف المعتد به، مع أن عدم أخذها من أصل المال یقتضی عدم أخذها من مال غیر المیت بطریق أولى، و لازمه بقاء المیت بلا دفن حتى یتلاشى بدنه و یضمحل، و هو مقطوع بخلافه. فتأمل.

(۱) کما فی جامع المقاصد، إما لخروج المندوب عن الکفن فلا دلیل على استثنائه، أو لأنه و إن کان جزءاً من الکفن الأفضل- بأن یکون الکفن الواجب ذا فردین أفضل و مفضول- إلا أن ثبوت الجامع بین الفردین فی الترکة یقتضی جواز اقتصار الوارث على دفع أقلهما. و مجرد خطاب الولی بأخذ الجامع لا یکفی فی جواز أخذه الفرد الأفضل، و إنما المقتضی لذلک جعل ولایة تعیین الجامع له، و الدلیل قاصر عنه، فمطالبة الولی للوارث فی الفرد الأفضل خلاف سلطنته على ماله. و أما الأمر بالتکفین بالکفن الأفضل فإنما یقتضی رجحانه فقط، و لا یقتضی جواز التصرف فی الترکة بدون رضى الوارث، کما لا یقتضی جواز التصرف فی غیرها من الأموال.

(۲) و حینئذ یجب عملا بعموم نفوذ الوصیة، و یکون مخرجه الثلث کسائر الوصایا، و لا دخل فیه لما دل على أن الکفن من جمیع المال.

(۳) إذا کان الوصی یرى ذلک، لأن أمر الثلث راجع إلیه،

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۷۵

[(مسألة ۲۰): الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقل قیمة]

(مسألة ۲۰): الأحوط الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقل قیمة (۱) فلو أرادوا ما هو أغلی قیمة یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار فی حصتهم. و کذا فی سائر المؤن، فلو کان هناک مکان مباح لا یحتاج إلی بذل مال أو یحتاج إلی قلیل لا یجوز اختیار الأرض التی مصرفها أزید إلا بامضائهم، إلا أن یکون ما هو الأقل قیمة أو مصرفاً هتکاً لحرمة المیت، فحینئذ لا یبعد خروجه من أصل الترکة (۲). و کذا بالنسبة إلی مستحبات الکفن، فلو فرضنا أن الاقتصار علی أقل الواجب هتک لحرمة المیت یؤخذ المستحبات- أیضاً- من أصل الترکة.

[(مسألة ۲۱): إذا کان ترکة المیت متعلقاً لحق الغیر مثل حق الغرماء فی الفلس]

(مسألة ۲۱): إذا کان ترکة المیت متعلقاً لحق الغیر مثل حق الغرماء فی الفلس، و حق الرهانة، و حق الجنایة-

---

(۱) الفرق بین هذه المسألة و ما قبلها: أن ما قبلها کان فی المندوب الذی یکون وجوداً زائداً علی الواجب کالعمامة، و هذه المسألة فیما لو کان المندوب خصوصیة فی الواجب مثل کون الثوب قطناً أو حبرة، و علیه فما سبق فی وجه اعتبار رضی الورثة من قصور الدلیل عن إثبات ولایة تعیین الواجب للولی جار هنا أیضاً. و منه یظهر أن الوجه فی جزم المصنف فی المسألة السابقة باعتبار رضی الورثة بناؤه علی خروج المستحبات عن الکفن أصلا، لا جزءاً من ماهیته، و لا من فرده.

(۲) کأنه لدعوی انصراف الدلیل عما یوجب الهتک، و إلا فمجرد حرمته هتک المیت لا تقتضی تعین الکفن الثابت فی الترکة فی خصوص الفرد الآخر الذی لا یلزم من التکفین به الهتک. و کذا الحال بالنسبة إلی مستحبات الکفن.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۷۶

ففی تقدیمه أو تقدیم الکفن إشکال (۱)، فلا یترک مراعاة الاحتیاط.

---

(۱) ینشأ من أن مقتضی إطلاق دلیل الحق عدم جواز التصرف بالترکة بنحو ینافیه. و من أن الحق إنما یتعلق بالترکة إذا وجب وفاء الدین فاذا فرض عدم وجوب وفائه لما دل علی وجوب تقدیم الکفن وجب البناء علی سقوطه، فلا مانع من صرف الترکة فی التکفین، و لا سیما بملاحظة إطلاق النص و الفتوی بخروج الکفن من أصل المال. و ما فی الجواهر من نفی معرفة الخلاف فی تقدیم الکفن علی حق الغرماء.

اللهم إلا- أن یقال: ثبوت الحق إنما یتبع نفس الدین، لأن العین إنما کانت رهناً علیه، فما دام الدین موجوداً یکون الحق کذلک. و دلیل تقدیم الکفن لا یسقط الدین، و لا یوجب براءة ذمة المیت. و حینئذ یکون إطلاق البدأة بالکفن معارضاً لما دل علی ثبوت الحق تعارض العامین من وجه، فیکون المرجع- بعد التساقط- أصالة بقاء الحق، فیقدم علی الکفن لحرمة التصرف فی حق الغیر، و لا یصلح دلیل وجوب التکفین للترخیص فی التصرف فیه کما لا یخفی. و کأنه لذلک قال فی محکی البیان و حواشی القواعد: «إن المرتهن و المجنی علیه یقدمان»، و کذلک ما عن الموجز الحاوی. و فی الذکری: قدم المرتهن بخلاف غرماء المفلس. و لکن لم یتضح الفرق بینهما فی ذلک مع أن حق الغرماء نظیر حق الرهن، و أما حق الجنایة فأولی منهما فی التقدیم لعدم ثبوت الدین فیه لیجیء ما سبق من تأخر الدین عن الکفن. و فی جامع المقاصد: «یمکن الفرق بین المرهون و الجانی، لأن المرتهن إنما یستحق من قیمته و لا یستقل

بالأخذ، بخلاف الجانی، و یمکن الفرق بین الجنایة خطأ و عمداً. و الحکم موضع تردد، و إن کنت لا أستبعد تقدیم الکفن فی الرهن». و الأظهر ما ذکره، فإن

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۷۷

[(مسألة ۲۲): إذا لم یکن للمیت ترکة بمقدار الکفن فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین]

(مسألة ۲۲): إذا لم یکن للمیت ترکة بمقدار الکفن فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین (۱)، لأن الواجب الکفائی هو التکفین لا إعطاء الکفن، لکنه أحوط.

تخصیص ما دل علی ثبوت الحق أهون من تخصیص ما دل علی أن الکفن مقدَّم علی الدین، فیکون أظهر منه فی مورد الاجتماع. و لذا یظهر منهم التسالم علی تقدیم الکفن علی حق غرماء المفلس.

و أما حق الجنایة فالظاهر تقدیمه علی الکفن، لما عرفت من عدم صلاحیة أدلة تقدیم الکفن علی الدین لمزاحمته. و کذا دلیل وجوب التکفین من أصل المال، فإنه لا یصلح لمزاحمة حقوق الناس. و منه یظهر ضعف ما قد یقال من أن مقتضی روایة السکونی تقدم الکفن علی کل شیء، فیکون حال الجانی حال غیره، لا التقدم علی خصوص الدین، لیفرق بین ما یکون فیه دین و ما لا یکون.

(۱) هذا مما لا خلاف فیه بین العلماء کما فی المدارک، أو بلا خلاف ظاهر کما عن الذخیرة، أو إجماعاً کما عن اللوامع و شرح الوسائل و الریاض بل عن نهایة الأحکام أیضاً. و عن کشف اللثام: الإجماع علی استحباب بذل الکفن، و هذا هو العمدة فیه. مضافاً الی أن إطلاق وجوب التکفین- بعد قیام الدلیل علی أن الکفن من جمیع المال- لا بد من حمله علی إرادة وجوب اللف بالکفن المفروض، لا وجوب التکفین مطلقاً و لو ببذل الکفن، فان ذلک خلاف مقتضی الجمع العرفی بین المطلق و المقید. و قد یشیر الی نفی الوجوب

صحیح سعد: «من کفن مؤمناً فکأنما ضمن کسوته الی یوم القیامة» «۱»

، و

خبر الفضل بن یونس: «سأل أبا الحسن (ع) فی رجل من أصحابنا یموت و لم یترک ما یکفن به أشتری له کفنه من الزکاة؟

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۷۸

و إذا کان هناک من سهم سبیل اللّه من الزکاة فالأحوط صرفه فیه (۱). و الأولی بل الأحوط أن یعطی لورثته (۲) حتی یکفنوه من مالهم إذا کان تکفین الغیر لمیتهم صعباً علیهم.

[(مسألة ۲۳): تکفین المحرم کغیره]

(مسألة ۲۳): تکفین المحرم کغیره فلا بأس بتغطیة رأسه و وجهه (۳)، فلیس حالهما حال الطیب فی حرمة تقریبه إلی المیت المحرم.

فقال (ع): أعط عیاله من الزکاة قدر ما یجهزونه فیکونون هم الذین یجهزونه. قلت: فان لم یکن له ولد و لا أحد یقوم بأمره فأجهزه أنا من الزکاة؟ قال (ع): کان أبی (ع) یقول: إن حرمة بدن المؤمن میتاً کحرمته حیاً، فوار بدنه و عورته، و جهزه، و کفّنه، و حنطه، و

احتسب بـذلک من الزکاة، و شیع جنازته. قلت: فان اتجر علیه بعض إخوانه بکفن آخر و کان علیه دین أ یکفن بواحد و یقضی دینه بالآخر؟

قال (ع): لا، لیس هذا میراثاً، إنما هذا شیء صار إلیهم بعد وفاته فلیکفنوه بالذی اتجر علیه و یکون الآخر لهم یصلحون به شأنهم» «۱».

(۱) بل وجوبه محکی عن المنتهی و الـذکری و جامع المقاصـد و الروض و مجمع الفائدة، للخبر المتقدم. و فی دلالته نظر لعدم ظهور السؤال فی کونه سؤالا عن الوجوب، و لاستدلاله بقول أبیه (ع) الظاهر فی الاستحباب، و لا سیما بملاحظة عدم وجوب کسوة الحی.

(۲) للأمر به فی الخبر، لکنه محمول علی الاستحباب، لعدم القول بوجوبه کما عن الروض. و لعل حکمته رفع المهانة عنهم کما أشار إلیه فی المتن، و لذلک قیده به.

(۳) عن المختلف: أنه المشهور. و عن الخلاف: الإجماع فی الأول

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۷۹

[فصل فی مستحبات الکفن]

اشارة

فصل فی مستحبات الکفن و هی أمور:

[أحدها: العمامة للرجل]

أحـدها: العمامـة للرجـل. و یکفی فیها المسـمی طولًا و عرضاً و الأولی أن تکون بمقـدار یـدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر، و الأیسر علی الأیمن من الصدر.

[الثانی: المقنعة للامرأة بدل العمامة]

الثانی: المقنعة للامرأة بدل العمامة. و یکفی فیها- أیضاً- المسمی.

للنصوص الحاکیـة لتجهیز عبـد الرحمن بن الحسن (ع) إذ مـات بالأبواء مع الحسـین (ع) المتضـمن جملـة منها أنه صـنع به کما یصـنع بالمیت، و أنه غطی وجهه و رأسه

«۱». و

فی موثق سماعة: «فی المحرم یموت قال (ع) یغطی وجهه و یصنع به کما یصنع بالمحل غیر أنه لا یمس الطیب» «۲».

و نحوه صحیح ابن مسلم

«۳». و من جمیع ذلک یظهر ضعف ما عن السید و ابن أبی عقیل و الجعفی من انه لا یغطی وجهه و رأسه، للنهی عن تطییبه الدال علی بقائه محرماً. و لما

عن الصادق (ع): «من مات محرماً بعثه اللّه ملبیاً» «۴»

، و

للخبر: «لا تخمروا رأسه، «۵».

و الجمیع- کما تری- قاصر فی نفسه، غیر صالح لمعارضة ما عرفت. و اللّه سبحانه أعلم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱ و ۳ و ۵ و ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۵) مستدرک الوسائل باب: ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۸۰

[الثالث: لفافة لثدییها]

الثالث: لفافة لثدییها یشدان بها الی ظهرها.

[الرابع: خرقة یعصب بها وسطه]

الرابع: خرقة یعصب بها وسطه رجلا کان أو امرأة.

[الخامس: خرقة أخری للفخذین]

الخامس: خرقة أخری للفخذین تلف علیهما. و الأولی أن یکون طولها ثلاثة أذرع و نصفاً و عرضها شبراً أو أزید، تشد من الحقوین، ثمَّ تلف علی فخذیه لفاً شدیداً علی وجه لا یظهر منهما شیء إلی الرکبتین، ثمَّ یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی جانب الأیمن.

[السادس: لفافة أخری فوق اللفافة الواجبة]

السادس: لفافة أخری فوق اللفافة الواجبة. و الأولی کونها برداً یمانیاً. بل یستحب لفافة ثالثة أیضاً، خصوصاً فی الامرأة.

[السابع: أن یجعل شیء من القطن أو نحوه بین رجلیه]

السابع: أن یجعل شیء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین، و یوضع علیه شیء من الحنوط. و إن خیف خروج شیء من دبره یجعل فیه شیء من القطن. و کذا لو خیف خروج الدم من منخریه. و کذا بالنسبة إلی قُبل الامرأة.

و کذا ما أشبه ذلک،

[فصل فی بقیة المستحبات]

اشارة

فصل فی بقیة المستحبات و هی- أیضاً- أمور:

[الأول: إجادة الکفن]

الأول: إجادة الکفن، فان الأموات یتباهون یوم القیامة بأکفانهم و یحشرون بها، و قد کفن موسى بن جعفر (ع) بکفن قیمته ألفا دینار و کان تمام القرآن مکتوباً علیه

[۱].

[۱] المنقول فی الوسائل عنه (ع): ان کفنه کان بقیمة ألفی دینار و خمسمائة راجع باب: ۳۰ من أبواب التکفین حدیث: ۱. و لا یوجد فیها روایته بما فی المتن.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۸۱

[الثانی: أن یکون من القطن]

الثانی: أن یکون من القطن.

[الثالث: أن یکون أبیض]

الثالث: أن یکون أبیض، بل یکره المصبوغ ما عدا الحبرة،

ففی بعض الأخبار: إن رسول اللّه (ص) کفن فی حبرة حمراء «۱».

[الرابع: أن یکون من خالص المال]

الرابع: أن یکون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

[الخامس: أن یکون من الثوب الذی أحرم فیه]

الخامس: أن یکون من الثوب الذی أحرم فیه أو صلى فیه.

[السادس: أن یلقى علیه شیء من الکافور و الذریرة]

السادس: أن یلقى علیه شیء من الکافور و الذریرة. و هی- على ما قیل- حب یشبه حب الحنطة له ریح طیب إذا دُق.
و تسمى الآن قمحة، و لعلها کانت تسمى بالذریرة سابقاً. و لا یبعد استحباب التبرک بتربة قبر الحسین (ع) و مسحه بالضریح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (ع) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

[السابع: أن یجعل طرف الأیمن من اللفافة علی أیسر المیت]

السابع: أن یجعل طرف الأیمن من اللفافة علی أیسر المیت و الأیسر منها علی أیمنه.

[الثامن: أن یخاط الکفن بخیوطه]

الثامن: أن یخاط الکفن بخیوطه إذا احتاج الی الخیاطة.

[التاسع: أن یکون المباشر للتکفین علی طهارة]

التاسع: أن یکون المباشر للتکفین علی طهارة من الحدث و إن کان هو الغاسل له فیستحب أن یغسل یدیه إلی المرفقین بل المنکبین ثلاث مرات، و یغسل رجلیه إلی الرکبتین. و الأولی أن یغسل کل ما تنجس من بدنه، و أن یغتسل غسل المس قبل التکفین.

[العاشر: أن یکتب علی حاشیة جمیع قطع الکفن]

العاشر: أن یکتب علی حاشیة جمیع قطع الکفن من

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التکفین حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۸۲

الواجب و المستحب حتی العمامة اسمه و اسم أبیه، بأن یکتب:

فلان بن فلان یشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، و أن محمداً رسول اللّه (ص)، و أن علیاً، و الحسن، و الحسین، و علیاً، و محمداً، و جعفراً، و موسی، و علیاً، و محمداً، و علیاً و الحسن، و الحجة القائم أولیاء اللّه و أوصیاء رسول اللّه (ص) و أئمتی، و أن البعث و الثواب و العقاب حق.

[الحادی عشر: أن یکتب علی کفنه تمام القرآن]

الحادی عشر: أن یکتب علی کفنه تمام القرآن، و دعاء الجوشن الصغیر و الکبیر. و یستحب کتابة الأخیر فی جام بکافور أو مسک ثمَّ غسله و رشه علی الکفن،

فعن أبی عبد اللّه الحسین (صلوات اللّه علیه): «أوصانی أبی بحفظ هذا الدعاء و تعظیمه و أن أکتبه علی کفنه، و أن أعلمه أهلی» «۱»

و یستحب- أیضاً- أن یُکتب علیه البیتان اللذان کتبهما أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی کفن سلمان (رضی اللّه عنه) و هما:

وفدت علی الکریم بغیر زاد من الحسنات و القلب السلیم

و حمل الزاد أقبح کل شیء إذا کان الوفود علی الکریم

و یناسب أیضاً کتابة السند المعروف المسمی ب «سلسلة الذهب» و هو:

«حدثنا محمد بن موسی المتوکل، قال: حدثنا علی بن إبراهیم، عن أبیه یوسف بن عقیل، عن إسحاق بن راهویه قال: لما وافی أبو الحسن الرضا (ع) نیشابور و أراد أن یرتحل إلی المأمون اجتمع علیه أصحاب الحدیث فقالوا یا ابن رسول اللّه (ص) تدخل علینا و لا

تحدثنا بحدیث فنستفیده

(۱) مستدرک الوسائل باب النوادر (۲۷) من أبواب التکفین حدیث: ۱.

منک و قد کان قعد فی العماریة فأطلع رأسه فقال (ع): سمعت أبی موسی بن جعفر (ع) یقول: سمعت أبی جعفر بن محمد (ع) یقول: سمعت أبی محمد بن علی (ع) یقول: سمعت أبی علی بن الحسین (ع) یقول: سمعت أبی الحسین بن علی (ع) یقول: سمعت أبی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (ع) یقول: سمعت رسول اللّه (ص) یقول: سمعت جبرائیل (ع) یقول: سمعت اللّه عز و جل یقول: لا إله إلا اللّه حصنی فمن دخل حصنی أمن من عذابی، فلما مرت الراحلة نادی أما بشروطها و أنا من شروطها»

و إن کتب السند الآخر- أیضاً- فأحسن و هو:

«حدثنا أحمد ابن الحسن القطان قال: حدثنا عبد الکریم بن محمد الحسینی، قال: حدثنا محمد بن إبراهیم الرازی، قال: حدثنا عبد اللّه بن یحیی الأهوازی، قال: حدثنی أبو الحسن علی بن عمرو، قال:

حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال: حدثنی: علی بن بلال عن علی بن موسی الرضا- علیهما السلام- عن موسی بن جعفر (ع) عن جعفر بن محمد (ع) عن محمد بن علی (ع) عن علی بن الحسین (ع) عن الحسین بن علی (ع) عن علی بن أبی طالب (ع) عن رسول اللّه (ص) عن جبرائیل عن میکائیل عن إسرافیل- علیهم السلام- عن اللوح و القلم، قال: یقول اللّه عز و جل: «ولایة علی بن أبی طالب حصنی فمن دخل حصنی أمن من ناری».

و إذا کتب علی فص الخاتم العقیق الشهادتان و أسماء الأئمة (ع) و الإقرار بإمامتهم کان حسناً، بل یحسن کتابة کل ما یرجی منه النفع من غیر أن یقصد الورود. و الأولی أن

یکتب الأدعیة المذکورة بتربة قبر الحسین علیه السلام. أو یجعل فی المداد شیء منها، أو بتربة سائر الأئمة، و یجوز أن یکتب بالطین و بالماء بل بالإصبع من غیر مداد.

[الثانی عشر: أن یهیئ کفنه قبل موته]

الثانی عشر: أن یهیئ کفنه قبل موته، و کذا السدر و الکافور، ففی الحدیث: «من هیأ کفنه لم یکتب من الغافلین و کلما نظر إلیه کتبت له حسنة»

.[۱]

[الثالث عشر: أن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبلة]

الثالث عشر: أن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

[(تتمة)]

(تتمة): إذا لم تکتب الأدعیة المذکورة و القرآن علی الکفن بل علی وصلة أخری و جعلت علی صدره أو فوق رأسه للأمن من

التلویث کان أحسن.

[فصل فی مکروهات الکفن]

فصل فی مکروهات الکفن و هی أمور: (أحدها): قطعه بالحدید. (الثانی): عمل الأکمام و الزرور له إذا کان جدیداً، و لو کفن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره، و لا بأس بأکمامه. (الثالث):

بل الخیوط التی یخاط بها بریقه. (الرابع): تبخیره بدخان الأشیاء الطیبة الریح، بل تطییبه و لو بغیر البخور. نعم یستحب تطییبه بالکافور و الذریرة کما مر. (الخامس): کونه أسود.

(السادس): أن یکتب علیه بالسواد. (السابع): کونه من

---

[۱] راجع الوسائل باب: ۲۷ من أبواب التکفین، و المستدرک باب: ۲۱ من أبواب التکفین حدیث: ۱. و لکن المنقول فی المتن یختلف- لفظاً- عن المنقول فی المصدرین.

الکتان و لو ممزوجاً. (الثامن): کونه ممزوجاً بالإبریسم، بل الأحوط ترکه إلا أن یکون خلیطه أکثر. (التاسع): المماکسة فی شرائه. (العاشر): جعل عمامته بلا حنک. (الحادی عشر):

کونه وسخاً غیر نظیف. (الثانی عشر): کونه مخیطاً، بل یستحب کون کل قطعة منه وصلة واحدة بلا خیاطة علی ما ذکره بعض العلماء، و لا بأس به.

[فصل فی الحنوط]

اشارة

فصل فی الحنوط و هو مسح الکافور علی بدن المیت. یجب مسحه (۱) فصل فی الحنوط

الحنوط- کرسول-: کل طیب یخلط للمیت، کما فی القاموس.

أو طیب یصنع له، کما فی المجمع. و علیه: لا یحسن تفسیره بمسح الکافور علی بدن المیت، بل ینبغی جعله تفسیراً للتحنیط الذی هو استعمال الحنوط.

(۱) علی المشهور شهرة عظیمة کادت تکون إجماعاً، بل عن ظاهر الخلاف و الغنیة، و عن التذکرة و المنتهی و شرح الجعفریة و الروض و المفاتیح:

الإجماع علیه. و عن کشف اللثام: «أن ظاهر المراسم الاستحباب» و فی مفتاح الکرامة: «کأنه لحظ آخر عبارتها الموهمة لذلک و لو لحظ أول کلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب فی مواضع ثلاثة». و یشهد به- مضافا الی ذلک- جملة من النصوص تأتی الإشارة إلیها و إن نوقش فی دلالتها علی الوجوب- کما فی الجواهر و غیرها- باختلافها، و اشتمالها علی کثیر من المندوبات و وقوع بعضها بعد السؤال عن التحنیط، و غیر ذلک، إلا

علی المساجد (۱) السبعة و هی: الجبهة، و الیدان، و الرکبتان، و إبهاما الرجلین. و یستحب إضافة طرف الأنف إلیها أیضاً،

أنها لا تهم بعد الإجماع المحقق، کما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره).

و أما کونه بالمسح فهو المصرح به فی کلام جماعة، و المحکی عن معقد إجماع التذکرة و الروض، و یقتضیه ما

فی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فامسح به آثار السجود» «۱»

، و ما

فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) و أبی عبد اللّه (ع): «عمدت الی الکافور فمسحت به آثار السجود» «۲»

لکن المذکور فی کلام جماعة الوضع و الإمساس. و

فی موثق سماعة عن أبی عبد اللّه (ع): «و یجعل شیئاً من الحنوط علی مسامعه و مساجده» «۳»

و

فی حسن حمران بن أعین عن أبی عبد اللّه (ع): «یوضع فی منخره و موضع سجوده» «۴»

، و نحوهما غیرهما. و لعلهما من قبیل المقید و المطلق فیحمل الثانی علی الأول، و إن کان یأباه ما فی المرسل «۵» حیث عبر فی الجبهة بالوضع و عدل عنه الی التعبیر بالمسح فی المفاصل. مضافا إلی المناقشة المتقدمة فی ظهور المقیدات فی الوجوب. اللهم إلا أن یکون بملاحظة الإجماع، لکن فی الاعتماد علیه مع تعبیر جمع بالوضع و الإمساس تأمل.

(۱) إجماعا حکاه من تقدم ذکرهم. و یدل علیه

موثق عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه: «قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحنوط للمیت.

فقال (ع): اجعله فی مساجده» «۶»

، و نحوه غیره.

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب التکفین حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

بل هو الأحوط (۱). و الأحوط أن یکون المسح بالید، بل بالراحة (۲). و لا یبعد استحباب (۳)

(۱) لحکایة القول بوجوبه عن ابن أبی عقیل و المفید و الحلبی و القاضی و المنتهی بدعوی کونه أحد المساجد. و یشهد به ما عن الدعائم: «و اجعل الکافور و الحنوط فی مواضع سجوده: جبهته، و أنفه، و یدیه، و رکبتیه، و رجلیه» «۱».

لکن الدعوی غیر ظاهرة، و خبر الدعائم ضعیف، و أصل البراءة یقتضی عدم الوجوب، و لا سیما بملاحظة ما عن الخلاف من الإجماع علی وضع ما زاد علی السبعة من الکافور علی الصدر، و أنه لا یترک علی أنفه، و لا أذنه، و لا فیه.

(۲) لم أقف عاجلا- فیما یحضرنی علی قول به أو نص علیه أو متعرض له. و کأن وجهه انصراف المسح الی الید و خصوص الراحة منها. لکنه فی الراحة ممنوع، و فی الید- یعنی: الکف کما هو المراد ظاهرا- لیس بنحو یجب رفع الید به عن الإطلاق.

(۳) قد اختلفت النصوص فی مواضع الحنوط غیر المساجد،

ففی مصحح الحلبی: «فامسح به آثار السجود منها، و مفاصله کلها، و رأسه و لحیته، و علی صدره» «۲»

، و

فی روایهٔ الکاهلی و حسین بن المختار عن أبی عبد اللّه (ع): «یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد، و علی اللبهٔ، و باطن القدمین، و موضع الشراک من القدمین، و علی الرکبتین، و الراحتین، و الجبههٔ، و اللبهٔ» «۳»

، و

فی حسن حمران: «یوضع فی منخره و موضع سجوده و مفاصله» «۴»

، و

فی موثق عمار: «و اجعل

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

.....

الکافور فی مسامعه، و أثر سجوده منه» «۱»

، و

فی صحیح ابن سنان: «تضع فی فمه و مسامعه، و آثار السجود من وجهه و یدیه و رکبتیه» «۲»

و

فی صحیح زرارهٔ: «إذا جففت المیت عمدت الی الکافور فمسحت به آثار السجود، و مفاصله کلها، و اجعل فی فیه، و مسامعه، و رأسه، و لحیته من الحنوط، و علی صدره و فرجه» «۳»

، و

فی مرسل یونس- علی ما فی الوافی-: «فضعه علی جبهته موضع السجود، و امسح بالکافور علی جمیع مفاصله من قرنه الی قدمه، و فی رأسه، و فی عنقه و منکبیه و مرافقه، و فی کل مفصل من مفاصله من الیدین و الرجلین، و فی وسط راحتیه» «۴»

، و

فی موثق سماعهٔ: «و یجعل شیئاً من الحنوط علی مسامعه و مساجده، و شیئاً علی ظهر الکفن (الکفین خ ل)» «۵».

و المعروف عدم وجوب تحنیط ما ذکر فیها عدا السبعهٔ، کما یقتضیه الأصل، و الإجماع المحکی عن الخلاف، و یشهد به موثق عبد الرحمن المتقدم فان فی الاقتصار علی المساجد فی مقام البیان دلالهٔ علی عدم الوجوب فیما عداها. و حینئذ فلا مجال للأخذ بالنصوص المذکورهٔ، لا أقل من إعراض الأصحاب عنها الموجب لسقوطها عن الحجیهٔ. مع ما هی علیه من الاختلاف الذی هو من أمارات الاستحباب. فما عن الفقیه: «و یجعل الکافور علی بصره و أنفه، و فی مسامعه، و فیه، و یدیه، و رکبتیه، و مفاصله کلها، و علی آثار السجود، فإن بقی منه شیء جعله علی صدره» ضعیف، أو

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التكفين حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب التكفين حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب التكفين حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التكفين حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب التكفين حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۸۹

مسح إبطيه (۱) و لبته (۲) و مغابنه (۳)

محمول على الاستحباب كالنصوص. لكن يختص الاستحباب بما لم يرد النهى عنه كالمنخرين، و البصر، و المسامع، و الوجه، ففى المرسل «۱»: «و لا يجعل فى منخريه، و لا فى بصره و مسامعه، و لا على وجهه قطناً و لا كافوراً»

، و

فى مصحح عبد الرحمن: «لا تجعل فى مسامع الميت حنوطاً» «۲»

، و

فى حسن حمران: «و لا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور» «۳»

و

فى خبر عثمان النواء: «و لا تمس مسامعه بكافور» «۴»

فتتعارض مع النصوص السابقة فى المنخرين و المسامع، و الجمع بحمل الآمرة على وضع الكافور عليها بقرينة التعبير ب (على) فى موثق سماعة

، و الناهية على وضعهما فيها- كما عن الشيخ- بعيد، و لا سيما بملاحظة روايتى حمران

و عثمان

، مع عدم جريانه فى المنخر. فالأولى حمل الآمرة على التقية- كما فى الوسائل و غيرها- لموافقتها للعامة.

(۱) ليس عليه دليل ظاهر إلا أن يدخل فى المفاصل أو المغابن.

(۲) كما فى رواية الكاهلى و ابن المختار

. (۳) ليس عليه دليل ظاهر إلا مرسل يونس- على ما فى التهذيب حيث

رواه-: «و امسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين و الرجلين و من وسط راحته» «۵»

، و فى القاموس و المجمع: انها الآباط. و حينئذ يشكل متن التهذيب كما يظهر بأقل تأمل.

(۱) هو مرسل يونس المشار الى موضعه فى صدر التعليقة.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب التكفين حديث: ۴.

(۳) تقدمت الإشارة إلى موضعه فى صدر التعليقة.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب التكفين حديث: ۲.

(۵) التهذيب ج: ۱- ط: نجف. حديث: ۵۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۹۰

و مفاصله (۱) و باطن قدمیه (۲) و کفیه (۳) بل کل موضع من بدنه فیه رائحة کریهة (۴). و یشترط أن یکون بعد الغسل أو التیمم (۵)، فلا یجوز قبله. نعم یجوز قبل التکفین و بعده و فی أثنائه (۶).

---

(۱) کما تکرر فی النصوص المتقدمة.

(۲) کما فی روایة الکاهلی و ابن المختار

. (۳) إن أراد به باطن الکف فهو أحد المساجد، و إن أراد ظهرها- کما تقدم فی موثق سماعة

- کان اللازم التصریح به.

(۴) هذا لم تتعرض له النصوص المتقدمة.

(۵) یعنی: تغسیل المیت أو تیممه. و هذا مما لا إشکال فیه، و تدل علیه النصوص.

(۶) کما فی کشف اللثام، و اختاره فی الجواهر، لإطلاق الأدلة من دون مقید، إذ لیس هو إلا ما یستشهد به لما فی القواعد، و عن الدروس و البیان و الذکری و غیرها من أنه قبل التکفین، و هو صحیح زرارة المتقدم

، و مرسل یونس حیث أنه أمر فیه بالتحنیط بعد بسط الکفن ثمَّ بعد التحنیط،

قال (ع): «ثمَّ یحمل فیوضع علی قمیصه».

لکن فی صلاحیتهما للتقیید تأمل، لعدم تعرض الأول للکفن، و مجرد الأمر به بعد التجفیف أعم من کونه قبله و بعده. و أما المرسل فقاصر السند، و لاشتماله علی کثیر من الخصوصیات غیر الواجبة موهون الدلالة علی الوجوب جداً.

و أما ما عن الفقیه من أنه بعد التکفین فلیس علیه شاهد. و مثله ما عن جماعة من أنه بعد لبس المئزر، و ما عن بعض من أنه بعد لبس القمیص و ما عن آخر من أنه بعد إلباس القمیص و العمامة، أو بعد شد الخامسة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۹۱

و الأولی أن یکون قبله (۱). و یشترط فی الکافور (۲) أن یکون طاهراً مباحاً جدیداً، فلا یجزئ العتیق الذی زال ریحه، و أن یکون مسحوقاً.

[(مسألة ۱): لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر]

(مسألة ۱): لا فرق فی وجوب الحنوط (۳) بین الصغیر و الکبیر، و الأنثی و الخنثی و الذکر، و الحر و العبد. نعم لا یجوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مر (۴)، و لا یلحق به التی فی العدة (۵)، و لا المعتکف و إن کان یحرم علیهما استعمال الطیب حال الحیاة.

---

(۱) لأنه أوفق بظاهر الروایتین.

(۲) لم أقف علی من تعرض لهذه الشروط. و الظاهر أن الوجه فی اعتبار الطهارة الإجماع، و الکلام فی اعتبار الإباحة هو الکلام فی اعتبارها فی الکفن کما تقدم. و الوجه فی اعتبار ذی الرائحة کون الحنوط نوعاً من الطیب، کما عرفته من القاموس و المجمع، و یستفاد من نصوص المیت المحرم و غیره. و أما اعتبار کونه مسحوقا فللنص علیه فی مرسل یونس عنهم (ع)

، مضافا الی ظهور النصوص فی اعتبار التلویث الذی لا یتأتی إلا بالمسحوق.

(۳) لإطلاق الأدلة. و

فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «و حنوط الرجل و المرأة سواء» «۱».

(۴) یعنی: فی التغسیل.

(۵) کما عن التذکرة و الموجز و جامع المقاصد و غیرها: التنصیص علیه من دون نقل خلاف منا فیه، کما یقتضیه إطلاق الأدلة. نعم عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۴، ص: ۱۹۲

[(مسألة ۲): لا یعتبر فی التحنیط قصد القربة]

(مسألة ۲): لا یعتبر فی التحنیط قصد القربة (۱)، فیجوز أن یباشره الصبی الممیز (۲) أیضاً.

[(مسألة ۳): یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمی]

(مسألة ۳): یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمی (۳).

الشافعی: الخلاف فی المعتدة.

(۱) لما عرفت من أنه مقتضی الأصل من دون حاکم علیه أو وارد و مقتضی عدم التعرض له فی کلامهم التسالم علی ذلک.

(۲) بل و غیره لإطلاق النص فیکون حاله حال سائر التوصلیات.

(۳) کما هو المشهور، بل عن جماعة: الإجماع علیه. لکن فی الذکری: «و اختلف الأصحاب فی تقدیره، فالشیخان و الصدوق: أقله مثقال و أوسطه أربعة دراهم. و الجعفی: أقله مثقال و ثلث. قال: و یخلط بتربة مولانا الحسین (ع). و ابن الجنید: أقله مثقال». و قریب منه ما فی جامع المقاصد إلا انه لم یذکر ابن الجنید. إلا أن المحکی عن صریح الأکثر: «أن الاختلاف المذکور إنما هو فی أقل الفضل».

و کیف کان فیدل علی المشهور- مضافا الی أنه مقتضی أصالة البراءة- إطلاق غیر واحد من النصوص، و لا سیما موثق عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه (ع)

«۱» فإنه تضمن تقدیر القطن، و طول الخرقة و عرضها، و الإزار، و ذکر فیها الکافور و لم یتعرض لتقدیره، فان ذلک ظاهر فی عدم اعتبار القدر فیه. و أما

صحیح عبد الرحمن بن أبی نجران عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه (ع): «أقل ما یجزئ من الکافور للمیت مثقال و نصف» «۲»

فلا مجال للتقیید به لإرساله، و عدم القائل به. و مثله خبره

عن بعض أصحابه عنه (ع): «أقل ما یجزئ من الکافور للمیت

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۴، ص: ۱۹۳

و الأفضل أن یکون ثلاثة عشر درهماً و ثلث (۱) تصیر بحسب المثاقیل الصیرفیة سبع مثاقیل و حمصتین إلا خمس الحمصة (۲).

مثقال» «۱».

نعم لو ثبت عمل المشايخ به تعين التقييد به لانجباره، لكن عرفت أن المحكى عن صريح الأكثر: أن الخلاف فى الفضل، و أولى بعدم صلاحية التقييد

رواية الكاهلى و حسين بن المختار عن أبى عبد اللّه (ع): «القصد من الكافور أربعة مثاقيل» «۲»

، و

مرفوع إبراهيم بن هاشم «السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث أكثره» «۳»

، و نحوه مرفوع محمد ابن سنان بإسقاط لفظ «أكثره»

«۴»، و كذا ما ورد فى تقسيم النبى (ص) الكافور الذى أتى به جبرائيل (ع) بينه (ص) و بين على (ع) و فاطمة (ع)

«۵» لعدم الدلالة على الوجوب، بل وضوح دلالة الأولين على عدمه.

(۱) بلا خلاف كما عن المعتبر، و إجماعا كما عن الخلاف، للنصوص المتقدمة. و عن القاضى: «انه ثلاثة عشر درهما و نصف». و عن المختلف «انه غريب». و هو فى محله، إذ لم يعرف له موافق، و لا مأخذ و مخالف لما عرفت.

(۲) مقتضى ما تقدم من أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

و أن المثقال الشرعى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى أن تكون الثلاثة عشر درهماً و ثلث تسعة مثاقيل شرعية و ثلثاً و سبعة مثاقيل صيرفية، بلا زيادة عليها بشىء، كما نص عليه فى الحدائق و طهارة شيخنا الأعظم.

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب التكفين حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب التكفين حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب التكفين حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب التكفين حديث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب التكفين حديث: ۱ و ۶ و ۸ و ۹.

و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط (۱) لا له و للغسل، و أقل الفضل مثقال شرعى (۲)، و الأفضل منه أربعة دراهم (۳)،

(۱) كما عن المشهور أو الأكثر، أو ظاهر الأكثر، أو الأظهر بين الأصحاب. و عن المعتبر: «لا أعلم فيه خلافاً». و يقتضيه ما فى المرفوعتين

و بعض ما ورد فيما أتى به جبرائيل (ع) الى النبى (ص)

. و إطلاق ما ورد فى المرتبتين الأخريين منزل على ذلك، لاتحاد موضوع الجميع. و عن السرائر عن بعض الأصحاب: مشاركة الغسل معه فيه. و عن الوافى:

الميل إليه، لإطلاق بعض نصوص التقدير و استبعاد تغسيل النبى (ص) بغير ما نزل به جبرائيل (ع). و فيه: أن الإطلاق مقيد كما عرفت، و الاستبعاد- لو تمَّ- لا يقتضى المشاركة فى ذلك لإمكان نزوله بغيره.

مع أنه لا يصلح مستنداً لحكم شرعى.

(۲) كما حكى التعبير به عن الفقيه، و الهداية، و المقنعة، و الجمل، و الإصباح، و الخلاف، و المراسم، و الكافى، و الجامع، و غيرها. و

عن الخلاف: «أقل المستحب من الكافور للحنوط درهم، و أفضل منه أربعة دراهم، و أكمل منه ثلاثة عشر درهماً و ثلث. كذا ذكره الخمسة و أتباعهم ثمَّ الإجماع عليه، لأحد مرسلى ابن أبى نجران». و لكن المحكى عن جماعة آخرين- منهم الحلى و الفاضلان- تقديره بدرهم، بل فى المعتبر:

«لا أعلم للأصحاب فيه خلافا». و ليس عليه شاهد من النصوص بل عرفت الشاهد على خلافه. اللهم إلا أن يكون المراد من المثقال الدرهم كما عن المنتهى، لكنه خلاف الظاهر.

(۳) كما عن الأكثر، و تقدم ما فى المعتبر من أنه لا يعلم للأصحاب فيه خلافا. و ليس له شاهد غير رواية الكاهلى و ابن المختار بناء على حمل المثقال

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۵

و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية (۱).

[(مسألة ۴): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط]

(مسألة ۴): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط (۲) و لا يقوم مقامه طيب آخر. نعم يجوز تطييبه بالذريرة (۳)،

فيها على الدرهم كما عن ابن إدريس. و لكنه تحكم، كما عن الدروس و غيرها، و فى الجواهر: القطع بأن الأربعة أفضل من السابق قضاء للتوزيع.

و هو غير بعيد.

(۱) كما عن الفقيه و المبسوط و النهاية و مختصر المصباح و الوسيلة و غيرها لرواية الكاهلى

. (۲) قطعاً كما فى الجواهر و عن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه.

و يقتضيه الأصل. و لا مجال لقاعدة الميسور، لعدم صدقه على غير الكافور لمباينته له. و كون الواجب التطيب و كونه بالكافور غير ثابت. مع ما عرفت من الإشكال فى حجية القاعدة.

(۳) قد أطال فى الذكرى الكلام فى معناها، و نقل عن البيان أنها فتاة قصب الطيب. و عن المبسوط و النهاية و الجعفى: أنها القمحة، بضم القاف و تشديد الميم، أو بفتح القاف و إسكان الميم. و عن جماعة: أنها فتاة قصب الطيب. و عن الصنعانى: أنها ما يذر على الشيء، و قصب الذريرة دواء يجلب من الهند و باليمن أخلاط من الطيب يسمونها ذريرة.

و عن المسعودى: أن من الأفاويه الخمسة و العشرين قصب الذريرة. و عن ابن إدريس: أنها نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان. ثمَّ قال:

«قال فى المعتبر: و هو خلاف المعروف بين العلماء بل هى الطيب المسحوق، و عن الراوندى: أنه قيل إنها حبوب تشبه حب الحنطة التى تسمى بالقمح

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۱۹۶

لكنها ليست من الحنوط (۱) و أما تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه (۲)، بل الأحوط تركه.

تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب. قال: و قيل الذريرة هى الورد و السنبل و القرنفل و القسط و الأشنة، و كلها نبات، و يجعل فيها اللاذن و يدق جميع ذلك». و فى التذكرة: أنها الطيب المسحوق. و عن المسالك: أنه أضبط ما جاء فيها. و فى المدارك: «و الظاهر أنها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن فى بغداد و ما والاها».

و کیف کان فجواز تطییب المیت بها بل استحبابه مما لا إشکال فیه.

و من التذکرة: الإجماع علیه. و

فی موثق عمار: «و ألق علی وجهه ذریرة ثمَّ قال (ع): و یجعل علی کل ثوب شیئاً من الکافور و علی کفنه ذریرة» «۱»

و

فی موثق سماعة: «فذر علی کل ثوب شیئاً من ذریرة و کافور» «۲»

الی غیر ذلک

(۱) لما

فی صحیح داود بن سرحان: «قال أبو عبد اللّه (ع) لی فی کفن أبی عبیدة الحذاء: إنما الحنوط الکافور و لکن اذهب فاصنع کما یصنع الناس» «۳»

، و نحوه ما فی خبره أیضاً

«۴»، و ما فی مصحح عبد اللّه ابن المغیرة عن غیر واحد

«۵». (۲) کما هو المشهور کما عن المختلف، بل ظاهر ما عن الخلاف و الإصباح من حکایة الإجماع علی کراهیة جعل المسک و العنبر مع الکافور

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التکفین حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۹۷

[(مسألة ۵): یکره إدخال الکافور فی عین المیت أو أنفه أو أذنه]

(مسألة ۵): یکره إدخال الکافور فی عین المیت أو أنفه أو أذنه (۱).

و ما عن المعتبر من إجماع علمائنا علی کراهیة تجمیر أکفان المیت، و علی تطییبه بغیر الکافور و الذریرة: کون الکراهة بالمعنی الأخص إجماعیة.

لکن فی الشرائع، و عن جملة من کتب العلامة و الشهید: التعبیر ب «لا یجوز» و عن الغنیة: الإجماع علیه. و کأنه لما فی جملة من النصوص

کخبر ابن مسلم المتقدم: «لا تجمروا الأکفان، و لا تمسحوا موتاکم بالطیب إلا الکافور» «۱»

و

فی خبر یعقوب بن یزید عن عدة من أصحابنا عن أبی عبد اللّه (ع): «و لا یحنط بمسک» «۲»

، و قد تقدم «۳» ما

فی صحیح داود بن سرحان من قوله (ع): «و لکن اذهب فاصنع کما یصنع الناس».

إلاـ أن فی الاعتماد علیها فی الحرمة إشکالا ظاهراً، لقصور سند الأولین، و قصور دلالة الأخیر و عدم ثبوت الجابر، لما عرفت من الإجماعات السابقة التی لأجلها یشکل الاعتماد علی ظاهر التعبیر بعدم الجواز، بل من القریب أن یکون المراد منه الکراهة. و فی مرسل الفقیه: «هل یقرب الی المیت المسک و البخور؟ قال (ع): نعم.

قال: و کفن النبی (ص) فی ثلاثة أثواب

.. (الی أن قال):

و روی: أنه حنط بمثقال مسک سوی الکافور» «۴»

و لأجل ذلک کان البناء علی الکراهة متعیناً و إن کان الأحوط الترک.

(۱) للنهی عن ذلک فی مرسل یونس

و غیره کما سبق. و کان الأولی ذکر الوجه معها لاشتراکه معها فی النهی فی المرسل.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۶.

(۳) تقدم فی التعلیقة السابقة.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۹- ۱۰.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۹۸

[(مسألة ۶): إذا زاد الکافور یوضع علی صدره]

(مسألة ۶): إذا زاد الکافور یوضع علی صدره (۱).

[(مسألة ۷): یستحب سحق الکافور بالید لا بالهاون]

(مسألة ۷): یستحب سحق الکافور بالید لا بالهاون (۲).

[(مسألة ۸): یکره وضع الکافور علی النعش]

(مسألة ۸): یکره وضع الکافور علی النعش (۳).

---

(۱) کما عن جماعة کثیرة التصریح به. و فی کشف اللثام: أنه المشهور. و عن الخلاف: الإجماع علیه. و صریح الجمیع وضع ما زاد علی المساجد. و حینئذ ینافی ما تقدم من استحباب تحنیط غیرها، فلا بد إما من إرادة التخییر، أو وضع ما زاد علی المساجد و غیرها مما یستحب تحنیطه، أو کون کلامهم مبنیاً علی عدم استحباب تحنیط غیر المساجد.

و کیف کان فاستدل فی کشف اللثام و غیره علی ذلک بصحیح زرارة

و مصحح الحلبی

المتقدمین «۱». و فی المعتبر استدل بالثانی. و لکن لیس إلا الأمر بتحنیط الصدر کغیره من الأعضاء، فالاستدلال بها لما ذکر غیر ظاهر. نعم

فی الرضوی: «تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله کلها به و تلقی ما بقی منه علی صدره» «۲».

(۲) کما عن جماعة. و فی المعتبر: «ذکره الشیخان و لم أتحقق مستنده» و فی الذکری تعلیله بخوف الضیاع و هو کما تری. و مثله فی الاشکال ما عن المبسوط من أنه یکره سحقه بالحجر أو غیر ذلک.

(۳)

لروایة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «ان النبی (ص) نهی أن یوضع علی النعش الحنوط» «۳».

و

فی روایة غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (ع) عن أبیه: «و ربما جعل علی النعش الحنوط و ربما لم یجعله» «۴».

---

(۱) تقدم ذکرهما فی أول هذا الفصل فی البحث عن مواضع الحنوط.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۱۹۹

[(مسألة ۹) یستحب خلط الکافور بشیء من تربة قبر الحسین (ع)]

(مسألة ۹) یستحب خلط الکافور بشیء من تربة قبر الحسین (ع) (۱) لکن لا یمسح به المواضع المنافیة للاحترام (۲).

[(مسألة ۱۰): یکره إتباع النعش بالمجمرة]

(مسألة ۱۰): یکره إتباع النعش بالمجمرة (۳) و کذا فی حال الغسل (۴).

[(مسألة ۱۱): یبدأ فی التحنیط بالجبهة]

(مسألة ۱۱): یبدأ فی التحنیط بالجبهة (۵).

---

(۱) للتوقیع الذی

رواه محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری: «قال کتبت الی الفقیه أسأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟ فأجاب- و قرأت التوقیع و منه نسخت-: یوضع مع المیت فی قبره و یخلط بحنوطه إن شاء اللّه» «۱».

(۲) لوجوب صونها عن مثل ذلک.

(۳) لما

فی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «و أکره أن یتبع بمجمرة» «۲»

، و

فی خبر غیاث المتقدم: «و کان یکره أن یتبع المیت بالمجمرة» «۳»

، و

فی خبر السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «ان النبی (ص) نهی ان تتبع جنازة بمجمرة» «۴».

(۴) لما

فی خبر أبی حمزة قال أبو جعفر (ع): «لا تقربوا موتاکم النار یعنی الدخنة» «۵».

(۵) لم أقف علی من تعرض له و لا علی ما یدل علیه سوی النراقی فی المستند فأفتی باستحبابه لما

فی الرضوی المتقدم «۶»: «تبدأ بجبهته

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۱۴.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۱۲.

(۶) تقدمت الإشارة إلی موضعه فی المسألة السادسة من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۰۰

و فی سائر المساجد مخیَّر (۱).

[(مسألة ۱۲): إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدم الأول]

(مسألة ۱۲): إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقـدم الأول (۲). و إذا دار فی الحنوط بین الجبهـة و سائر المواضع تقدم الجبهة.

[فصل فی الجریدتین]

اشارة

فصل فی الجریدتین من المستحبات الأکیدة عند الشیعة (۳) وضعهما مع المیت صغیراً أو کبیراً (۴)، ذکراً أو أنثی، محسناً أو مسیئاً، کان ممن

و تمسح ..»

و حینئذ فما یظهر من المتن من وجوبه فی غیر محله، لمخالفته لإطلاق النص و الفتوی.

(۱) للإطلاق.

(۲) هـذا یتم لو علمت أهمیـة الأول أو احتملت، و إلا فمبنی علی ما تقـدم فی المسألـة السابعـة من فصل کیفیـة الغسل، و قـد عرفت الاشکال فیه. و کـذا تقدیم الجبهة فی الفرض الآتی، فإنه- أیضاً- مبنی علی ما ذکر و علی ما تقدم منه من وجوب تقدیمها علی سائر المساجد.

فصل فی الجریدتین

(۳) فقـد حکی الإجماع علی استحبابهما عن الانتصار و الخلاف و الغنیة و المعتبر و التذکرة و المسالک و المدارک و غیرها. قال فی

الذکری: «أجمع الإمامیهٔ علی ذلک، و به أخبار کثیرهٔ من طریقی الخاصهٔ و العامهٔ». و النصوص بها متجاوزهٔ حد التواتر.
(۴) قاله الأصحاب کما فی الذکری و غیرها، لإطلاق النص. نعم قد
مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۴، ص: ۲۰۱
یخاف علیه من عذاب القبر أو لا، ففی الخبر: «إن الجریدهٔ تنفع المؤمن و الکافر

، و المحسن و المسیء
، و ما دامت رطبهٔ یرفع عن المیت عذاب القبر»
(۱)، و
فی آخر: «ان النبی (ص) مرَّ علی قبر یعـذب صاحبه فطلب جریـدهٔ فشـقها نصـفین فوضع أحـدهما فوق رأسه و الأخری عنـد رجلیه، و قال: یخفف عنه العذاب ما داما رطبین»
، و فی بعض الأخبـار، ان آدم (ع) أوصـی بوضع جریـدتین فی کفنه لأـنسه، و کان هـذا معمولا بین الأنبیاء و ترک فی زمان الجاهلیهٔ فأحیاه النبی (ص)

[(مسألهٔ ۱): الأولی أن تکونا من النخل]

(مسألهٔ ۱): الأولی أن تکونا من النخل (۲).
یستشـکل فی مشـروعیتهما للصـغیر و نحوه ممن یؤمن من عذاب القبر من جههٔ ما سـیأتی من أن فائدتهما دفع العذاب. لکن یندفع- لو تمَّ- بما أرسله فی المقنعهٔ و التهـذیب و الذکری من أن آدم (ع) لما هبط من الجنهٔ خلق اللّه تعالی من فضل طینته النخلهٔ فکان یأنس بها فی حیاته، فأوصـی بنیه أن یشـقوا منها جریداً بنصفین و یضعوه معه فی أکفانه، و فعل بعده الأنبیاء الی أن درس فی الجاهلیهٔ فأحیاه نبینا (ص)
.[۱]
(۱) لم أقف علی خبر حاو لهذه المضامین، بل الأول مذکور فی خبر الحسن بن زیاد الصیقل عن أبی عبد اللّه (ع)
«۱» و غیره، و الثانی فی مرسل المقنعهٔ عن الصادق (ع)
«۲»، و الثالث فی غیر واحد من الصحاح.
(۲) کما هو مورد أکثر النصوص. لکنه محمول علی الفضل، لمکاتبهٔ

[۱] الذکری المسألهٔ العاشرهٔ من مسائل التکفین. و المنقول فی الوسائل عن الشیخ فی باب:
۷ من أبواب التکفین حدیث: ۱۰ یختلف نصاً عن الموجود فی المتن و لکنه یشتمل علیه مضموناً.

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب التکفین حدیث: ۶.
(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب التکفین حدیث: ۱۱.
مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۴، ص: ۲۰۲
و إن لم یتیسر فمن السدر (۱)، و إلا فمن الخلاف أو الرمان (۲)،

علی بن بلال: «أنه کتب إلیه یسأله- یعنی أبا الحسن الثالث (ع)- عن الجریدة إذا لم یجد یجعل بدلها غیرها فی موضع لا یمکن النخل. فکتب علیه السلام: یجوز إذا أعوزت الجریدة، و الجریدة أفضل، و به جاءت الروایة» «۱».

إلا أن یقال: إنما تدل علی أفضلیة الجریدة فی حال الإعواز لا مطلقا، فلا تدل علی جواز غیرها فی حال الإمکان. لکن الظاهر من قوله (ع): «و الجریدة أفضل»

أنها کذلک مع الإمکان.

و کیف کان فما قد یظهر من محکی الخلاف و السرائر و غیرهما من مساواة النخل لغیره فی حال الإمکان لیس فی محله.

(۱) کما هو المشهور،

لمضمر سهل: «قلنا له جعلنا فداک إن لم نقدر علی الجریدة؟ فقال (ع): عود السدر. قیل: فان لم نقدر علی السدر فقال (ع): عود الخلاف» «۲».

و به یقید إطلاق مکاتبة علی ابن بلال

المتضمنة: انه إذا لم یمکن یجوز من شجر آخر رطب، لو لا- البناء علی عدم حمل المطلق علی المقید فی المستحبات، بل یحمل المقید علی تعدد المطلوب.

(۲) جمعاً بین المضمر المتقدم

و بین

مرسل علی بن إبراهیم القمی: «یجعل بدلها عود الرمان» «۳».

لکن لم یظهر من المرسل کون المراد منه إذا لم یقدر علی السدر، بل لعل الظاهر منه إرادة إذا لم یقدر علی الجریدة فیکون الرمان فی رتبة السدر. و عن المفید و سلار و ابن سعید:

تقدیم الخلاف علی السدر. و لم یعرف مستنده.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب التکفین حدیث ۲.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب التکفین حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب التکفین حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۰۳

و إلا فکل عود رطب (۱).

[(مسألة ۲): الجریدة الیابسة لا تکفی]

(مسألة ۲): الجریدة الیابسة لا تکفی (۲).

[(مسألة ۳): الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع]

(مسألة ۳): الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع (۳)

---

(۱) لإطلاق المکاتبة.

(۲) لاعتبار الرطوبة فی مفهوم الجریدة کما عن غیر واحد من أهل اللغة، أو لفوات الفائدة و هی تجافی العذاب، لاختصاصه بحال الرطوبة.

و

لروایة محمد بن علی بن عیسی قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن السعفة الیابسة هل تجوز للمیت توضع معه فی حفرته؟ فقال (ع): لا یجوز الیابس» «۱».

(۳) کما

فی مرسل یونس عنهم (ع): «و تجعل له قطعتین من جرید النخل قدر ذراع» «۲»

، و

خبر یحیی بن عبادة عن أبی عبد اللّه (ع): «تؤخذ جریدة رطبة قدر ذراع ..» «۳»

، و فی الذکری عن المشهور- بل عن الانتصار الإجماع علیه- أنهما قدر عظم ذراع و لم یعرف له مستند سوی ما

فی الرضوی: «روی أن الجریدتین کل واحدة بقدر عظم ذراع» «۴».

و لو تمَّ ما عن کشف اللثام من أن الذراع حقیقة فی عظمها کانت الروایتان- أیضاً- سنداً له. لکنه غیر ظاهر. و

فی مصحح جمیل: «ان الجریدة قدر شبر» «۵».

و لم یعرف قائل به بالخصوص مع أنه غیر منسوب الی المعصوم. فتأمل. نعم عن الصدوق: «طول

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التکفین حدیث: ۴.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۸ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۰۴

و إن کان یجزئ الأقل و الأکثر (۱). و فی الغلظ کلما کان أغلظ أحسن (۲) من حیث بطوء یبسه.

[(مسألة ۴): الأولی فی کیفیة وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوة الی ما بلغت ملصقة ببدنه]

(مسألة ۴): الأولی فی کیفیة وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوة الی ما بلغت ملصقة ببدنه، و الأخری فی جانبه الأیسر من عند الترقوة فوق القمیص تحت اللفافة إلی ما بلغت (۳).

کل واحدة قدر عظم الذراع، و إن کانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس».

کأن وجهه الجمع بین النصوص مع البناء علی کون عظم الذراع أفضل.

إلا أن العرف لا یساعد علیه، بل الظاهر من العرف عند اختلاف الأخبار حمل الأکثر علی الأفضل. و علیه: فالأفضل الذراع، و دونه عظمه، و دونه الشبر.

هذا لو تمت قاعدة التسامح لإثبات حجیة الخبر الضعیف، و إلا أشکل الحال فی النصوص، لضعف ما یوافق المشهور، و إعراضهم عن غیره. و کذا الحال فی الاشکال لو اقتضت قاعدة التسامح الاستحباب بعنوان البلوغ، لامتناع تطبیقها علی الجمیع للتنافی و تطبیقها علی

واحد دون آخر ترجیح بلا مرجح.

و و کأنه لذلک اختار فی الذکری جواز الکل معللا بثبوت أصل المشروعیهٔ، و عدم القاطع علی قدر معین. و تبعه بعض من تأخر عنه. فتأمل جیداً.

(۱) للإطلاق. و لو بنی علی قدر معین لم یلزم التقیید لما عرفت من عدم البناء علیه فی المستحبات.

(۲) لم تتعرض لذلک النصوص.

(۳) کما هو المشهور، کما عن جماعهٔ. و یشهد له

مصحح جمیل: «توضع واحدهٔ من عند الترقوهٔ الی ما بلغت مما یلی الجلد، و الأخری فی

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۴، ص: ۲۰۵

و فی بعض الأخبار (۱): أن یوضع إحداهما تحت إبطه الأیمن، و الأخری بین رکبتیه بحیث یکون نصفها یصل الی الساق و نصفها إلی الفخذ و فی بعض آخر (۲): یوضع کلتاهما فی جنبه الأیمن.

و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فی قبره (۳).

الأیسر من عند الترقوهٔ الی ما بلغت من فوق القمیص» «۱».

(۱) و هو

مرسل یونس عنهم (ع): «یجعل له واحدهٔ بین رکبتیه نصف فی ما یلی الساق و نصف فی ما یلی الفخذ، و یجعل الأخری تحت إبطه الأیمن» «۲».

(۲) الظاهر أنه یشیر الی

مصحح جمیل الآخر: «عن الجریدهٔ توضع من دون الثیاب أو من فوقها؟ قال (ع): فوق القمیص و دون الخاصرهٔ، فسألته من أی جانب؟ فقال (ع): من الجانب الأیمن» «۳».

و ظاهره کون الجریدهٔ واحدهٔ کما عن الصدوق و فی الوسائل و الجواهر.

اللهم إلا أن یراد من الجریدهٔ الجنس. هذا و لا معدل عن المشهور لدلالهٔ المصحح علیه المؤید أو المعتضد

بروایهٔ یحیی بن عبادهٔ قال (ع): «و توضع- و أشار بیده- من عند ترقوته الی یده تلف مع ثیابه» «۴»

و قریب منها روایته الأخری

«۵»، و کفی فی اعتمادهم علیه و إعراضهم عن غیره معیناً للعمل به.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروهٔ الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروهٔ الوثقی؛ ج۴، ص: ۲۰۵

(۳) لإطلاق بعض النصوص

کموثق سماعهٔ: «یستحب أن یدخل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التکفین حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التکفین حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۰۶

[(مسألة ۵): لو ترکت الجریدة لنسیان و نحوه جعلت فوق قبره]

(مسألة ۵): لو ترکت الجریدة لنسیان و نحوه جعلت فوق قبره (۱).

[(مسألة ۶): لو لم تکن إلا واحدة جعلت فی جانبه الأیمن]

(مسألة ۶): لو لم تکن إلا واحدة جعلت فی جانبه الأیمن (۲).

[(مسألة ۷): الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه]

(مسألة ۷): الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه (۳)، و أنه یشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمداً رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و أن الأئمة من بعده أوصیاؤه (ص)، و یذکر أسماءهم واحداً بعد واحد.

معه فی قبره جریدة رطبة» «۱».

و قد عرفت أنه مبنی علی عدم التقیید فی أمثال المقام.

(۱)

للمرسل فی الفقیه: «مر رسول اللّه (ص) علی قبر یعذب صاحبه فدعا بجریدة فشقها نصفین فجعل واحدة عند رأسه و الأخری عند رجلیه و أنه قیل له لم وضعتهما؟ فقال (ص): انه یخفف عنه العذاب ما کانتا خضراوین» «۲».

(۲) کأن وجهه ما فی مصحح جمیل الثانی المتقدم.

(۳) ذکره جماعة کثیرة من الأصحاب، و فی محکی الغنیة: یستحب أن یکتب علی الجریدتین و علی القمیص و الإزار ما یستحب أن یلقنه المیت من الإقرار بالشهادتین و بالأئمة (ع) و بالبعث و الثواب و العقاب بدلیل الإجماع.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب التکفین حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التکفین حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۰۷

[فصل فی التشییع]

فصل فی التشییع یستحب لأولیاء المیت إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیحضروا جنازته، و الصلاة علیه، و الاستغفار له. و یستحب للمؤمنین المبادرة إلی ذلک. و فی الخبر: «انه لو دعی إلی ولیمة و إلی حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذکر للآخرة کما ان الولیمة مذکرة للدنیا»

---

[۱]. و لیس للتشییع حد معین، و الأولی أن یکون إلی الدفن، و دونه إلی الصلاة علیه. و الأخبار فی فضله کثیرة ففی بعضها: «أول تحفة للمؤمن فی قبره غفرانه و غفران من شیَّعه»

[۲]، و فی بعضها: «من شیَّع مؤمناً لکل قدم یکتب له مائة ألف حسنة، و یمحی عنه مائة ألف سیئة، و یرفع له مائة ألف درجة، و إن صلی علیه بشیعة حین موته مائة ألف ملک یستغفرون له إلی أن یبعث»

[۳]، و

فی آخر: «من مشی مع جنازة حتی صلی علیها له قیراط من الأجر، و إن صبر إلی دفنه له قیراطان، و القیراط مقدار جبل أحد» [۴].

و فی بعض الأخبار: یؤجر بمقدار ما مشی معها

[۵].

---

[۱] راجع الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الاحتضار، و المستدرک باب: ۲۴ من أبواب الاحتضار و المنقول فی المتن یتفق فی المعنی لا فی اللفظ مع الأحادیث المذکورة فی المصدر.

[۲] راجع الوسائل و مستدرکة باب: ۲ من أبواب الدفن، و المنقول فی المتن یختلف لفظاً مع الموجود فی المصدر و یتفق معه معنی.

[۳] لم أعثر علی مضمون هذا الحدیث فی المصادر المتداولة، و لکن یقرب منه ما رواه فی الوسائل عن عقاب الأعمال باب: ۲ من أبواب الدفن حدیث: ۶، إلا أن الموجود فیه: (مائة ألف ألف) فی کل فقرات الحدیث المنقولة فی المتن.

[۴] راجع الوسائل و مستدرکة باب: ۳ من أبواب الدفن، و المنقول فی المتن مضمون الأحادیث الموجودة فی المصدر.

[۵] راجع الوسائل و مستدرکة باب: ۳ من أبواب الدفن، و المنقول فی المتن مضمون الأحادیث الموجودة فی المصدر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۰۸

و أما آدابه فهی أمور:

أحدها: أن یقول إذا نظر إلی الجنازة: «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ،

اللّه أکبر، هذا ما وَعَدَنَا اللّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ صَدَقَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ، اللهم زدنا إیماناً و تسلیماً، الحمد للّه الذی تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت»

. و هذا لا یختص بالمشیِّع، بل یستحب لکل من نظر الی الجنازة، کما أنه یستحب له مطلقاً أن یقول:

«الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم».

الثانی: أن یقول حین حمل الجنازة:

«بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات».

الثالث: أن یمشی، بل یکره الرکوب إلا لعذر. نعم لا یکره فی الرجوع.

الرابع: أن یحملوها علی أکتافهم لا علی الحیوان إلا لعذر کبعد المسافة.

الخامس: أن یکون المشیِّع خاشعاً متفکراً متصوراً أنه هو المحمول و یسأل الرجوع إلی الدنیا فأجیب.

السادس: أن یمشی خلف الجنازة أو طرفیها و لا یمشی قدامها. و الأول أفضل من الثانی. و الظاهر کراهة الثالث خصوصاً فی جنازة غیر المؤمن.

السابع: أن یلقی علیها ثوب غیر مزین.

الثامن: أن یکون حاملوها أربعة.

التاسع: تربیع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة. و الأولى الابتداء بیمین المیت یضعه على عاتقه الأیمن،

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۰۹

ثمَّ مؤخرها الأیمن على عاتقه الأیمن، ثمَّ مؤخرها الأیسر على عاتقه الأیسر، ثمَّ ینتقل إلى المقدم الأیسر واضعاً له على العاتق الأیسر یدور علیها.

العاشر: أن یکون صاحب المصیبة حافیاً واضعاً رداءه أو یغیر زیه على وجه آخر بحیث یعلم أنه صاحب المصیبة و یکره أمور:

أحدها: الضحک و اللعب و اللهو.

الثانی: وضع الرداء من غیر صاحب المصیبة.

الثالث: الکلام بغیر الذکر و الدعاء و الاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشیع

«۱». الرابع: تشییع النساء الجنازة و إن کانت للنساء.

الخامس: الإسراع فی المشی على وجه ینافی الرفق بالمیت، و لا سیما إذا کان بالعدو، بل ینبغی الوسط فی المشی.

السادس: ضرب الید على الفخذ أو على الأخرى السابع: أن یقول المصاب أو غیره: «ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا علیه». و کذا قول: «قفوا به».

الثامن: اتباعها بالنار و لو مجمرة إلا فی اللیل فلا یکره المصباح التاسع: القیام عند مرورها إن کان جالساً إلا إذا کان المیت کافراً لئلا یعلو على المسلم.

العاشر: قیل: ینبغی أن یمنع الکافر و المنافق و الفاسق من التشییع.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۲ من أبواب أحکام العشرة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۰

[فصل فی الصلاة على المیت]

اشارة

فصل فی الصلاة على المیت یجب الصلاة على کل مسلم (۱) من غیر فرق بین العادل فصل فی الصلاة على المیت

---

(۱) بلا خلاف کما عن المنتهى، بل إجماع کما عن التذکرة و مجمع البرهان، و عن کشف الرموز: أنه المذهب، و عن جماعة: نسبته الى المشهور: و یدل علیه

خبر طلحة بن زید عن أبی عبد اللّه (ع): «صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه» «۱»

، و

خبر غزوان السکونی عنه (ع): «قال رسول اللّه (ص): صلوا على المرجوم من أمتی، و على القاتل نفسه من أمتی لا تدعوا أحداً من أمتی بلا صلاة» «۲»

و ضعفهما منجبر بالعمل. مع أنه لیس فی سند الأول من یتأمل فیه سوى طلحة، و أما هو فقد نص الشیخ فی الفهرست على أن کتابه

معتمد، و لعل هذا المقدار- بضمیمة روایة صفوان عنه فی غیر المقام، و أن فی السند فی المقام الحسن بن محبوب- کاف فی کونه من الموثق. و من ذلک یظهر ضعف ما عن المقنعة و الوسیلة و السرائر و الکافی و الإشارة و غیرهم من قصر الوجوب علی المؤمن. و تبعهم علیه فی کشف اللثام فقال: «و هو قوی». و فی المدارک فقال: «و هو غیر بعید». کضعف ما عن الحلی من المنع عن الصلاة علی ولد الزنا. و المذکور فی کلامهم أن الوجه فی خلافهم بناؤهم علی کفر غیر المؤمن و ولد الزنا. لکن عرفت فیما سبق منعه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۳.

و الفاسق و الشهید و غیرهم (۱)، حتی المرتکب للکبائر، بل و لو قتل نفسه عمداً. و لا تجوز علی الکافر (۲) بأقسامه حتی المرتد فطریاً أو ملیاً مات بلا توبة (۳)، و لا تجب علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ست سنین (۴).

---

(۱) کما یقتضیه إطلاق النص و الفتوی. مضافا إلی خبر السکونی المتقدم

، و إلی ما ورد فی نصوص الشهید مما یظهر منه وجوب الصلاة علیه

«۱». نعم فی موثق عمار: إن علیاً (ع) لم یصل علی عمار و لا هاشم

«۲». و لکنه مطروح، أو محمول علی وهم الراوی أو غیره.

(۲) إجماعاً. و یشهد به ما

فی خبر صالح بن کیسان المروی عن احتجاج الطبرسی من قول الحسین (ع) لمعاویة: «یا معاویة لکنا لو قتلنا شیعتک ما کفناهم و لا صلینا علیهم و لا قبرناهم» «۳».

(۳) أما لو تاب قبل الموت فان کان ملیاً قبلت توبته، و جری علیه جمیع أحکام الإسلام، و منها الصلاة علیه. و إن کان فطریاً فقد تقدم فی المتن قبول توبته أیضاً فیصلی علیه. و المشهور عدم القبول. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المطهرات.

(۴) کما هو مذهب الأکثر کما فی المدارک، أو المشهور کما عن جماعة بل عن الانتصار و الغنیة و المنتهی و ظاهر الخلاف: الإجماع علیه إذا بلغ ذلک. و استدل علیه

بصحیح زرارة و عبید اللّه بن علی و الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «انه سئل عن الصلاة علی الصبی متی یصلی علیه؟ قال (ع) إذا عقل الصلاة. قلت: متی تجب الصلاة علیه؟ قال (ع): إذا کان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱ و ۷ و ۸ و ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

.....

ابن ست سنین و الصیام إذا أطاقه» «۱»

، و ما

فی صحیح زرارة الوارد فی موت ابن لأبی جعفر (ع) قال (ع) فیه: «أما انه لم یکن یصلی علی مثل هذا- و کان ابن ثلاث سنین- کان علی (ع) یأمر به فیدفن و لا یصلی علیه، و لکن الناس صنعوا شیئاً فنحن نصنع مثله. قلت:

فمتی تجب علیه الصلاۀ؟ قال (ع): إذا عقل الصلاۀ و کان ابن ست سنین» «۲»

و

مرسل الفقیه الوارد فی ذلک: «و سئل أبو جعفر (ع) متی تجب الصلاۀ علیه؟ فقال (ع): إذا عقل الصلاۀ ..» «۳».

و یمکن الخدش فی الأول بأن الفقرۀ الثانیۀ موردها صلاته الیومیۀ لا الصلاۀ علیه، و الفقرۀ الأولی خالیۀ عن التحدید بالست، و حمل زمان عقل الصلاۀ علیه لا قرینۀ علیه، بل یأباه العدول عن التحدید به الی التحدید بالست فی الفقرۀ الثانیۀ. و دعوی أنه ظاهر العطف فی ذیل صحیح زرارۀ

ممنوعۀ.

بل ظاهر العطف المغایرۀ بینهما. و من ذلک یظهر الخدش فی الاستدلال بالصحیح الثانی. مضافاً الی أن مورده صلاته لا الصلاۀ علیه. و مجرد کون مورد صدره الصلاۀ علیه لا- یکفی فی صرف الذیل الیه، لجواز کون السؤال فی الذیل لمناسبۀ یعلمها السائل. و أما المرسل فلفظ

«علیه»

فیه و إن کان یمکن جعله قیداً للصلاۀ فیکون وارداً فی الصلاۀ علیه، إلا أنه یمکن- أیضاً- جعله قیداً ل

«تجب»

، فیکون وارداً فی صلاته، فلا یکون مما نحن فیه مضافاً إلی ما عرفت من أن ظاهر العطف المغایرۀ.

مع أن الظاهر کونه عین الصحیح الثانی، فلا- مجال للاعتماد علیه. و کأنه لذلک کان المحکی عن المفید (ره) و المقنع. للتحدید بالعقل دون الست.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاۀ الجنازۀ حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاۀ الجنازۀ حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاۀ الجنازۀ حدیث: ۲.

.....

نعم

فی صحیح ابن مسلم عن أحدهما (ع): «فی الصبی متی یصلی؟

قال (ع): إذا عقل الصلاۀ. قلت: متی یعقل الصلاۀ و تجب علیه؟

قال (ع): لست سنین» «۱».

و علیه فیجب حمل العقل فی الصحیح الأول علی الست، و حمل العطف فی صحیح زرارۀ

علی العطف التفسیری بشهادۀ الصحیح المذکور، و یتم الاستدلال بهما علی المشهور. و لعل مراد المفید و المقنع ذلک أیضاً، کما یقتضیه دعوی الإجماع المتقدمۀ.

نعم قد ینافی التحدید بذلک

صحیح علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی بن جعفر (ع): «عن الصبی أ یصلی علیه إذا مات و هو ابن خمس سنین؟ قال (ع): إذا عقل الصلاة فصل علیه «۲».

و جعل الشرطیة من قبیل ما یکون شرطها محالا- جمعاً بین الصحیح المذکور و صحیح محمد

- لیس أولی من حمل التحدید بالست علی کونه تحدیداً غالبیاً، بل الثانی أظهر عرفاً. فتأمل.

هذا و عن ابن أبی عقیل عدم وجوب الصلاة علی من لم یبلغ، لأن الصلاة استغفار للمیت و دعاء، و من لم یبلغ لا یحتاج الی ذلک. و هو کما تری. نعم استدل له

بموثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): «عن المولود ما لم یجر علیه القلم هل یصلی علیه؟ قال (ع): لا، إنما الصلاة علی الرجل و المرأة إذا جری علیهما القلم» «۳».

و أظهر منه خبر هشام الوارد فی مقام تلقین الاحتجاج علی العامة القائلین بوجوب الصلاة علی الطفل،

قال (ع) فی ذیله: «إنما یجب أن یصلی علی من وجبت علیه الصلاة و الحدود، و لا یصلی علی من لم تجب علیه الصلاة و لا الحدود» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۱۴

نعم تستحب علی من کان عمره أقل من ست سنین (۱)، و إن کان مات حین تولده بشرط أن یتولد حیاً،

مضافاً إلی عدم ظهور النصوص المتقدمة فی الوجوب، و المتیقن منها مجرد المشروعیة، و لا عموم یقتضی وجوب الصلاة علی الطفل، لاختصاص الخبرین السابقین بغیره. و الطعن فی سند الموثق بعدم الصحة غیر قادح فی الحجیة. کما أن حمل جریان القلم فیه علی جریان قلم الخطاب الشرعی و لو تمرینیاً، أو قلم الثواب- بناء علی شرعیة عبادات الصبی کما هو التحقیق- خلاف الظاهر أیضاً. فالعمدة فی الطعن فی الموثق

إعراض الأصحاب عنه، و خبر هشام

ضعیف فی نفسه. و یبقی الإشکال فی دلالة النصوص المتقدمة علی الوجوب. و لعل الظاهر من الصلاة فیها الصلاة المفروضة علی الأموات.

فتأمل جیداً.

(۱) علی المشهور کما عن جامع المقاصد و الکفایة و غیرهما، للنصوص الآمرة بالصلاة علیه،

کصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «لا یصلی علی المنفوس و هو المولود الذی لم یستهل و لم یصح و لم یورث من الدیة و لا من غیرها، و إذا استهل فصل علیه و ورثه» «۱».

و نحوه صحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن (ع)

«۲»، و خبر السکونی عن جعفر (ع)

«۳» و غیرهما المحمولة علی الاستحباب جمعاً بینها و بین ما سبق مما اقتضی التحدید بالست، و لا سیما صحیح زرارة المشتمل صدره

على موت ابن لأبى جعفر (ع) كان عمره ثلاث سنين، و أنه (ع) صلى عليه و

أنه قال لزرارة: «لم يكن يصلى على مثل هذا، كان على (ع) يأمر به

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۳.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۵

.....

فيدفن و لا يصلى عليه، و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله» «۱»

و نحوه صحيحه الآخر

«۲». و

في خبر على بن عبد اللّه: «انه لما مات إبراهيم لم يصل عليه النبى (ص) فقال الناس نسى رسول اللّه (ص) أن يصلى عليه لما دخله من الجزع عليه. فقال (ع): أتانى جبرئيل بما قلتم زعمتم أنى نسيت أن أصلى على ابنى لما دخلنى من الجزع، ألا و إنه ليس كما ظننتم .. إلى أن قال (ص):

و أمرنى أن لا أصلى إلا على من صلى» «۳».

و من هذه النصوص يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من القول بالوجوب، بل قد يشكل القول بالاستحباب، لظهور النصوص المذكورة فى عدم مشروعيتها، و ان إيقاعها من أبى جعفر (ع) كان على وجه المجاراة لأهل المدينة، كما قد يومئ إليه أيضاً ما فى صحيح زرارة الثانى

: من أنه (ع) كبر أربع تكبيرات. و لأجل ذلك جزم فى الحدائق بعدم الاستحباب (و دعوى) أن غاية ما يستفاد من النصوص عدم استحباب الصلاة بعنوانها الأولى، و استحبابها بعنوانها الثانوى، و أن الحكمة فيه المجاراة و المداراة، و هو كاف فى دعوى الاستحباب مطلقاً. (مندفعة) بأن ذلك خلاف ظاهرها، و لا سيما ما تضمن أن أمير المؤمنين (ع) كان يأمر به فيدفن

، و

قوله (ص): «أمرنى أن لا أصلى إلا على من صلى».

فلاحظ.

نعم لو تمت قاعدة التسامح بمجرد الفتوى- و لو مع قيام الدليل على نفى الاستحباب- كان الحكم بالاستحباب فى محله.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۱۶

و إن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً (۱). و يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً فى بلاد المسلمين (۲)، و كذا لقيط دار الإسلام (۳)، بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

[(مسألة ۱): یشترط فی صحة الصلاة أن یکون المصلی مؤمناً]

(مسألة ۱): یشترط فی صحة الصلاة أن یکون المصلی مؤمناً (۴)، و أن یکون مأذوناً من الولی علی التفصیل الذی مرَّ سابقاً، فلا تصح من غیر إذنه (۵) جماعة کانت أو فرادی (۶).

---

(۱) لما فی صحیح ابن سنان المتقدم و غیره.

(۲) بلا خلاف ظاهر، و تقتضیه السیرة القطعیة، و ما ورد فی شراء الجلد من مجهول الإسلام من قوله (ع): «إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس» «۱».

(۳) علی ما تقدم فی الغسل و غیره.

(۴) لبطلان عبادة غیره للنصوص الدالة علیه، و قد عقد لها فی الوسائل باباً فی مقدمة العبادات «۲».

(۵) علی ما تقدم فی فصل الولایة من عدم جواز العمل علی خلافها. فراجع.

(۶) خلافاً لما عن الروض- بل نسبه الی ظاهر الأصحاب. من أن إذن الولی إنما یتوقف علیها فی الجماعة لا فی أصل الصلاة لوجوبها علی الکفایة فلا تناط برأی أحد. و قد تقدم فی أول المبحث التعرض لهذا الاشکال. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۵.

(۲) و هو باب: ۲۹ من أبواب مقدمة العبادات.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۱۷

[(مسألة ۲): الأقوی صحة صلاة الصبی الممیز]

(مسألة ۲): الأقوی صحة صلاة الصبی الممیز (۱)، لکن فی إجزائها عن المکلفین البالغین إشکال.

[(مسألة ۳): یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین. فلا تجزئ قبلهما]

(مسألة ۳): یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین (۲).

فلا تجزئ قبلهما (۳) و لو فی أثناء التکفین، عمداً کان أو جهلا أو سهواً (۴). نعم لو تعذر الغسل و التیمم أو التکفین

---

(۱) قد تکرر فی هذا الشرح الإشارة إلی وجه کون عبادات الصبی شرعیة کعبادات غیره، و لأجل ذلک کان الأقرب إجزاءها عن المکلفین.

و قد تقدم من المصنف (ره) أنه لا یبعد کفایتها إذا علمنا بوقوعها صحیحة جامعة للشرائط.

(۲) بلا خلاف یعلم کما عن المنتهی، و بلا خلاف کما فی کشف اللثام و هو قول العلماء کافة کما فی المدارک، و هو العمدة فیه، لا أصالة الاشتغال لعدم الدلیل علیها، و لا أصالة عدم المشروعیة لاختصاصها بالشک فی أصل المشروعیة لا فی خصوصیة المشروع، بل المرجع فیه أصالة البراءة من شرطیة الترتیب المذکور. نعم یشعر به عطف الصلاة بالواو علی التکفین و الغسل فی غیر واحد من النصوص، لکن هذا المقدار لا یصلح حجة علی الترتیب.

(۳) لفوات المشروط بفوات شرطه. و عن کشف اللثام: احتمال الاجزاء و لکنه فی غیر محله.

(۴) لإطلاق معقد الإجماع المقتضی للشرطیة. و احتمل فی الجواهر الاجزاء فی الناسی لحدیث رفع النسیان. و فیه: أن المحقق فی محله عدم صلاحیة الحدیث للدلالة علی صحة الناقص، فلا یصلح لتقیید إطلاق دلیل الشرطیة، و لذا لا یقتضی حدیث رفع الاضطرار وجوب المقدار الممکن

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۱۸

أو کلاهما لا تسقط الصلاة (۱)، فإن کان مستور العورة فیصلی علیه (۲)، و إلا یوضع فی القبر و یغطی عورته (۳) بشیء من التراب أو غیره و یصلی علیه. و وضعه فی القبر

بل یحتاج فی إثباته إلی قاعدة المیسور. و أضعف منه ما فی المستند من الجزم بالاجتزاء فی الجاهل و الناسی، لعدم ثبوت الإجماع. إذ فیه: أنه خلاف إطلاق معقده.

(۱) بلا خلاف ظاهر. و یقتضیه إطلاق دلیل وجوب الصلاة علی الأموات، و لا دلیل علی تقییده مع تعذر الغسل أو الکفن فیکون محکماً مع التعذر. و لا حاجة فی البناء علی وجوبها معه إلی تمامیة قاعدة المیسور.

(۲) لإطلاق دلیل وجوبها. و لا حاجة الی وضعه فی القبر لعدم الدلیل علیه، و الخبران الآتیان الدالان علی ذلک موردهما الصورة الثانیة.

و حینئذ فما قد یظهر من قول الأصحاب-: «ان لم یکن له کفن جعل فی القبر و سترت عورته و صلی علیه بعد ذلک»- من أنه یجب وضعه فی القبر حتی مع ستر عورته، غیر مراد، بل مرادهم خصوص الصورة الثانیة، و إلا فلا وجه له. و لذا قال فی الذکری: «إن أمکن ستره بثوب صلی علیه قبل الوضع فی اللحد»، و فی المدارک: انه لا ریب فی الجواز. فلاحظ.

(۳) فی المدارک: «هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب»

لموثق عمار: «قلت لأبی عبد اللّه (ع): ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون علی ساحل البحر فاذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر و هم عراة و لیس علیهم إلا إزار، کیف یصلون علیه و هو عریان و لیس معهم فضل ثوب یلفونه فیه؟ قال (ع): یحفر له و یوضع فی لحده و یوضع اللبن

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۱۹

علی نحو وضعه خارجه للصلاة (۱)، ثمَّ بعد الصلاة یوضع علی کیفیة الدفن.

[(مسألة ۴): إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات]

(مسألة ۴): إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات (۲)

علی عورته فیستر عورته باللبن و الحجر ثمَّ یصلی علیه ثمَّ یدفن. قلت:

فلا یصلی علیه إذا دفن. فقال (ع): لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن و لا یصلی علیه و هو عریان حتی تواری عورته» «۱»

و قریب منه خبر محمد بن أسلم عن رجل عن أبی الحسن (ع)

«۲». هذا و مقتضی الجمود علی ظاهر النص عدم جواز الصلاة بدون وضعه فی القبر و إن أمکن ستر عورته بالتراب و نحوه. لکن فی کشف اللثام: «الظاهر أن لا خلاف فی جواز الصلاة علیه خارجاً إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما».

و کأن وجهه حمل الأمر بالوضع فی اللحد علی الرخصة لکونه مورد توهم الحظر. لکنه لا یخلو من إشکال. فالجمود علی ظاهر

النص- کما هو ظاهر المتن- أقرب.

(۱) لإطلاق دلیله، و الخبران لا یصلحان لمعارضته، لخلوهما عن التعرض لـذلک، لسوقهما لبیان غیر هـذه الحیثیة. نعم قد یشـعر عدم التعرض فی النص لتبدیل کیفیة الوضع بعد الصلاة، و إطلاق الأمر بالدفن بعدها بکون کیفیة وضعه حالها هی کیفیته حال الدفن، لکنه لم یبلغ حداً یعول علیه فی رفع الید عن إطلاق دلیل الاعتبار، و إن ادعاه بعض الأعیان ناسباً له الی ظاهر الفتاوی أیضاً.

(۲) بلا خلاف ظاهر لإطلاق أدلتها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۰

من الغسل و التکفین و الصـلاة. و الحاصل کلما یتعذر یسقط و کلما یمکن یثبت (۱)، فلو وجد فی الفلاة میت و لم یمکن غسـله و لا تکفینه و لا دفنه یصلی علیه و یخلی، و إن أمکن دفنه یدفن.

[(مسألة ۵): یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد]

(مسألة ۵): یجوز أن یصـلی علی المیت أشـخاص متعددون فرادی فی زمان واحد (۲). و کـذا یجوز تعـدد الجماعة و ینوی کل منهم الوجوب ما لم یفرغ منها أحد،

---

(۱) هذا ظاهر إذا کان المتعذر اللاحق لعدم الارتیاب فی عدم تقیید السابق به، فلا وجه لسقوطه بتعذره. و أما إذا کان المتعذر السابق، فقد یشـکل البناء علی وجوب اللاحق لفوات شـرط الترتیب، إلا أن یبنی علی قاعدة المیسور. لکن عرفت الوجه فی وجوب الصلاة مع تعذر الغسل و التکفین. و أما وجوب الدفن مع تعذرهما أو أحدهما، مع الصـلاة أو مع إمکانها فلأن الظاهر أن مصـلحة الدفن قائمة به بلا دخل لما قبله من شؤون التجهیز فیها، و إنما یجب بعـدها لأن فعله قبلها یوجب فواتها، فلا وجه لسـقوطه بتعذرها أو بعضـها. و کذا یقال فی وجوب التکفین عنـد تعـذر التغسـیل هـذا کله مضافاً الی الاتفاق علی عـدم السـقوط، و الی بعض النصوص الواردة فی بعض الصور، کمن تعذر تغسیله لفقد المماثل «۱» أو لفقد الماء «۲»، أو تعذر تکفینه لفقد الکفن «۳». فلاحظ.

(۲) لصـلاحیة الخطاب الکفـائی لبعث کل واحـد من المکلفین الی الامتثال، لصـدق المأمور به علی جمیع أفعالهم و انطباقه علیها فی عرض واحد بلا ترتیب.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل المیت.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۱

و إلا نوی بالبقیة الاستحباب (۱)، و لکن لا یلزم قصد الوجوب، و الاستحباب، بل یکفی قصد القربة مطلقاً (۲).

[(مسألة ۶): قد مر - سابقاً أنه إذا وجد بعض المیت]

(مسألة ۶): قد مر- سابقاً- (۳) أنه إذا وجد بعض المیت فان کان مشتملا علی الصدر أو کان الصدر وحده، بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب، أو کان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة علیه، و إلا فلا. نعم الأحوط الصلاة علی العضو التام من المیت و إن کان عظماً کالید و الرجل و نحوهما، و إن کان الأقوی خلافه (۴). و علی هذا فان وجد عضواً تاماً و صلی علیه ثمَّ وجد آخر فالظاهر الاحتیاط بالصلاة علیه (۵)- أیضاً- إن کان غیر الصدر، أو بعضه مع القلب، و إلا وجبت.

---

(۱) بناء علی مشروعیة التکرار- کما سیأتی- و إلا بطلت. و الوجه فی نیة الاستحباب حینئذ سقوط الوجوب لحصول المأمور به بفراغ البعض.

و لو علم حین الدخول فی الصلاة بفراغ غیره قبله نوی الاستحباب من أول الأمر، لعدم کون فعله حینئذ مصداقاً لصرف الطبیعة الواجبة. و علیه فمع احتمال کل واحد التقدم و التأخر ینوی الوجوب رجاء لا جزماً. فتأمل جیداً.

(۲) کما تقدم فی نیة الوضوء و غیرها.

(۳) قد مر الکلام فی صور هذه المسألة فی الکلام فی المسألة الثانیة عشرة من فصل تغسیل المیت. فراجع.

(۴) کما هو المشهور لدلالة غیر واحد من النصوص علی عدم الوجوب الواجب تقدیمه علی معارضه مما سبق فی التغسیل، و لا سیما مع ضعفه فی نفسه، و إعراض المشهور عنه.

(۵) لاحتمال النص الدال علی وجوب الصلاة علی العضو فی کون

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۲

[(مسألة ۷): یجب أن تکون الصلاة قبل الدفن]

(مسألة ۷): یجب أن تکون الصلاة قبل الدفن (۱).

[(مسألة ۸): إذا تعدد الأولیاء فی مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجمیع علی الأحوط]

(مسألة ۸): إذا تعدد الأولیاء فی مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجمیع علی الأحوط (۲)، و یجوز لکل منهم الصلاة من غیر الاستئذان من الآخرین، بل یجوز أن یقتدی بکل واحد منهم مع فرض أهلیتهم جماعة.

[(مسألة ۹): إذا کان الولی امرأة یجوز لها المباشرة]

(مسألة ۹): إذا کان الولی امرأة یجوز لها المباشرة (۳)

ذلک من أحکام العضو فی نفسه، فیجری بالنسبة الی کل عضو، فإنه مقتضی إطلاقه الأحوالی و یحتمل أن یکون المراد منه أن یصلی علی العضو الصلاة المفروضة علی المیت فلا تجب الصلاة ثانیاً علی العضو التام لو وجد بعد ذلک لفرض تحقق الامتثال بالصلاة علی الأول.

(۱) إجماعا، کما فی القواعد، و یدل علیه الخبران المتقدمان فی العاری

(۲) بل هو الظاهر المطابق لإطلاق دلیل الولایة المقتضی لثبوت ولایة واحدة لصرف طبیعة الولی، لا حقوق متعددة بتعدد أفراد الولی. و لأجله جزم فی فصل مراتب الأولیاء بوجوب الاستئذان من الجمیع. و هو فی محله. و لأجل ذلک یشکل جواز الصلاة من کل منهم

مع عـدم الاستئذان من غيره، لأن ذلک متفرع على کون کل واحد منهم ذا ولاية مسـتقلا، لا کون المجموع ذا ولاية واحدة، إذ حينئذ تکون الصـلاة من کل منهم بلا إذن من الآخر تصـرفاً بلا إذن الولى. و أشـکل منه جواز الاقتـداء بکل منهم مع عـدم إذن الآخر، إذ لا يتضح الفرق بين الصلاة فرادى و الصلاة مقتدياً فى وجوب الاستئذان من الجميع و عدمه. فلاحظ.

(۳) بلا خلاف ظاهر، بل عن السرائر و التحرير الإجماع عليه.

و يدل عليه- مضافا الى إطلاق الأدلة- جملة من النصوص کصحيح

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۲۳

من غير فرق بين أن يکون الميت رجلا أو امرأة، و يجوز لها الاذن للغير کالرجل من غير فرق.

[(مسألة ۱۰): إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولى له]

(مسألة ۱۰): إذا أوصـى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولى له (۱)، و الأحوط له الاستئذان من الولى، و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية و إن قلنا بنفوذها

زرارة عن أبى جعفر (ع): «قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال (ع):

لا إلا على الميت إذا لم يکن أحد أولى منها، تقوم وسطهن فى الصف معهن فتکبر و يکبرن» «۱».

و نحوه فى الدلالة على ذلک غيره. و عن ظاهر الحلى: اشتراط صلاتهن بعدم الرجال. و ليس له وجه ظاهر إلا

خبر جابر عن أبى جعفر (ع): «إذا لم يحضـر الرجل الميت تقدمت امرأة وسـطهن و قام النساء عن يمينها و شمالها و هى وسطهن تکبر حتى تفرغ من الصلاة» «۲».

لکنه- مع ضـعفه فى نفسه و إعراض الأصـحاب عنه- محتمل لإرادة إذا لم يحضر الرجل للصلاة معهن لامتناع ائتمامه بالمرأة، لا مجرد الحضور عند الميت. و من هنا يظهر أنه يجوز للولى الذکر أن يرخص المرأة فى الصـلاة على ميته، و لا يشترط فى جواز صـلاتها عليه أن تکون هى الولى کما قد يتوهم من المتن. نعم اشترط فى الصحيح المتقدم صحة إمامتها بکونها الولى. لکن الظاهر عدم العمل به.

(۱) عملا بالوصـية الواجب العمل بها على ما تقـدم من أن دليل الوصـية فى المقام مقـدم على دليل الولايـة، لکن فى المقدار المزاحم لها، فلو امتنع الولى من الاذن وجبت الصلاة بلا إذن منه بإذن الحاکم الشرعى بناء على

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۲۴

و وجوب العمل بها.

[(مسألة ۱۱): يستحب إتيان الصلاة جماعة]

(مسألة ۱۱): يسـتحب إتيان الصـلاة جماعة (۱). و الأحـوط بـل الأظهر اعتبار اجتماع شـرائط الإمامـة فيه (۲) من البلـوغ، و العقـل، و الايمان، و العدالة، و کونه رجلا للرجال، و أن لا يکون ولد زنا. بل الأحوط اجتماع شـرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل، و عدم علو مکان الامام، و عدم کونه جالساً مع قيام

ولا-یته حینئذ، أو بلا- إذنه لو قلنا بعدمها. و علی هذا یجب علی الموصی إلیه بالصلاة الاستئذان من الولی مع الإمکان. و منه یظهر الاشکال فیما فی المتن من التوقف فی وجوب الاستئذان و الجزم بوجوب الإذن، إذ لا یخلو ذلک من تدافع. و کذلک الجزم بعدم سقوط اعتبار إذن الولی لأنه ینافی الاحتیاط.

(۱) بالإجماع و النصوص. کذا فی کشف اللثام. و لیست شرطاً إجماعاً، کما فی التذکرة و نهایة الاحکام و کشف اللثام. بل الإجماع علی استحبابها مستفیض بل کاد یکون متواتراً کذا فی مفتاح الکرامة، و یدل علی عدم شرطیتها

خبر الیسع بن عبد اللّه القمی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی علی جنازة وحده؟ قال (ع): نعم.

قلت: فاثنان یصلیان علیها؟ قال (ع): نعم، و لکن یقوم الآخر خلف الآخر و لا یقوم بجنبه» «۱»

، و نحوه غیره. أما ما یدل علی استحبابها فلم أقف علیه فی النصوص و إن تواترت فی بیان أحکامها. و لعل هذا المقدار کاف فی الدلالة علیه، و لا سیما بملاحظة استحباب کلیة الجماعة فی الصلاة. فلاحظ.

(۲) لإطلاق بعض أدلة تلک الشروط، و إلغاء خصوصیة مورد

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

المأمومین، و عدم البعد بین المأمومین و الامام و بعضهم مع بعض.

[(مسألة ۱۲): لا یتحمل الإمام فی الصلاة علی المیت شیئاً عن المأمومین]

(مسألة ۱۲): لا یتحمل الإمام فی الصلاة علی المیت شیئاً عن المأمومین (۱).

[(مسألة ۱۳): یجوز فی الجماعة أن یقصد الامام و کل واحد من المأمومین الوجوب]

(مسألة ۱۳): یجوز فی الجماعة أن یقصد الامام و کل واحد من المأمومین الوجوب (۲)، لعدم سقوطه ما لم یتم واحد منهم

[(مسألة ۱۴): یجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء]

(مسألة ۱۴): یجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء (۳)،

البعض الآخر بدعوی کون المفهوم منه عرفاً هو کونه شرطاً لمفهوم الجماعة مطلقاً، أو للإطلاق المقامی لنصوص الجماعة فی المقام حیث لم یتعرض فیها لبیان المفهوم، فان ذلک ظاهر فی الاعتماد فی بیانه علی بیان مفهوم الجماعة فی الصلاة. و الظاهر عدم الفرق فیما ذکرنا بین شروط الامام و شروط الائتمام فان المقامین من باب واحد. و لو کان الوجه فی اعتبار الشرط هناک أصالة عدم تحقق الجماعة کان جاریاً فی المقام بعینه أیضاً نعم قد لا یقتضی فی المقام بطلان صلاة المأموم لعدم تحمل الامام فیها شیئاً بخلافه فی ذلک المقام، و إن کان قد یقتضی البطلان فی المقام أیضا لفوات بعض شروط الصلاة فرادی کالقرب و عدم الحائل و نحوهما فتأمل جیداً.

(۱) و عن بعض: أن الظاهر الإجماع علیه لعدم الدلیل علیه مع اختصاص التحمل هناک بالقراءة و لیست معتبرة هنا. فعموم ما دل علی

اعتبار الدعاء بین التکبیرات بلا معارض.

(۲) بل لعله المتعین لأن انطباق صرف الطبیعة الواجبة علی الجمیع فی عرض واحد، و قد تقدم فیما سبق ما له نفع فی المقام. فراجع.

(۳) لما عرفت من إطباق النص و الفتوی علیه عدا ما عن ظاهر الحلی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۶

و الأولی بل الأحوط أن تقوم فی صفهن و لا تتقدم علیهن (۱).

[(مسألة ۱۵): یجوز صلاة العراة علی المیت فرادی و جماعة، و مع الجماعة یقوم الإمام فی الصف]

(مسألة ۱۵): یجوز صلاة العراة علی المیت فرادی و جماعة (۲)، و مع الجماعة یقوم الإمام فی الصف کما فی جماعة النساء (۳)، فلا یتقدم و لا یتبرز.

---

(۱) بل لعل ظاهر صحیح زرارة المتقدم

و غیره وجوب ذلک، لتضمنها الأمر به الظاهر فی الوجوب من دون معارض ظاهر. و فی کشف اللثام نسبة الوجوب الی ظاهر الأکثر، لکن لم یحک التصریح به عن أحد، بل فی الشرائع و عن المدارک التصریح بکراهة التقدم. و کأن وجهه دعوی کون النصوص الآمرة به واردة فی مقام بیان الوظیفة فی الجماعة فی صلاة المیت، و أنها غیر الوظیفة الثابتة لها فی سائر الصلوات، فیکون حکم هذه الوظیفة هو حکم بدیلها، فاذا ثبت أن حکم بدیلها الاستحباب کان حکمها کذلک. و هذا غیر بعید من النصوص.

(۲) بلا خلاف ظاهر: لإطلاق الأدلة، و لخصوص النصوص الواردة فی القسمین و منها خبر الیسع القمی المتقدم

، و

فی روایة موسی بن یحیی ابن خالد: «أن أبا إبراهیم (ع) قال لیحیی: یا أبا علی أنا میت و إنما بقی من أجلی أسبوع فاکتم موتی و ائتنی یوم الجمعة عند الزوال و صل علی أنت و أولیائی فرادی ..» «۱».

(۳) قاله الشیخ و الأصحاب کما فی جامع المقاصد، و کذا فی فوائد الشرائع، و ذکر فیه: «انهم صرحوا بأن العراة یجلسون فی الیومیة، و کأنه بناء علی أن الستر لیس شرطاً فی صلاة الجنازة و نحن نشترطه. أو للفرق بینها و بین الیومیة بالاحتیاج الی الرکوع و السجود هناک بخلافه هنا،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۷

و یجب علیهم ستر عورتهم (۱)، و لو بأیدیهم، و إذا لم یمکن یصلون جلوساً (۲).

[(مسألة ۱۶): فی الجماعة من غیر النساء و العراة الأولی أن یتقدم الامام و یکون المأمومون خلفه]

(مسألة ۱۶): فی الجماعة من غیر النساء و العراة الأولی أن یتقدم الامام و یکون المأمومون خلفه (۳)، بل یکره وقوفهم إلی جنبه و لو کان المأموم واحداً.

و لیس بشیء لوجوب الإیماء. و المتجه فعلها من جلوس و استحباب عدم التقدم بحاله». و قریب منه ما فی جامع المقاصد. و فیه: أنه

لو أمکن الالتزام بوجوب الجلوس فی الیومیة للعراة مطلقاً حتی مع الأمن من المطلع- و لو من بعضهم علی بعض- للنصوص الخاصة بها، فلا مجال للتعدی منها الی المقام، لعدم الدلیل علیه، حیث لا إطلاق فی نصوصها کما عرفت. و لا مجالا لدعوی إلغاء خصوصیة موردها عرفاً، و لا لدعوی الإطلاق المقامی لنصوص الجماعة کما تقدم ذکره فی شرائط الامام و الائتمام لاختصاص ما ذکر بشرائط الجماعة و بما کان له دخل فی تحققها، لا ما کان من أحکامها، و بدلیة الجلوس عن القیام من هذا القبیل، فإطلاق ما دل علی وجوب القیام فی صلاة المیت محکم. فتأمل.

(۱) یعنی عن الناظر لما دل علی وجوب الستر عنه.

(۲) لأن وجوب الستر مانع من القیام فیکون معسوراً فینتقل الی المیسور.

(۳) کما عن الفقیه و المبسوط و الوسیلة و غیرها، بل لم یعرف خلاف فیه. و یدل علیه ما

فی خبر الیسع القمی المتقدم من قول الصادق (ع): «و لکن یقوم الآخر خلف الآخر و لا یقوم بجنبه»

المحمول علی الندب لما تقدم فی جماعة النساء. و جعله فی الجواهر الظاهر من إطلاق النص و الفتوی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۸

[(مسألة ۱۷): إذا اقتدت المرأة بالرجل یستحب أن تقف خلفه]

(مسألة ۱۷): إذا اقتدت المرأة بالرجل یستحب أن تقف خلفه (۱)، و إذا کان هناک صفوف الرجال وقفت خلفهم (۲)، و إذا کانت حائضاً بین النساء وقفت فی صف وحدها (۳).

---

(۱) للخبر المتقدم. مضافا الی ما دل علی ذلک فی جماعة الیومیة بناء علی ما عرفت من إلحاق المقام بها.

(۲) لا ریب فیه کما فی المدارک، و فی مفتاح الکرامة: لم أجد من خالف فیه. و یدل علیه هنا ما دل علیه فی جماعة الیومیة، و لخبر السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: قال رسول اللّه (ص): خیر الصفوف فی الصلاة المقدم و خیر الصفوف فی الجنائز المؤخر. قیل یا رسول اللّه:

و لم؟ قال (ص): صار سترة للنساء» «۱»

بناء علی أن المراد أن ذلک صار سبباً لتأخر صف النساء فیکون سترة لهن، فیکون المراد من الجنائز صلاة الجنائز لا نفس الجنائز کی یکون المعنی: خیر الصفوف من صفوف الجنائز الموضوعة بین یدی الإمام للصلاة علیها الصف المؤخر، یعنی:

ما کان أبعد عن القبلة و أقرب الی الامام کما عن المجلسی (ره)، إذ هو مع کونه بعیداً عن اللفظ غیر مناسب للتعلیل.

(۳) کما عن جماعة. و یدل علیه

مصحح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحائض تصلی علی الجنازة؟ قال (ع): نعم و لا تقف معهم» «۲»

، و

عن الشیخ روایتها: «و لا تقف معهم تقف مفردة» «۳».

و

فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (ع):

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة ملحق الحدیث الأول.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۲۹

[(مسألة ۱۸): یجوز فی صلاة المیت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء]

(مسألة ۱۸): یجوز فی صلاة المیت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء (۱)، و یجوز قطعها أیضاً اختیاراً (۲) کما یجوز العدول عن الجماعة إلی الانفراد (۳)، لکن بشرط أن لا یکون بعیداً عن الجنازة بما یضر، و لا یکون بینه و بینها حائل،

«و لا تقف معهم تقوم مفردة» «۱».

و

فی موثق سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «تقوم وحدها بارزة فی الصف» «۲»

و نحوها غیرها.

و ظاهر الموثق و غیره انفرادها عن صف النساء و الرجال کما فی المتن، فما عن الذکری من التنظر فی انفرادها عن صف النساء لا یخلو من نظر.

(۱) لا دلیل علی هذا الجواز، بل الشک فی انعقاد الجماعة حینئذ کاف فی نفیه لأصالة عدم الانعقاد. نعم لا مانع من البناء علی صحة صلاته إذا کانت جامعة لشرائط صلاة المنفرد کما لو انفرد فی الأثناء.

(۲) کما قواه فی الجواهر، و حکی عن أستاذه فی کشفه الجزم به، لعدم الدلیل علی حرمته، إذ العمدة فی دلیل حرمته فی الصلاة الإجماع و هو غیر ثابت فی المقام. و النهی عن إبطال العمل فی القرآن المجید «۳» غیر ظاهر الانطباق علی قطع الصلاة و نحوها، و لا سیما بملاحظة لزوم تخصیص الأکثر، و ما ورد فی تفسیره بالإحباط «۴». فلاحظ.

(۳) لثبوته فی الیومیة الموجب لثبوته هنا بطریق أولی. مع أن عدم الدلیل علی بطلان الصلاة إذا جمعت شرائط صلاة المنفرد المشار إلیها فی المتن کاف فی الجواز.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۵.

(۳) یشیر الی قوله تعالی (وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ)- محمد: ۳۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الذکر حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۰

و لا یخرج عن المحاذاة لها.

[(مسألة ۱۹): إذا کبر قبل الإمام فی التکبیر الأول، له أن ینفرد و له أن یقطع و یجدده مع الامام]

(مسألة ۱۹): إذا کبر قبل الإمام فی التکبیر الأول، له أن ینفرد و له أن یقطع و یجدده مع الامام (۱)، و إذا کبر قبله فیما عدا الأول له أن ینوی الانفراد و أن یصبر حتی یکبر الإمام (۲) فیقرأ معه الدعاء لکن الأحوط إعادة التکبیر بعد ما کبر الإمام، لأنه لا یبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فی

(۱) لما عرفت فی المسألـة السابقـة، و مقتضـی تجویزه سابقاً العـدول من إمام الی إمام الراجع الی جواز الائتمام فی الأثناء أن له الصبر الی أن یلحق الامام فیتابعه فی التکبیر الثانی.

(۲) لعدم الدلیل علی بطلان الائتمام بمجرد سبقه له بالتکبیر و إن کان عمداً، فاستصحاب بقاء الائتمام محکم بل بملاحظة ما ورد من النصوص

«۱» فی من سبق الامـام بفعـل فی الیومیـة الـدال علی بقاء الائتمام یمکن البناء علیه هنا، لقاعـدة الإلحاق المشار إلیها آنفاً. و من ذلک یظهر ضـعف عدم اسـتبعاد بطلان الجماعة بمجرد التقدم نعم الظاهر عدم تحقق الائتمام بالتکبیر المأتی به قبل الامام کما هو الحال فی الیومیـة، فـإن ترک المتابعـة فی بعض أفعالهـا إنمـا یوجب فوات الائتمـام فیه لا ـ بطلا ـن الائتمـام من أصـله کمـا أشـرنا إلیه فی مبحث الجماعة. و لأجل ما ذکر لم ینقل القول ببطلان الائتمام من أحد هنا، بل هم بین مصـرح باستحباب إعادة التکبیر کالمحقق فی الشرائع و العلامـة فی القواعـد و عن غیرهـا، و متوقف فی ذلـک کمـا عن الـذکری و جـامع المقاصـد و الروض. و وجه الثـانی: احتمال کون التکبیر من قبیل الرکن القادحة زیادته، و وجه الأول: کونه ذکراً و عدم الدلیل علی رکنیته بهذا

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۱

کل تکبیرة أو مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم (۱) و إن لم تبطل الصلاة.

[(مسألة ۲۰): إذا حضر الشخص فی أثناء صلاة الإمام، له أن یدخل فی الجماعة (۲) فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی]

(مسألة ۲۰): إذا حضر الشخص فی أثناء صلاة الإمام، له أن یدخل فی الجماعة (۲) فیکبر بعد تکبیر الإمام الثانی أو

المعنی، و لما

عن قرب الاسناد عن الحمیری عن علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یصلی له أن یکبر قبل الامام؟ قال (ع): لا یکبر إلا مع الإمام فإن کبر قبله أعاد التکبیر» «۱».

لکن الخبر لا دلالة له علی ما نحن فیه إلا بدعوی الإطلاق، إذ انصـرافه إلی الیومیة قوی جداً، و مجرد إیراد الحمیری له فی باب صـلاة الجنـائز غیر کـاف فی الاعتمـاد علیه فیهـا، لاحتمـال بنائه علی إطلاقه الشامل لها. و منه یظهر أنه لو قلنا بجواز الإعادة لما ذکر أولا فلا دلیل علی اسـتحبابها إلا فتوی الجماعـة به بناء علی تمامیـة قاعدة التسامح بمجرد الفتوی. اللهم الا أن یقصد به مطلق الذکر. فلاحظ. و أما وجوب الإعادة- کما عن ظاهر جماعة خصوصاً القاضی (ره)- فلا دلیل علیه.

(۱) لکن إذا قلنـا ببطلا ـن الجماعـة لا ـ فائـدة فی إعـادة التکبیر، لما عرفت من أنها لا تنعقـد فی الأثناء، و لو قلنا بالانعقاد کـذلک ففی خصوص الأجزاء التی لم یؤت بها، أما ما أتی به فلا مجال للامتثال به ثانیاً.

(۲) بلا خلاف فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه. کذا فی الجواهر. و یظهر من جملة من النصوص المفروغیة عنه،

کصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا أدرک الرجل التکبیرة و التکبیرتین من الصلاة علی المیت فلیقض ما بقی متتابعاً «۲»»

، و

صحیح العیص: «سألت

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۲

الثالث- مثلا- و يجعله أول صلاته و أول تكبيراته (۱) فيأتي بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبيرة من الامام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء، و إذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى (۲)

أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة.

قال (ع): يتم ما بقى» «۱»

، و

فى خبر الشحام: «يكبر ما فاته» «۲»

و نحوها غيرها. و الظاهر أنه لا إشكال فى جواز الدخول و لو كان الإمام فى أثناء الدعاء، و لا ينتظر تكبير الامام. و ظاهر محكى الخلاف: الإجماع عليه. و هذا هو العمدة فيه، و إلا فلا إطلاق فى النصوص المتقدمة يقتضى ذلك لورودها مورد حكم آخر كما لا يخفى، كما لا إطلاق فى أدلة الجماعة لإجمال مفهومها.

(۱) بلا إشكال ظاهر، و يقتضيه ما فى الصحيحين الأولين

من قوله (ع): «فليقض- أو- يتم ما بقى»، و نحوهما غيرهما. نعم قد ينافيه ما

فى خبر الشحام من قوله (ع): «يكبر ما فاته»

، فإنه ظاهر فى أن المأتى به بعد فراغ الامام التكبيرات السابقة و نحوه غيره.

لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق، فليحمل عليه.

(۲) بلا خلاف ظاهر، بل عن الخلاف و غيره: الإجماع عليه صريحاً و ظاهراً، لما تقدم من النصوص. نعم قد يعارضها

خبر إسحاق عن أبى عبد اللّه (ع) عن أبيه (ع): «ان علياً (ع) كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز» «۳».

لكنه لا يصلح لمقاومة ما سبق، فلعله جار مجرى التقية كما يناسبه نسبته الى علي (ع). فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۳

و إن كان مخففاً (۱). و إن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء. و يجوز إتمامها خلف الجنازة (۲) إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط.

---

(۱) المصرح به فى كلام جماعة من القدماء و المتأخرين: أنه يتم التكبير ولاء بعد فراغ الامام. و فى المعتبر: «قال الأصحاب: يتم ما بقى متتابعاً». و فى كشف اللثام: انه المشهور. و المصرح به فى كلام جماعة من المتأخرين و متأخريهم: تقييد الموالاة بصورة الخوف. و عن البحار نسبته إلى الأكثر. و استدل فى المعتبر على الأول بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) المتقدم

المشتمل على الأمر بالتتابع و وجه الثانى: بتنزيله على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة، أو إبعادها، أو تغيير هيئتها المعتبرة فى

الصلاة. و حیث أن فی ثبوت غلبة عدم التمکن من مسمی الدعاء و التکبیر الواجبین تأملا، و کذا فی صلاحیتها علی تقدیر ثبوتها لتقیید المطلق کان الأول أوجه، فیقید به إطلاق غیره. نعم
فی صحیح ابن جعفر (ع): «یتم ما بقی من تکبیر و یبادره دفعة و یخفف» «۱»
فیتعین حمل الأول علی الجواز، بل لعل ذلک هو المتعین فیه فی نفسه لوروده مورد توهم الحظر. و کذا الحال فی صحیح ابن جعفر (ع)
، و لا یبعد إذن حمل الثانی علی الاستحباب لما فیه من الدعاء الراجح الموجب ذلک لحمله علیه.
(۲)
لمرسل القلانسی عن أبی جعفر (ع): «فی الرجل یدرک مع الإمام فی الجنازة تکبیرة أو تکبیرتین. فقال (ع): یتم التکبیر و هو یمشی معها، فان لم یدرک التکبیر کبر عند القبر، فان کان أدرکهم و قد دفن کبر علی القبر» «۲».
و لا یبعد أن یدل علی جواز الإتمام و لو مع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۴

[فصل فی کیفیة صلاة المیت]

اشاره

فصل فی کیفیة صلاة المیت و هی أن یأتی بخمس تکبیرات (۱).

فقد الشرائط، لندرة اجتماعها حینئذ، و لا سیما کیفیة الوضع بل لعلها متعذرة، و اللّه سبحانه أعلم.
فصل فی کیفیة صلاة المیت
(۱) إجماعاً کما فی الانتصار و الغنیة و التذکرة و الذکری و جامع المقاصد و الروض و المدارک و غیرها، بل لعله من ضروریات المذهب. و یشهد به
صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «التکبیر علی المیت خمس تکبیرات» «۱»
، و
صحیح أبی ولاد: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التکبیر علی المیت فقال (ع): خمساً» «۲»
، و نحوهما غیرهما مما هو کثیر جداً بل لعله متواتر، المشتمل بعضه علی التعلیل بأنه أخذ من کل من الصلوات الخمس تکبیرة «۳»، أو أنه أخذ من کل من الدعائم الخمس التی بنی علیها الإسلام تکبیرة
«۴». و ما
فی خبر جابر عن أبی جعفر (ع): «عن التکبیر علی الجنازة هل فیه شیء موقت؟ فقال (ع):
لا، کبر رسول اللّه (ص) إحدی عشرة و تسعاً و سبعاً و خمساً و ستاً و أربعاً «۵»
و

خبر عقبة: «ذلک الی أهل المیت ما شاءوا کبروا. فقیل: إنهم یکبرون

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲ و ۳ و ۴ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۹ و ۲۱.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱۴ و ۱۶ و ۱۷.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱۷.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۵

یأتی بالشهادتین بعد الأولی (۱)، و الصلاة علی النبی (ص) بعد

أربعاً فقال (ع): ذلک إلیهم» «۱»

، و

خبر الحسن بن زید: «کبر علی (ع) علی سهل بن حنیف سبع تکبیرات» «۲»

، شاذ- کما فی کشف اللثام- لا مجال للعمل به.

(۱) أما وجوب أصل الدعاء بینها فی الجملة: فهو المشهور، أو مذهب الأکثر، أو ظاهر الأصحاب، بل عن الغنیة و ظاهر الخلاف: الإجماع علیه و فی الذکری: «و الأصحاب بأجمعهم یذکرون ذلک فی کیفیة الصلاة کأنی بابویه و الجعفی و الشیخین و أتباعهما و ابن إدریس، و لم یصرح أحد منهم بندب الأذکار، و المذکور فی بیان الواجب ظاهر فی الوجوب».

و فی الشرائع: انه غیر لازم. و لم یعرف له موافق. و کأن وجهه الأصل و إطلاق ما دل علی أنها خمس تکبیرات. و الأول لا مجال للعمل به مع الدلیل. و کذا الثانی لاحتمال وروده مورد بیان عدد التکبیر لا غیر بل بعض تلک النصوص ظاهر فی ذلک، و لو سلم فهو مقید

بخبر أبی بصیر «کنت عند أبی عبد اللّه (ع) جالساً فدخل رجل فسأله عن التکبیر علی الجنازة. فقال (ع): خمس تکبیرات. ثمَّ دخل آخر فسأله عن الصلاة علی الجنائز. فقال (ع) له: أربع صلوات. فقال الأول: جعلت فداک سألتک فقلت: خمساً و سألک هذا فقلت: أربعاً. فقال (ع):

إنک سألتنی عن التکبیر و سألنی هذا عن الصلاة. ثمَّ قال (ع): إنها خمس تکبیرات بینهن أربع صلوات» «۳»

و ضعف السند لا یقدح بعد ما عرفت. و بأن إطلاق الصلاة علیها إنما هو بعنایة اشتمالها علی الدعاء،

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱۸.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۶

.....

ففی روایة الفضل عن الرضا (ع): «إنما أمروا بالصلاة علی المیت لیشفعوا له و لیدعوا له بالمغفرة» «۱»

و

موثق یونس بن یعقوب: «تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل» «۲».

اللهم إلا أن یقال: إن روایهٔ أبی بصیر واردهٔ فی مقام بیان العدد فی الصلاهٔ لا فی مقام التشریع و الإلزام. و أما ما بعدها فلا یدل علی التکرار بعد کل تکبیر. و أما الأخبار الآمرهٔ بالدعاء قولا ـ و فعلا فلا بد أن لا یکون المراد بها الوجوب، لکثرهٔ الاختلاف فیما بینها، فیتعین حملها علی مجرد المشروعیهٔ، و استفادهٔ وجوب الجامع بینها غیر ظاهر.

و أما وجوبه علی الترتیب المذکور فی المتن: فهو المحکی عن الخلاف و الوسیلهٔ و الجمل و العقود و کثیر من کتب العلامهٔ و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم. و فی الذکری و جامع المقاصد و الروض نسبته الی المشهور. و عن الشیخ حکایهٔ الإجماع علیه، لروایهٔ محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمهٔ:

«قالت: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: کان رسول اللّه (ص) إذا صلی علی میت کبر و تشهد، ثمَّ کبر و صلی علی الأنبیاء و دعا، ثمَّ کبر و دعا للمؤمنین، ثمَّ کبر الرابعهٔ و دعا للمیت، ثمَّ کبر الخامسهٔ و انصرف» «۳»

، و

روایهٔ إسماعیل بن همام عن أبی الحسن (ع): «قال أبو عبد اللّه (ع): صلی رسول اللّه (ص) علی جنازهٔ فکبر علیه خمساً و صلی علی أخری فکبر علیه أربعاً، فأما الذی کبر علیه خمساً فحمد اللّه تعالی و مجده فی التکبیرهٔ الأولی، و دعا فی الثانیهٔ للنبی (ص)، و دعا فی الثالثهٔ للمؤمنین و المؤمنات و دعا فی الرابعهٔ للمیت، و انصرف فی الخامسهٔ» «۴»

بناء علی حمل الحمد

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ حدیث: ۲۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ حدیث: ۹.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج ۴، ص: ۲۳۷

.....

و التمجید فی الأولی علی الشهادتین، و

روایهٔ علی بن سوید عن الرضا (ع): «تقرأ فی الأولی بأم الکتاب، و فی الثانیهٔ تصلی علی النبی (ص) و تدعو فی الثالثهٔ للمؤمنین و المؤمنات، و تدعو فی الرابعهٔ لمیتک، و الخامسهٔ تنصرف بها» «۱»

بناء علی کون الفاتحهٔ بعد الأولی بدلا عن الشهادتین لأدائها مؤداها. لکن المبنی فی الاستدلال بالأخیرتین ضعیف، لأنه خلاف الظاهر فالعمدهٔ روایهٔ أم سلمهٔ. و کأن المراد بالتشهد بعد التکبیرهٔ الأولی الشهادتان و بالصلاهٔ علی الأنبیاء ما یعم النبی (ص). مع أنه

رواها الصدوق فی العلل، إلا أنه قال فی التکبیرهٔ الثانیهٔ: «ثمَّ کبر و صلی علی النبی و آله (ص)» «۲» و کذلک أرسلها فی الفقیه «۳».

لکن فی التبصرهٔ و المختلف و المدارک و الذخیرهٔ و غیرها: عدم لزوم ذلک، لمعارضهٔ الروایهٔ بغیرها من الروایات، مثل ما

رواه الکلینی عن محمد بن مسلم و زرارهٔ و معمر بن یحیی و إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر (ع):

«قال: لیس فی الصلاهٔ علی المیت قراءهٔ و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لک و أحق الموتی أن یدعا له المؤمن و أن یبدأ بالصلاهٔ علی رسول اللّه (ص)» «۴»

و

صحیح أبی ولاد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التکبیر علی المیت فقال: خمس تکبیرات تقول فی أولاهن: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، اللهم صل علی محمد و آل محمد، ثمَّ تقول: اللهم إن هذا المسجی قدامنا عبدک و ابن عبدک و قد قبضت روحه إلیک، و قد احتاج الی رحمتک و أنت غنی عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خیراً،

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة ملحق الحدیث الأول.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة ملحق الحدیث الأول.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۳۸

.....

و أنت أعلم بسریرته، اللهم إن کان محسناً فضاعف حسناته و إن کان مسیئاً فتجاوز عن سیئاته. ثمَّ تکبر الثانیة و تفعل ذلک فی کل تکبیرة» «۱»

فقد ترک فیه الشهادة بالنبوة و الدعاء للمؤمنین فی جمیع التکبیرات، و جمع فیه بین الشهادة للّه تعالی بالوحدانیة و الصلاة علی النبی (ص) و الدعاء للمیت فی جمیعها، و

مصحح زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الصلاة علی المیت قال (ع) تکبر، ثمَّ تصلی علی النبی (ص)، ثمَّ تقول: عبدک ابن عبدک ابن أمتک لا- أعلم منه إلا- خیراً و أنت أعلم به منا، اللهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه و تقبل منه و إن کان مسیئاً فاغفر له ذنبه و افسح له فی قبره و اجعله من رفقاء محمد (ص)، ثمَّ تکبر الثانیة و تقول: اللهم إن کان زاکیاً فزکه و إن کان خاطئاً فاغفر له، ثمَّ تکبر الثالثة و تقول: اللهم لا- تحرمنا أجره و لا- تفتنا بعده، ثمَّ تکبر الرابعة و تقول: اللهم اکتبه عندک فی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و اجعله من رفقاء محمد (ص) ثمَّ تکبر الخامسة و انصرف» «۲»

فترک فیه الشهادتین معا. و فی مصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): الجمع بین الشهادتین و الصلاة علی النبی (ص) و الدعاء للمؤمنین و للمیت بعد کل تکبیرة من التکبیرات

«۳» و فی موثق سماعة: الجمع بین الشهادة للّه تعالی و الصلاة علی النبی (ص) و الدعاء للمؤمنین بعد التکبیرة الأولی، و الدعاء للمیت و المؤمنین بعد الثلاث الأخری بعدها

«۴». و فی روایة کلیب الأسدی عن أبی عبد اللّه (ع):

الدعاء للمیت بعد کل تکبیرة

«۵». و مثلها روایة إسماعیل بن عبد الخالق

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۷.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۳۹

الثانیة، و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثة. و الدعاء للمیت بعد الرابعة. ثمَّ یکبر الخامسة و ینصرف. فیجزی أن یقول بعد نیة القربة و تعیین المیت- و لو إجمالا-: «اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، و أن محمداً رسول اللّه، اللّه أکبر.

اللهم صل على محمد و آل محمد، اللّه أکبر. اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، اللّه أکبر. اللهم اغفر لهذا المیت، اللّه أکبر».

و الأولى أن یقول بعد التکبیرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا

عنه (ع)

«۱». و فی موثق عمار عن أبی عبد اللّه (ع): الصلاة على النبی (ص) و الأئمة (ع) و الدعاء للمیت و المؤمنین بعد الأولى، و الدعاء للمیت و المؤمنین بعد الثلاث الأخرى بعدها، و الصلاة على النبی (ص) و الدعاء للمؤمنین بعد الخامسة

«۲». و فی بعضها غیر ذلک.

و الجمع العرفی بینها یقتضی البناء على لزوم الدعاء للمیت فی بعضها، و التخییر بینه و بین الصلاة و الشهادتین و الدعاء للمؤمنین و التمجید للّه تعالى فی غیره جمعاً أو على نحو الانفراد.

الى هنا انتهى الکلام فی مباحث أحکام الأموات فی النجف الأشرف بجوار الحضرة المقدسة العلویة على مشرفها أفضل الصلاة و السلام، فی أواخر السنة الخمسین بعد الالف و الثلاثمائة هجریة، سائلا منه سبحانه أن یرعانی بعین رعایته، و أن لا یحرمنی من فضله و عنایته، و أن یقبل منی هذا النزر الیسیر و یعفو عن زللی الکثیر الخطیر، إنه أکرم المسؤولین.

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۰

اللّه، وحده لا شریک له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حیاً قیوماً دائماً أبداً، لم یتخذ صاحبة و لا ولداً. و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله بِالْهُدى وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَى الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ»، و بعد الثانیة: «اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارک على محمد و آل محمد، و ارحم محمداً و آل محمد. أفضل ما صلیت و بارکت و ترحمت على إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید، و صل على جمیع الأنبیاء و المرسلین»، و بعد الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات. و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، تابع اللهم بیننا و بینهم بالخیرات، إِنَّکَ عَلى کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ*»، و بعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به، اللهم إنک قبضت روحه إلیک و قد احتاج إلى رحمتک. و أنت غنی عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیراً و أنت أعلم به منا. اللهم إن کان محسناً فزد فی حسناته و إن کان مسیئاً فتجاوز عن سیئاته، و اغفر لنا و له.

اللهم احشره مع من یتولاه و یحبه، و أبعده ممن یتبرأ منه و یبغضه. اللهم ألحقه بنبیک، و عرف بینه و بینه، و ارحمنا إذا توفیتنا یا إله العالمین. اللهم اکتبه عندک فی أعلى علیین، و اخلف على عقبه فی الغابرین، و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرین، و ارحمه و إیانا برحمتک یا أرحم الراحمین». و الأولى أن یقول بعد الفراغ من الصلاة «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً، وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنا عَذابَ النّارِ» و إن کان المیت امرأة یقول

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۱

بدل قوله: «هذا المسجى ..» الى آخره: «هذه المسجاة قدامنا أمتک و ابنة عبدک و ابنة أمتک» و أتى بسائر الضمائر مؤنثة.
و إن کـان المیت مستضـعفاً یقول بعـد التکبیرة الرابعـة: «اللهم اغفر لِلَّذِینَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ. رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّیَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ»، و إن کان مجهول الحال یقول: «اللهم إن کان یحب الخیر و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»، و إن کان طفلًا یقول: «اللهم اجعله لأبویه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً».

[(مسألة ۱): لا یجوز أقل من خمس تکبیرات إلا للتقیة]

(مسألة ۱): لا یجوز أقل من خمس تکبیرات إلا للتقیة، أو کون المیت منافقاً. و إن نقص سهواً بطلت و وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، و إلا أتمها.

[(مسألة ۲): لا یلزم الاقتصار فی الأدعیة بین التکبیرات على المأثور]

(مسألة ۲): لا یلزم الاقتصار فی الأدعیة بین التکبیرات على المأثور، بل یجوز کل دعاء بشرط اشتمال الأول: على الشهادتین، و الثانی: على الصلاة على محمد و آله، و الثالث:
على الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بالغفران، و فی الرابع: على الدعاء للمیت. و یجوز قراءة آیات القرآن و الأدعیة الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

[(مسألة ۳): یجب العربیة فی الأدعیة بالقدر الواجب]

(مسألة ۳): یجب العربیة فی الأدعیة بالقدر الواجب، و فیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیة و نحوها.

[(مسألة ۴): لیس فی صلاة المیت أذان و لا إقامة]

(مسألة ۴): لیس فی صلاة المیت أذان و لا إقامة، و لا قراءة الفاتحة، و لا الرکوع و السجود و القنوت و التشهد
مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۲
و السلام، و لا التکبیرات الافتتاحیة و أدعیتها. و إن أتى بشیء من ذلک بعنوان التشریع کان بدعة و حراماً.

[(مسألة ۵): إذا لم یعلم أن المیت رجل أو امرأة یجوز أن یأتی بالضمائر مذکرة]

(مسألة ۵): إذا لم یعلم أن المیت رجل أو امرأة یجوز أن یأتی. بالضمائر مذکرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن، و أن یأتی بها مؤنثة بلحاظ الجثة و الجنازة، بل مع المعلومیة أیضاً یجوز ذلک. و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلًا أو نسیاناً لا باللحاظین المذکورین فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

[(مسألة ۶): إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنى على الأقل]

(مسألة ۶): إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنى على الأقل. نعم لو کان مشغولا بالدعاء بعد الثانیة، أو بعد الثالثة فشک فی

إتیان الأولی فی الأولی أو الثانیة فی الثانی بنی علی الإتیان، و إن کان الاحتیاط أولی.

[(مسألة ۷): یجوز أن یقرأ الأدعیة فی الکتاب، خصوصاً إذا لم یکن حافظاً لها]

(مسألة ۷): یجوز أن یقرأ الأدعیة فی الکتاب، خصوصاً إذا لم یکن حافظاً لها.

[فصل فی شرائط صلاة المیت]

اشارة

فصل فی شرائط صلاة المیت و هی أمور: (الأول): أن یوضع المیت مستلقیاً. (الثانی):
أن یکون رأسه إلی یمین المصلی و رجله إلی یساره. (الثالث):
أن یکون المصلی خلفه محاذیاً له، لا- أن یکون فی أحد طرفیه إلا- إذا طال صف المأمومین. (الرابع): أن یکون المیت حاضراً، فلا تصح علی الغائب و إن کان حاضراً فی البلد.
(الخامس): أن لا یکون بینهما حائل- کستر أو جدار- و لا یضر کون المیت فی التابوت و نحوه. (السادس): أن
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۴۳
لا یکون بینهما بعد مفرط علی وجه لا یصدق الوقوف عنده، إلا فی المأموم مع اتصال الصفوف. (السابع): أن لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علواً مفرطاً. (الثامن): استقبال المصلی القبلة. (التاسع): أن یکون قائماً. (العاشر): تعیین المیت علی وجه یرفع الإبهام، و لو بأن ینوی المیت الحاضر أو ما عینه الإمام. (الحادی عشر): قصد القربة. (الثانی عشر):
إباحة المکان. (الثالث عشر): الموالاة بین التکبیرات و الأدعیة علی وجه لا تمحی صورة الصلاة. (الرابع عشر): الاستقرار بمعنی عدم الاضطراب علی وجه لا یصدق معه القیام، بل الأحوط کونه بمعنی ما یعتبر فی قیام الصلوات الأخر. (الخامس عشر): أن تکون الصلاة بعد التغسیل و التکفین و الحنوط، کما مر سابقاً. (السادس عشر): أن یکون مستور العورة إن تعذر الکفن و لو بنحو حجر أو لبنة.
(السابع عشر):
إذن الولی.

[(مسألة ۱): لا یعتبر فی صلاة المیت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس، و ستر العورة]

(مسألة ۱): لا یعتبر فی صلاة المیت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس، و ستر العورة. و إن کان الأحوط اعتبار جمیع شرائط الصلاة، حتی صفات الساتر من عدم کونه حریراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا یؤکل لحمه، و کذا الأحوط مراعاة ترک الموانع للصلاة. کالتکلم و الضحک و الالتفات عن القبلة.

[(مسألة ۲): إذا لم یتمکن من الصلاة قائماً أصلا یجوز أن یصلی جالساً]

(مسألة ۲): إذا لم یتمکن من الصلاة قائماً أصلا یجوز أن یصلی جالساً، و إذا دار الأمر بین القیام بلا استقرار
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۴۴
و الجلوس مع الاستقرار یقدم القیام، و إذا دار بین الصلاة ماشیاً أو جالساً یقدم الجلوس إن خیف علی المیت من الفساد مثلا، و إلا

فالأحوط الجمع.

[(مسألة ۳): إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط]

(مسألة ۳): إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط. و إن اشتبه صلى إلى أربع جهات، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير.
و إن كان بعض الجهات مظنونا صلى اليه، و إن كان الأحوط الأربع.

[(مسألة ۴): إذا كان الميت فى مكان مغصوب و المصلى فى مكان مباح صحت الصلاة.]

(مسألة ۴): إذا كان الميت فى مكان مغصوب و المصلى فى مكان مباح صحت الصلاة.

[(مسألة ۵): إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذوناً من ولى أحدهما دون الآخر أجزء بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.]

(مسألة ۵): إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذوناً من ولى أحدهما دون الآخر أجزء بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.

[(مسألة ۶): إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوبا وجب الإعادة]

(مسألة ۶): إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوبا وجب الإعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه.

[(مسألة ۷): إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره]

(مسألة ۷): إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره، و كذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

[(مسألة ۸): إذا صلى على القبر ثمَّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه]

(مسألة ۸): إذا صلى على القبر ثمَّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

[(مسألة ۹): يجوز التيمم لصلاة الجنازة]

(مسألة ۹): يجوز التيمم لصلاة الجنازة و إن تمكن من الماء. و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.
مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۵

[(مسألة ۱۰): الأحوط ترک التكلم فى أثناء الصلاة على الميت]

(مسألة ۱۰): الأحوط ترک التكلم فى أثناء الصلاة على الميت، و إن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[(مسألة ۱۱): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً فى إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا إشكال]

(مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً فى إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا إشكال، بل صحتها أيضاً محل إشكال.

[(مسألة ١٢): إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا]

(مسألة ١٢): إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثمّ تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل و كذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة و كذا إذا عجز القادر القائم فى أثناء الصلاة فتممها جالسا فإنها لا تجزى عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

[(مسألة ١٣): إذا شك فى أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها]

(مسألة ١٣): إذا شك فى أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها، و إن علم بها و شك فى صحتها و عدمها حمل على الصحة، و إن كان من صلى عليه فاسقا. نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة و ان كان المصلى معتقداً للصحة و قاطعاً بها.

[(مسألة ١۴): إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده.]

(مسألة ١۴): إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده. نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه إتيانها و إن كان المصلى أيضاً قاطعا بصحتها.

[(مسألة ١۵): المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال]

(مسألة ١۵): المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الانزال، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل، و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فورا و الصلاة عليه،

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۴۶

و لو لم يمكن إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

[(مسألة ١۶): يجوز تكرار الصلاة على الميت]

(مسألة ١۶): يجوز تكرار الصلاة على الميت، سواء اتحد المصلى أو تعدد. لكنه مكروه، إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى.

[(مسألة ١٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن]

(مسألة ١٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير الى ما بعده. نعم لو دفن قبل الصلاة- عصياناً أو نسيانا، أو لعذر آخر- أو تبين كونها فاسدة- و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا- لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال و غيره، و إن كان بعد يوم و ليلة، بل و أزيد أيضاً، إلا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت، فحينئذ يسقط الوجوب، و إذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

[(مسألة ۱۸): المیت المصلی علیه قبل الدفن یجوز الصلاة علی قبره أیضاً ما لم یمض أزید من یوم و لیلة]

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۴، ص: ۲۴۶

(مسألة ۱۸): المیت المصلی علیه قبل الدفن یجوز الصلاة علی قبره أیضاً ما لم یمض أزید من یوم و لیلة، و إذا مضی أزید من ذلک فالأحوط الترک.

[(مسألة ۱۹): یجوز الصلاة علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهة]

(مسألة ۱۹): یجوز الصلاة علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهة، حتی فی الأوقات التی یکره النافلة فیها عند المشهور من غیر فرق بین أن یکون الصلاة علی المیت واجبة أو مستحبة.

[(مسألة ۲۰): یستحب المبادرة إلی الصلاة علی المیت و ان کان فی وقت فضیلة الفریضة]

(مسألة ۲۰): یستحب المبادرة إلی الصلاة علی المیت و ان کان فی وقت فضیلة الفریضة، و لکن لا یبعد ترجیح

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۴۷

تقدیم وقت الفضیلة مع ضیقه. کما أن الأولی تقدیمها علی النافلة و علی قضاء الفریضة. و یجب تقدیمها علی الفریضة- فضلا عن النافلة- فی سعة الوقت إذا خیف علی المیت من الفساد. و یجب تأخیرها عن الفریضة مع ضیق وقتها و عدم الخوف علی المیت، و إذا خیف علیه مع ضیق وقت الفریضة تقدم الفریضة، و یصلی علیه بعد الدفن. و إذا خیف علیه من تأخیر الدفن مع ضیق وقت الفریضة یقدم الدفن و تقضی الفریضة و إن أمکن أن یصلی الفریضة مؤمیا صلی، و لکن لا یترک القضاء أیضاً.

[(مسألة ۲۱): لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاة المیت فی أثناء الفریضة]

(مسألة ۲۱): لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاة المیت فی أثناء الفریضة و ان لم تکن ماحیة لصورتها، کما إذا اقتصر علی التکبیرات و أقل الواجبات من الأدعیة فی حال القنوت مثلا.

[(مسألة ۲۲): إذا کان هناک میتان یجوز أن یصلی علی کل واحد منهما منفردا]

(مسألة ۲۲): إذا کان هناک میتان یجوز أن یصلی علی کل واحد منهما منفردا، و یجوز التشریک بینهما فی الصلاة، فیصلی صلاة واحدة علیهما، و إن کان مختلفین فی الوجوب و الاستحباب، و بعد التکبیر الرابع یأتی بضمیر التثنیة. هذا إذا لم یخف علیهما أو علی أحدهما من الفساد، و إلا وجب التشریک، أو تقدیم من یخاف فساده.

[(مسألة ۲۳): إذا حضر فی أثناء الصلاة علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه]

(مسألة ۲۳): إذا حضر فی أثناء الصلاة علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه: (الأول): أن یتم الصلاة علی الأول ثمَّ یأتی

بالصلاة علی الثانی. (الثانی): قطع الصلاة و استینافها بنحو التشریک. (الثالث): التشریک فی التکبیرات

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۴۸

الباقیة، و إتیان الدعاء لکل منهما بما یخصه، و الإتیان ببقیة الصلاة للثانی بعد تمام صلاة الأول. مثلا إذا حضر قبل التکبیر الثالث یکبر و یأتی بوظیفة صلاة الأول- و هی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات- و بالشهادتین لصلاة المیت الثانی، و بعد التکبیر الرابع یأتی بالدعاء للمیت الأول و بالصلاة علی النبی (ص) للمیت الثانی، و بعد الخامسة تتم صلاة الأول و یأتی للثانی بوظیفة التکبیر الثالث، و هکذا یتم بقیة صلاته. و یتخیر فی تقدیم وظیفة المیت الأول أو الثانی بعد کل تکبیر مشترک. هذا مع عدم الخوف علی واحد منهما، و أما إذا خیف علی الأول یتعین الوجه الأول، و إذا خیف علی الثانی یتعین الوجه الثانی أو تقدیم الصلاة علی الثانی بعد القطع، و إذا خیف علیهما معا یلاحظ قلة الزمان فی القطع و التشریک بالنسبة إلیهما إن أمکن، و الا فالأحوط عدم القطع.

[فصل فی آداب الصلاة علی المیت]

اشارة

فصل فی آداب الصلاة علی المیت و هی أمور:

الأول: أن یکون المصلی علی طهارة من الوضوء أو الغسل أو التیمم. و قد مر جواز التیمم مع وجدان الماء أیضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً.

الثانی: أن یقف الامام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذکر، و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثی، و یتخیر فی الخنثی. و لو شرک بین الذکر و الأنثی فی الصلاة جعل وسط

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۴۹

الرجل فی قبال صدر المرأة لیدرک الاستحباب بالنسبة إلی کل منهما.

الثالث: أن یکون المصلی حافیاً، بل یکره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف و الجورب.

الرابع. رفع الیدین عند التکبیر الأول، بل عند الجمیع علی الأقوی.

الخامس: أن یقف قریبا من الجنازة، بحیث لو هبت ریح وصل ثوبه إلیها.

السادس: أن یرفع الامام صوته بالتکبیرات، بل الأدعیة أیضاً، و أن یسرّ المأموم.

السابع: اختیار المواضع المعتادة للصلاة التی هی مظان الاجتماع و کثرة المصلین.

الثامن: أن لا توقع فی المساجد، فإنه مکروه عدا مسجد الحرام التاسع: أن تکون بالجماعة، و إن کان یکفی المنفرد و لو امرأة العاشر: أن یقف المأموم خلف الامام و إن کان واحداً، بخلاف الیومیة، حیث یستحب وقوفه إن کان واحداً الی جنبه.

الحادی عشر: الاجتهاد فی الدعاء للمیت و للمؤمنین.

الثانی عشر: أن یقول قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا کانت مع الجماعة فی صف وحدها.

الرابع عشر: رفع الیدین عند الدعاء علی المیت بعد التکبیر الرابع، علی قول بعض العلماء، لکنه مشکل إن کان

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۰

بقصد الخصوصیة و الورود.

[(مسألة ۱): إذا اجتمعت جنازات فالأولی الصلاة علی کل واحد منفرداً]

(مسألة ۱): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً، و إن أراد التشريك فهو على وجهين:
الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذاة، و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب الى المصلى، حراً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إليه. و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حراً. و لو كانوا متساوين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينية، و مع التساوى فالقرعة. و كل هذا على الأولوية لا الوجوب، فيجوز بأى وجه اتفق.
الثانى: أن يجعل الجميع صفاً واحداً، و يقوم المصلى وسط الصف، بأن يجعل رأس كل عند إلية الآخر شبه الدرج، و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه، و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

[فصل فى الدفن]

اشارة

فصل فى الدفن يجب كفاية دفن الميت، بمعنى مواراته فى الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، و من إيذاء ريحه للناس، و لا يجوز وضعه فى بناء أو فى تابوت- و لو من حجر- بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض. نعم مع عدم
مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۵۱
الإمكان لا بأس بهما. و الأقوى كفاية مجرد المواراة فى الأرض، بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع، أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور و إن كان الأمن حاصلًا بدونه.

[(مسألة ۱): يجب كون الدفن مستقبل القبلة]

(مسألة ۱): يجب كون الدفن مستقبل القبلة، على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه إلى المغرب، و رجله الى المشرق.
و كذا فى الجسد بلا رأس، بل فى الرأس بلا جسد، بل فى الصدر وحده، بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك.

[(مسألة ۲): إذا مات ميت فى السفينة]

(مسألة ۲): إذا مات ميت فى السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن فى الأرض بلا عسر وجب ذلك، و إن لم يمكن لخوف فساده، أو لمنع مانع- يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يلقى فى البحر، مستقبل القبلة على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال. أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك.
و الأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول. و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله.

[(مسألة ۳): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابيه و مات فى بطنها ولد]

(مسألة ۳): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابيه و مات فى بطنها ولد من مسلم- بنكاح أو شبهة، أو ملك يمين- تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا. و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه، بل لا

یخلو عن قوة.

[(مسألة ۴): لا یعتبر فی الدفن قصد القربة]

(مسألة ۴): لا یعتبر فی الدفن قصد القربة، بل یکفی

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۲

دفن الصبی إذا علم أنه أتی به بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربة.

[(مسألة ۵): إذا خیف علی المیت من إخراج السبع إیاه وجب إحکام القبر بما یوجب حفظه]

(مسألة ۵): إذا خیف علی المیت من إخراج السبع إیاه وجب إحکام القبر بما یوجب حفظه، من القیر و الآجر و نحو ذلک. کما أن فی السفینة إذا أرید إلقائه فی البحر لا بد من اختیار مکان مأمون من بلع حیوانات البحر إیاه بمجرد الإلقاء.

[(مسألة ۶): مئونة الإلقاء فی البحر- من الحجر، أو الحدید، الذی یثقل به أو الخابیة الذی یوضع فیها- تخرج من أصل الترکة]

(مسألة ۶): مئونة الإلقاء فی البحر- من الحجر، أو الحدید، الذی یثقل به أو الخابیة الذی یوضع فیها- تخرج من أصل الترکة، و کذا فی الآجر و القیر و الساروج فی موضع الحاجة إلیها.

[(مسألة ۷): یشترط فی الدفن أیضاً إذن الولی]

(مسألة ۷): یشترط فی الدفن أیضاً إذن الولی کالصلاة و غیرها.

[(مسألة ۸): إذا اشتبهت القبلة یعمل بالظن]

(مسألة ۸): إذا اشتبهت القبلة یعمل بالظن، و مع عدمه أیضاً یسقط وجوب الاستقبال، إن لم یمکن تحصیل العلم و لو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیت و لا بالمباشرین.

[(مسألة ۹): الأحوط إجراء أحکام المسلم علی الطفل المتولد من الزنا من الطرفین]

(مسألة ۹): الأحوط إجراء أحکام المسلم علی الطفل المتولد من الزنا من الطرفین إذا کانا مسلمین، أو کان أحدهما مسلماً. و أما إذا کان الزنا من أحد الطرفین و کان الطرف الآخر مسلماً فلا إشکال فی جریان أحکام المسلم علیه.

[(مسألة ۱۰): لا یجوز دفن المسلم فی مقبرة الکفار]

(مسألة ۱۰): لا یجوز دفن المسلم فی مقبرة الکفار، کما لا یجوز العکس أیضاً. نعم إذا اشتبه المسلم و الکافر یجوز دفنهما فی مقبرة المسلمین، و إذا دفن أحدهما فی مقبرة الآخرین یجوز النبش، أما الکافر فلعدم الحرمة له، و أما المسلم فلأن

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۳

مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

[(مسألة ۱۱): لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة]

(مسألة ۱۱): لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما مما هو هتك لحرمته.

[(مسألة ۱۲): لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب]

(مسألة ۱۲): لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب، و كذا فى الأراضى الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن فى المساجد و المدارس و نحوهما، كما لا يجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراس ميته.

[(مسألة ۱۳): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن و الظفر]

(مسألة ۱۳): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن و الظفر. و أما السن أو الظفر من الحى فلا يجب دفنهما و إن كان معهما شيء يسير من اللحم. نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام

. و عن أمير المؤمنين عليه السلام:

أن النبى صلوات اللّه عليه و آله أمر بدفن أربعة: الشعر و السن و الظفر و الدم

. و عن عائشة عن النبى (ص): أنه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقة

[(مسألة ۱۴): إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسد و يجعل قبراً له]

(مسألة ۱۴): إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسد و يجعل قبراً له.

[(مسألة ۱۵): إذا مات الجنين فى بطن الحامل]

(مسألة ۱۵): إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، و لو بتقطيعه قطعة قطعة. و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة. و لو ماتت الحامل و كان الجنين حياً

وجب إخراجه و لو بشق بطنها، فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل، ثمَّ يخاط و تدفن، و لا فرق فى ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه. و لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى.

[فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده]

اشارة

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده و هی أمور:

[الأول: أن یکون عمق القبر إلی الترقوة]

الأول: أن یکون عمق القبر إلی الترقوة، أو إلی قامة، و یحتمل کراهة الأزید:

[الثانی: أن یجعل له لحد]

الثانی: أن یجعل له لحد مما یلی القبلة فی الأرض الصلبة بأن یحفر بقدر بدن المیت فی الطول و العرض، و بمقدار ما یمکن جلوس المیت فیه فی العمق، و یشق فی الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر، فیوضع فیه المیت و یسقف علیه.

[الثالث: أن یدفن فی المقبرة القریبة]

الثالث: أن یدفن فی المقبرة القریبة علی ما ذکره بعض العلماء- إلا أن یکون فی البعیدة مزیة، بأن کانت مقبرة للصلحاء، أو کان الزائرون هناک أزید.

[الرابع: أن توضع الجنازة دون القبر بذراعین أو ثلاثة أو أزید من ذلک]

الرابع: أن توضع الجنازة دون القبر بذراعین أو ثلاثة أو أزید من ذلک، ثمَّ ینقل قلیلا و یوضع، ثمَّ ینقل قلیلا و یوضع ثمَّ ینقل فی الثالثة مترسلًا لیأخذ المیت أهبته، بل یکره أن یدخل فی القبر دفعة، فان للقبر أهوالا عظیمة.

[الخامس: إن کان المیت رجلا یوضع فی الدفعة الأخیرة]

الخامس: إن کان المیت رجلا یوضع فی الدفعة الأخیرة بحیث یکون رأسه عند ما یلی رجلی المیت فی القبر، ثمَّ یدخل

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۵

فی القبر طولا من طرف رأسه، أی یدخل رأسه أولا، و إن کان امرأة توضع فی طرف القبلة ثمَّ تدخل عرضاً.

[السادس: أن یغطی القبر بثوب عند إدخال المرأة]

السادس: أن یغطی القبر بثوب عند إدخال المرأة.

[السابع: أن یسل من نعشه سلا]

السابع: أن یسل من نعشه سلا، فیرسل إلی القبر برفق.

[الثامن: الدعاء عند السل من النعش]

الثامن: الدعاء عند السل من النعش، بأن یقول:

«بسم اللّه و باللّه و على ملة رسول اللّه (ص). اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك. اللهم افسح له فی قبره، و لقنه حجته، و ثبته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر»

، و عند معاينة القبر:

«اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، و لا تجعله حفرة من حفر النار»

، و عند الوضع فی القبر يقول:

«اللهم عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خير منزول به»

، و بعد الوضع فيه يقول:

«اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صاعد عمله و لقه منک رضواناً»

، و عند وضعه فی اللحد يقول: «

بسم اللّه و باللّه و على ملة رسول اللّه (ص)

، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، و آية الكرسی و المعوذتين، و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، و يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم». و ما دام مشتغلا بالتشريج يقول:

«اللهم صل وحدته، و آنس وحشته. و آمن روعته، و أسكنه من رحمتک رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواک، فإنما رحمتک للظالمين»

، و عند الخروج من القبر يقول

«إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ. اللهم ارفع درجته فی عليين، و اخلف على عقبه فی الغابرين، و عندک نحتسبه يا رب العالمين»

، و عند إهالة التراب عليه يقول:

«إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ. اللهم جاف الأرض

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۵۶

عن جنبيه، و أصعد إليک بروحه، و لقه منک رضواناً، و أسكن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمة من سواک»

، و أيضاً يقول:

«إيماناً بک و تصديقاً ببعثک. هذا ما وَعَدَنَا اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ. اللهم زدنا إيمانا و تسليماً».

[التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فی القبر]

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فی القبر، و يبدأ من طرف الرأس.

[العاشر: أن يحسر عن وجهه]

العاشر: أن يحسر عن وجهه. و يجعل خده على الأرض و يعمل له وسادة من تراب.

[الحادی عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة]

الحادی عشر: أن یسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا یستلقی علی قفاه.

[الثانی عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسین علیه السلام تلقاء وجهه]

الثانی عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسین علیه السلام تلقاء وجهه، بحیث لا تصل إلیه النجاسة بعد الانفجار.

[الثالث عشر: تلقینه بعد الوضع فی اللحد]

الثالث عشر: تلقینه بعد الوضع فی اللحد قبل الستر باللبن، بأن یضرب بیده علی منکبه الأیمن، و یضع یده الیسری علی منکبه الأیسر بقوة، و یدنی فمه إلی أذنه و یحرکه تحریکاً شدیداً ثمَّ یقول: «یا فلان بن فلان اسمع افهم»

: ثلاث مرات:

«اللّه ربک، و محمد نبیک، و الإسلام دینک، و القرآن کتابک، و علی إمامک، و الحسن إمامک

.. (إلی آخر الأئمة)

أ فهمت یا فلان»

و یعید علیه هذا التلقین ثلاث مرات، ثمَّ یقول:

«ثبتک اللّه بالقول الثابت، هداک اللّه إلی صراط مستقیم، عرف اللّه بینک و بین أولیائک فی مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبیه، و أصعد بروحه إلیک، و لقه منک برهاناً.

اللهم عفوک عفوک»

.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۷

و أجمع کلمة فی التلقین أن یقول: «اسمع افهم یا فلان ابن فلان» ثلاث مرات، ذاکراً اسمه و اسم أبیه، ثمَّ یقول:

«هل أنت علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهادة أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، و أن محمد صلی اللّه علیه و آله عبده و رسوله، و سید النبیین، و خاتم المرسلین، و أن علیاً أمیر المؤمنین، و سید الوصیین، و إماماً افترض اللّه طاعته علی العالمین، و أن الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد و موسی بن جعفر و علی بن موسی و محمد بن علی و علی بن محمد و الحسن بن علی و القائم الحجة المهدی صلوات اللّه علیهم، أئمة المؤمنین و حجج اللّه علی الخلق أجمعین، و أئمتک أئمة هدی بک أبرار. یا فلان بن فلان إذا أتاک الملکان المقربان رسولین من عند اللّه تبارک و تعالی و سألاک عن ربک و عن نبیک و عن دینک و عن کتابک و عن قبلتک و عن أئمتک، فلا تخف و لا تحزن، و قل فی جوابهما: اللّه ربی. و محمد صلی اللّه علیه و آله نبیی، و الإسلام دینی، و القرآن کتابی، و الکعبة قبلتی، و أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب إمامی، و الحسن بن علی المجتبی إمامی، و الحسین بن علی الشهید بکربلاء إمامی، و علی زین العابدین إمامی، و محمد الباقر إمامی، و جعفر الصادق إمامی، و موسی الکاظم إمامی، و علی الرضا إمامی، و محمد الجواد إمامی، و علی الهادی إمامی. و الحسن العسکری إمامی و الحجة المنتظر إمامی، هؤلاء صلوات اللّه علیهم أجمعین أئمتی و سادتی و قادتی و شفعائی، بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۸

الدنیا و الآخرة. ثمَّ اعلم یا فلان بن فلان إن اللّه تبارک و تعالی نعم الرب، و أن محمد صلی اللّه علیه و آله نعم الرسول، و أن علی بن أبی طالب و أولاده المعصومین الأئمة الاثنی عشر نعم الأئمة، و أن ما جاء به محمد صلی اللّه علیه و آله حق، و أن الموت حق، و

سؤال منکر و نکیر فی القبر حق، و البعث حق، و النشور حق، و الصراط حق، و المیزان حق، و تطایر الکتب حق، و أن الجنة حق، و النار حق، وَ أَنَّ السّاعَةَ آتِیَةٌ لا رَیْبَ فِیها، وَ أَنَّ اللّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ»، ثمَّ یقول: «أ فهمت یا فلان»، و فی الحدیث انه یقول فهمت، ثمَّ یقول:

«ثبتک اللّه بالقول الثابت، و هداک اللّه الی صراط مستقیم، عرف اللّه بینک و بین أولیائک فی مستقر من رحمته»

، ثمَّ یقول:

«اللهم جاف الأرض عن جنبیه، و أصعد بروحه إلیک، و لقه منک برهاناً، اللهم عفوک عفوک»

. و الأولی أن یلقن بما ذکر من العربی و بلسان المیت أیضاً إن کان غیر عربی.

[الرابع عشر: أن یسد اللحد باللبن لحفظ المیت]

الرابع عشر: أن یسد اللحد باللبن لحفظ المیت من وقوع التراب علیه. و الأولی الابتداء من طرف رأسه و إن أحکمت اللبن بالطین کان أحسن.

[الخامس عشر: أن یخرج المباشر من طرف الرجلین]

الخامس عشر: أن یخرج المباشر من طرف الرجلین، فإنه باب القبر.

[السادس عشر: أن یکون من یضعه فی القبر علی طهارة مکشوف الرأس نازعاً عمامته و ردائه و نعلیه]

السادس عشر: أن یکون من یضعه فی القبر علی طهارة مکشوف الرأس نازعاً عمامته و ردائه و نعلیه، بل و خفیه إلا لضرورة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۵۹

[السابع عشر: أن یهیل- غیر ذی رحم ممن حضر التراب علیه بظهر الکف]

السابع عشر: أن یهیل- غیر ذی رحم ممن حضر- التراب علیه بظهر الکف قائلا «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ» علی ما مر.

[الثامن عشر: أن یکون المباشر لوضع المرأة فی القبر محارمها أو زوجها]

الثامن عشر: أن یکون المباشر لوضع المرأة فی القبر محارمها أو زوجها، و مع عدمهم فأرحامها، و إلا فالأجانب.

و لا یبعد أن یکون الأولی بالنسبة إلی الرجل الأجانب.

[التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة]

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

[العشرون: تربیع القبر]

العشرون: تربيع القبر بمعنى: كونه ذا أربع زوايا قائمة و تسطيحه. و يكره تسنيمه، بل تركه أحوط.

[الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامة]

الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامة.

[الثانى و العشرون: أن يرش عليه الماء]

الثانى و العشرون: أن يرش عليه الماء. و الأولى أن يستقبل القبلة و يبتدئ بالرش عند الرأس الى الرجل، ثمَّ يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس، ثمَّ يرش على الوسط ما يفضل من الماء. و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً

[الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر]

الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها. و الأولى أن يكون مستقبل القبلة، و من طرف رأس الميت. و استحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت و إذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد. و يستحب أن يقول حين الوضع:

«بسم اللّه ختمتك من الشيطان أن يدخلك»

. و أيضاً يستحب أن

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۰

يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرات: إنا أنزلناه، و أن يستغفر له و يقول:

«اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد إليك روحه، و لقه منك رضواناً، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك»

، أو يقول:

«اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أفض عليه من رحمتك، و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك، و احشره مع من كان يتولاه»

. و لا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات، و طلب المغفرة و قراءة الدعاء المذكور.

[الرابع و العشرون: أن يلقنه الولى أو من يأذن له تلقيناً آخر]

الرابع و العشرون: أن يلقنه الولى أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه.

فالتلقين يستحب فى ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، و بعد الوضع فى القبر، و بعد الدفن و رجوع الحاضرين. و بعضهم ذكر استحبابه

بعد التکفین أیضاً. و یستحب الاستقبال حال التلقین. و ینبغی فی التلقین بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالکفین.

[الخامس و العشرون: أن یکتب اسم المیت علی القبر]

الخامس و العشرون: أن یکتب اسم المیت علی القبر أو علی لوح أو حجر، و ینصب عند رأسه.

[السادس و العشرون: أن یجعل فی فمه فص عقیق]

السادس و العشرون: أن یجعل فی فمه فص عقیق مکتوب علیه: «لا إله إلا اللّه ربی، محمد نبیی، علی و الحسن

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۶۱

و الحسین .. (إلی آخر الأئمة) أئمتی»

[السابع و العشرون: أن یوضع علی قبره شیء من الحصی]

السابع و العشرون: أن یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم و الأولی کونها حمرا.

[الثامن و العشرون: تعزیة المصاب و تسلیته قبل الدفن و بعده]

الثامن و العشرون: تعزیة المصاب و تسلیته قبل الدفن و بعده، و الثانی أفضل و المرجع فیها إلی العرف، و یکفی فی ثوابها رؤیة المصاب إیاه، و لا حد لزمانها و لو أدت إلی تجدید حزن قد نسی کان ترکها أولی، و یجوز الجلوس للتعزیة و لا حد له أیضاً، و حده بعضهم بیومین أو ثلاث، و بعضهم علی أن الأزید من یوم مکروه و لکن إن کان الجلوس بقصد قراءة القرآن و الدعاء لا- یبعد رجحانه.

[التاسع و العشرون: إرسال الطعام الی أهل المیت ثلاثة أیام]

التاسع و العشرون: إرسال الطعام الی أهل المیت ثلاثة أیام، و یکره الأکل عندهم، و فی خبر انه عمل أهل الجاهلیة.

[الثلاثون: شهادة أربعین أو خمسین من المؤمنین للمیت بخیر]

الثلاثون: شهادة أربعین أو خمسین من المؤمنین للمیت بخیر بأن یقولوا: «اللهم انا لا نعلم منه إلّا خیراً و أنت أعلم به منا».

[الواحد و الثلاثون: البکاء علی المؤمن]

الواحد و الثلاثون: البکاء علی المؤمن.

[الثانی و الثلاثون: أن یسلی صاحب المصیبة نفسه بتذکر موت النبی (ص)]

الثانی و الثلاثون: أن یسلی صاحب المصیبة نفسه بتذکر موت النبی (ص) فإنه أعظم المصائب.

[الثالث و الثلاثون: الصبر علی المصیبة]

الثالث و الثلاثون: الصبر علی المصیبة و الاحتساب و التأسی بالأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء، خصوصاً فی موت الأولاد.

[الرابع و الثلاثون: قول إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کلما تذکر]

الرابع و الثلاثون: قول إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ کلما تذکر.

[الخامس و الثلاثون: زیارة قبور المؤمنین]

الخامس و الثلاثون: زیارة قبور المؤمنین و السلام علیهم بقول:

«السلام علیکم یا أهل الدیار ..»

الی آخره و قراءة

القرآن و طلب الرحمة و المغفرة لهم، و یتأکد فی یوم الاثنین و الخمیس خصوصاً عصره و صبیحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر، و یستحب أن یقول:

«السلام علی أهل الدیار من المؤمنین، رحم اللّه المتقدمین منکم و المتأخرین، و إنا إن شاء اللّه بکم لاحقون»

، و یستحب للزائر أن یضع یده علی القبر و ان یکون مستقبلا و أن یقرأ إنا أنزلناه سبع مرات، و یستحب أیضاً قراءة الحمد و المعوذتین، و آیة الکرسی کل منها ثلاث مرات و الأولی أن یکون جالساً مستقبل القبلة و یجوز قائماً، و یستحب أیضاً قراءة یس، و یستحب أیضاً أن یقول:

«بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ*، السلام علی أهل لا إله إلا اللّه، من أهل لا إله إلا اللّه، یا أهل لا إله إلا اللّه، کیف وجدتم قول لا إله إلا اللّه، من لا إله إلا اللّه، یا لا إله إلا اللّه، بحق لا إله إلا اللّه، اغفر لمن قال لا إله إلا اللّه، و احشرنا فی زمرة من قال لا إله إلا اللّه، محمد رسول اللّه، علی ولی اللّه»

[السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدین]

السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدین.

[السابع و الثلاثون: إحکام بناء القبر.]

السابع و الثلاثون: إحکام بناء القبر.

[الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب]

الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

[التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع]

التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

[الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن]

اشارة

الأربعون: صـلاة الهديـة ليلـة الـدفن و هی علی روایة رکعتان یقرأ فی الأولی الحمد و آیة الکرسـی، و فی الثانیة الحمد و القدر عشـر مرات، و یقول بعد الصلاة:

«اللهم صلی علی محمد

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۶۳

و آل محمد. و ابعث ثوابها إلی قبر فلان»

، و فی روایـة أخری فی الرکعـة الأولی الحمد و قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ مرتین، و فی الثانیة الحمد و التکاثر عشـر مرات، و إن أتی بالکیفیتین کان أولی و تکفی صـلاة واحدة من شـخص واحد و إتیان أربعین أولی لکن لا بقصد الورود و الخصوصیة، کما أنه یجوز التعدد من شخص واحـد بقصد إهداء الثواب، و الأحوط قراءة آیة الکرسـی إلی هُمْ فِیها خالِدُونَ، و الظاهر أن وقته تمام اللیل، و إن کان الأولی أوله بعد العشاء، و لو أتی بغیر الکیفیة المذکورة سـهواً أعاد، و لو کان بترک آیة من إنا أنزلناه، أو آیة من آیة الکرسی. و لو نسی من أخذ الأجرة علیها فترکها أو ترک شـیئاً منها وجب علیه ردها إلی صاحبها. و إن لم یعرفه تصدق بها عن صاحبها و إن علم برضاه أتی بالصلاة فی وقت آخر و أهدی ثوابها إلی المیت لا بقصد الورود.

[(مسألة ۱): إذا نقل المیت إلی مکان آخر]

(مسألة ۱): إذا نقل المیت إلی مکان آخر کالعتبات أو أخر الدفن إلی مدة فصلاة لیلة الدفن تؤخر إلی لیلة الدفن.

[(مسألة ۲): لا فرق فی استحباب التعزیة لأهل المصیبة بین الرجال و النساء]

(مسألة ۲): لا فرق فی اسـتحباب التعزیـة لأهل المصـیبة بین الرجال و النساء حتی الشابات منهن متحرزاً عما تکون به الفتنـة، و لا بأس بتعزیة أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضی ذلک.

[(مسألة ۳): یستحب الوصیة بمال لطعام مأتمه بعد موته]

(مسألة ۳): یستحب الوصیة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۶۴

[فصل فی مکروهات الدفن]

اشارة

فصل فی مکروهات الدفن و هی أیضاً أمور:

الأول: دفن میتین فی قبر واحد، بل قیل بحرمته مطلقاً، و قیل بحرمته مع کون أحدهما امرأة أجنبیة. و الأقوی الجواز مطلقاً مع الکراهة. نعم الأحوط الترک إلا لضرورة، و معها الأولی جعل حائل بینهما. و کذا یکره حمل جنازة الرجل و المرأة علی سریر واحد، و الأحوط ترکه أیضاً.

الثانی: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر، إلا إذا کانت الأرض ندیة. و أما فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به. کما أن فرشه بمثل حصیر و قطیفة لا بأس به، و إن قیل بکراهته أیضاً.

الثالث: نزول الأب فی قبر ولده خوفاً من جزعه و فوات أجره، بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضاً یکون مکروهاً، بل قد یقال بکراهة نزول الأرحام مطلقاً، إلا الزوج فی قبر زوجته، و المحرم فی قبر محارمه.

الرابع: أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب، فإنه یورث قساوة القلب.

الخامس: سد القبر بتراب غیر ترابه. و کذا تطیینه بغیر ترابه، فإنه ثقل علی المیت.

السادس: تجصیصه أو تطیینه لغیر ضرورة، و إمکان الإحکام المندوب بدونه، و القدر المتیقن من الکراهة إنما هو

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۶۵

بالنسبة إلی باطن القبر لا ظاهره، و إن قیل بالإطلاق.

السابع: تجدید القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء و العلماء.

الثامن: تسنیمه بل الأحوط ترکه.

التاسع: البناء علیه، عدا قبور من ذکر. و الظاهر عدم کراهة الدفن تحت البناء و السقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً، إلا مقبرة الأنبیاء و الأئمة علیهم السلام و العلماء.

الحادی عشر: المقام علی القبور، إلا الأنبیاء و الأئمة (ع) الثانی عشر: الجلوس علی القبر.

الثالث عشر: البول و الغائط فی المقابر.

الرابع عشر: الضحک فی المقابر.

الخامس عشر: الدفن فی الدور.

السادس عشر: تنجیس القبور و تکثیفها بما یوجب هتک حرمة المیت.

السابع عشر: المشی علی القبر من غیر ضرورة.

الثامن عشر: الاتکاء علی القبر.

التاسع عشر: إنزال المیت فی القبر بغتة من غیر أن توضع الجنازة قریباً منه ثمَّ رفعها و وضعها دفعات، کما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزید من أربع أصابع مفرجات.

الحادی و العشرون: نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۶۶

إلا إلى المشاهد المشرفة و الأماكن المقدسة و المواضع المحترمة، كالنقل من عرفات إلى مكة، و النقل إلى النجف، فان الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين، و إلى كربلاء و الكاظمية و سائر قبور الأئمة، بل إلى مقابر العلماء و الصلحاء. بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية. و الظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده. و من قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش، و إلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا. ثمَّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة و إن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين، فان من تمسك بهم فاز، و من أتاهم فقد نجا، و من لجأ إليهم أمن، و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى، و المتوسل بهم غير خائب، صلوات اللّه عليهم أجمعين.

[(مسألة ۱): يجوز البكاء على الميت]

(مسألة ۱): يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن و حرقة القلب، بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء اللّه. و لا فرق بين الرحم و غيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن. بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال.

و الخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف، مناف لقوله تعالى «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى»* «۱». و أما

---

(۱) الأنعام: ۱۶۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۶۷

البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء اللّه. نعم يوجب حبط الأجر. و لا يبعد كراهته.

[(مسألة ۲): يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب]

(مسألة ۲): يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب و لم يكن مشتملا على الويل و الثبور. لكن يكره في الليل. و يجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل.

لكن الأولى أن لا يشترط أولا.

[(مسألة ۳): لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر]

(مسألة ۳): لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر، بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط. و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ. و الأحوط تركه فيهما أيضاً.

[(مسألة ۴): في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان]

(مسألة ۴): في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، و في نتفه كفارة اليمين، و كذا في خدشها وجهها.

[(مسألة ۵): في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين]

(مسألة ۵): فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفارة الیمین، و هی إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبة، فمن لم یجد فصیام ثلاثة أیام.

[(مسألة ۶): یحرم نبش قبر المؤمن]

(مسألة ۶): یحرم نبش قبر المؤمن و إن کان طفلًا أو مجنوناً، إلا مع العلم باندراسه و صیرورته تراباً. و لا یکفی الظن به. و إن بقی عظماً فان کان صلباً ففی جواز نبشه إشکال. و أما مع کونه مجرد صورة بحیث یصیر تراباً بأدنی حرکة فالظاهر جوازه. نعم لا یجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمة (ع) و لو بعد الاندراس و إن طالت المدة، سیما

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۶۸

المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً. و الظاهر توقف صدق النبش علی بروز جسد المیت، فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن یظهر جسده لا یکون من النبش المحرم. و الأولی الإناطة بالعرف و هتک الحرمة. و کذا لا یصدق النبش إذا کان المیت فی سرداب و فتح بابه لوضع میت آخر، خصوصاً إذا لم یظهر جسد المیت. و کذا إذا کان المیت موضوعاً علی وجه الأرض و بنی علیه بناء لعدم إمکان الدفن، أو باعتقاد جوازه، أو عصیاناً- فإن إخراجه لا یکون من النبش. و کذا إذا کان فی تابوت من صخرة أو نحوهما.

[(مسألة ۷): یستثنی من حرمة النبش موارد]

اشارة

(مسألة ۷): یستثنی من حرمة النبش موارد:

[الأول: إذا دفن فی المکان المغصوب عدواناً أو جهلا أو نسیاناً]

الأول: إذا دفن فی المکان المغصوب عدواناً أو جهلا أو نسیاناً، فإنه یجب نبشه مع عدم رضا المالک ببقائه. و کذا إذا کان کفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته الی الوارث فیجوز نبشه لإخراجه.
نعم لو أوصی بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا یجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا یجوز أخذه، کما لا یجوز عدم العمل بوصیته من الأول.

[الثانی: إذا کان مدفوناً بلا غسل]

الثانی: إذا کان مدفوناً بلا غسل أو بلا کفن أو تبین بطلان غسله أو کون کفنه علی غیر الوجه الشرعی- کما إذا کان من جلد المیتة أو غیر المأکول أو حریراً- فیجوز نبشه لتدارک ذلک ما لم یکن موجباً لهتکه. و أما إذا دفن بالتیمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو کفن بالحریر لتعذر غیره، ففی

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۶۹

جواز نبشه إشکال. و أما إذا دفن بلا صلاة أو تبین بطلانها فلا یجوز النبش لأجلها، بل یصلی علی قبره. و مثل ترک الغسل فی جواز

النبش ما لو وضع فی القبر على غیر القبلة و لو جهلا أو نسیاناً.

[الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤیة جسده]

الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤیة جسده.

[الرابع: لدفن بعض أجزاءه المبانة منه معه]

الرابع: لدفن بعض أجزاءه المبانة منه معه. لکن الأولى دفنه معه على وجه لا یظهر جسده.

[الخامس: إذا دفن فی مقبرة لا یناسبه]

الخامس: إذا دفن فی مقبرة لا- یناسبه، کما إذا دفن فی مقبرة الکفار، أو دفن معه کافر، أو دفن فی مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلک من الأمکنة الموجبة لهتک لحرمته.

[السادس: لنقله الى المشاهد المشرفة و الأماکن المعظمة على الأقوى]

السادس: لنقله الى المشاهد المشرفة و الأماکن المعظمة على الأقوى، و ان لم یوص بذلک، و ان کان الأحوط الترک مع عدم الوصیة.

[السابع: إذا کان موضوعاً فی تابوت و دفن کذلک]

السابع: إذا کان موضوعاً فی تابوت و دفن کذلک، فإنه لا- یصدق علیه النبش حیث لا یظهر جسده. و الأولى مع إرادة النقل الى المشاهد اختیار هذه الکیفیة، فإنه خال عن الإشکال، أو أقل إشکالا.

[الثامن: إذا دفن بغیر إذن الولی]

الثامن: إذا دفن بغیر إذن الولی.

[التاسع إذا أوصى بدفنه فی مکان معین]

التاسع إذا أوصى بدفنه فی مکان معین و خولف عصیاناً أو جهلًا أو نسیاناً.

[العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش]

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش، أو عارضه أمر راجح أهم.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۰

[الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو]

الحادى عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

[الثانى عشر: إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مدة الى الأماكن المشرفة]

الثانی عشر: إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مدة الى الأماكن المشرفة. بل يمكن أن يقال بجوازه فى كل مورد يكون هناک رجحان شرعى من جهة من الجهات، و لم يكن موجباً لهتک حرمته أو لأذية الناس. و ذلک لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الإجماع، و هو أمر لبى، و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد. لكن مع ذلک لا يخلو عن إشكال.

[(مسألة ۸): يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها]

(مسألة ۸): يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمة (ع)، سيما إذا كانت فى المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، و كذا فى الأراضى المباحة. و لكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة، خصوصاً فى المباحة غير الموقوفة.

[(مسألة ۹): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر]

(مسألة ۹): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه، أو كونه فى مقبرة الكفار.

[(مسألة ۱۰): إذا دفن الميت فى ملک الغير]

(مسألة ۱۰): إذا دفن الميت فى ملک الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه و لو كان بالعوض. و ان كان الدفن بغير العدوان- من جهل أو نسيان- فله أن يطالب بالنبش أو يباشره. و كذا إذا دفن مال للغير مع الميت. لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الأعراض.

[(مسألة ۱۱): إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له أن يرجع فى اذنه بعد الدفن]

(مسألة ۱۱): إذا أذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له أن يرجع فى اذنه بعد الدفن، سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلک فيشمله دليل حرمة النبش. و هذا

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۱

بخلاف ما إذا أذن فى الصلاة فى داره، فإنه يجوز له الرجوع فى أثناء الصلاة، و يجب على المصلى قطعها فى سعة الوقت، فإن حرمة

القطع إنما هی بالنسبة الی المصلی فقط، بخلاف حرمة النبش فإنه لا یفرق فیه بین المباشر و غیره. نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع فی القنبر قبل أن یسد بالتراب. هذا إذا لم یکن الاذن فی عقد لازم، و الا فلیس له الرجوع مطلقاً.

[(مسألة ۱۲): إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه بنبش نابش]

(مسألة ۱۲): إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیاً فی ذلک المکان، بل له الرجوع عن إذنه، إلا إذا کان لازماً علیه بعقد لازم.

[(مسألة ۱۳): إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیاً فی ذلک المکان]

(مسألة ۱۳): إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیاً فی ذلک المکان، بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر. و الأحوط الاستئذان من الولی فی الدفن الثانی أیضاً. نعم إذا کان عظماً مجرداً أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار اذنه، و ان کان الأحوط مع إمکانه.

[(مسألة ۱۴): یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه]

(مسألة ۱۴): یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه، إلا إذا کان هناک جهة رجحان فیه.

[(مسألة ۱۵): من الأمکنة التی یستحب الدفن فیها و یجوز النقل إلیها الحرم]

(مسألة ۱۵): من الأمکنة التی یستحب الدفن فیها و یجوز النقل إلیها الحرم، و مکة أرجح من سائر مواضعه، و فی بعض الأخبار ان الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر «۱»، و فی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف حدیث ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۷۲

إلی مکة المعظمة [۱].

[(مسألة ۱۶): ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه]

(مسألة ۱۶): ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء کان فی حال المرض أو الصحة، و یرجح أن یدخل قبره و یقرأ القرآن فیه.

[(مسألة ۱۷): یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن]

(مسألة ۱۷): یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، کما یستحب بذل الکفن له و ان کان غنیاً ففی الخبر: من کفن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته الی یوم القیامة «۱».

[(مسألة ۱۸): یستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن]

(مسألة ۱۸): یستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففی الخبر: من حفر لمؤمن قبراً کان کمن بوأه بیتاً موافقاً الی یوم القیامة «۲».

[(مسألة ۱۹): یستحب مباشرة غسل المیت]

(مسألة ۱۹): یستحب مباشرة غسل المیت،

ففی الخبر کان فیما ناجی به موسی علیه السلام ربه قال: «یا رب ما لمن غسل الموتی، فقال: أغسله من ذنوبه کما ولدته أمه» «۳».

[(مسألة ۲۰): یستحب للإنسان اعداد الکفن و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه]

(مسألة ۲۰): یستحب للإنسان اعداد الکفن و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه، ففی الحدیث
قال رسول اللّه (ص): «إذا أعد الرجل کفنه کان مأجوراً کلما نظر الیه» «۴»

، و

فی خبر آخر: «لم یکتب من الغافلین و کان مأجوراً کلما نظر إلیه» «۵».

---

[۱] الوسائل باب: ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف حدیث: ۲. لکن الموجود النقل الی الحرم و لم نجد النقل الی خصوص مکة المعظمة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب التکفین حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۷۳

[فصل فی الأغسال المندوبة]

اشارة

فصل فی الأغسال المندوبة و هی کثیرة وعد بعضهم سبعاً و أربعین، و بعضهم أنهاها إلی خمسین، و بعضهم إلی أزید من ستین، و بعضهم الی سبع و ثمانین و بعضهم الی مائة. و هی أقسام زمانیة و مکانیة و فعلیة.
اما للفعل الذی یرید أن یفعل، أو للفعل الذی فعله. و المکانیة أیضاً فی الحقیقة فعلیة، لأنها إما للدخول فی المکان أو للکون فیه. أما الزمانیة فأغسال:

[(أحدها): غسل الجمعة]

اشارة

(أحدها): غسل الجمعة، و رجحانه من الضروريات، و كذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع. و الأخبار فى الحث عليه كثيرة، و فى بعضها أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة

«۱»، و فى آخر غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة

«۲». و فى جملة منها التعبير بالوجوب، ففى الخبر: انه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد

«۳»، و

فى آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (ع): «واجب على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد» «۴»

و

فى ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة» «۵»

، و

فى رابع قال الراوى: كيف صار غسل الجمعة واجباً، فقال (ع):

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ۱۸.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ۲۰.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ۵.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۴

«إن اللّه أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة

.. (الى أن قال):

و أتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة» «۱»

، و

فى خامس: «لا يتركه إلا فاسق» «۲»

، و

فى سادس عمن نسيه حتى صلى قال (ع): «إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «۳»

.. الى غير ذلك و لذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكلينى و الصدوق و شيخنا البهائى، على ما نقل عنهم. لكن الأقوى استحبابه، و الوجوب فى الأخبار منزل على تأكد الاستحباب، و فيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه، و إن كان الأحوط عدم تركه.

[(مسألة ۱): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال]

(مسألة ۱): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانی إلى الزوال، و بعده الى آخر یوم السبت قضاء. لکن الأولى و الأحوط فیما بعد الزوال الى الغروب من یوم الجمعة أن ینوی القربة من غیر تعرض للأداء و القضاء کما أن الأولى مع ترکه الى الغروب أن یأتی به بعنوان القضاء فی نهار السبت لا فی لیله. و آخر وقت قضاءه غروب یوم السبت. و احتمل بعضهم جواز قضاءه الى آخر الأسبوع، لکنه مشکل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبیة، لعدم الدلیل علیه إلا الرضوی «۴»، الغیر المعلوم کونه منه علیه السلام.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۷.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۴ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۱.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۷۵

[(مسألة ۲): یجوز تقدیم غسل الجمعة یوم الخمیس]

(مسألة ۲): یجوز تقدیم غسل الجمعة یوم الخمیس، بل و لیلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء یومها. أما تقدیمه لیلة الخمیس فمشکل. نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود.

و احتمل بعضهم جواز تقدیمه حتى من أول الأسبوع أیضاً.

و لا دلیل علیه. و إذا قدمه یوم الخمیس ثمَّ تمکن منه یوم الجمعة یستحب إعادته، و إن ترکه یستحب قضاؤه یوم السبت، و أما إذا لم یتمکن من أدائه یوم الجمعة فلا یستحب قضاؤه، و إذا دار الأمر بین التقدیم و القضاء فالأولى اختیار الأول.

[(مسألة ۳): یستحب أن یقول حین الاغتسال: «أشهد أن لا إله إلا اللّه]

(مسألة ۳): یستحب أن یقول حین الاغتسال:

«أشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شریک له، و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین».

[(مسألة ۴): لا فرق فی استحباب غسل الجمعة بین الرجل و المرأة]

(مسألة ۴): لا فرق فی استحباب غسل الجمعة بین الرجل و المرأة، و الحاضر و المسافر، و الحر و العبد، و من یصلی الجمعة و من یصلی الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبی الممیز. نعم یشترط فی العبد إذن المولى إذا کان منافیا لحقه، بل الأحوط مطلقا. و بالنسبة إلى الرجال آکد، بل فی بعض الاخبار «۱» رخصة ترکه للنساء.

[(مسألة ۵): یستفاد من بعض الاخبار کراهة ترکه]

(مسألة ۵): یستفاد من بعض الاخبار کراهة ترکه

«۲» بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک

«۳»، و

عن أمیر المؤمنین

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۷۶

علیه السلام أنه قال فی مقام التوبیخ لشخص: «و اللّه لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعة، فإنه لا یزال فی طهر إلی الجمعة الأخری» «۱»

[(مسألة ۶): إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعة لا لإعواز الماء]

(مسألة ۶): إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر- کعدم التمکن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده- فلا یبعد جواز تقدیمه أیضا یوم الخمیس و ان کان الأولی عدم قصد الخصوصیة و الورود بل الإتیان به برجاء المطلوبیة.

[(مسألة ۷): إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهة خوف إعواز الماء یوم الجمعة]

(مسألة ۷): إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهة خوف إعواز الماء یوم الجمعة فتبین فی الأثناء وجوده و تمکنه منه یومها بطل غسله، و لا یجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلی غسل آخر مستحب إلا إذا کان من الأول قاصدا للأمرین

[(مسألة ۸): الأولی إتیانه قریبا من الزوال]

(مسألة ۸): الأولی إتیانه قریبا من الزوال، و إن کان یجزی من طلوع الفجر إلیه، کما مر.

[(مسألة ۹): ذکر بعض العلماء أن فی القضاء کلما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل]

(مسألة ۹): ذکر بعض العلماء أن فی القضاء کلما کان أقرب إلی وقت الأداء کان أفضل، فإتیانه فی صبیحة السبت أولی من إتیانه عند الزوال منه أو بعده، و کذا فی التقدیم، فعصر یوم الخمیس أولی من صبحه، و هکذا. و لا یخلو عن وجه، و إن لم یکن واضحا. و أما أفضلیة ما بعد الزوال من یوم الجمعة من یوم السبت فلا إشکال فیه و إن قلنا بکونه قضاء کما هو الأقوی.

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۷۷

[(مسألة ۱۰): إذا نذر غسل الجمعة وجب علیه]

(مسألة ۱۰): إذا نذر غسل الجمعة وجب علیه، و مع ترکه عمدا تجب الکفارة، و الأحوط قضاؤه یوم السبت، و کذا إذا ترکه سهوا، أو لعدم التمکن منه، فإن الأحوط قضاؤه، و أما الکفارة فلا تجب الا مع التعمد.

[(مسألة ۱۱): إذا اغتسل بتخیل یوم الخمیس بعنوان التقدیم]

(مسألة ۱۱): إذا اغتسل بتخیل یوم الخمیس بعنوان التقدیم، أو بتخیل یوم السبت بعنوان القضاء، فتبین کونه یوم الجمعة، فلا یبعد الصحة، خصوصا إذا قصد الأمر الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق. و کذا إذا اغتسل بقصد یوم الجمعة فتبین کونه یوم الخمیس مع خوف الإعواز أو یوم السبت.

و أما لو قصد غسلا آخرا غیر غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبین کونه مأموراً بغسل آخر ففی الصحة إشکال، إلا إذا قصد الأمر الفعلی الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق.

[(مسألة ۱۲): غسل الجمعة لا ینقض بشیء من الحدث الأصغر و الأکبر]

(مسألة ۱۲): غسل الجمعة لا ینقض بشیء من الحدث الأصغر و الأکبر، إذ المقصود إیجاده یوم الجمعة و قد حصل.

[(مسألة ۱۳): الأقوی صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض]

(مسألة ۱۳): الأقوی صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض، بل لا یبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحیض إذا کان بعد انقطاع الدم.

[(مسألة ۱۴): إذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصح التیمم و یجزی]

(مسألة ۱۴): إذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصح التیمم و یجزی. نعم لو تمکن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراک المستحب.

[(الثانی): من الأغسال الزمانیة أغسال لیالی شهر رمضان]

اشارة

(الثانی): من الأغسال الزمانیة أغسال لیالی شهر رمضان یستحب الغسل فی لیالی الافراد من شهر رمضان، و تمام لیالی

العشر الأخیرة، و یستحب فی لیلة الثالث و العشرین غسل آخر فی آخر اللیل. و أیضا یستحب الغسل فی الیوم الأول منه، فعلی هذا الأغسال المستحبة فیه اثنان و عشرون. و قیل باستحباب الغسل فی جمیع لیالیه حتی لیالی الأزواج، و علیه یصیر اثنان و ثلاثون. و لکن لا دلیل علیه. لکن الإتیان لاحتمال المطلوبیة فی لیالی الأزواج من العشرین الأولیین لا بأس به. و الآکد منها لیالی القدر، و لیلة النصف، و لیلة سبعة عشر، و الخمس و العشرین، و السبع و العشرین، و التسع و العشرین منه.

[(مسألة ۱۵): یستحب أن یکون الغسل فی اللیلة الأولی و الیوم الأول من شهر رمضان فی الماء الجاری]

(مسألة ۱۵): یستحب أن یکون الغسل فی اللیلة الأولی و الیوم الأول من شهر رمضان فی الماء الجاری. کما أنه یستحب أن یصب علی رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثین کفاً من الماء لیأمن من حکة البدن. و لکن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقل.

[(مسألة ۱۶): وقت غسل اللیالی تمام اللیل]

(مسألة ۱۶): وقت غسل اللیالی تمام اللیل، و إن کان الأولی إتیانها أول اللیل، بل الأولی إتیانها قبل الغروب أو مقارنا له لیکون علی غسل من أول اللیل إلی آخره. نعم لا یبعد فی لیالی العشر الأخیر رجحان إتیانها بین المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبی (ص)

«۱» و قد مر أن الغسل الثانی فی لیلة الثالثة و العشرین فی آخره.

[(مسألة ۱۷): إذا ترک الغسل الأول فی اللیلة الثالثة و العشرین فی أول اللیل لا یبعد کفایة الغسل الثانی عنه]

(مسألة ۱۷): إذا ترک الغسل الأول فی اللیلة الثالثة و العشرین فی أول اللیل لا یبعد کفایة الغسل الثانی عنه. و الأولی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۶.

أن یأتی بهما آخر اللیل برجاء المطلوبیة، خصوصا مع الفصل بینهما. و یجوز إتیان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرین.

[(مسألة ۱۸): لا تنقض هذه الأغسال أیضاً بالحدث الأکبر و الأصغر]

(مسألة ۱۸): لا تنقض هذه الأغسال أیضاً بالحدث الأکبر و الأصغر، کما فی غسل الجمعة.

[(الثالث): غسل یومی العیدین الفطر و الأضحی]

(الثالث): غسل یومی العیدین الفطر و الأضحی، و هو من السنن المؤکدة، حتی أنه ورد فی بعض الأخبار أنه لو نسی غسل یوم العید حتی صلی إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاة، و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته

«۱» و

فی خبر آخر عن غسل الأضحی فقال (ع): «واجب إلا بمنی» «۲»

، و هو منزل علی تأکد الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار «۳» فی عدم وجوبه

. و وقته بعد الفجر الی الزوال، و یحتمل إلی الغروب، و الأولی عدم نیة الورود إذا أتی به بعد الزوال، کما أن الأولی إتیانه قبل صلاة العید لتکون مع الغسل:

و یستحب فی غسل عید الفطر أن یکون فی نهر، و مع عدمه أن یباشر بنفسه الاستقاء بتخشع، و أن یغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، و یبالغ فی التستر، و أن یقول عند إرادته:

«اللهم إیمانا بک و تصدیقا بکتابک و اتباع سنة نبیک»

، ثمَّ یقول:

«بسم اللّه»

و یغتسل، و یقول بعد الغسل:

«اللهم اجعله کفارة لذنوبی و طهورا لدینی، اللهم أذهب عنی الدنس»

. و الأولی أعمال هذه الآداب فی غسل یوم الأضحی أیضا، لکن لا بقصد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۰

الورود لاختصاص النص بالفطر.

و کذا یستحب الغسل فی لیلة الفطر. و وقته من أولها إلی الفجر، و الأولی إتیانه أول اللیل، و

فی بعض الاخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل «۱».

و الأولی إتیانه لیلة الأضحی أیضا لا بقصد الورود، لاختصاص النص بلیلة الفطر.

[(الرابع): غسل یوم الترویة]

(الرابع): غسل یوم الترویة، و هو الثامن من ذی الحجة و وقته تمام الیوم.

[(الخامس): غسل یوم عرفة]

(الخامس): غسل یوم عرفة، و هو أیضا ممتد إلی الغروب و الأولی عند الزوال منه، و لا فرق فیه بین من کان بعرفات أو سائر البلدان.

[(السادس): غسل أیام من رجب]

(السادس): غسل أیام من رجب، و هی أوله و وسطه و آخره، و یوم السابع و العشرین منه، و هو یوم المبعث. و وقتها من الفجر إلی الغروب، و عن الکفعمی و المجلسی استحبابه فی لیلة المبعث أیضا، و لا بأس به لا بقصد الورود.

[(السابع): غسل یوم الغدیر]

(السابع): غسل یوم الغدیر، و الأولی إتیانه قبل الزوال منه.

[(الثامن): یوم المباهلة]

(الثامن): یوم المباهلة، و هو الرابع و العشرون من ذی الحجة علی الأقوی، و إن قیل انه یوم الحادی و العشرین، و قیل یوم الخامس و العشرین، و قیل انه السابع و العشرین منه و لا بأس بالغسل فی هذه الأیام لا بقصد الورود.

[(التاسع): یوم النصف من شعبان]

(التاسع): یوم النصف من شعبان.

[(العاشر): یوم المولود]

(العاشر): یوم المولود، و هو السابع عشر من ربیع الأول

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۱

[(الحادی عشر): یوم النیروز]

(الحادی عشر): یوم النیروز.

[(الثانی عشر): یوم التاسع من ربیع الأول]

(الثانی عشر): یوم التاسع من ربیع الأول.

[(الثالث عشر): یوم دحو الأرض]

(الثالث عشر): یوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرین من ذی القعدة.

[(الرابع عشر): کل لیلة من لیالی الجمعة]

اشارة

(الرابع عشر): کل لیلة من لیالی الجمعة علی ما قیل، بل فی کل زمان شریف علی ما قاله بعضهم، و لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[(مسألة ۱۹): لا قضاء للأغسال الزمانیة]

(مسألة ۱۹): لاـ قضاء للأغسال الزمانیـة إذا جاز وقتها کما لا تتقـدم علی زمانها مع خوف عـدم التمکن منها فی وقتها إلا غسل الجمعة کما مر. لکن عن المفید اسـتحباب قضاء غسل یوم عرفة فی الأضـحی، و عن الشهید استحباب قضائها أجمع و کذا تقدیمها مع خوف عدم التمکن منها فی وقتها. و وجه الأمرین غیر واضح. لکن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[(مسألة ۲۰): ربما قیل بکون الغسل مستحبا نفسیا]

(مسألة ۲۰): ربما قیل بکون الغسل مسـتحبا نفسـیا، فیشرع الإتیان به فی کل زمان من غیر نظر إلی سبب أو غایة و وجهه غیر واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

[فصل فی الأغسال المکانیة]

اشارة

فصل فی الأغسال المکانیـة أی الذی یسـتحب عند إرادة الدخول فی مکان، و هی الغسل لدخول حرم مکة، و للدخول فیها، و لدخول مسجدها و کعبتها، و لدخول حرم المدینة، و للدخول فیها، و لدخول مسجد النبی (ص)، و کذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفة

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۲

للأئمـة (ع): و وقتها قبل الـدخول عند ارادته. و لا یبعد اسـتحبابها بعد الدخول للکون فیها إذا لم یغتسل قبله، کما لا یبعد کفایة غسـل واحد فی أول الیوم و أول اللیل للدخول إلی آخره بل لا یبعد عدم الحاجة إلی التکرار مع التکرر. کما أنه لا یبعد جواز التداخل أیضاً فیما لو أراد دخول الحرم و مکة و المسـجد و الکعبة فی ذلک الیوم، فیغتسل غسـلا واحداً للجمیع، و کذا بالنسبة إلی المدینة و حرمها و مسجدها.

[(مسألة ۱): حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول فی کل مکان شریف]

(مسألة ۱): حکی عن بعض العلماء اسـتحباب الغسل عند ارادة الدخول فی کل مکان شریف. و وجه غیر واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

[فصل فی الأغسال الفعلیة]

اشارة

فصل فی الأغسال الفعلیة و قد مر أنها قسمان:

[القسم الأول: ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله]

القسم الأول: ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله، و هی أغسال:

(أحدها): للإحرام، و عن بعض العلماء وجوبه. (الثانی):

للطواف سواء کان طواف الحج، أو العمرة، أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أیضاً. (الثالث): للوقوف بعرفات. (الرابع): للوقوف بالمشعر. (الخامس): للذبح و النحر. (السادس): للحلق. و عن بعضهم استحبابه لرمی الجمار أیضا. (السابع): لزیارة أحد المعصومین من قریب أو بعید. (الثامن): لرؤیة أحد الأئمة (ع) فی المنام. کما نقل

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۳

عن موسی بن جعفر (ع) أنه إذا أراد ذلک یغتسل ثلاث لیال و یناجیهم فیراهم فی المنام

«۱». (التاسع): لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقا. (العاشر): لصلاة الاستخارة، بل الاستخارة مطلقاً و لو من غیر صلاة. (الحادی عشر):

لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود. (الثانی عشر):

لأخذ تربة قبر الحسین (ع). (الثالث عشر): لإرادة السفر خصوصا لزیارة الحسین (ع). (الرابع عشر): لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقا. (الخامس عشر): للتوبة من الکفر الأصلی أو الارتدادی، بل من الفسق، بل من الصغیرة أیضا علی وجه. (السادس عشر): للتظلم و الاشتکاء إلی اللّه من ظلم ظالم. ففی الحدیث عن الصادق (ع) ما مضمونه: إذا ظلمک أحد فلا تدع علیه، فان المظلوم قد یصیر ظالما بالدعاء علی من ظلمه. لکن اغتسل و صل رکعتین تحت السماء ثمَّ قل:

«اللهم إن فلان بن فلان ظلمنی، و لیس لی أحد أصول به علیه غیرک فاستوف لی ظلامتی الساعة الساعة بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته، و کشفت ما به من ضر، و مکنت له فی الأرض و جعلته خلیفتک علی خلقک، فأسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد، و أن تستوفی ظلامتی الساعة الساعة فستری ما تحب «۲»

(السابع عشر): للأمن من الخوف من ظالم، فیغتسل و یصلی رکعتین و یحسر عن رکبتیه و یجعلهما قریباً من مصلاه و یقول

---

(۱) مستدرک الوسائل باب النوادر من أبواب الأغسال المسنونة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۴

مائة مرة:

«یا حی یا قیوم، یا حی لا إله إلا أنت برحمتک أستغیث فصل علی محمد و آل محمد و أغثنی الساعة الساعة»

، ثمَّ یقول:

«أسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تلطف بی و أن تغلب لی و أن تمکر لی و أن تخدع لی و أن تکفینی مئونة فلان بن

فلان بلا مئونة»

. و هذا دعاء النبی (ص) یوم أحد. (الثامن عشر): لدفع النازلة یصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخیر یغتسل. (التاسع عشر): للمباهلة مع من یدعی باطلا. (العشرون): لتحصیل النشاط للعبادة، أو لخصوص صلاة اللیل،

فعن فلاح السائل أن أمیر المؤمنین (ع) کان یغتسل فی اللیالی الباردة لأجل تحصیل النشاط لصلاة اللیل «۱»

(الحادی و العشرون). لصلاة الشکر. (الثانی و العشرون): لتغسیل المیت و لتکفینه. (الثالث و العشرون): للحجامة علی ما قیل. و لکن قیل انه لا دلیل علیه. و لعله مصحف الجمعة. (الرابع و العشرون): لإرادة العود إلی الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبیة أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل یوجب جنون الولد «۲». لکن یحتمل أن یکون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر. (الخامس و العشرون): الغسل لکل عمل یتقرب به إلی اللّه، کما حکی عن ابن الجنید. و وجهه غیر معلوم، و إن کان الإتیان به لا بقصد الورود لا بأس به.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب النوادر من أبواب الأغسال المندوبة حدیث: ۲.

(۲) مستدرک الوسائل باب النوادر من أبواب مقدمات النکاح حدیث: ۱۹.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۵

[القسم الثانی: ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی فعله]

اشارة

القسم الثانی: ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی فعله، و هی أیضا أغسال:

[أحدها: غسل التوبة]

أحدها: غسل التوبة علی ما ذکره بعضهم من أنه من جهة المعاصی التی ارتکبها، أو بناء علی انه بعد الندم الذی هو حقیقة التوبة. لکن الظاهر انه من القسم الأول کما ذکر هناک، و هذا هو الظاهر من الاخبار و من کلمات العلماء. و یمکن أن یقال انه ذو جهتین، فمن حیث أنه بعد المعاصی و بعد الندم یکون من القسم الثانی، و من حیث ان تمام التوبة بالاستغفار یکون من القسم الأول. و خبر مسعدة بن زیاد فی خصوص استماع الغناء فی الکنیف، و قول الامام (ع) له فی آخر الخبر

«قم فاغتسل فصل ما بدا لک» «۱»

یمکن توجیهه بکل من الوجهین. و الأظهر انه لسرعة قبول التوبة أو لکمالها.

[الثانی: الغسل لقتل الوزغ]

الثانی: الغسل لقتل الوزغ. و یحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله، حیث انه حیوان خبیث. و الاخبار فی ذمه من الطرفین کثیرة ففی النبوی: «اقتلوا الوزغ و لو فی جوف الکعبة»

، و

فی آخر: «من قتله فکأنما قتل شیطانا».

و یحتمل أن یکون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

[الثالث: غسل المولود]

الثالث: غسل المولود، و عن الصدوق و ابن حمزة وجوبه لکنه ضعیف. و وقته من حین الولادة حینا عرفیا، فالتأخیر إلی یومین أو ثلاثة لا یضر. و قد یقال إلی سبعة أیام. و ربما قیل ببقائه إلی آخر العمر. و الأولی علی تقدیر التأخیر عن الحین

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الأغسال المندوبة حدیث: ۱.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۶

العرفی الإتیان به برجاء المطلوبیة.

[الرابع: الغسل لرؤیة المصلوب.]

الرابع: الغسل لرؤیة المصلوب. و ذکر أن استحبابه مشروط بأمرین: (أحدهما): أن یمشی لینظر متعمدا إلیه، فلو اتفق نظره أو کان مجبورا لا یستحب. (الثانی): أن یکون بعد ثلاثة أیام إذا کان مصلوبا بحق، لا قبلها، بخلاف ما إذا کان مصلوبا بظلم، فإنه یستحب معه مطلقا و لو کان فی الیومین الأولین. لکن الدلیل علی الشرط الثانی غیر معلوم، إلا دعوی الانصراف، و هی محل منع. نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو:

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۴، ص: ۲۸۶

«من قصد الی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبة» (۱).

و ظاهره أن من مشی إلیه لغرض صحیح- کأداء الشهادة أو تحملها- لا یثبت فی حقه الغسل.

[الخامس: غسل من فرط فی صلاة الکسوفین مع احتراق القرص]

الخامس: غسل من فرط فی صلاة الکسوفین مع احتراق القرص أی ترکها عمدا، فإنه یستحب أن یغتسل و یقضیها. و حکم بعضهم بوجوبه، و الأقوی عدم الوجوب و إن کان الأحوط عدم ترکه. و الظاهر انه مستحب نفسی بعد التفریط المذکور و لکن یحتمل أن یکون لأجل القضاء، کما هو مذهب جماعة فالأولی الإتیان به بقصد القربة لا بملاحظة غایة أو سبب، و إذا لم یکن الترک عن تفریط أو لم یکن القرص محترقاً لا یکون مستحبا، و إن قیل باستحبابه مع التعمد مطلقا، و قیل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

[السادس: غسل المرأة إذا تطیبت لغیر زوجها]

السادس: غسل المرأة إذا تطیبت لغیر زوجها، ففی الخبر:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الأغسال المندوبة حدیث: ۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۷

«أیما امرأة تطیبت لغیر زوجها لم تقبل منها صلاة حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها» «۱»

و احتمال کون المراد غسل الطیب من بدنها کما عن صاحب الحدائق بعید، و لا داعی إلیه.

[السابع: غسل من شرب مسکرا فنام]

السابع: غسل من شرب مسکرا فنام، ففی الحدیث عن النبی (ص) ما مضمونه: ما من أحد نام علی سکر إلا و صار عروساً للشیطان إلی الفجر، فعلیه أن یغتسل غسل الجنابة

«۲». الثامن: غسل من مس میتاً بعد غسله.

[(مسألة ۱): حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسة]

(مسألة ۱): حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسة، و لا وجه له. و ربما یعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، و دلیله غیر معلوم. و ربما یقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه. لکن علی هذا یکون من غسل الجنابة الاحتیاطیة، فلا وجه لعده منها. کما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلا ناقصاً مثل الجبیرة، و کذا عد غسل من رأی الجنابة فی الثوب المشترک احتیاطاً، فان هذا لیس من الأغسال المسنونة.

[(مسألة ۲): وقت الأغسال المکانیة کما مر سابقاً قبل الدخول فیها]

(مسألة ۲): وقت الأغسال المکانیة کما مر سابقاً قبل الدخول فیها أو بعده لإرادة البقاء علی وجه. و یکفی الغسل فی أول الیوم لیومه، و فی أول اللیل للیلته، بل لا یخلو کفایة غسل اللیل للنهار و بالعکس من قوة، و إن کان دون الأول فی الفضل. و کذا القسم الأول من الأغسال الفعلیة، وقتها

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الأغسال المندوبة حدیث: ۱.

(۲) مستدرک الوسائل باب نوادر ما یتعلق بأبواب الجنابة حدیث: ۱۲ لکن المذکور فیه (وجب علیه کما یغتسل من الجنابة).

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۸

قبل الفعل علی الوجه المذکور، و أما القسم الثانی منها فوقتها بعد تحقق الفعل الی آخر العمر، و إن کان الظاهر اعتبار إتیانها فوراً ففوراً.

[(مسألة ۳): ینتقض الأغسال الفعلیة من القسم الأول و المکانیة بالحدث الأصغر من أی سبب کان]

(مسألة ۳): ینتقض الأغسـال الفعلیـة من القسم الأـول و المکانیـة بالحـدث الأصـغر من أی سـبب کـان، حتی من النوم علی الأقوی. و یحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها کما علیه بعضهم، لکن الظاهر ما ذکرنا.

[(مسألة ۴): الأغسال المستحبة لا تکفی عن الوضوء]

(مسألة ۴): الأغسال المسـتحبة لا تکفی عن الوضوء، فلو کان محدثاً یجب أن یتوضأ للصـلاة و نحوها قبلها أو بعدها و الأفضل قبلها، و یجوز إتیانه فی أثنائها إذا جیء بها ترتیباً.

[(مسألة ۵): إذا کان علیه أغسال متعددة زمانیة أو مکانیة أو فعلیة أو مختلفة یکفی غسل واحد من الجمیع إذا نواها جمیعا]

(مسألة ۵): إذا کان علیه أغسال متعـددة زمانیـة أو مکانیة أو فعلیة أو مختلفة یکفی غسل واحد من الجمیع إذا نواها جمیعا، بل لا یبعد کون التـداخل قهریا. لکن یشترط فی الکفایـة القهریة أن یکون ما قصده معلوم المطلوبیة، لا ما کان یؤتی به بعنوان احتمال المطلوبیة، لعدم معلومیة کونه غسلا صحیحاً حتی یکون مجزیاً عما هو معلوم المطلوبیة.

[(مسألة ۶): نقل عن جماعة کالمفید و المحقق و العلامة و الشهید و المجلسی- استحباب الغسل نفساً]

(مسألة ۶): نقل عن جماعة کالمفید و المحقق و العلامة و الشهید و المجلسی- استحباب الغسل نفساً و لو لم یکن هناک غایة مستحبة أو مکان أو زمان. و نظرهم فی ذلک إلی مثل قوله تعالی (إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ) «۱»، و

قوله: «إن استطعت أن تکون باللیل و النهار علی طهارة

(۱) البقرة: ۲۲۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۸۹

فافعل» «۱»

، و

قوله: «أی وضوء أطهر من الغسل» «۲»

، «و أی وضوء أنقی من الغسل» «۳»

، و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات

«۴» من دون ذکر سبب أو غایة إلی غیر ذلک. لکن إثبات المطلوب بمثلها مشکل.

[(مسألة ۷): یقوم التیمم مقام الغسل]

(مسألة ۷): یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر عند عدم التمکن منه.

[فصل فی التیمم]

اشارة

فصل فی التیمم

[فصل فی الأمور المحققة للعجز عن استعمال الماء]

اشارة

و یسوغه العجز عن استعمال الماء (۱). و هو یتحقق بأمور: فصل فی التیمم

(۱) قد اختلفت کلماتهم فی بیان مسوغ التیمم. ففی الشرائع:

«ما یصح معه التیمم ضروب: عدم الماء، و عدم الوصلة الیه، و الخوف» و فی القواعد: «مسوغاته یجمعها شیء واحد و هو العجز عن استعمال الماء» ثمَّ ذکر أن أسباب العجز ثلاثة، و ذکر الأمور الثلاثة المذکورة. و نحوه ما ذکره فی التذکرة و المنتهی، و تبعه علیه جماعة منهم صاحب الجواهر و المصنف. و لکنه لا یخلو من إشکال، إذ موارد الحرج الذی یشرع معه التیمم لیست منه، و کذلک موارد الضرر الذی لا یحرم ارتکابه مثل الضرر المالی أو البدنی إذا کان غیر ممنوع من ارتکابه عند العقلاء، و سیذکر

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۱ و ۴ و ۸.

(۳) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب أحکام المساجد حدیث: ۲۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۹۰

.....

المصنف فی المسوغ الخامس ما لا یکون منه أیضاً.

و أما الآیة الشریفة و هی قوله تعالی فی سورة المائدة «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ» «۱»، و مثله فی سورة النساء، لکن صدره قوله تعالی «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِری سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی.» «۲». غیر أنه ترک فیه قوله: (منه) فی آخره. فظاهره لا یخلو من إشکال، لأنه جمع فیه أموراً أربعة عطف بعضها علی بعض. ب (أو) المقتضیة لاستقلال کل واحد منها فی السببیة مع أن سببیة أحد الأولین مشروطة بأحد الأخیرین.

و لذلک حکی الأردبیلی فی آیات الأحکام عن کشف الکشاف: أن الآیة من معضلات القرآن، بعد أن ذکر الاشکال علی نظمها- بحسب فهمنا- من وجوه: مثل ترک الحدث فی أولها، و ذکر الجنابة فقط بعده و الاجمال الذی لم یفهم أن الغسل بعد الإقامة إلی الصلاة أم لا، و ترک

«کنتم حاضرین صحاحا قادرین علی استعمال الماء»
، ثمَّ عطف (إِنْ کُنْتُمْ)* علیه و ترک تقیید المرضی، و تأخیر (فَلَمْ تَجِدُوا)* عن قوله (أَوْ جٰاءَ)* و ذکر (جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ)* مع عدم الحاجة إلیهما، إذ یمکن الفهم مما سبق، و العطف ب (أو) و المناسب الواو، و الاقتصار

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) النساء: ۴۳.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۹۱

.....

فی بیان الحدث الأصغر علی الغائط و التعبیر عنه ب (جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ)* و الأکبر علی (لٰامَسْتُمُ)*، و التعبیر عن الجنابة به. انتهی.

و العمدة الإشکال الأول. أما الإشکالات الباقیة فموهونة. بعضها غیر صحیح، و بعضها مقتضی البلاغة. و أما الإشکال الأول: فقد ذکر جماعة فی دفعه أن (أو) فیه بمعنی الواو نظیر قوله تعالی (وَ أَرْسَلْنٰاهُ إِلیٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ)، و نحوه. و هو کما تری غیر ظاهر فی المورد و لا فی نظیره. و الأولی فی دفعه ما ذکره فی الجواهر من أن المراد بالقیام إلی الصلاة القیام من النوم کما ورد فی النص، و یکون المراد من قوله تعالی «وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً» صورة الاحتلام و یکون المرض و السفر متعلقین به، و إطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعمال الماء، و إطلاق السفر من جهة غلبة فقد بذل الماء و الجمیع متعلق بحدث النوم، فیصح عطف المجیء من الغائط و الملامسة- المراد بها الجماع- علیه. نعم هذا التوجیه لا یطرد فی الآیة المذکورة فی سورة النساء. اللهم إلا أن یکون المراد من السکر سکر النوم. لکن لو تمَّ لا یکفی فی اطراد الجواب، إذ لیس فیها القیام من النوم، إلا أن یحمل علی ذلک.

و کیف کان فلا إشکال و لا خلاف فی أن العجز عن استعمال الماء مسوغ للتیمم. و إنما الکلام فی انحصار المسوغ به. و الظاهر عدمه، و أن المسوغ سقوط وجوب الطهارة المائیة سواء کان للعجز عن استعمال الماء أم لا. یستفاد ذلک مما ورد فی مشروعیة التیمم عند لزوم الحرج من وجوب الطهارة المائیة، أو الضرر المالی عند طلب الماء أو شرائه، أو الضرر البدنی الذی لا یعتد به عند استعماله کالشین، أو غیر ذلک مما سیأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۹۲

[(أحدها): عدم وجدان الماء بقدر الکفایة]

اشارة

(أحدها): عدم وجدان الماء (۱) بقدر الکفایة للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر (۲) و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه (۳).

---

(۱) إجماعاً ادعاه جماعة کثیرة، و فی التذکرة و غیرها: نسبته إلی إجماع العلماء، و یقتضیه الکتاب و السنة المتواترة.

(۲) هو مذهب علمائنا أجمع کما فی المنتهی، و عن الخلاف. و ما فی التذکرة عن السید فی شرح الرسالة من وجوب الإعادة علی الحاضر، لیس خلافا منه فی ذلک، لبنائه علی وجوب التیمم و الصلاة، و انما خلافه فی الاجتزاء بها علی نحو لا تجب علیه الإعادة.

نعم عن أبی حنیفة و غیره:
أن الحاضر الفاقد للماء لا یصلی بل عن زفر. دعوی الإجماع علیه.
و إطلاق الآیة فی وجه یردهم.
(۳) هو مذهب علمائنا کما فی المنتهی و ظاهر التذکرة و جامع المقاصد لظهور ما دل علی مشروعیة التیمم من الکتاب و السنة فی کون موضوعه عدم الماء الکافی، و قاعدة المیسور قد تقدم فی بعض المباحث السابقة الإشکال فی ثبوتها بنحو الکلیة بحیث یرجع إلیها عند الشک. مضافا الی إطلاق ما دل علی وجوب التیمم للجنب إذا کان عنده ما یکفیه للوضوء
کصحیح عبد اللّه بن علی الحلبی: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یجنب و معه قدر ما یکفیه من الماء الوضوء للصلاة أ یتوضأ بالماء أو یتیمم؟ قال علیه السلام: لا، بل یتیمم» «۱»
، و نحوه صحیح جمیل و محمد بن حمران عن أبی عبد اللّه (ع)
«۲»، و صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع)
«۳»

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب التیمم حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب التیمم حدیث: ۲.
(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب التیمم حدیث: ۴.
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۹۳
و یجب الفحص عنه (۱)

و غیرها، و حینئذ فما عن الشیخ فی بعض أقواله من التبعیض، و ما عن العلامة فی النهایة من احتماله ضعیف. و قد تقدم فی الجبائر ما له نفع فی المقام. فراجع.
(۱) بلا إشکال ظاهر. و ذلک لأن مقتضی الجمود علی قوله تعالی:
(فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً)* و إن کان الاکتفاء بعدم العثور علیه، لکن الظاهر منه فی المقام- بقرینة کون البدلیة اضطراریة- إرادة عدم الوجود المقدور، کما یتعارف کثیراً فی استعمال هذا الترکیب. و یشیر إلیه جملة من النصوص
کصحیح صفوان قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الی الوضوء للصلاة و هو لا یقدر علی الماء فوجد بقدر ما یتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها ..» «۱»
، و
خبر الحسین بن أبی طلحة قال: «سألت عبداً صالحاً عن قول اللّه عز و جل (أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً)* ما حد ذلک؟ فان لم تجدوا بشراء و بغیر شراء إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف و کم بلغ؟ قال:
ذلک علی قدر جدته» «۲»
، و
فی خبر أبی أیوب المروی عن تفسیر العیاشی: «إذا رأی الماء و کان یقدر علیه انتقض تیممه» «۳».
و بالجملة لا ینبغی التأمل فی کون المراد من عدم الوجدان عدم الوجود المقدور مقابل الوجود الذی یکون تحت قدرته، لا مطلق عدم الوقوف علیه کما فی وجدان الضالة. و کأن ما یحکی عن المفسرین- بل ادعی علیه اطباقهم- من أن المراد به عدم القدرة یراد

به ما ذکرنا- أعنی عدم الوجود المقدور-

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب التیمم حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۹۴

.....

لا نفس عدم القدرة، و إلا فحمل الوجدان علی معنی القدرة خلاف الظاهر جداً.

و حینئذ فإذا شک فی وجود الماء قبل الفحص عنه فقد شک فی الوجود الخاص فیشک فی مشروعیة التیمم فلا یجتزأ به فی نظر العقل. بخلاف ما لو شک فی الوجود بعد الفحص و عدم العثور علیه، إذ حینئذ یحرز عدم الوجود الخاص فیتحقق موضوع المشروعیة. و لذلک قال فی جامع المقاصد:

«لا ریب أن طلب الماء شرط لجواز التیمم، لظاهر قوله تعالی (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا)* و عدم الوجدان إنما یکون بعد الطلب». و کأنه لاحظ قرینة وروده مورد الاضطرار فیما ذکره، و إلا فعدم الوجدان یصدق بمجرد عدم الاستیلاء علیه و إن احتمل وجوده و العثور علیه مع الطلب. فاذن العمدة فی دعوی کون المراد ذلک هو القرینة المذکورة، فالمراد عدم الوجدان الخاص.

اللهم إلا أن یقال: لو سلم ذلک کفی فی إثبات المشروعیة استصحاب عدم الوجود الخاص لکونه مسبوقا بالعدم. نعم لو کان المکلف مسبوقا بوجود الماء المقدور کان الاستصحاب نافیاً للمشروعیة. لکن وجوب الطلب عندهم لا یختص بذلک، بل یجب الطلب حتی مع الشک فی وجود الماء، و مثله مجری لاستصحاب العدم حتی لو کان قادراً علی ماء غیره ثمَّ نفذ ذلک الماء، لأن الماء النافذ غیر الماء المشکوک، فجریان استصحاب وجود الماء المقدور یکون من قبیل القسم الثالث من استصحاب الکلی، و المرجع فیه استصحاب عدم وجود الماء.

فالعمدة إذن فی وجوب الطلب بنحو الکلیة لیس ما ذکرنا، بل هو ما أشرنا إلیه مکرراً فی هذا الشرح- مثل مبحث الوضوء من الإناء

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۲۹۵

إلی الیأس (۱) إذا کان فی الحضر (۲)،

المغصوب، و مبحث وضوء الجبائر- من أن وجوب الطهارة المائیة لیس مشروطاً بالوجدان. بل هو مطلق غیر مشروط به. و اشتراط وجوب الطهارة الترابیة بعدم الوجدان لا یلازم اشتراطه بالوجدان. و مع الشک فی القدرة علی الواجب المطلق یجب الاحتیاط، لبناء العقلاء علیه، أو لعموم دلیل الوجوب بناء علی جواز التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة إذا کان المخصص لبیاً. فالطلب یکون واجباً من باب الاحتیاط فی امتثال وجوب الطهارة المائیة. و لا مجال لإجراء استصحاب عدم القدرة لأن القدرة بالإضافة إلی وجوب الطهارة المائیة لیست قیداً لموضوع الحکم الشرعی لیصح التعبد بوجودها أو عدمها بلحاظه، بل هی موضوع للبعث العقلی لا غیر، فلا تکون مجری للأصل الشرعی. نعم هی بالإضافة إلی مشروعیة الطهارة الترابیة مجری للأصل الشرعی، لأنها موضوع للحکم الشرعی، إلا أن إثباتها بالأصل الظاهری لا یجدی فی عذر العقل عن الطهارة المائیة. و من ذلک یظهر أن وجوب الطلب و الفحص فی المقام عقلی، لا شرعی نفسی و لا غیری، إذ لا وجه لذلک. لکن تقدم فی بعض مباحث الماء المشکوک أن مشروعیة التیمم لما کانت بعنوان کونه بدلا عن الطهارة المائیة، فهذه البدلیة توجب المعذوریة عند العقل و ان کان نفس مشروعیة التیمم لا توجب العذریة.

(۱) اليأس ليس بحجة عقلا على العدم، فكأن التسالم منهم على الاجتزاء به فى المقام من جهة لزوم الحرج لولاه، أو لأنه حجة عند العقلاء فى الموارد التى لا يتيسر العلم فيها غالباً و منها المقام.

(۲) الظاهر أن ذكر الحضر فى المتن من باب المثال، و إلا فإن

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹۶

.....

معاقد الإجماع على وجوب الطلب ليست مختصة بالسفر، بل هى شاملة لجميع الأحوال. نعم التخصيص بالغلوة و الغلوتين يختص بالطلب فى الأرض أما الطلب فى غيرها كالقافلة و الرحل فلا حد له إلا اليأس. و لذا قال فى التذكرة: «إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده و استبرأه، و لو كان دونه حائل صعد عليه و طلب .. الى أن قال: و إن كان له رفقة طلب منهم، فان تعذر ذلك كله فليطلب من جوانبه الأربعة غلوة ..»، و فى المنتهى: «لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة طلب الماء من جميعهم ما لم يخف فوت الصلاة فيطلبه حينئذ الى أن يبقى من الوقت قدر الفعل» و قال فى روض الجنان: «و لو فقده (أى الماء) وجب عليه الطلب من أصحابه و مجاوريه فى ركبه أو رحله فان لم يجده وجب عليه الطلب غلوة ..»

و بالجملة: التحديد الآتى يختص بطلب المسافر الماء عند احتماله فى الأرض، أما إذا احتمل وجوده فى غيرها من جار أو رفقة أو غيرهما فيجب الطلب الى أن يحصل اليأس و إن كان مسافراً كما سيأتى فى كلام المصنف (ره). نعم لزوم الفحص الى آخر الوقت يختص بالقول بالمضايقة و عدم جواز البدار. أما على القول بجواز البدار- و لو لأجل النصوص الآتية فى محلها- فاللازم فى مقدار الفحص أن يحصل اليأس و يصدق معه عدم الوجدان.

ثمَّ إن النص الآتى الوارد فى تحديد الطلب بالغلوة أو الغلوتين

و إن كان مورده المسافر لكن الظاهر منه المسافر العرفى لا خصوص المسافر الشرعى و إن احتمل أو قيل به. فما عدا المسافر العرفى يرجع فى تحديد طلبه الى العقل الحاكم بوجوبه إلى أن يعلم بالعجز أو يحصل اليأس. بل لا يبعد التعدى من المسافر الى الحاضر، فيكون ذلك حكم مطلق الأرض

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۲۹۷

و فى البرية يكفى الطلب (۱)

و إن كانت وطناً، فيكون حكم سكان البوادى و الجبال حكم المسافرين من حيث الطلب فى الأرض.

فالمتحصل: أنه يجب الطلب الى أن يعلم بعدم القدرة على الماء، أو ييأس منه، أو يحصل حرج أو ضرر عليه، فاذا لم يحصل شىء من الأمور المذكورة وجب الطلب الى أن يحصل له عنوان عدم الوجدان عرفاً فيشرع له التيمم حينئذ بناء على القول بجواز البدار كما عرفت. نعم إذا علم بوجود الماء فى مكان بعيد وجب السعى عليه كما سيأتى، و يظهر منهم الإجماع عليه حتى على القول بجواز البدار و لو للنصوص الخاصة. و كذا لو علم بوجوده فى آخر الوقت، كما سيأتى فى مبحث جواز البدار. فانتظر.

(۱) أما وجوب الطلب فى البرية: فعن الشيخ و العلامة و المحقق الثانى و السيد فى المدارك و غيرهم: الإجماع عليه. و فى المنتهى: نسبته إلى علمائنا و فى التذكرة: نسبته إلى علمائنا أجمع. و يدل عليه- مضافاً الى ما عرفته فى الحضر-

مصحح زرارة المروى عن الكافى و أحد طريقى التهذيب عن أحدهما (ع): «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل» «۱»

، و

خبر السکونی عن جعفر بن محمد (ع) عن أبیه عن علی (ع) انه قال: «یطلب الماء فی السفر إن کانت الحزونة فغلوة و إن کانت سهولة فغلوتین لا یطلب أکثر من ذلک» «۲».

و إطلاق الأول لا ینافی الاستدلال به علی أصل الوجوب. کما أن عدم صحة الثانی لا تقدح فیه بعد بناء الأصحاب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

.....

علی العمل بروایات راویه و هو السکونی، و لا سیما بعد حکایة الإجماع علی العمل به. و حمله علی إرادة بیان مجرد تحدید الطلب و نفی وجوب الزائد علی الحد لا الإلزام به خلاف الظاهر.

و ما

فی صحیح داود الرقی عن أبی عبد اللّه (ع): «لا تطلب الماء و لکن تیمم فإنی أخاف علیک التخلف عن أصحابک فتضل و یأکلک السبع» «۱»

و ما

فی خبر یعقوب بن سالم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل لا یکون معه ماء و الماء عن یمین الطریق و یساره غلوتین أو نحو ذلک.

قال (ع). لا آمره أن یغرر بنفسه فیعرض له لص أو سبع» «۲»

لا یعارض ما سبق، للتعلیل فیهما بالخوف و التغریر، فیختصان بهما، و لا یشملان صورة الأمن کما هو محل الکلام. مع أن الثانی مورده صورة العلم بوجود الماء فلا یکون مما نحن فیه. و أما

خبر علی بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قلت له: أتیمم .. الی أن قال: فقال له داود الرقی أ فأطلب الماء یمیناً و شمالا؟ فقال (ع): لا تطلب الماء یمیناً و شمالا و لا فی بئر، إن وجدته علی الطریق فتوضأ منه و إن لم تجده فامض» «۳»

فهو و إن لم یکن مورده الخوف، لکن یجب حمله علیه جمعاً، و لا سیما بملاحظة قرب اتحاد الواقعة التی سأل فیها الرقی التی قد عرفت جوابه (ع) فیها مع الواقعة المحکیة فی هذا الخبر، فان ذلک موهن لإطلاقه جداً، هذا مع ضعف السند لتردد علی بن سالم بین المجهول و بین علی بن أبی حمزة البطائنی الذی قیل فیه: «إنه أحد عمد الواقفة». مضافا الی ما عرفت من دعوی الإجماع علی خلافه.

و منه یظهر ضعف ما ذکره الأردبیلی من

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب التیمم حدیث: ۳.

.....

المیل الی الاستحباب، لأن خبر السکونی

لیس بصحیح و لا بصریح، و لمعارضته بخبر علی بن سالم

، و انه أوضح دلالة و سنداً و إن کان علی بن سالم مجهولا. انتهی.

و هل الوجوب فی المقام نفسی؟- کما عن قواعد الشهید و الحبل المتین و المعالم- أو غیری لکون الطلب شرطاً فی صحة التیمم تعبداً- کما اختاره فی الجواهر و لعله المشهور- أو عقلی بمناط وجوب الاحتیاط مع الشک فی القدرة؟ وجوه: من کون الأصل فی الأمر کونه نفسیاً، و من کون الظاهر منه و من النهی الوارد فی أمثال المقام کونهما إرشاداً إلی الشرطیة و المانعیة، و من کون ارتکاز الوجوب العقلی یصلح قرینة علی الإرشاد الیه، و الأظهر الأخیر، إذ الأول خلاف الأصل الثانوی، و الثانی خلاف إطلاق الآیة الدالة علی مشروعیته بمجرد عدم الوجدان واقعاً، فهذا الإطلاق بمناسبة الارتکاز یوجب حمله علی الإرشاد لا غیر. و علیه فلا دخل للطلب فی صحة التیمم لا ظاهراً و لا واقعاً. بل هو راجع الی تأمین المکلف عن خطر تفویت الطهارة المائیة.

لکن الإنصاف أن ذلک بعید عن ظاهر المصحح، فان ظهوره فی ترتب التیمم علی الطلب مما لا ینکر. فاذا بنینا علی صحة جریان أصالة عدم الوجدان فی نفسه- کما تقدم- فلا بد من الالتزام بکون الأمر بالطلب- من قبیل الأمر بالفحص فی الشبهات الحکمیة- راجعاً إلی إلغاء الأصل المذکور، و تنجیز احتمال عدم مشروعیة التیمم، فلا یحکم المکلف بصحة صلاته ظاهراً إلا فی ظرف تحقق الطلب. و علی هذا یکون الطلب شرطاً فی الحکم الظاهری بصحة التیمم، لا شرطاً فی الصحة واقعاً و لا واجباً نفسیاً، و لا واجباً عقلیاً بحتاً. و لا یبعد الالتزام بذلک أیضاً فی الطلب

غلوة سهم فی الحزنة (۱) و لو لأجل الأشجار (۲).

لغیر المسافر، فیکون الإجماع علیه راجعاً إلی الإجماع علی إلغاء الأصل المذکور فیه، بل الظاهر عدم الإشکال فی ذلک عندهم، فیتعین المصیر إلی إلغاء الأصل فی المقامین.

(۱) کما هو المشهور. و عن جماعة: الإجماع صریحاً أو ظاهراً علیه و عن الحلی: دعوی تواتر الاخبار به، و إن کان لم یعثر فی ذلک إلا علی روایة السکونی المتقدمة

کما اعترف به غیر واحد، فیقید بها إطلاق مصحح زرارة المتقدم

، فیحمل علی إرادة بیان اشتراط الطلب المحدود بالحد السابق ببقاء الوقت و سقوطه مع ضیقه، لا وجوب الطلب دائماً بدوام الوقت. و یشیر الی ذلک إهمال بیان مبدأ الطلب فیه، إذ لا یظن إمکان الالتزام بأن مبدأه أول الوقت و یمتد الی وقت الفوت. کما لا یظن الالتزام بأن مبدأه إرادة الصلاة، لأن ذلک یؤدی الی عدم إرادة الصلاة إلا فی آخر الوقت فراراً من کلفة الطلب، فیتعین حمله علی ما ذکرناه. و منه یظهر ضعف ما عن المحقق من استحسان دوام الطلب ما دام الوقت، عملا بالحسن إذ لا مجال لذلک مع وجود المقید، و لا سیما و أن المروی فی أحد طریقی التهذیب (فلیمسک) بدل (فلیطلب) «۱». و أما ما عن النهایة و المبسوط من تحدیده بالرمیة أو الرمیتین مما ظاهره التخییر فلا وجه له ظاهر. و لعل مراده التفصیل المشهور، فتکون (أو) فی کلامه للتقسیم لا التخییر.

(۲) کما نص علیه فی الجواهر و غیرها. و فی القاموس و المجمع: تفسیر الحزنة- بالفتح فالسکون- بما غلظ من الأرض. و شموله لذلک لا یخلو من إشکال ظاهر. و حینئذ تعمیم الحکم مبنی علی الاستفادة من غیر اللفظ

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم ملحق الحدیث الثالث.

و غلوة سهمين فى السهلة فى الجوانب الأربعة (۱)، بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع (۲)، و مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه، و مع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع. كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه (۳)

و يكون الموضوع الموجب للاكتفاء بالغلوة سهولة الطلب، و عليه فيمكن التعدى الى غير الشجر مما يكون اشتغال الأرض به موجباً لصعوبة الطلب.

(۱) كما هو المشهور، و ظاهر التذكرة نسبته إلى علمائنا. و عن النهاية و الوسيلة: الاقتصار على اليمين و اليسار. و عن المقنعة: الاقتصار على الامام و اليمين و الشمال. لكن مقتضى إطلاق النص- و لا سيما بملاحظة كون مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط فى المقام- هو وجوب الضرب فى جميع الجهات بنحو يستوعب الطلب الدائرة المفروضة فى مكانه، بحيث يكون مركزها مبدأ للطلب. و محيطها واقع فى نهاية الغلوة أو الغلوتين، و لا وجه للتخصيص بجهة دون جهة. و يحتمل أن يكون المراد من كل من اليمين و اليسار- فيما عن النهاية و الوسيلة- نصف الدائرة، و أن الوجه فى إهمال المقنعة جهة الخلف كونها وقع الطلب فيها بالمرور فيها الى أن وصل الى مكانه. فلاحظ.

(۲) و فى الحدائق: «الظاهر عدم الخلاف فيه». لكن حكى عن قواعد الشهيد و الحبل المتين و المعالم: العدم، لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسياً، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الدليل. لكن قد عرفت ضعفه و لا سيما و كون مفهوم الطلب مما لا مجال لاعتباره إلا فى ظرف رجاء المطلوب و احتماله، لا مع العلم بعدمه.

(۳) كما عن نهاية الاحكام و جماعة. و فى التذكرة: «لو دل على

مع بقاء الوقت. و ليس الظن به كالعلم (۱) فى وجوب الأزيد، و إن كان الأحوط خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان (۲)، بل لا يترك فى هذه الصورة فيطلب الى أن يزول ظنه و لا عبرة بالاحتمال فى الأزيد.

ماء وجب قصده مع المكنة و إن زاد على الغلوة و الغلوتين». و كأنه لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم، فإطلاق وجوب الطهارة المائية يقتضى فعليته، و نصوص التحديد لا تنافى ذلك، لأن ظاهرها صورة الاحتمال لا غير، فمعه يسقط وجوب الطهارة المائية. كما أن الظاهر سقوطه إذا كان الماء بعيداً مثل فرسخ و نحوه، فان الظاهر صدق عدم الوجدان. فاذا بنينا على جواز البدار فى السعة- كما سيأتى فى أحكام التيمم- لا مانع من صحة التيمم حينئذ، و إن علم بوجود الماء بعيداً بحيث يمكن الوصول اليه قبل خروج الوقت. و لا بد من ملاحظة كلماتهم، فان كان إجماع على وجوب السعى إلى الماء مطلقاً- كما هو الظاهر من بعض الكلمات- فهو، و إلا فاللازم جعل المدار على صدق عدم الوجدان عرفاً، بناء على القول بجواز البدار، و لو لأجل النصوص الخاصة كما عرفت. و سيأتى فى مبحث جواز البدار اختصاص القول به بصورة عدم العلم بوجوده فى الوقت و إلا لم يجز إجماعاً، و إن كانت أدلة المواسعة شاملة لذلك حتى النصوص لو لزم من الطلب الحرج أو الضرر أو نحوهما مما يوجب سقوط التكليف.

(۱) فلا يجب مع الظن الطلب زائداً على الحدين لعدم الدليل عليه، و ما فى جامع المقاصد و عن الروض من إلحاقه به، و تعليله بأن شرط التيمم العلم بعدم الماء، كما ترى خروج عن إطلاق دليل التحديد.

(۲) فقد تردد فيه فى الجواهر كالمتن، لاحتمال خروجه عن نصوص

[(مسألة ۱): إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه]

(مسألة ۱): إذا شـهد عـدلان بعـدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضـها سـقط وجوب الطلب (۱) فیهـا أو فیه، و إن کـان الأحوط عـدم الاکتفاء. و فی الاکتفاء بالعدل الواحد إشکال (۲) فلا یترک الاحتیاط بالطلب.

[(مسألة ۲): الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید]

(مسألة ۲): الظاهر وجوب الطلب فی الأزیـد من المقـدارین إذا شـهد عدلان بوجوده فی الأزید، و لا یترک الاحتیاط فی شـهادة عدل واحد به.

[(مسألة ۳): الظاهر کفایة الاستنابة فی الطلب]

(مسألة ۳): الظاهر کفایة الاستنابة (۳) فی الطلب و عدم وجوب المباشرة، بل لا یبعد کفایة نائب واحد عن جماعة،

التحدید لانصـرافها عنه، بل هو المتعین بناء علی حجیته، لما عرفت من کون موضوع الأمر فی النصوص هو موضوع حکم العقل به من باب الاحتیاط، و حیث لا مجال لحکم العقل مع وجود الحجة یکون خارجاً عن موضوع النصوص أیضاً.

(۱) لأنـه مع وجود الحجـة علی العـدم لاـ مجـال لحکم العقـل فلاـ تشـمله النصوص. نعم لو بنی علی کون الوجوب نفسـیاً أو غیریاً لم یسقط، لما سبق.

(۲) مبنی علی الإشکال فی حجیته فی الموضوعات.

(۳) کما عن الشهیدین و ابن فهد و غیرهـم. و فی جامع المقاصد:

«و یجوز الاسـتنابة فی الطلب و ینبغی اشتراط عدالـة النـائب، و یحسب لهما، لأن إخبار العادل یثمر الظن». و فی التـذکرة: «لو أمر غیره بالطلب لم یبح له التیمم علی إشـکال ینشأ من الاعتماد علی الظن و قد حصل من إخبار الثقة». و فی المنتهی: «لو أمر غیره فطلب الماء فلم یجده لم

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۰۴

.....

یکتف به لأن الخطاب بالطلب للمتیمم فلا یجوز أن یتولاه غیره کما لا یجوز له أن یتممه». و هـذه الکلمات لیست جاریـة علی مجری واحد، فان کلام العلامة مبنی علی عدم کون المقام مقام النیابة، و کلام جامع المقاصد مبنی علی خلاف ذلک.

و تحقیق ذلـک: أن النیابـة تختص بـالمورد الـذی تکون نسـبة الفعـل فیه الی المخـاطب دخیلـة فی ترتب الأثر مثل الصوم و الصـلاة و نحوهما، فإن النائب بفعله بقصد النیابة یتحقق منه فعل منسوب الی المنوب عنه، فیترتب علیه أثره. و لو لم یقصد النیابة لا تتحقق النسبة إلی المنوب عنه فلا یترتب الأثر علیه. أما الموارد التی لا تکون النسـبة فیها دخیلـة فی ترتب الأثر فلا مجال لاعتبار النیابة فیها و لیسـت من مواردها.

و علی هـذا فالأولی أن یقال: إن بنی علی کون الوجوب فی المقام نفسیاً أو غیریاً فظاهر الدلیل وجوب فعل المکلف نفسه فیکون من موارد النیابـة. و حینئـذ یشـکل الأمر فی جواز النیابـة فیه، لعـدم ثبوت العموم الـدال علی جوازها کلیـة بحیث یرجع الیه عند الشک، و

الدليل عليه بالخصوص مفقود، و بناء العرف عليه فى كل مقام و إن كان حجة- كما تقتضيه الإطلاقات المقامية- إلا أن ثبوت بنائهم فى المقام غير ظاهر. و إن بنى على كون الوجوب طريقياً- نظير وجوب الفحص فى الشبهات الحكمية راجعاً إلى إيجاب الاحتياط و إلغاء الأصل المؤمن- فظاهر الدليل عدم الخصوصية فى الطلب المنسوب الى المكلف، و أن الواجب هو اليأس من وجود الماء فيما دخل الحد الحاصل من الطلب سواء أ كان الطلب و الفحص من المكلف أم من غيره فاذا علم بوقوع الطلب من غيره على أحسن وجوهه اكتفى به و ان لم يكن بقصد النيابة، و إلا فلا و إن وقع بقصد النيابة.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۵

و لا يلزم كونه عادلا (۱) بعد كونه أميناً موثقاً (۲).

[(مسألة ۴): إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافلة وجب الفحص]

(مسألة ۴): إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (۳).

[(مسألة ۵): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال]

(مسألة ۵): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال (۴)، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. و أما مع انتقاله عن

---

(۱) لإطلاق الطلب بعد فهم عدم خصوصية النسبة إلى المكلف فيه، لعدم الدليل عليه، و لذا لا يشترط فى سائر موارد النيابة.

(۲) ليقبل خبره.

(۳) يعنى: خاص بطلب الماء الذى يكون فى البرية مثل الآبار و النابع و مجامع المياه و نحو ذلك، و لا يرتبط بالماء الذى يكون فى الرحل أو النزل أو القافلة أو نحوها مما لا يتعلق بالأرض، فإنه يجب الفحص عنه بلا تقدير، فيكون حاله حال الفحص فى الحضر لا بد فى سقوطه من حصول العلم بالعجز أو اليأس من الوصول اليه أو الحرج أو الضرر كما تقدمت الإشارة إليه فى أول المسألة، و تقدم نقل ما فى التذكرة و المنتهى و الروض، فراجع.

(۴) قال فى المعتبر: «لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه و أعاده، و لو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به». و قال فى المنتهى: «لو طلب قبل الوقت لم يعتد به و وجبت إعادته لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع لو طلب قبل البيع». ثمَّ استدل له بمصحح زرارة المتقدم

، ثمَّ قال: «لا يقال: إذا كان قد طلب قبل الوقت و دخل الوقت و لم يتجدد حدوث ماء كان طلبه عبثاً. لأنا نقول: إنما يتحقق

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۶

.....

أنه لم يحدث ماء إذا كان ناظراً الى مواضع الطلب و لم يتجدد فيها شىء و هذا يجزؤه بعد دخول الوقت لأن هذا هو الطلب، و أما إذا غاب عنه جاز أن يتجدد فيها حدوث الماء فاحتاج الى الطلب». و ظاهر ذيل كلامه- كظاهر ما فى المتن- الفرق بين الطلب قبل الوقت

و بعده، و وجوب التجدید مع احتمال العثور فی الأول و عدمه فی الثانی. و استدل له فی الجواهر بأن الطلب واجب للإجماع و غیره، فلا- ینطبق علی ما قبل الوقت لأنه لیس بواجب. و لتوقف صدق عدم الوجدان علی الطلب فی الوقت و لظهور الآیة فی إرادة عدم الوجدان عند إرادة التیمم للصلاة و القیام إلیها. و لأنه لو اکتفی بما قبل الوقت لاکتفی بالطلب الواحد لأیام متعددة و هو معلوم البطلان. انتهی. هذا و المنساق من الأدلة المذکورة- کصدر کلام المنتهی- الفرق بین الطلب قبل الوقت و بعده فی الاجتزاء بالثانی مطلقاً دون الأول کذلک.

و کیف کان فإن أرید هذا فهو خلاف إطلاق خبر السکونی

، و الوجوه المذکورة لا تصلح لتقییده إذ هی مجال المناقشة، لأن عدم وجوب ما قبل الوقت لا یلازم عدم الاجتزاء به کما هو الحال فی جمیع المقدمات المأتی بها قبل وقت ذیها. و توقف عدم الوجدان علی الطلب فی الوقت أول الکلام. و ظهور الآیة فی إرادة عدم الوجدان عند الصلاة مسلم، لکنه لا یقید الطلب المعتبر شرطاً فی صحة التیمم- بناء علیه- فی خصوص ما یکون فی الوقت. و العلم ببطلان الاکتفاء بالطلب الواحد لأیام متعددة غیر ظاهر.

و إن أرید الأول نقول: إن کان احتمال العثور علی الماء لاحتمال الخطأ فی الطلب، أو لاحتمال تجدد وجود الماء احتمالا غیر معتد به عند العقلاء،

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۰۷

.....

فمقتضی النص عدم الاعتناء به و عدم وجوب تجدید الطلب لأجله، لأن الاحتمال المذکور لازم غالباً لا ینفک عنه، فلو بنی علی التجدید لأجله لزم وجوب التجدید دائماً إلی آخر الوقت، و هو خلاف ظاهر النص من الاکتفاء بطلب واحد. و إن کان معتداً به عند العقلاء کنزول مطر و نحوه فالظاهر وجوب الطلب ثانیاً، و إن وقع الأول فی الوقت لظهور النص فی أنه یعتبر فی صحة التیمم و الصلاة به بقاء المکلف علی الحالة التی کان علیها و بعبارة أخری: ظاهر النص الدال علی اعتبار الطلب فی صحة التیمم ظاهراً إنما هو اعتبار نفس الحالة التی تحصل للطالب بعد الطلب و هو الیأس من القدرة علی الماء، لا اعتبار نفس السعی و الطلب، فاذا فرض زوال تلک الحالة بحدوث ما یوجب رجاء القدرة علیه وجب تحصیلها ثانیاً.

و لأجل ما ذکرنا یندفع ما یقال من أن أدلة وجوب الطلب إنما اقتضت إلغاء أصالة عدم الوجدان الجاریة قبل الطلب، فإذا جری الأصل المذکور بعد الطلب کفی فی إحراز صحة التیمم و لم یحتج الی الطلب. وجه الاندفاع أن ظاهر النص اعتبار نفس الحالة الحاصلة بالطلب فی صحة التیمم، فلا بد من تجدید الطلب لتحصیل الحالة المذکورة، و إلا فلا یحرز صحته.

هذا و لو بنی علی المناقشة فیما ذکرنا و علی الحکم بعدم وجوب التجدید لو طلب فی الوقت کان اللازم أیضاً الحکم بعدم وجوب التجدید لو وقع قبل الوقت، عملا بالاستصحاب المذکور، لعدم الفرق بینهما فی شمول الإطلاق و جریان الاستصحاب، فالفرق بینهما- کما ذکره الجماعة- غیر ظاهر. ثمَّ إنه لو بنی علی الفرق بینهما فی شمول الإطلاق و جریان الاستصحاب فقد عرفت الإشارة الی أن عدم وجوب التجدید عملا بالاستصحاب لو وقع بعد الوقت إنما یتم بالنسبة إلی إحراز صحة التیمم، لا بالنسبة إلی الأمن من تفویت الواجب المطلق أعنی: الطهارة المائیة کما ذکرنا ذلک آنفاً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۰۸

ذلک المکان فلا إشکال فی وجوبه (۱) مع الاحتمال المذکور.

[(مسألة ۶): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات]

(مسألة ۶): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، و إلا فالأحوط الإعادة (۲).

[(مسألة ۷): المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى: هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف]

(مسألة ۷): المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى: هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف (۳)

---

(۱) و فى كشف اللثام و غيره: القطع به، لإطلاق النص، و دعوى انصرافه عن صورة عدم انتقاض تيممه بحدث، و يكون المرجع فيها استصحاب صحة التيمم. غير ظاهرة.

(۲) الكلام فى هذه المسألة بعينه الكلام فيما قبلها، و فى الذكرى صرح بالاكتفاء بالطلب مرة فى الصلوات إذا ظن الفقد بالأولى مع اتحاد المكان. ذكر ذلك بعد مباحث التخلى، و نحوه فى جامع المقاصد إذا كان الظن قوياً، و مرادهم صورة بقاء الظن بحاله، بناء منهم على الاجتزاء بذلك فى الطلب مطلقاً، و فى التحرير: «لو دخل عليه وقت صلاة أخرى و قد طلب فى الأولى ففى وجوب الطلب ثانياً إشكال أقربه عدم الوجوب.

و لو انتقل عن ذلك المكان وجب إعادة الطلب». و ظاهر إطلاقه المنافاة لما سبق، إلا أن يحمل على صورة عدم نقض تيممه بحدث، ليكون الوجه فى عدم الوجوب استصحاب صحة التيمم بعد قصور الأدلة عن شمول المورد. و هو- مع بعده عن كلامه- لا- يتجه بالإضافة إلى احتمال تفويت الطهارة المائية. أو يكون المراد صورة ما إذا كان احتمال العثور على الماء- لو طلب ثانياً- غير معتد به عند العقلاء، فيكون اليأس من العثور على الماء الحاصل بالطلب الأول بحاله.

(۳) و فى كشف اللثام: أنه المعروف، و يقتضيه الإطلاق المقامى

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۰۹

[(مسألة ۸): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت]

(مسألة ۸): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت (۱)

[(مسألة ۹): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى]

(مسألة ۹): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (۱)

المعول عليه فى أمثال المقام من موارد التحديد. لكن حكى فيه عن العين و الأساس: أن الفرسخ التام خمس و عشرون غلوة. و عن ابن شجاع:

ان الغلوة ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة. و عن الارتشاف: أنه مائة باع و أن الميل عشرة غلاء. انتهى. و لكنها- مع اختلافها فيما بينها- لا تصلح للخروج عن مقتضى الإطلاق المقامى و هو الأخذ بالمتعارف و معرفة مقداره موقوفة على الاختبار.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال ظاهر، و یظهر من کلام غیر واحد کونه من الواضحات، فیتیمم و یصلی و لا قضاء علیه. و یشهد به صحیح زرارة السابق عن أحدهما (ع): «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فاذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت، فان وجد الماء فلا قضاء علیه و لیتوضأ لما یستقبل» «۱»

، و یشیر الیه الخبران المتقدمان

«۲» الدالان علی سقوط الطلب بالخوف.

(۲) بلا خلاف ظاهر، و یظهر منهم الإنفاق علیه و وجهه- بناء علی وجوب الصلب نفسیاً کما عرفت سابقاً أنه ظاهر جماعة- ظاهر. أما بناء علی کون وجوبه إرشادیاً إلی إلغاء أصالة عدم الوجدان الجاریة لو لا- دلیل وجوب الطلب، فیکون مفاده تنجز احتمال عدم مشروعیة التیمم کما عرفت أنه الظاهر، فثبوت العصیان حینئذ غیر ظاهر إلا بناء علی القول

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم، حدیث: ۳، و قد تقدم نقله من دون قوله (فان وجد ..).

(۲) هما خبرا داود الرقی و یعقوب بن سالم المتقدمان قریباً فی البحث عن وجوب الطلب فی البریة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۱۰

لکن الأقوی صحة صلاته حینئذ (۱)

بفساد التیمم و الصلاة حینئذ، إذ لو قیل بصحتهما- کما سیأتی- لم یکن وجه للعصیان. کما أنه لو قیل بکون صحتهما منوطة بصدق عدم الوجدان واقعاً کان اللازم القول بالتجرؤ من جهة الإقدام علی عدم الیقین بالفراغ لا العصیان الحقیقی لاحتمال الصحة و الموافقة. نعم لو کان عالماً بأنه لو طلب لعثر کان عاصیاً، لکن محل الکلام أعم من ذلک. و کذا الإشکال فی تحقق العصیان من جهة تفویت الطهارة المائیة- بناء علی کون وجوبها مطلقاً لا مشروطاً بالوجدان- فان ذلک إنما یتم أیضاً لو کان یعلم بأنه لو طلب الماء لعثر علیه، أما لو کان یحتمل ذلک فلیس منه إلا التجرؤ، من جهة الإقدام علی تفویت الواجب مع احتمال القدرة علیه. و کأنه لأجل ما ذکرنا عبر جماعة بالخطإ- منهم المحقق فی الشرائع و العلامة فی القواعد- و لم یعبروا بالعصیان. فلاحظ.

(۱) کما هو المشهور کما فی المدارک. و عن الروض: نسبته الی فتوی الأصحاب، کما یقتضیه قوله تعالی (فَلَمْ تَجِدُوا)* «۱»، و إطلاق مصحح زرارة السابق

«۲». و احتمال انصرافهما الی خصوص صورة عدم التفریط ممنوع، کما هو کذلک فی سائر موارد الأبدال الاضطراریة. و علی هذا فما عن المشهور من شرطیة الطلب للتیمم یراد بها الشرطیة فی السعة لا فی الضیق، و إلا لم یکن وجه للصحة فی المقام. و أما ما عن ظاهر النهایة و المبسوط و الخلاف و السرائر و النافع و الدروس من وجوب الإعادة، فمجرده لا یقتضی خلافا منهم فی الصحة، بل یحتمل خلافهم فی الاجزاء. و حینئذ

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) تقدم ذکره فی المسألة الثامنة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۱۱

و إن علم أنه لو طلب لعثر (۱) لکن الأحوط القضاء خصوصاً فی الفرض المذکور.

فضعفه أظهر، لصراحة أدلة مشروعیة التیمم فی اجزائه عن الطهارة المائیة و عدم الحاجة الی الإعادة، و إن کان مقتضی الجمع بین

ذلک و بین ما دل على تحریم تفویت الطهارة الالتزام بأن ما یفوت من الطهارة غیر قابل للتدارک بالقضاء. و یحتمل- کما فی المدارک- أن یکون مراد الشیخ من وجوب الإعادة صورة ما لو تیمم فی السعة، الذی ادعى غیر واحد الإجماع على وجوب الإعادة فیه، فلا خلاف له فیما نحن فیه. و لعله مراد غیره فلا بد من ملاحظة کلامهم.

(۱) لعدم الفرق بین الصورة المذکورة و غیرها فی صدق عدم الوجدان و عموم الصحیح المتقدم

[۱]، إذ مجرد العلم المذکور لا یجدی بعد تعذر الطلب من جهة الضیق کما هو ظاهر. نعم استثنى فی القواعد صورة ما لو وجد الماء فی رحله أو مع أصحابه فأوجب الإعادة فیها. و فی محکی البیان «لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت عصى و صحت الصلاة بالتیمم، فان وجده بعدها فی رحله أو مع أصحابه الباذلین أو فی الفلوات أعادها».

و قریب منهما ما یحکى عن غیرهما. فان کان مرادهم صورة ضیق الوقت عن طلب الماء فی الغلوة أو الغلوتین مع عدم ضیقه عن طلب الماء الذی وجده و إنما لم یطلبه لاعتقاد عدمه- کما لعله ظاهر المقنعة- فالحکم بوجوب الإعادة منهم مبنی على ما یأتی إن شاء اللّه فی المسألة الثانیة عشرة.

و إن کان مرادهم صورة الضیق عن طلب الماء مطلقاً حتى ما وجده فی رحله أو عند أصحابه- کما لعله ظاهر عبارة البیان بل هو صریح المنتهى،

---

[۱] هو صحیح زرارة الذی تقدم ذکره فی المسألة الثامنة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۱۲

[(مسألة ۱۰): إذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلى بطلت صلاته]

(مسألة ۱۰): إذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلى بطلت صلاته (۱) و إن تبین عدم وجود الماء. نعم لو حصل

قال فیه: «لو کان بقرب المکلف ماء و أهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى الیه خرج الوقت فإنه یتمم و فی الإعادة وجهان أقربهما الوجوب»- کان الحکم بوجوب الإعادة غیر ظاهر» لما عرفت من أن بناءهم على وجوب الإعادة إن کان لأجل البناء على بطلان التیمم و الصلاة فهو خلاف إطلاق الآیة و المصحح. و إن کان راجعاً الى عدم الاجزاء مع البناء على صحة التیمم و الصلاة- کما هو ظاهر المنتهى و البیان- فهو خلاف ما دل على الاجزاء کما سیأتی إن شاء اللّه. نعم فی الحدائق- بعد ما نسب الى المشهور القول بوجوب القضاء فی الفرض- قال (ره): «إسناداً الى ما

رواه الشیخ (ره) عن أبی بصیر قال: «سألته عن رجل کان فی سفر و کان معه ماء فنسیه و تیمم و صلى، ثمَّ ذکر أن معه ماء قبل أن یخرج الوقت. قال (ع): علیه أن یتوضأ و یعید الصلاة» «۱»

و أنت خبیر بأن ظاهر الخبر المذکور أولا- إنما هو النسیان و هو أخص من المدعى، و ثانیاً ان تیممه وقع فی السعة و هو خلاف المفروض فی کلامهم» و سبقه فی الاشکال الأول السید فی المدارک، و المناقشة فی اختصاصه بالسعة کما ترى. و من ذلک یظهر أن ما عن السرائر و المهذب و ظاهر المقنع و الفقیه و النهایة من عدم لزوم الإعادة فی محله.

(۱) قطعاً و إجماعاً منقولا إن لم یکن محصلا کما فی الجواهر. و فی غیرها: «ان الإجماع علیه مستفیض النقل ما بین صریح و ظاهر و التتبع مساعدة»، لعدم الدلیل على مشروعیته حینئذ، لأن دلیل وجوب الطلب

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۵.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۱۳

منه قصد القربة مع تبین عدم الماء فالأقوی صحتها (۱).

[(مسألة ۱۱): إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم]

(مسألة ۱۱): إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم و صلی ثمَّ تبین وجوده فی محل الطلب- من الغلوة أو الغلوتین أو الرحل أو القافلة- صحت صلاته و لا یجب القضاء أو الإعادة (۲).

مانع من صدق عدم الوجدان. بل لو قیل بکون وجوب الطلب غیریا کان دلیله دلیلا علی البطلان، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(۱) کما عن التحریر. و هو فی محله بناء علی کون وجوب الطلب إرشادیاً، إذ علیه یکون الفعل مصداقاً للمأمور به واقعاً فیسقط الأمر به و اعتبار الجزم فی التقرب لا شاهد علیه کما تقدم فی أوائل مباحث التقلید، مع أنه قد یتفق حصول الجزم بسبب الغفلة عن التکلیف بالطلب شرعاً و عقلا. نعم بناء علی کون وجوب الطلب غیریا لا بد من الحکم بالبطلان لکن عرفت ضعف المبنی المذکور.

(۲) اتفاقاً کما قیل، بل الظاهر کون الفرض من صغریات ما یأتی من أن من صلی بتیمم صحیح لم تجب علیه الإعادة، الذی دعی جماعة الإجماع علیه، المستدل علیه بالنصوص الکثیرة الصریحة فی الاجزاء.

(و دعوی) أن موضوع تلک المسألة التیمم الصحیح، و هو أول الکلام فی الفرض، لأن وجود الماء فی الحد یوجب کونه واجداً له فی الواقع فلا یشرع له التیمم. (مندفعة) بما عرفت من أن موضوع المشروعیة عدم الوجود المقدور و هو حاصل، لأن عدم عثوره علی الماء مع وقوع الطلب منه علی وجهه ملزوم لعدم القدرة علیه. نعم لو کان الموضوع عدم الوجود مطلقاً تمَّ ما ذکر، لکنه لیس کذلک.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۱۴

[(مسألة ۱۲): إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب فترکه و تیمم و صلی ثمَّ تبین سعة الوقت لا یبعد صحة صلاته]

(مسألة ۱۲): إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب فترکه و تیمم و صلی ثمَّ تبین سعة الوقت لا یبعد صحة صلاته (۱) و إن کان الأحوط الإعادة (۲) أو القضاء، بل لا یترک الاحتیاط بالإعادة. و أما إذا ترک الطلب باعتقاد عدم الماء فتبین وجوده

و مثلها دعوی کون عدم القدرة المأخوذ شرطاً فی مشروعیته لیس مجرد عدم القدرة الذی یصلح عذراً فی نظر العقل، لیشمل ما یکون ناشئاً من عدم الالتفات، لعدم الدلیل علی ذلک، بل عدم القدرة واقعاً مع قطع النظر عن العلم و الجهل، و ذلک منتف فی المقام. وجه الاندفاع:

أنک عرفت أن مقتضی الجمود علی قوله تعالی «فَلَمْ تَجِدُوا»* هو الاکتفاء بمجرد عدم إصابة الماء و عدم استیلائه علیه، غایة الأمر أن المتعارف فی استعمال الترکیب المذکور- بمناسبة کون البدل اضطراریا و أنه مجعول فی ظرف الاضطرار، کما یشیر الی ذلک صحیح صفوان المتقدم فی أول المبحث- هو إرادة عدم الإصابة المضطر الیه، فیکون المراد عدم الوجدان المقدور و هو صادق فیما نحن فیه، و إرادة أکثر من ذلک محتاجة إلی دلیل مفقود.

(۱) إما لأنه یستفاد من مصحح زرارة السابق

بالأولویة، أو لأن اعتقاد الضیق یوجب منعه من الطلب للمضادة بینه و بین الصلاة فلا یکون قادراً علی الماء، فیشرع له التیمم بناء علی کون عدم القدرة- و لو بتوسط جعل الشارع- موضوعاً للمشروعیة کما سیأتی.

(۲) لإمکان المناقشة فی الأول بأن المصحح لا یدل علی الصحة فی ظرف انکشاف السعة لیمکن إلحاق المقام بمورده بالأولویة، بل هو حکم ظاهری بالصحة و نفی القضاء، فیجری فیه ما یجری فی سائر الأحکام الظاهریة من عدم الاجزاء علی تقدیر الخطأ. و فی الثانی بأن عدم القدرة المأخوذ موضوعاً

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۱۵

.....

لمشروعیة التیمم لا یراد به ما یشمل ما ذکر مما کان ناشئاً عن اعتقاد خطئی لظهور الدلیل فی غیره، و الأصل عدم المشروعیة.

و فیه: أن المناقشة فی الأول إنما تتم لو کان الخوف طریقاً شرعا الی الضیق، أو أن مقتضی الأصل ثبوت الضیق علی خلاف استصحاب بقاء الوقت، و کلاهما خلاف ظاهر المصحح، فان ظاهره کون الوجه فی التیمم لزوم ترجیح احتمال الفوت علی احتمال إیقاع الصلاة بالطهارة المائیة، فإن المکلف عند خوف فوت الوقت یحتمل السعة الموجبة للطلب، و یحتمل الضیق الموجب للمبادرة إلی الصلاة مع الطهارة الترابیة، فحیث یدور أمره بینهما یترجح فی حقه العمل علی الثانی لأهمیة متعلقه، فیکون وجوب التیمم من باب الاحتیاط فی الوقت. فاذا دل المصحح علی المشروعیة حینئذ حتی علی تقدیر السعة واقعاً- کما یقتضیه إطلاقه- فقد دل علی المشروعیة فیما نحن فیه بالأولویة. و لا ینافی ذلک

قوله (ع) فی المصحح: «و لیصل فی آخر الوقت»

، لأن المراد منه آخر الوقت الذی یخاف الفوت لو أخر عنه.

و یدفع المناقشة فی الثانی: أن الموجب لسلب القدرة علی الطلب لیس هو الاعتقاد لیدعی انصرافه الی غیر الخطئی، بل هو حکم العقل، و لا یفرق فیه بین الاعتقاد الخطئی و غیره، لأن موضع الأحکام العقلیة الموضوعات الاعتقادیة. نعم إنما یتم التقریب المذکور بناء علی أن عدم القدرة المعتبر فی التیمم أعم من العقلی و الشرعی کما هو الظاهر.

و بالجملة: المحتمل بدواً فی موضوعیة عدم الماء لمشروعیة التیمم و إن کان أحد أمور أربعة: (الأول): عدم الماء فی مقابل وجوده. (الثانی):

عدم وجدان الماء مطلقاً فی مقابل فقدانه. (الثالث): عدم وجدان الماء مع الاضطرار الی العدم، أعنی العدم الخاص فی مقابل الوجدان و فی مقابل

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۱۶

و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة (۱) أو القضاء.

[(مسألة ۱۳): لا یجوز إراقة الماء الکافی للوضوء أو الغسل]

(مسألة ۱۳): لا یجوز إراقة الماء الکافی للوضوء أو الغسل

عدم الوجدان غیر الاضطراری. و هذا علی قسمین لأن العدم الاضطراری (تارة): لقصور فی الکلفة أو فی الماء. (و أخری): لا لقصور فی إحدی الجهات بل لمجرد الخطأ فی الاعتقاد. لکن الأول لا مجال له لعدم الدلیل علیه و لا منشأ لاحتماله. و الثانی و إن کان هو

يقتضى الجمود على قوله تعالى:

«فَلَمْ تَجِدُوا»* لكن المفهوم منه عرفا- بملاحظة وروده مورد الاضطرار و بملاحظة دليل وجوب الطلب و مثل صحيح صفوان المتقدم فى أول المبحث- يأباه، فلا مجال للأخذ به، و يتعين الحمل إما على الثالث و إما على الرابع.

و الذى يساعده المذاق العرفى هو الأخير، فإن المنع العقلى بعد ما كان موجباً لسلب القدرة، كان كالمنع الشرعى و سيأتى فى المسألة التاسعة عشرة ما له نفع فى المقام. و عليه فالبناء على ما فى المتن فى محله. نعم إذا كان الخطأ فى الاعتقاد لا يوجب منعاً عقلياً- كما فى الفرض الآنى- لم يكن وجه للاجزاء. كما أنه أيضاً يبتنى على القول بجواز البدار، و إلا فلو انكشف اتساع الوقت انكشف عدم جواز البدار،

(۱) لما عرفت من أن اعتقاد عدم الوجود لا يوجب صدق عدم الوجدان، و لا منع عقلى يستوجب ذلک أيضاً كما فى الفرض السابق.

و أما مضمر أبى بصير المتقدم

«۱» فالتعدى عن مورده الى مثل المقام يحتاج الى لطف قريحة. و عن السيد المرتضى (ره) نفى الإعادة فى الناسى، و كأنه استضعاف للنص فى قبال عموم عدم الوجدان الصادق مع النسيان، و لكنه فى غير محله، لانجبار ضعف السند بالعمل. مع أنک عرفت أنه مقتضى

---

(۱) تقدم فى المسألة التاسعة من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۱۷

بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر (۱). و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط

القاعدة. هذا بناء على جواز التيمم فى السعة. و لو خص الجواز بالضيق كان الظاهر وجوب الإعادة مطلقاً بلا خصوصية للنسيان.

(۱) كما نسب إلى الأصحاب، بل فى الجواهر: دعوى ظهور الإجماع عليه، إذ لم يعرف فيه مخالف إلا ما فى المعتبر. لإطلاق وجوب الطهارة المائية، كما هو ظاهر قوله تعالى. (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ..)

و قوله تعالى (حَتَّى تَغْتَسِلُوا).

و دعوى: أنه و إن كان مقتضى ظاهرهما ذلک، إلا أن مقتضى الجمع بينه و بين ما بعده من قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً* ..) كون موضوع الطهارة المائية خصوص واجد الماء كما هو الحال فى أمثاله مما ورد فيه مطلق و مقيد، كإطلاق أدلة وجوب التمام، فإنه و إن كان يقتضى وجوبه مطلقاً، إلا أن الجمع بينه و بين ما دل على القصر للمسافر يقتضى اختصاصه بغير المسافر، فيكون التمام و القصر حكمين لموضوعين: الأول: حكم الحاضر، و الثانى: حكم المسافر، و كذا نقول فى المقام، فان مقتضى الجمع بين أدلة الطهارة المائية و الترابية كون موضوع الأولى الواجد، و موضوع الثانية الفاقد. فكما لا مانع عقلا من الانتقال من الحضر الى السفر و بالعكس كذلک فى المقام يجوز الانتقال من الوجدان الى عدمه و بالعكس لو أمكن و أمثالهما فى الفقه كثيرة.

مندفعة: بأن ذلک و إن سلم لكنه يختص بما إذا لم يكن عنوان المفيد عنواناً اضطراريا، أما لو كان كذلک فالعرف يأبى عن الجمع بالتقييد، بل يكون المفهوم عنده من الدليلين هو وجود ملاک حكم المطلق مطلقاً غير مشروط

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۱۸

.....

بنقيض عنوان المقيد، و أنه فى ظرف عذر المكلف عن موافقة حكم المطلق.

و لأجل الاضطرار يثبت حكم المقيد. و الرجوع إلى العرف فى القيود الاضطرارية يوجب الجزم بما ذكرنا. مضافا إلى أن ارتكاز بدلية

التیمم عن الوضوء أو الغسل عند المتشرعة لا یصح إلا من جهة وجود ملاکهما فی ظرف مشروعیته، إذ مع انتفاء ملاکهما لا معنی للبدلیة عنهما، و لو کان الوجوب مشروطاً بالوجدان کان عدم الوجدان موجباً لانتفاء الملاک کما هو ظاهر. نعم قد یعارض ذلک ما دل علی الاجزاء مثل

قوله (ع) «یکفیک الصعید عشر سنین» «۱»

، و

قوله (ع): التیمم أحد الطهورین» «۲»

، و نحوهما، و لا سیما مثل

قوله (ع): «إن اللّه جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً» «۳».

لکن لا یخفی أن مفاد أدلة الاجزاء لیس إلا نفی الإعادة أو القضاء، و لا تدل علی وفاء التیمم بتمام ما یفی به الوضوء أو الغسل، و من الجائز أن یکون نفی الإعادة و القضاء لعدم إمکان تدارک الفائت، و أما التشبیه فی الأخیر فإنما وقع بین نفس الجعلین فیدل علی تساویهما، لا بین نفس المجعولین لیدل علی تساویهما فی المصلحة، لیمتنع الترتب بینهما. فلاحظ.

فان قلت: لو کانت مصلحة الطهارة المائیة أهم و أعظم لزم عدم جواز فعل الغایات المشروطة بها إلا عند الضرورة مع بنائهم علی أنه یستباح بالتیمم کل ما یستباح بالطهارة المائیة و لو مع عدم الاضطرار، فلو تیمم عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جاز له القضاء و غیره من

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التیمم حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التیمم حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التیمم حدیث: ۱. و یدل علی المطلب المذکور فی المتن سائر أخبار باب: ۲۳ و جملة من أخبار باب: ۲۰ و ۱۴ من أبواب التیمم. فراجع.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۱۹

عدم الإراقة و عدم الابطال قبل الوقت أیضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت (۱). و لو عصی فأراق

الواجبات و المستحبات و إن کانت موسعة، و جاز لغیره استئجاره لذلک، و جاز الاکتفاء بفعله فی الکفائیات، و نحو ذلک، و لما جاز البدار مع أنه مذهب جماعة، بل هو الصحیح کما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

قلت: مع أن جملة مما ذکر محل إشکال أو منع کما سیأتی، نقول إن تمَّ إجماع فی جمیع ما ذکر أو قام دلیل علیه أمکن أن یکون کاشفاً عن رفع الشارع الأقدس الید عن المقدار الزائد من المصلحة لجهة اقتضت ذلک، لا أنه ترفع الید عن إطلاق الوجوب الذی هو ظاهر الدلیل کما عرفت.

فاذا ثبت إطلاق وجوب الطهارة المائیة وجب عقلا حفظها و حفظ مقدماتها التی تفوت بفواتها. و لأجله لا تجوز إراقة الماء و لا نقض الوضوء. و جوز بعض الثانی دون الأول. و کأنه لظهور الإجماع علی عدم الجواز فی الأول و لم یثبت فی الثانی. و هو غریب، إذ کیف یجوز الالتزام بوجوب حفظ الماء للوضوء للصلاة، ثمَّ یحکم بجواز نقض ذلک الوضوء الذی وجب حفظ الماء لأجله؟! فلاحظ.

(۱) کما نسب الجزم به إلی الوحید. و یقتضیه حکم العقل بوجوب حفظ المقدمة قبل حصول شرط الواجب إذا علم بعدم القدرة علیها بعده، کالسفر الی الحج قبل زمانه، و التعلم قبل الوقت، و الغسل قبل الفجر، و نحو ذلک، و تفصیل الکلام فیه موکول الی محله فی الأصول فراجع.

و ما اشتهر من عدم وجوب المقدمة قبل شرط الوجوب محمول على عدم الوجوب الشرعى، لبناء المشهور على عدم تقدم الوجوب على الشرط زماناً لكونه منوطاً بوجود الشرط الخارجى لا العلمى اللحاظى، لا عدم الوجوب

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۰

أو أبطل يصح تيممه و صلاته (۱) و إن كان الأحوط القضاء.

مطلقاً و لو عقلا، و إلا فهو مما لا أصل له كما يظهر من بنائهم على وجوب فعل المقدمات المذكورة و غيرها. فلاحظ.

و أما بناؤهم فى المقام على جواز الإراقة قبل الوقت بحيث لا يكون آثماً بذلك فالعمدة فيه دعوى ظهور الإجماع و عدم الخلاف الكاشف عن أن المقدمة ليس مطلق الوجود قبل الوقت بل خصوص الوجود من باب الاتفاق، فيمتنع أن يكون واجباً، لأنه إذ وجب كان الغرض من وجوبه وجوده، فيكون وجوبه داعياً الى وجوده، فاذا وجد عن دعى وجوبه لم يكن وجوده من باب الاتفاق، بل يكون بداعى الوجوب، و هو خلف. لكن فى تمامية دعوى الإجماع تأمل ظاهر. و أما

قوله (ع) «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة» «۱»

، فغاية ما يقتضى توقيت الطهارة الواجبة بدخول الوقت، و هذا مما لا إشكال فيه، لأن الطهارة إنما تجب شرطاً فى الصلاة مقارنة لها، و الصلاة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، فكأنه قال: (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة فى حال الطهارة) و هذا المقدار أجنبى عن الترخيص فى إراقة الماء أو نقض الوضوء قبل الوقت، بل مقتضى وجوبها حال الصلاة بعد الوقت حرمتهما عقلا. فتأمل جيداً. ثمَّ إنه لو فرض دلالة الحديث المذكور على عدم وجوب حفظ الطهارة قبل الوقت بترك الحدث لا بد من البناء على جواز إراقة الماء أيضاً إذ قد عرفت أن الالتزام بحرمة الإراقة و جواز إبطال الوضوء غريب.

(۱) الظاهر أنه لا إشكال عندهم فى صحتهما كما يظهر ذلك من ملاحظة كلماتهم. إنما الإشكال فى الإعادة و القضاء، فالذى اختاره فى كشف

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۱

[(مسألة ۱۴): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله]

(مسألة ۱۴): يسقط وجوب الطلب إذا خاف (۱) على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة (۲).

و كذا إذا كان فيه حرج و مشقة (۳) لا تتحمل.

اللثام عدم وجوبهما، و حكاه عن المنتهى و نهاية الأحكام و التحرير و التذكرة و كذلك فى جامع المقاصد قواه، و حكاه عن التذكرة و الذكرى. أما الأول: فلما عرفت فى المسألة التاسعة من أن العصيان فى تفويت الطهارة لا يمنع من صدق عدم وجدان الماء بعده، فيشمله دليل المشروعية و أما الثانى: فلظهور دليل المشروعية فى الاجزاء. فما فى المقنعة و عن الدروس و البيان من وجوب الإعادة عند التمكن من الماء ضعيف، سواء أ كان المراد من الإعادة ما يقابل القضاء أم ما يعمه. و دعوى: أن الصلاة بالطهارة المائية فاتت، و صحة الصلاة بالتيمم لا يقتضى سقوط التكليف بالفائت. مندفعة: بما عرفت من ظهور دليل مشروعية التيمم فى إجزائه عن الطهارة المائية كما يقتضيه التسالم على ذلك فى غير الفرض من سائر موارد مشروعية التيمم كما سيأتى إن شاء اللّه.

(۱) کما عن غیر واحد، بل فی الجواهر نفی الریب فیه. و یشهد له خبر الرقی

و یعقوب بن سالم

المتقدمان فی صدر الفصل المجبور ضعفهما بالعمل.

(۲) یعنی: إذا کان موجباً للخوف علی نفسه أو ماله، و إلا فلا دلیل علی مسقطیته.

(۳) لدلیل نفی الحرج [۱] بناء علی ما عرفت من الملازمة بین

---

[۱] هو قوله تعالی (وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)- الحج: ۷۸- و قوله تعالی: (یُرِیدُ اللّٰهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لٰا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ)- البقرة: ۱۸۵- و قوله تعالی (مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ)- المائدة: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۲۲

[(مسألة ۱۵): إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنة و فی بعضها سهلة]

(مسألة ۱۵): إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنة و فی بعضها سهلة، یلحق کلًا حکمه (۱) من الغلوة و الغلوتین.

[(الثانی): عدم الوصلة إلی الماء الموجود]

اشارة

(الثانی): عدم الوصلة إلی الماء الموجود (۲) لعجز:

من کبر، أو خوف من سبع أو لص (۳)، أو لکونه فی بئر مع عدم ما یستقی به من الدلو و الحبل، و عدم إمکان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره.

سقوط وجوب الوضوء و مشروعیة التیمم.

(۱) بلا خلاف. و لو کان الجانب الواحد بعضه حزناً و بعضه سهلا فالنص قاصر عن شموله. و مقتضی ما دل علی وجوب الطلب وجوب الاحتیاط بمعاملته معاملة السهلة. لکن قال فی جامع المقاصد: «و لو اختلفت فی ذلک توزع الحکم بحسبها». و کأنه لفهم المناط.

(۲) إجماعا ادعاه جماعة منهم المحقق فی المعتبر قال فیه: «و عدم الوصلة کعدم الماء، و هو إجماع». و یشهد له جملة من النصوص کصحیح الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه (ع): «عن الرجل یمر بالرکیة و لیس معه دلو قال علیه السلام: لیس علیه أن یدخل الرکیة لأن رب الماء هو رب الأرض فلیتیمم» «۱».

و نحوه حسن الحسین بن أبی العلاء عنه (ع)

«۲» و صحیح ابن أبی یعفور عنه (ع)

«۳» و زاد

فی الأخیر: «و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم».

(۳) إجماعاً کما فی کشف اللثام، کما یشهد به- مضافا الى أدلة نفی الحرج و الضرر- خبر یعقوب بن سالم المتقدم
. (و دعوى) أنه

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب التیمم حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۳

[(مسألة ۱۶): إذا توقف تحصیل الماء على شراء الدلو]

(مسألة ۱۶): إذا توقف تحصیل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما، أو استیجارهما، أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب (۱) و لو بأضعاف العوض (۲)

لا- مجال لأدلة نفی الضرر فی المقام کما یشهد به اتفاق النص و الفتوى على وجوب الشراء و لو بالمال الکثیر. و الخبر ظاهر فی الخوف على النفس فلا- یشمل المال (لا تهم) للفرق بین الشراء، و بین تعریض النفس للصوص فی نظر العقلاء، حیث یقدمون على الأول و لا یقدمون على الثانی، لما فیه من الغضاضة و الحزازة التی لا تتحمل، و حینئذ یکفی نفی الحرج فی مشروعیة التیمم و إن لم تف به قاعدة الضرر و لا الخبر. على أن تخصیص القاعدة فی الأول لا تقتضی تخصیصها فی الثانی. فما فی الحدائق من الإشکال فی الخوف على المال ضعیف جداً، و لا سیما بعد الاتفاق علیه کما اعترف به.

(۱) بلا خلاف ظاهر، بل عن المنتهى نفی الخلاف عند العلماء فی وجوب شراء الماء، و فی کشف اللثام الاتفاق علیه. و الظاهر عدم الفرق بینه و بین غیره مما ذکر فی المتن عندهم. و تقتضیه- مضافا الى صدق الوجدان- النصوص الآتیة.

(۲) إجماعا فی شراء نفس الماء کما عن الخلاف. و عن المهذب البارع أنه فتوى فقهائنا. و عن غیرهم: نسبته الى المشهور. لصدق الوجدان أیضاً، فیتعین العمل بإطلاق أدلة الطهارة المائیة. مضافا الى

صحیح صفوان «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة و هو لا یقدر على الماء فوجد بقدر ما یتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها یشتری و یتوضأ أو یتیمم؟ قال (ع): لا، بل

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۲۴

.....

یشتری، قد أصابنی مثل ذلک فاشتریت، و توضأت و ما یشتری بذلک مال کثیر» «۱».

و قریب منه غیره. و

فی خبر الحسین بن أبی طلحة: «سألت عبداً صالحاً عن قول اللّه عز و جل (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً)* «۲» ما حد ذلک؟ فان لم تجدوا بشراء و غیر شراء، إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف و کم بلغ؟ قال (ع):

ذلک على قدر جدته» «۳».

و بذلک ترفع الید عن عموم: «لا- ضرر» المقتضی لعدم وجوب الشراء بأکثر من ثمن المثل لکونه ضرراً مالیاً اتفاقا کما یظهر من

کلماتهم فی خیار الغبن و غیره. أما لو کان الشراء بالقیمة فلا مجال لتطبق «لا ضرر» بلحاظه، إذ لا ضرر فی شراء الشیء بقیمته.

نعم یمکن تطبیقها بلحاظ وجوب الوضوء بالماء إذا کان ضرراً مالیاً. لکن النصوص المذکورة کما یظهر منها وجوب الشراء و لو کان ضرراً مالیاً یظهر منها أیضاً وجوب الوضوء به، فتکون أیضاً هی المانع من تطبیق عموم: «لا ضرر» بلحاظ وجوب الوضوء الضرری.

فإن قلت: لا حاجة الی النصوص المذکورة فی المقام، لأن وجوب الوضوء بالماء حکم ضرری، لاقتضائه إتلاف الماء الذی له مالیة، فیکون دلیله مخصصاً لقاعدة نفی الضرر، و حیث أنه یجب الأخذ بإطلاق الدلیل المخصص یجب الأخذ بإطلاق وجوب الوضوء حتی لو کانت قیمته مائة أو ألفاً.

قلت: الماء الذی یلزم صرفه فی الوضوء لا یعد إتلافه ضرراً عرفاً غالباً، فلا یکون دلیله مخصصاً للقاعدة، بل یکون بینهما عموم من وجه، فتکون القاعدة حاکمة علیه حکومتها علی سائر العمومات التی قد تکون ضرریة و قد لا تکون، فلا بد من الرجوع الی النصوص المتقدمة لتکون

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۲) المائدة: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۲۵

ما لم یضر بحاله (۱). و أما إذا کان مضراً بحاله فلا- کما أنه لو أمکنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمکان الوفاء لم یجب ذلک (۲).

مخصصة للقاعدة. و اختصاصها بشراء الماء لا یمنع من التعدی عنه الی شراء الآلة أو استیجارها، لعدم الفرق بین الجمیع. و أما ما عن ابن الجنید من عدم وجوب الشراء إذا کان غالیاً بل یتیمم و یعید، فضعیف.

(۱) باتفاق الأصحاب کما عن شرح المفاتیح. و عن المنتهی: «لو کانت الزیادة کثیرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء و لا نعرف فیه مخالفاً». نعم عن السید المرتضی و ابن سعید: إطلاق إیجاب الشراء، و کأنه لإطلاق النصوص المتقدمة. و فیه: أنه یتم لو لم یکن الضرر بالحال حرجاً و ضیقاً لا یتحمل عادة، و إلا فلا وجه للوجوب، لعموم نفی الحرج المقدم علی الإطلاق. و من هنا یشکل إطلاق الضرر بالحال فی کلام الأکثر، أو الإجحاف کما فی کلام جماعة. و لا یبعد أن یکون مرادهم منهما ذلک. کما لا یبعد أن یکون مراد السید و ابن سعید غیر صورة الحرج کما احتمله فی کشف اللثام، و حینئذ فلا إشکال و لا خلاف. و الظاهر عدم الفرق فی صدق الضیق و الحرج بین ما یکون مضراً بحاله الحالی و ما یکون مضراً بحاله الاستقبالی کما عن التذکرة و الذکری و غیرهما. و ما عن صریح المعتبر: من تخصیص الاستثناء بالأول لعدم العلم بالبقاء الی وقته، و لإمکان حصول مال له علی تقدیر البقاء. ضعیف، فان مجرد احتمال حصول المال غیر کاف فی رفع الحرج إذا کان الاحتمال غیر معتد به عند العقلاء، و کان احتمال البقاء قریباً جداً.

(۲) لأن القدرة علی الأداء و إن لم تکن شرطاً فی صحة القرض- کما

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۲۶

[(مسألة ۱۷): لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب]

(مسألة ۱۷): لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب (۱).

کما أنه لو وهبه غیره بلا منة و لا ذلة وجب القبول.

[(الثالث): الخوف من استعماله علی نفسه أو عضو من أعضائه]

اشارة

(الثالث): الخوف من استعماله علی نفسه (۲) أو عضو من أعضائه، بتلف، أو عیب، أو حدوث مرض، أو شدته، أو طول مدته، أو بطء برئه، أو صعوبة علاجه، أو نحو ذلک

هو الظاهر من النصوص و الفتاوی، عدا ما عن الحلبی- إلا أن الاقدام علی الدین مع العلم أو الظن بعدم القدرة علی وفائه یوجب صدق الحرج عرفاً، لما فیه من المعرضیة للمهانة و المنة. نعم لو أمن ذلک کان وجوب الوضوء بلا مانع.

(۱) الحکم فیه و فیما بعده ظاهر.

(۲) إجماعا کما عن الغنیة. بل عن التذکرة و المنتهی انه بإجماع العلماء.

و فی المعتبر: «و یجوز التیمم لو منعه من استعمال الماء مرض. و هو قول أهل العلم إلا طاوس»، و قال فی الفرع الرابع: «یستبیح المریض التیمم مع خوف التلف إجماعا و لا یستبیحه مع خوف المرض الیسیر کوجع الرأس و الضرس. و قیل: یستبیحه بخوف الزیادة فی العلة أو بطئها أو الشین. مذهبنا: نعم». و یشهد به- مضافا الی قوله تعالی (وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ)* «۱» و الی ما دل علی نفی الضرر و الحرج، و الی خبر الرقی

و یعقوب بن سالم

المتقدمین- «۲» النصوص الدالة علی مشروعیة التیمم للمجروح، و المقروح، و المکسور، و المبطون، و من یخاف علی نفسه البرد، کصحیح البزنطی عن الرضا (ع): «فی الرجل تصیبه الجنابة و به

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) تقدم ذکرهما فی أوائل الفصل.

مما یعسر تحمله عادة، بل لو خاف من الشین الذی یکون تحمله شاقاً تیمم (۱). و المراد به: ما یعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد و خروج الدم.

قروح أو جروح أو یکون یخاف علی نفسه من البرد. فقال (ع):

لا یغتسل و یتیمم» «۱»»

و مثله صحیح داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام

«۲»، و

مرسل ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «یؤمم المجدور و الکسیر إذا أصابتهما الجنابة» «۳»

، و نحوهما غیرهما. و قصور النصوص عن شمول بعض الفروض المذکورة، لا یهم بعد دخول الجمیع تحت دلیلی نفی الحرج و

الضرر.

(۱) بلا خلاف یعرف فی الجملة، و عن ظاهر جماعة: الإجماع علیه، و قد تقدم عن المعتبر نسبته الی مذهبنا، کما أنه حکی عن المنتهی نسبته إلی علمائنا. و إطلاقه فی کلامهم یقتضی عدم الفرق بین الشدید و الضعیف، إلا أنه لا یظهر علیه دلیل. و إطلاق معاقد ظاهر الإجماع مما یشکل الاعتماد علیه، لتقییده فی کلام جماعة- منهم المنتهی و جامع المقاصد و الروضة- بالفاحش، و فی کلام آخر بما لا یتحمل عادة. بل عن الکفایة دعوی الاتفاق علی عدم مشروعیة التیمم فیما لا یغیر الخلقة و یشوهها. و حینئذ مقتضی وجوب الاقتصار علی المتیقن فی الدلیل اللبی هو التخصیص بالشاق کما هو مورد أدلة نفی العسر و الحرج و الضرر، و یجب الرجوع فی غیره الی عموم وجوب الطهارة المائیة بعد أن لم یعثر له علی دلیل سوی عمومات العسر و الحرج، کما فی الجواهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۱۰.

و یکفی الظن بالمذکورات (۱) أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبیب أو غیره و إن کان فاسقاً أو کافراً (۲). و لا یکفی الاحتمال المجرد عن الخوف (۳). کما أنه لا یکفی الضرر الیسیر (۴) الذی لا یعتنی به العقلاء.

---

(۱) بلا خلاف ظاهر. بل مقتضی ذکر الخوف فی معاقد الإجماعات أنه إجماع، لصدقه معه قطعاً. و حینئذ فیشهد له من النصوص ما ذکر فیه الخوف، و هو صحیحا البزنطی

و داود بن سرحان

و صحیح الرقی

و خبر یعقوب بن سالم

المتقدمة کلها [۱]. کما أن مقتضاها أیضاً الاکتفاء بالاحتمال المعتد به عند العقلاء- کما قواه فی الجواهر- لصدق الخوف معه أیضاً، کصدقه مع الظن.

(۲) بلا خلاف ظاهر إلا عن المنتهی حیث نفی قبول قول الذمی.

و هو غیر ظاهر، إلا أن یکون مراده صورة التهمة المانعة من تحقق الخوف بقوله، کما ذکر فی التذکرة قال: «أما الذمی فإن اتهمه فی أمر الدین لم یقبل و إن ظن صدقه قبل». و المدار علی صدق الخوف.

(۳) هذا ظاهر لو کان الموضوع للمشروعیة الخوف لا غیر، لعدم تحقق الخوف به، فیرجع حینئذ إلی عموم دلیل الطهارة المائیة. و إن کان الموضوع هو الضرر الواقعی فمع احتماله- و لو ضعیفاً- یکون المورد من الشبهة المصداقیة، فالرجوع الی عموم الطهارة المائیة بحیث یجدی فی وجوبها و عدم وجوب التیمم یتوقف علی الرجوع الی العام عند الشک فی المخصص و لو بتوسط جریان أصالة عدم الضرر الی ما بعد الوضوء. فلاحظ.

(۴) کما عن صریح المبسوط و ظاهر الشرائع حیث قید فیها المرض

---

[۱] تقدم الأولان فی التعلیقة الأولی من المسوغ الثالث للتیمم و تقدم الأخیران فی أوائل الفصل

و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب، و لم ينتقل الى التيمم (۱).

[(مسألة ۱۸): إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل]

(مسألة ۱۸): إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل فان كان الضرر فى المقدمات- من تحصيل الماء و نحوه- وجب الوضوء (۲) أو الغسل و صح، و إن كان فى استعمال الماء فى أحدهما بطل (۳).

المسوغ للتيمم بالشديد. بل عن المبسوط: نفى الخلاف فيه. و تقدم عن المعتبر التصريح بذلك. و كأنه لعدم صدق الحرج معه و انصراف الضرر عنه، كانصراف الآية و النصوص المتقدمة عنه أيضاً. و منه يظهر ضعف ما فى الذكرى من الاستشكال فى ذلك حيث قال: «و يشكل بالعسر و الحرج و

بقول النبى (ص): لا ضرر و لا ضرار

». فان ذلك خارج عن محل كلامهم ظاهراً. و أضعف من ذلك ما عن جامع المقاصد من أن عدم اعتبار اليسير لا يخلو عن قوة. و جزم به فى محكى إرشاد الجعفرية و كشف الالتباس، لصدق الحرج و الضرر و المرض. إذ صدق الأول ممنوع. و الأخيران منصرفان عنه. و لعل مرادهم باليسير ما يكون معتداً به عند العقلاء و لو لاحتمال انجراره الى الشديد، لا ما لا يكون معتداً به عندهم. و حينئذ فلا خلاف. و فى الذكرى: «أما الألم الخالى فلا».

يعنى: لا يشرع معه التيمم. و الظاهر أن مراده ما لا يكون حرجياً و إلا فدليل نفى الحرج يقتضى مشروعيته.

(۱) لقصور الأدلة عن شمول مثله، فيرجع فيه الى عموم وجوب الطهارة المائية.

(۲) كما نص عليه فى الجواهر و غيرها، لصدق الوجدان بعد ارتكاب المقدمات المحرمة فلا مجال لمشروعية التيمم.

(۳) كما فى الجواهر، لأن حرمة استعمال الماء مانعة من إمكان

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۰

و أما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً، بل كان موجباً للحرج و المشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا- فلا تبعد الصحة (۱)

التقرب به، لامتناع التقرب بما هو معصية، لأن المعصية مبعدة، و المبعدية و المقربية ضدان فى نظر العقلاء لا يمكن اجتماعهما فى محل واحد و لو من جهتين، كما هو محرر فى مسألة اجتماع الأمر و النهى.

فان قلت: هذا يتم لو كان استعمال الماء محرماً نفسياً و لو لانطباق عنوان محرم عليه. أما لو كان محرماً غيرياً لكون الحرام النفسى هو الضرر المترتب عليه فقد تقرر فى مبحث مقدمة الواجب أن الوجوب الغيرى لا- يصلح للمقربية، و كذا الحرمة الغيرية لا- تصلح للمبعدية، بل المقربية و المبعدية إنما تكونان بنفس فعل الواجب أو الحرام المترتبين عليهما، و إذا لم يكن استعمال الماء مبعداً لا مانع من أن يكون مقرباً.

قلت: الوجوب و الحرمة الغيريان إنما لا يوجبان قرباً و بعداً بلحاظ نفسهما فى قبال الوجوب و الحرمة النفسيين. أما بلحاظ كونهما من شؤونهما فهما يوجبان القرب و البعد أيضا، إذ لا ريب فى كون السعى إلى إنقاذ ولد المولى انقياداً إلى أمره بانقاذ ولده، كما أن السعى إلى قتل ولد المولى تمرداً عن نهى المولى عن قتل ولده، و القرب و البعد إنما ينتزعان عند العقلاء من الانقياد و التمرد، و لذا بنى الأصوليون بطلان العبادة إذا كانت ضداً للواجب على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده. و تحقيق ذلك كله يطلب من محله. فراجع.

(۱) کما مال إلیه فی الجواهر، لأن أدلة الحرج لما کانت امتنانیة لم تصلح أن ترفع إلا فعلیة وجوب الوضوء الحرجی، و لا ترفع ملاکه، إذ لیس فی رفع الملاک امتنان، و إذا کان الملاک باقیاً أمکن التعبد به

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۱

و إن کان یجوز معه التیمم (۱) لأن نفی الحرج من باب الرخصة لا العزیمة (۲)، و لکن الأحوط ترک الاستعمال (۳) و عدم الاکتفاء به على فرضه فیتیمم أیضاً.

و التقرب بموافقته فیصح الوضوء و الغسل عبادة.

(۱) لما أشرنا إلیه فی صدر المبحث من أن سقوط وجوب الطهارة المائیة ملزوم لمشروعیة التیمم کما یظهر من النص و الفتوى، فیدل نفی الحرج علیها بالالتزام.

(۲) لأن کونه للامتنان ینافی کونه من باب العزیمة، لأن العزیمة کلفة على خلاف الامتنان.

(۳) بل هو الذی قواه بعض الأعاظم مدعیاً القطع بعدم التخییر بین الطهارة المائیة و الترابیة، لأن أدلة الحرج و الضرر موجبة لتقیید متعلقات الأحکام بأن لا تکون حرجیة أو ضرریة. و فیه: أنه إن أرید أن مفادها تقیید ملاکاتها بذلک فهو مما لا تقتضیه الأدلة المذکورة کما عرفت، إذ هی ظاهرة فی نفی ما یؤدی الى الحرج و الضرر لا غیر، و المؤدی إلیهما لیس إلا الإلزام بمتعلقاتها، و الملاکات مما لا أثر لها فی وجودهما، لانتفائهما بمجرد الترخیص فی مخالفة تلک الأحکام، فإذا کانت ظاهرة فی نفی الإلزام کان الملاک باقیاً بحاله و هو کاف فی صحة التقرب. بل قد عرفت فی نیة الوضوء أن الملاک فی المقربیة لیس إلا موافقة تلک الملاکات حتى مع فعلیة تلک الأحکام، و لا فرق فی التقرب بین صورة وجود الأمر الفعلی و عدمه.

فان قلت: دلیل الحرج- مثلا- إذا کان دالا على انتفاء الإلزام لم یکن دلیل على وجود الملاک لیکون هو المقرب، إذ العلم بوجوده إنما

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۲

.....

کان بتوسط العلم بوجود الإلزام، فإذا فرض البناء على انتفاء الإلزام کان وجود الملاک مما لا دلیل علیه.

قلت: الأدلة الأولیة کما تدل على وجود الحکم الفعلی مطلقاً حتى فی صورة وجود الحرج تدل على وجود الملاک مطلقاً حتى فی الصورة المذکورة، فإذا دل دلیل نفی الحرج على انتفاء الإلزام و لم یدل على انتفاء الملاک، وجب الحکم بعدم حجیة دلیل الحکم الفعلی على ثبوته و بقاء حجیته على ثبوت الملاک، فیحصل التفکیک فی الحجیة بین الدلالتین، و هو مما لا بأس به، کما یظهر من کلماتهم فی کثیر من المقامات: منها: باب التعارض حیث یظهر منهم الاتفاق على حجیة المتعارضین فی نفی الدلیل الثالث و لو بناء على التساقط. و منها: باب قضاء الفائت حیث یتمسکون بما دل على وجوب قضاء الفائت فی موارد الفوت للحرج أو الاضطرار أو نحوهما، فلو لا بناؤهم على وجود الملاک للأدلة الأولیة لم یکن وجه للتمسک المذکور إذ مع عدم الملاک لا یصدق الفوت. و بالجملة: بناء الأصحاب على ما ذکر لا ینبغی التأمل فیه.

و لأجل ما ذکرنا من کون المقرب وجود الملاک یندفع الاشکال على صحة الوضوء، بأنه بعد ارتفاع الوجوب بدلیل الحرج لا مجال للالتزام بوجود الطلب فی الجملة، لعدم الدلیل علیه، و مراتب الطلب لا دلیل على کونها استقلالیة، لیصح الالتزام ببقاء مرتبة منه دون الإلزام، بل من الجائز أن تکون ارتباطیة متلازمة ثبوتاً و سقوطاً.

وجه الاندفاع: أن الالتزام بارتفاع الطلب من أصله لا یهم، و لا یقدح فی إمکان التقرب، لکفایة وجود الملاک فیه کما هو موضح فی

باب الضد الأهم، حيث التزم المحققون بإمكان التقرب بالمهم مع التزامهم بانتفاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۳۳

.....

أصل الطلب عنه عند المزاحمة بالأهم، لمنافاة طلبه- بأى مرتبة و لو استحبابية- لطلب الأهم بناء على عدم الترتب.

مع أن الاشكال فى بقاء مرتبة من الطلب بعد ارتفاع مرتبة الإلزام بدليل نفى الحرج أو الضرر إنما يبتنى على القول بأن اختلاف الوجوب و الاستحباب إنما هو لاختلاف مرتبتى الطلب قوة و ضعفاً. لكن أوضحنا فى محله ضعفه، و أن الاختلاف بينهما إنما هو باختلافهما بالترخيص و عدمه فان تحقق أضعف طلب من المولى يوجب حكم العقل بوجوب موافقته إلا أن يرد من المولى ترخيص فى مخالفته. و حينئذ فأدلة نفى الحرج لا ترفع شيئاً من الطلب و لا مرتبة منه، و إنما تقتضى الترخيص فيرتفع الوجوب، فالطلب يكون بحاله باقياً بلا نقص فيه أصلا، فيكون التقرب به و إن لم نقل بصحة التقرب بالملاک.

و أما ما قد يقال من أن أدلة الحرج و الضرر إذا كانت امتنانية لم تجر فى مورد إقدام المكلف على الامتثال، إذ لا امتنان على المكلف برفع التكليف فى ظرف إقدامه على موافقته، كما هو الحال فى الاقدام على المعاملة المحاباتية مع العلم بالتفاوت، فكما لا تجرى أدلة نفى الضرر لرفع لزوم المعاملة حينئذ لا- تجرى أدلة نفى الحرج فى المقام أيضاً، فيكون الوضوء و الغسل الحرجيان واجبين على المكلف فى ظرف إقدامه عليهما، و لا دليل على رفع وجوبهما حينئذ. ففيه: أن ذلک يتم فى غير العباديات كالإنفاق و نحوه.

أما هى: فيعتبر فى صحتها صدورها عن داعى الأمر، فيكون الأمر مؤدياً إلى الحرج، و تبطل فى صورة الإقدام عليها لا من جهة الأمر بنحو لا يكون الوقوع فى الحرج مستنداً اليه، لفقد التقرب المعتبر فيها حينئذ.

و الذى يتحصل مما ذكرنا أمور: (الأول): أنه يكفى فى عبادية

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۳۴

[(مسألة ۱۹): إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته]

(مسألة ۱۹): إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته (۱). نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاة

الطهارة المائية وجود الملاک. (الثانى): انه يمكن إثبات وجود الملاک بأدلة وجوب الطهارة المائية بنحو الدلالة الالتزامية. (الثالث): أنه لو بنى على عدم صحة التعبد بالملاک فيمكن التقرب بالطلب الفعلى. (الرابع): أن أدلة نفى الحرج لا تنفى الطلب و إنما تنفى الإلزام. (الخامس): أن الاقدام على الفعل لا يمنع من تطبيق أدلة نفى الحرج فى العبادات و إن كان يمنع عنه فى غيرها.

(۱) كما صرح به فى كشف الغطاء قال: «و لو انكشف عدم الضيق أو عدم الخوف صح ما فعله». و يقتضيه تعليق مشروعية التيمم على الخوف من البرد

فى صحيحى البزنطى و داود بن سرحان: «فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد.

فقال (ع): لا يغتسل و يتيمم» «۱»

المعتضدين بخبرى يعقوب بن سالم

و داود الرقى

المتقدمين «۲»، فإنه إذا ثبت مشروعية التيمم مع الخوف ثبت مع الاعتقاد بطريق أولى. و إذا صح التيمم كان مجزئاً إجماعا حكاه

جماعة كما يأتى إن شاء اللّه فى محله. و أما

صحيح ابن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل. فقال (ع): يتيمم و يصلى فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة» «۳»

، فهو أجنبى عما نحن فيه، و إنما يقتضى الإعادة عند ارتفاع الضرر. و سيجىء ما يدل على خلافه من النص و الإجماع بل صدره- بضميمة ما يأتى مما يدل على الاجزاء- يقتضى الإجزاء فيما

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب التيمم حديث: ۷- ۸.

(۲) تقدم ذكرهما فى أوائل الفصل.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب التيمم، حديث: ۱،

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۵

.....

نحن فيه كغيره مما دل على المشروعية مع الخوف.

نعم قد يعارض ذلك ما دل على كون موضوع المشروعية نفس الضرر الواقعى مثل دليلى نفى الضرر و الحرج، و قوله تعالى (وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ)* «۱» و ما دل على مشروعية التيمم للمكسور و المجروح و المبطون و المقروح، بتقريب أنه يمتنع أن يكون الموضوع كلا- من الضرر و خوف الضرر، لأنه يلزم اجتماع المثلين، فلا بد من التصرف إما بالطائفة الأولى أو الثانية، لكن الأول متعين، لأن التصرف فى الثانية- بحملها على إرادة كون الموضوع هو الخوف أو الاعتقاد- بعيد جداً، فلا بد من التصرف بالطائفة الأولى بحملها على إرادة جعل حكم ظاهرى فى ظرف احتمال الضرر، كما فى سائر موارد الأحكام الظاهرية المجعولة فى الشبهات الموضوعية، فيكون وجوب التيمم أو جوازه فى حال خوف الضرر حكماً ظاهرياً. و حينئذ فاجزاؤه عن الواقع فى صورة انكشاف الخطأ خلاف التحقيق كما حرر فى مسألة الاجزاء. و أما وجوب التيمم فى حال اعتقاد الضرر أو جوازه فليس إلا حكما عقلياً، و لا ينبغى التأمل فى عدم اقتضاء موافقته الاجزاء عند انكشاف الخلاف كما هو موضح فى تلك المسألة. نعم لو كان احتمال الضرر موجباً لكون الاقدام معه على استعمال الماء حرجاً و ضيقاً على المكلف، كان القول باجزاء التيمم معه فى محله، كما فى سائر الموارد التى يكون فيها وجوب الوضوء مؤدياً إلى الحرج، لكن محل الكلام فى المقام أعم من ذلك كما هو ظاهر.

و فيه: أن حمل الطائفة الأولى على إرادة جعل الحكم الظاهرى- أعنى:

جعل مشروعية التيمم ظاهراً فى ظرف الشك فى مشروعيته واقعاً للشك فى تحقق الضرر و عدمه- خلاف ظاهرها، فإن الأمر بالتيمم فى صحيحى

---

(۱) المائدة: ۶.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۳۶

وجب الوضوء أو الغسل (۱). و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمَّ تبين وجوده صح (۲)،

البزنطى

و داود بن سرحان

وقع فی سیاق الأمر بالتیمم لذی القروح و الجروح و الثانی لا مجال للتأمل فی کونه حکماً واقعیاً کما یقتضیه السؤال فیهما عن ذلک، بل غیرهما من النصوص کالصریح فی ذلک، و التفکیک بین المقامین بعید جداً. و حینئذ فلیس التصرف فی الطائفة الأولی- بحملها علی الحکم الظاهری بأسهل من التصرف بالطائفة الثانیة، و علیه لا مجال للتصرف فی کل من الطائفتین، و یتعین العمل بهما و الأخذ بظاهرهما.

و أما محذور لزوم اجتماع المثلین فی صورة المصادفة- لو بنی علی العمل بهما- فغایة ما یقتضی امتناع الالتزام بمشروعیتین للتیمم، فیمکن أن یلتزم بمشروعیة واحدة لجهتین کما فی جمیع موارد اجتماع العناوین المتعددة فی مورد واحد. و قد أشرنا فی المسألة الثانیة عشرة الی أن المستفاد من الأدلة: أن موضوع المشروعیة العجز الواقعی بتوسط المنع الشرعی، و فی موارد خوف الضرر لما کان یحرم الارتکاب من جهة طریقیة الخوف أو من جهة وجوب الاحتیاط، فهذا التحریم الشرعی یوجب التحریم العقلی فتسلب القدرة علی الفعل و یتحقق العجز. و قد سبق تقریر ذلک فی المسألة المذکورة، و سیأتی إن شاء اللّه فی المسوغ السادس. و إذا کان العجز الظاهری لا یوجب حبس قدرة المکلف- کما لو قامت إمارة علی عدم وجود الماء، أو علم ذلک فانکشف الخلاف- لم یجز التیمم.

(۱) لعدم الدلیل علی إجزاء التیمم حینئذ، و المتیقن منه هو الاجزاء ما دام موضوع المشروعیة باقیاً، فیرجع فی حال ارتفاعه الی عموم وجوب الطهارة المائیة.

(۲) هذا ظاهر لو کان موضوع مشروعیة التیمم منحصراً باعتقاد

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۳۷

لکن الأحوط مراعاة الاحتیاط فی الصورتین. و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم یصح (۱) و إن تبین عدمه. کما أنه إذا تیمم مع اعتقاد عدم الضرر لم یصح و إن تبین وجوده (۲).

الضرر و خوفه، إذ علیه یکون المشروع له واقعاً هو الطهارة المائیة لا غیر.

و أما لو کان الضرر الواقعی موضوعاً أیضاً لمشروعیة التیمم فقد یشکل الوضوء أو الغسل، لکون المشروع فی حق المکلف التیمم. لکن عرفت فیما سبق أن الطهارة المائیة واجدة لملاکها فی جمیع موارد مشروعیة التیمم، فتصح لو جیء بها إذا لم یکن مانع من التقرب، و لا مانع منه مع جهل المکلف بالضرر الواقعی کما هو المفروض، بخلاف الصورة الآتیة.

(۱) لما تقدم فی الصورة الثانیة من المسألة الثامنة عشرة من أن وقوع الوضوء أو الغسل علی وجه المعصیة مانع عن صحة التقرب به فیبطل، و تبین عدم الضرر واقعاً و إن کان یکشف عن عدم الحرمة واقعاً، لکنه یقتضی وقوعها بعنوان التجرؤ الذی هو کالمعصیة الحقیقیة فی کونه مبعداً و مانعاً من التقرب. هذا و علیه فیختص الحکم المذکور بما لو کان الضرر المعتقد وجوده أو المحتمل مما یحرم ارتکابه، کما هو ظاهر المتن. أما إذا کان یجوز ارتکابه فلا موجب للبطلان. کما أنه إنما یتم ما ذکر فی صورة الخوف بناء علی وجوب الاحتیاط معه، و إلا فلا معصیة و لا تجرؤ، و لا ملازمة بین مشروعیة التیمم معه و وجوب الاحتیاط کما لا یخفی.

(۲) هذا یتم لو لم یکن الضرر الواقعی موضوعاً لمشروعیة التیمم، و قد عرفت أن ذلک مفاد قوله تعالی (وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ)* «۱»، و أدلة

---

(۱) المائدة: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۳۸

[(مسألة ۲۰): إذا أجنب عمداً مع العلم بکون استعمال الماء مضراً وجب التیمم و صح عمله]

(مسألة ۲۰): إذا أجنب عمداً مع العلم بکون استعمال الماء مضراً وجب التیمم و صح عمله (۱)، لکن لما ذکر بعض العلماء وجوب الغسل فی الصورة المفروضة

نفی الضرر و الحرج، و نصوص المجدور

«۱». اللهم إلا أن یستشکل فی أدلة نفی الحرج و الضرر بأنها امتنانیة لا تشمل صورة اعتقاد عدم الضرر، إذ لیس فی شمولها لذلک امتنان. و یندفع بأنه یکفی فی الامتنان جریانها فی مثل المقام، فإن صحة العمل و إجزاءه أثر امتنانی جزماً. نعم یمکن الاستشکال فیها بأن الوقوع فی الضرر من جهة فعل الوضوء فی المقام لیس مستنداً الی وجوب الوضوء الضرری، بل مستنداً الی جهل المکلف بالضرر و اعتقاده عدم الضرر، و لذا لو لم یجب الوضوء الضرری لتوضأ المکلف لاعتقاده عدم الضرر. و أما دعوی کون الظاهر من الآیة و نصوص المجدور کون الموضوع هو الذی یعتقد بالضرر أو یخاف منه، لا مطلق المریض و لو کان آمناً منه، فیدفعها أن الظاهر من الجمیع کون الموضوع المتضرر الواقعی، بل عن مجمع البیان تفسیر الآیة بذلک عن الصادقین (ع).

و ما ورد من النصوص فی من غسل فکز فمات

«۲»، کالصریح فیه.

فالبناء علی الصحة فی الفرض مع تأتی نیة القربة فی محله.

(۱) کما هو المشهور، لعدم الفرق بینه و بین غیر العامد فی الدخول تحت إطلاق الأدلة. و فی کشف اللثام عن المقنعة: «ان علی المتعمد الغسل و إن خاف علی نفسه، و لا یجزؤه التیمم، و حکی عن ظاهر أبی علی و فی الهدایة و الخلاف و إن خاف التلف، و یحتمله کلام المفید». و اختار

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۳۹

.....

فی الوسائل وجوب الغسل مع المشقة الشدیدة. و کأن الخلاف منهم للإجماع المدعی فی الخلاف علی ذلک، و

لصحیح سلیمان بن خالد و أبی بصیر و عبد اللّه ابن سلیمان جمیعاً عن أبی عبد اللّه (ع): «انه سئل عن رجل کان فی أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن یصیبه عنت من الغسل کیف یصنع؟

قال (ع): یغتسل و إن أصابه ما أصابه. قال: و ذکر انه کان وجعاً شدید الوجع فأصابته جنابة و هو فی مکان بارد و کانت لیلة شدیدة الریح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملونی فاغسلونی. فقالوا: إنا نخاف علیک. فقلت:

لیس بد. فحملونی و وضعونی علی خشبات ثمَّ صبوا علی الماء فغسلونی» «۱»

، و

صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل تصیبه الجنابة فی أرض باردة و لا یجد الماء و عسی أن یکون الماء جامداً. فقال (ع):

یغتسل علی ما کان. حدثه رجل أنه فعل ذلک فمرض شهراً من البرد.

فقال (ع): اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل. و ذكر أبو عبد اللّه (ع) أنه اضطر اليه و هو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل. و قال: لا بد من الغسل» «۲»

، و

مرفوع علی بن أحمد عن أبی عبد اللّه (ع): «سألته عن مجدور أصابته جنابة قال (ع): إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمم» «۳»

، و نحوه مرفوع إبراهيم بن هاشم

«۴». و فيه: أنه لا مجال للخروج عن أدلة نفی الضرر و الحرج، و ما دل على حرمة الإضرار بالنفس، و إطلاق الآية، و النصوص الواردة فی المجدور

«۵»

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التيمم حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التيمم حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التيمم حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التيمم حديث: ۲.

(۵) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب التيمم.

و إن كان مضراً فالأولى الجمع بينه و بين التيمم (۱)، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر (۲).

و نحوه بالنصوص المذكورة بعد إعراض المشهور عنها، و لا سيما بملاحظة اتفاق النص و الفتوى على جواز تعمد الجنابة مع عدم الماء كما سيأتی. مع أن المرفوعين غير صالحين للحجية. و الصحيحان ظاهران فی غير العامد.

و حملهما على العامد بقرينة حكاية الإمام (ع) فعله المختص بالعمد لكونه منزهاً عن الاحتلام يمنعه بُعد وقوع العمد إلى الجنابة منه (ع) و هو فی الحال المذكورة التی يعجز فيها عن مباشرة الغسل، و لا سيما بملاحظة علمه (ع) بأن الجماع يؤدی الى التكليف بالغسل الموجب للخوف على بدنه من الضرر و الخطر. فالمتعين طرحهما أو حملهما على صورة حصول المشقة بالغسل بنحو لا ينفيها دليلا الحرج و الضرر، لكونها مما تتحمل عادة كما احتمل ذلک فی كشف اللثام. فلاحظ.

(۱) بل المتعين حرمة الغسل لما دل على حرمة الضرر. و مثله ما احتمله فی المعتبر و حكاه عن التهذيب من حمل الصحيحين على الاستحباب.

(۲) فعن التهذيب و الاستبصار و النهاية و المبسوط و المهذب و الإصباح و الروض: ان متعمد الجنابة يتيمم و يصلی، فاذا ارتفع العذر أعاد الصلاة بعد الغسل. و قد يشهد له

صحيح ابن سنان: «انه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة فی الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل.

فقال (ع): يتيمم و يصلی فإذا أمن من البرد اغتسل و أعاد الصلاة» «۱».

لكن يجب التصرف فيه، لما سيأتی من إجزاء التيمم الصحيح. مع أنها غير مختصة بالعامد. فلاحظ. و من ذلک يظهر الوجه فی أولوية الإعادة مع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۴۱

[(مسألة ۲۱): لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر]

(مسألة ۲۱): لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکن من الوضوء بعده کما مر (۱). لکن یجوز له الجماع مع عدم إمکان الغسل (۲).

و الفارق وجود النص فی الجماع. و مع ذلک الأحوط ترکه أیضاً.

الجمع بین الغسل و التیمم، فلا وجه للإشکال علیها بأن الجمع مطابق للاحتیاط فلا حاجة الی الإعادة.

(۱) و مرّ وجهه.

(۲) إجماعا کما فی المعتبر. و یشهد له

مصحح إسحاق بن عمار المروی فی الوسائل عن التهذیب قال: «سألت أبا إبراهیم (ع) عن الرجل یکون مع أهله فی السفر فلا یجد الماء یأتی أهله؟ فقال (ع): ما أحب أن یفعل ذلک إلا أن یکون شبقاً أو یخاف علی نفسه» «۱»

، و

زاد فی محکی مستطرفات السرائر: «قلت: یطلب بذلک اللذة. قال (ع):

هو حلال» «۲»

، و

خبر السکونی عن جعفر (ع) عن آبائه (ع) عن أبی ذر: «أنه أتی النبی (ص) فقال: یا رسول اللّه هلکت، جامعت أهلی علی غیر ماء. قال: فأمر النبی (ص) بمحمل فاستترنا به و بماء فاغتسلت أنا و هی. ثمَّ قال (ص): یا أبا ذر یکفیک الصعید عشر سنین» «۳»

فان الظاهر من قوله:

«یا أبا ذر»

کونه ردعاً لأبی ذر عن اعتقاده الهلاک، بأنه لا هلاک مع وجود البدل، و لو کان حراماً لم یجد وجود البدل.

نعم یمکن أن یتأمل فی دلالتهما علی المقام، لظهورهما فی جواز الجماع حیث لا- ماء أصلا، لا للوضوء و لا للغسل، بحیث کانت وظیفة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۱۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۴۲

[(الرابع): الحرج فی تحصیل الماء]

(الرابع): الحرج فی تحصیل الماء (۱) أو فی استعماله و إن لم یکن ضرر أو خوفه.

[(الخامس): الخوف من استعمال الماء على نفسه]

اشارة

(الخامس): الخوف من استعمال الماء على نفسه (۲)

المكلف التيمم على كل حال، غايـة الأمر أنه إن جامع كان تيممه بـدلا عن الغسل، و إن لم يجامع كان بدلا عن الوضوء، و هو غير ما نحن فيه من جواز نقض الطهارة المائية بالجماع، لأن جواز تبديل الأصغر بالأكبر لا يلازم جواز تبديل الطهارة المائية بالتربية، إذ الثانى على خلاف قاعدة لزوم حفظ الشروط الوجودية، و الأول ليس كذلك، فالأصل يقتضى جوازه. اللهم إلا أن يكون المراد من

«غير ماء»

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج۴، ص: ۳۴۲

عـدم المـاء الكافى للغسل، فيعم المقام. أو يتمسك بترك الاسـتفصال عن أن الجماع على طهارة أو على الحـدث الأصـغر الـدال على عموم الحكم للمقامين، و إن كان الظاهر الاختصاص بالثانى لكونه الغالب المنساق الى الذهن. ثمَّ إن الظاهر أن قول أبى ذر:

«هلكت»

ليس المراد منه تفويت الطهارة المائية، بل تفويت الصلاة، بقرينة قوله (ص):

«يكفيك الصعيد».

فلا يكون مما نحن فيه. فلاحظ.

(۱) كما يقتضـيه دليل نفى الحرج، فإنه إذا نفى وجوب الطهارة المائية يدور الأمر بين سـقوط وجوب الصـلاة، و وجوبها بلا طهارة، و وجوبها بطهارة غير المائية و الترابية، و وجوبها و لو بالترابية، و ما عدا الأخير معلوم البطلان فيتعين هو. مع أن هذه الملازمة تسـتفاد من النصوص كما سنشير إليه فى المسوّغ السادس.

(۲) بلا خلاف ظاهر فيه فى الجملة. و عن المعتبر نسبته الى أهل العلم. و يشهد به

صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «انه قال فى رجل أصابته جنابة فى السفر و ليس معه إلا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴۳

أو أولاده و عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه (۱)،

أن يعطش. قال (ع): إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب الى» «۱»

، و

صحيح الحلبى: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟ فقال (ع): بل يتيمم. و كذلك إذا أراد الوضوء» «۲»

، و نحوهما

موثق سماعة قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف: قلته. قال (ع): یتیمم بالصعید و یستبقی الماء فان اللّه عز و جل جعلهما طهوراً الماء و الصعید» «۳»

، و

خبر ابن أبی یعفور قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یجنب و معه من الماء قدر ما یکفیه لشربه أ یتیمم أو یتوضأ؟ قال (ع): یتیمم أفضل، ألا ترى أنه إنما جعل علیه نصف الطهور» «۴».

(۱) کأن وجهه دعوى إطلاق النصوص بنحو یشمل جمیع ما ذکر.

و لا یخلو عن إشکال، فإن الصحیحین الأولین

ظاهران فی عطش نفسه، و کذلک خبر ابن أبی یعفور

، و أما موثق سماعة

فهو و إن کان یقتضی العموم لما ذکر، لأن الظاهر من قلة الماء قلته بنحو لا یفی بما یحتاج الیه مما حمل لأجله، سواء کان ری نفسه، أم عیاله، أم رفقائه و أصحابه الذین معه، أم دوابه، أم حیوانه مما کان مقصوداً له ربه و رفع عطشه، إلا أنه لا مجال للأخذ بإطلاقه، لاقتضائه جواز التیمم مع خوف قلة الماء عن استعماله فی سائر حوائجه، کطبخه و غسل ثیابه و أوانیه و نحو ذلک مما یقطع

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب التیمم حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب التیمم حدیث: ۴.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴۴

فعلًا، أو بعد (۱) ذلک من التلف بالعطش، أو حدوث مرض (۲)، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل (۳). و لا یعتبر العلم بذلک، بل و لا الظن، بل یکفی احتمال یوجب الخوف (۴) حتى إذا کان موهوماً، فإنه قد یحصل الخوف مع الوهم إذا کان المطلب عظیماً (۵)

بعدم مشروعیته لأجله، و لأجل ذلک اقتصر بعض على عطش نفسه کما فی الشرائع و فی المعتبر و القواعد، أو عطش رفیقه أو حیوان له حرمة. و خص بعضهم الرفیق بالمسلم. و عممه بعضهم للکافر الذی یضر به تلفه أو ضعفه. و زاد فی التذکرة الذمی و المعاهد. و الذی تقتضیه القواعد التعمیم لکل ما یلزم من صرف الماء فیه الوقوع فی الحرام أو الضرر البدنی أو المالی أو الحرج، و عدم التعدی الى غیر ذلک کما ذکر فی المتن ظاهراً. و أما الموثق فالإشکال علیه بما ذکر غیر ظاهر، لانصرافه إلى صورة لزوم المحذور من قلة الماء کانصراف المریض فی الآیة، و الکسیر و الجریح و القریح فی النصوص الى المتضرر، و لا فرق بین المقامین.

(۱) متعلق بالعطش المتعلق بالتلف المتعلق بالخوف.

(۲) یعنی: معتد به بحیث یحرم الوقوع فیه، أو یلزم منه الحرج.

(۳) لاختصاص دلیل نفی الحرج بذلک.

(۴) الاکتفاء بذلک مبنی على الأخذ بالموثق الذی عرفت إشکاله، و لو بنی على عدم الأخذ به و الرجوع الى القواعد فإنما یقتضی سقوط الطهارة المائیة إذا کانت موجبة للاحتیاط مع الخوف کما إذا خاف على نفسه من المرض أو التلف.

(۵) بل و إن لم یکن کذلک و المعیار فی صدق الخوف الاحتمال المعتد به للأمر المکروه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۴۵

فیتیمم حینئذ. و کذا إذا خاف علی دوابه (۱) أو علی نفسه محترمة و إن لم تکن مرتبطة به (۲). و أما الخوف علی غیر المحترم کالحربی، و المرتد الفطری، و من وجب قتله فی الشرع فلا- یسوّغ التیمم. کما أن غیر المحترم الذی لا یجب قتله بل یجوز کالکلب العقور، و الخنزیر، و الذئب، و نحوها لا یوجبه و إن کان الظاهر جوازه (۳). ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظ الماء و عدم استعماله کخوف تلف النفس أو الغیر ممن یجب

---

(۱) هذا داخل فی الموثق، و لولاه لأشکل الأمر لعدم وجوب حفظ المال عند خوف التلف، و لا سیما إذا أمکن الانتفاع بالدابة بالذبح.

و کذلک الحکم فی النفس المحترمة، فإنه لا یجب الاحتیاط فی حفظها عند خوف تلفها.

(۲) دخوله فی النصوص غیر ظاهر کاقتضاء احترام النفس مشروعیة التیمم، لأنه إنما یتم لو وجب الاحتیاط، و هو محل إشکال. بل لو کان الخوف من غیر التلف بل لحدوث مرض أو حرج أو مشقة فلا- ینبغی التأمل فی عدم وجوب الاحتیاط حینئذ و علیه فلا وجه للخروج عن عموم وجوب الطهارة المائیة.

(۳) کأنه لما ورد من قوله (ع): «لکل کبد حری أجر»

«۱» و نحوه. و لکنه- کما تری- لا یصلح لمعارضة دلیل وجوب الطهارة المائیة بعد عدم صلاحیة ما ذکر لإثبات المشروعیة، و لیس هو من المحاذیر التی ینصرف إلیها الموثق. و لذا لم أقف علی موافق له فی ذلک. نعم أو اتفق

---

(۱) ورد هذا المضمون فی بعض النصوص. راجع الوسائل باب: ۱۹- ۴۹ من أبواب الصدقة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۴۶

حفظه، و کخوف حدوث مرض و نحوه. و فی بعضها یجوز حفظه و لا یجب مثل تلف النفس المحترمة التی لا یجب حفظها (۱) و إن کان لا یجوز قتلها أیضاً. و فی بعضها یحرم حفظه، بل یجب استعماله فی الوضوء أو الغسل کما فی النفوس التی یجب إتلافها.

ففی الصورة الثالثة لا یجوز التیمم و فی الثانیة یجوز و یجوز الوضوء أو الغسل أیضاً. و فی الأولی یجب و لا یجوز الوضوء أو الغسل.

[(مسألة ۲۲): إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الی شربه]

(مسألة ۲۲): إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته الی شربه لا یکفی فی عدم الانتقال الی التیمم (۲) لأن وجود الماء النجس حیث أنه یحرم شربه کالعدم

کون الحیوانات المذکورة من توابع المسافر بحیث یهمه شأنها و سقایتها فلا یبعد دخولها فی الموثق.

(۱) إذا کانت لا یجب حفظها فلا دلیل علی مشروعیة التیمم إذا خاف عطشها، إلا أن تکون من توابع المکلف فتدخل فی الموثق.

(۲) فی المدارک نسبته الی قطع الأصحاب، و فی المعتبر و عن غیره التصریح به. و فی المدارک: «هو جید إن ثبت حرمة شرب النجس».

و الوجه فیه: ما أشار إلیه فی المتن- تبعاً للمعتبر- من أن الماء الذی یحرم شربه بمنزلة العدم، لأن حرمة شربه تقتضی وجوب حفظ الماء الطاهر و المنع من استعماله فی الوضوء، و مع هذا المنع یکون المکلف عاجزاً عن استعماله فی الوضوء فیشرع له التیمم. و ما قد

يظهر من المدارك من التأمل في حرمة شرب النجس مخالف للإجماع و النصوص، كما اعترف به في الحدائق و الجواهر و غيرهما، و قد تقدم في النجاسات.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴۷

فيجب التيمم و حفظ الماء الطاهر لشربه. نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل (۱) و صرف الماء النجس في حفظ دابته. بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس (۲). و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل (۳)، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل.

بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس (۴). نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر،

(و دعوى) معارضة حرمة شرب النجس بوجوب الطهارة المائية، فترجيح الحرمة على الوجوب يتوقف على أهميتها منه. (مندفعة) بأن أهمية حرمة شرب النجس من وجوب الطهارة المائية- مع أنها معقد ظاهر الإجماع- تستفاد من تسويغ التيمم في جملة من الموارد المنصوصة، مثل خوف ضياع المال القليل، و تلف الدابة من العطش، و نحوهما، فاذا ثبتت أهميتها سقط وجوب الطهارة المائية، و يستكشف مشروعية التيمم كما سبق. مضافاً إلى ما عرفت الإشارة إليه، و يأتي في المسوغ السادس من أن لزوم أي محذور كاف في مشروعية التيمم و إن لم تثبت الأهمية.

(۱) لجواز صرف الماء النجس في الشرب كالماء الطاهر.

(۲) تقدم الكلام فيه في الماء النجس. فراجع.

(۳) لأن عدم وجوب منعه أوضح من جواز سقيه النجس.

(۴) قد يستفاد هذا الوجوب مما ورد في بيع الدهن المتنجس من

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۴۸

كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

[(السادس): إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم]

اشارة

(السادس): إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم (۱)، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً و لم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث،

الأمر بالإعلام، و كذا وجوب المنع لو باشره. و قد تقدم ذلك في أحكام النجاسات.

(۱) فإن أهميته توجب ترجيح فعليته على فعلية وجوب الوضوء أو الغسل، فاذا سقط وجوبهما عن الفعلية ثبت مشروعية التيمم، لما عرفت من أنه يستفاد مما ورد في مشروعيته عند عدم الوجدان، أو المرض، أو خوف البرد، أو خوف العطش، أو خوف اللص أو السبع على تقدير طلب الماء، أو نحو ذلك الملازمة بين سقوط وجوب الطهارة المائية و مشروعية التيمم، ألا ترى الى قول الصادق (ع): «لا تطلب الماء و لكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف ..» «۱»

، فان التعلیل إنما یصلح تعلیلا لنفی الطلب لا لمشروعیة التیمم، فلو لا الملازمة بینهما لم یکن وجه للاکتفاء به، و الى

قوله (ع) فی خبر ابن سالم: «لا آمره أن یغرر بنفسه ..» «۲»

، حیث اقتصر (ع) علیه و لم یتعرض لوجوب التیمم، فلو لا الملازمة المذکورة لم یکن أیضاً وجه للاقتصار علیه، و نحوهما

صحیح الحلبی: «لیس علیه أن یدخل الرکیة لأن رب الماء ..» «۳»

، و مثله حسن الحسین بن أبی العلاء

«۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب التیمم حدیث: ۴.

.....

و بالجملة: ظهور النصوص المذکورة فی الملازمة بتوسط المناسبات الارتکازیة العرفیة مما لا ینبغی التأمل فیه. و قد سبق تقریب الملازمة المذکورة بأنه إذا سقط وجوب الوضوء فأما أن یلتزم بسقوط الصلاة، و هو- مع أنه خلاف الإجماع- خلاف ما دل على أنه لا تترک الصلاة بحال، أو بوجوب الصلاة بلا طهارة و هو أیضاً- مع أنه خلاف الإجماع- خلاف

قوله (ع): «لا صلاة إلا بطهور» «۱»

، أو یلتزم بمشروعیة طهارة غیر المائیة و الترابیة، و هو خلاف الضرورة، فیتعین المصیر إلى مشروعیة التیمم، و لأجل ذلک بنى الأصحاب على مشروعیته بمجرد لزوم حرج أو ضرر فی استعمال الماء، أو فی طلبه، أو فی شرائه، أو نحو ذلک بحیث مهما دل دلیل على نفی وجوب الوضوء کفى عندهم فی الدلالة على مشروعیة التیمم، و لم یحتاجوا فی إثباتها إلى دلیل آخر دال على مشروعیته بالخصوص. و لعل ذلک هو الموافق لإطلاق تنزیل التراب منزلة الماء، و أنه أحد الطهورین.

و علیه فلا تتوقف مشروعیته على ثبوت أهمیة الواجب المزاحم للطهارة المائیة، بل یکفی فیها عدم ثبوت أهمیتها بالنسبة الى ذلک الواجب، لأنه مع التساوی فی الاهتمام یحکم العقل بالتخییر بین الطهارة المائیة و الواجب الآخر، فیجوز ترکها بنظر العقل و فعل ذلک الواجب، فاذا جاز الترک جاءت المشروعیة للملازمة. و کذا إذا احتملت الأهمیة فی کل واحد منهما بعینه لحکم العقل بالتخییر أیضاً نعم لو علمت أهمیة الطهارة المائیة لم یکن وجه للمشروعیة، لحکم العقل بوجوب الطهارة المائیة بعینها، و کذا إذا احتملت أهمیتها بناء على أن احتمال الأهمیة کاف فی حکم العقل بالتعیین- کما هو التحقیق- و لو لأجل الدوران فی حکم العقل بین التعیین و التخییر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

.....

و لأجل أن العلم بأهمیـة الطهارة المائیـة أو احتمالها بعینها فرض نادر لم یتعرض الفقهاء (رض) للتمییز بین ما یکون من الواجبات أهم من الطهارة المائیة، و ما تکون أهم منه، و ما یستویان.

هذا بناء علی أن الوجدان المأخوذ عدمه موضوعاً لبدلیة التیمم هو الوجدان العقلی. أما إذا أرید منه عدم الوجدان الأعم من الشرعی و العقلی فالوجـدان العقلی الذی یلزم منه محذور شـرعی کلا وجدان، لأن المحذور الشـرعی لما کان موجباً لصـرف قدرة المکلف الی غیره و مانعاً عن صـرف قـدرة المکلف فیه فقـد اقتضـی سـلب القـدرة علی الماء إذا کان فی اسـتعماله محذور، و إن لم یکن أهم من الطهارة المائیة، لأن الأهمیة إنما تقتضـی الترجیح فی نظر العقل لأجل الاضـطرار، و إلا فالمحذور مانع من الطهارة فی نفسه، و موجب لصـدق عـدم الوجـدان، فـان ترجیـح الأـهم عقلاـ راجع الی إلغاء المهم و عـدم الاعتـداد به، و إلا فالمهم لا قصور فی منعه عن الأخذ بالأهم، فلذلک یصدق معه عدم الوجدان بالنسبة إلی الأهم. فالمراد من الوجدان الذی أخذ عدمه موضوعاً لمشروعیة التیمم خصوص ما لا یلزم منه محـذور أصـلا. فاللازم البناء علی تقـدیم سائر الواجبات و المحرمات علی الطهارة المائیـة عند التزاحم، لأنه إذا کان فی استعمال الماء محذور ترک الواجب أو فعل الحرام فقد تحقق موضوع مشـروعیة التیمم فیجب، و یحرم عقلا ارتکاب الحرام أو ترک الواجب المزاحمین له.

و قـد عرفت فی صـدر المبحث فی شـرح المسألـة الثانیـة عشـرة أن دعوی انصـراف الوجـدان فی الآیـة الشـریفة الی الثانی قریبة جداً، کیف؟! و لو لا ذلک لزم صدق الوجدان بمجرد وجدانه للماء و لو کان أمانة. و هو- کما تری- لا ینسـبق الی الذهن من الآیة الشریفة و أمثالها مما علق فیه الحکم علی عدم

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۵۱

ففی هذه الصورة یجب استعماله فی رفع الخبث (۱) و یتیمم، لأن الوضوء له بدل (۲)، و هو التیمم بخلاف رفع الخبث.

الوجـدان، مثل ما ورد فی الکفارة المرتبـة. (و دعوی): أن حرمـة التصـرف فی الأمانـة لما کانت أهم من وجوب الطهارة المائیة سـقط وجوبها کما تقدم.

(مندفعـة) بأن ذلک مسـلم، إلا أن الکلام فی صدق ما ینصـرف الیه الذهن من الوجدان بذلک، لا فی سـقوط الطهارة المائیة و عدمه، فالبناء علی کون المراد من الوجدان ما لا محذور معه ینبغی أن یکون واضحاً. و یظهر ذلک من عبارة المنتهی الآتیة.

(۱) إجماعاً صـریحاً و ظاهراً، محکیاً عن المعتبر، و المنتهی، و التـذکرة، و الـذخیرة، و حاشـیة الإرشاد. قال فی المعتبر: «و لو کان علی جسـده نجاسـة و معه مـاء یکفیه لإزالتهـا أو للوضوء أزالهـا به و تیمم بـدلا من الوضوء، و لاـ أعلم فی هـذه خلافـاً بین أهل العلم، لأن للطهارة بـدلا هو التیمم و لا کـذلک إزالة النجاسة». و فی المنتهی: «لو کان علی بدنه نجاسة و معه من الماء ما یکفی إحداهما صـرفه إلی الإزالة لا إلی الطهارة، لأن الطهارة واجب لها بدل بخلاف إزالة النجاسة. لا نعرف فیه خلافا. و کذا لو کانت النجاسة علی ثوبه، و قال أحمـد: إنه یتوضأ و یـدع الثوب لأنه واجـد للماء. و هو ضـعیف إذ المراد بالوجـدان التمکن من الاسـتعمال و هذا غیر متمکن منه شرعاً».

(۲) هذا التعلیل و إن ذکره غیر واحد- منهم الفاضلان فی المعتبر و المنتهی، کما تقدم فی کلامهما- غیر ظاهر، إذ لا یدل جعل البدل علی عـدم الأهمیـة، و لا عـدمه علی الأهمیـة بوجه، بل الجعل و عـدمه تابعان لوجود البـدل و عدمه، و لا دخل للأهمیة و عدمها فیهما أصلا. و أما ما فی طهارة شیخنا الأعظم (ره) فی مبحث الشبهة المحصورة من أنه علل فی

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۵۲

مع أنه منصوص فی بعض صوره (۱). و الأولی أن یرفع الخبث أولًا ثمَّ یتیمم لیتحقق کونه فاقـداً للماء حال التیمم (۲). و إذا توضأ أو اغتسل حینئذ بطل، لأنه مأمور بالتیمم، و لا أمر بالوضوء أو الغسل (۳).

بعض الأخبار مراعاة سائر الواجبات و المحرمات على الطهارة المائيـة، بأن اللّه تعالى جعل للماء بدلا. فلم أقف عاجلا عليه. نعم يمكن أن يكون المراد من التعليل ما أشرنا إليه آنفاً من أن منصرف الوجدان فی المقام و أمثاله الوجدان الذی لا محذور فيه لا مطلقاً.

(۱) يشير بهذا الى

خبر أبی عبيدة قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة الحائض ترى الطهر و هی فی السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة. قال (ع): إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمَّ تيمم و تصلی» «۱»

، حيث أمر فيه بغسل النجاسـة الخبثيـة مطلقاً و إن أمكن الوضوء. و فيه: أنه مبنی على اعتبار الوضوء مع غسل الحيض، و قـد عرفت أنه محـل إشـكال. مضافا الى أن محتمـل السؤال المفروغيـة عن وجوب الغسـل إذا كـان المـاء يكفی له، و لا ـ يجب غسل الفرج حينئـذ، فالسكوت فی الجواب عن الردع عنه دليل على عدم الأهمية المذكورة. فتأمل.

(۲) فيكون الفقد العقلی منضماً الى الفقد الشرعی.

(۳) فيه ما لا يخفى، لأن المقام من صـغريات مسألـة الضد، فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب، على ما هو التحقيق من إمكانه عقلا، كما هو محرر فی محله. مضافا إلى أن صحة الوضوء يكفی فيها وجود

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الحيض حديث: ۱.

نعم لو لم يكن عنـده ما يتيمم به أيضاً يتعين صـرفه فی رفع الحدث (۱)، لأن الأمر يـدور بين الصـلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهم. مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ (۲).

ملاكه و إن لم يكن مأموراً به عقلا، و قد عرفت أن ملاك الوضوء غير مشروط بالوجدان و لا بغيره.

لا ـ يقـال: إن مـا ذكر إنمـا يتم لو كان ملاك الطهارة الحدثيـة أجنبياً عن ملاك الطهارة الخبيثـة، بأن كان كل منهما مسـتقلا فی تأثير الوجوب المستقل و ليس كذلك، فإنهما معاً شرط فی صحة الصلاة و ترتب ملاكها عليها، فعصيان الأمر بأحدهما ملازم لعصيان الأمر بالآخر، فكيف يلتزم بصحة الوضوء التی هی فرع إطاعة أمره مع الالتزام بعصيان الأمر بإزالة الخبث؟

لأنا نقول: هما ليسا شـرطاً فی مطلق الصـلاة، و لذا تصح بالتيمم مع النجاسة عند الاضـطرار، و إنما هما شرط لصحة الصلاة التامة، فإذا توضأ صحت صلاته مع النجاسة، لكنه فوت الصلاة التامة فيكون بذلك عاصياً و إن كان مطيعاً فی شرطية الطهارة المائية.

نعم لمـا كان حفظ الماء واجباً لأجل تحصـيل الطهارة الخبثيـة فإن اتفق انطباق إتلافه على نفس الغسل به كان حراماً فيمتنع التقرب به لكن قد لا يتفق ذلك فلا مانع من التقرب به.

(۱) لأن العجز فی الفرض ليس موضوعاً لمشروعية التيمم، و لا يترتب عليه ذلك، فيقع الدوران كما ذكر فی المتن.

(۲) و حينئذ يسقط الأمر به، فيبقى الأمر بالصلاة مع الطهارة من

[(مسألة ۲۳): إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة]

(مسألة ۲۳): إذا كـان معـه مـا يكفيه لوضـوئه أو غسـل بعض مواضـع النجس من بـدنه أو ثـوبه بحيث لـو تيمم أيضـاً يلزم الصـلاة مع

النجاسة، ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثانى (۱). نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً، و كان معه من الماء ما يكفى لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال بتقديم تطهير البدن و التيمم، ثمَّ الصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين. و لا يخلو ما ذكره من وجه (۲).

الحدث بلا مزاحم.

(۱) هذا مما لا ينبغى التأمل فيه بناء على أن النجاسة الملحوظة مانعاً فى الصلاة يراد منها صرف الوجود، فإن إزالة البعض لا تجدى فى رفع المانع فلا- تجب، و يجب صرف الماء فى الوضوء. أما إذا كانت ملحوظة بنحو الطبيعة السارية يكون كل جزء ملحوظاً مانعاً مستقلا، فاذا دار الأمر بين الوضوء و بين إزالة جزء واحد كان الحال كما لو لم يكن إلا ذلك الجزء و قد تقدم منه أن إزالته أهم، لا أقل من تساويهما فى الاهتمام أو فى احتمال الأهمية، فيتخير بينهما عقلا. و قد عرفت أنه مع سقوط وجوب الوضوء يشرع التيمم. هذا و مقتضى التعليل فى الفرض الأول بأن الوضوء له بدل:

لزوم البناء على وجوب التيمم فى جميع الفروض المذكورة فى هذا المقام، و لا يرجع الى قواعد التزاحم فيها كما صنع فى المتن و تبعه بعض المحشين.

و حيث عرفت آنفاً توجيه التعليل المذكور، فالبناء على وجوب التيمم فى هذه الفروض كلها و عدم الرجوع الى قواعد التزاحم هو الأقوى.

(۲) قد عرفت هذا الوجه. لكن الاشكال منه سابقاً فى تقديم رفع

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۵۵

[(مسألة ۲۴): إذا دار أمره بين ترك الصلاة فى الوقت أو شرب الماء النجس]

(مسألة ۲۴): إذا دار أمره بين ترك الصلاة فى الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفى لوضوئه من الماء الطاهر، و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، و مع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين- ففى تقديم أيهما إشكال (۱).

[(مسألة ۲۵): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر]

(مسألة ۲۵): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر (۲) و الانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال،

بعض الخبث على رفع الحدث آت هنا أيضاً، فإن تطهير البدن إنما يتضح ترجحه على تطهير الثوب عند الدوران بينهما، و لا موجب لوضوح ترجحه على رفع الحدث مع عدم الفرق بينه و بين ما سبق. فتأمل.

(۱) للإشكال فى تعيين المهم منهما. لكن مقتضى ما ورد من الحث على الصلاة فى القرآن المجيد و السنة المطهرة من أنواع التأكيد، و الذم على تركها، و أنها عمود الدين: هو كونها أهم بمراتب كثيرة من ترك شرب النجس لا أقل من كونها محتملة الأهمية، فيلزم تقديمها و شرب النجس. و على تقدير التساوى و احتمال الأهمية فى كل منهما فالحكم التخيير كما عرفت.

(۲) بل هو المتعین بناء علی وجوب الصلاة عاریاً علی من لم یجد إلا ثوباً نجساً، فان البناء سابقاً علی وجوب صرف الماء فی إزالة النجاسة عند الدوران بینه و بین الوضوء یقتضی البناء علی ترجیح الساتر علی الطهارة المائیة.

أما بناء علی وجوب الصلاة فی النجس فلا- طریق الی ترجیح الساتر، لکنه لا یخرج عن کونه محتمل الأهمیة، لاحتمال کون ترجح وصفه- أعنی:

الطهارة من النجاسة- علی الطهارة المائیة یقتضی أولویة ترجیح نفسه علیها.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۵۶

و الأولی صرفه فی تحصیل الساتر أولًا (۱) لیتحقق کونه فاقد الماء ثمَّ یتیمم. و إذا دار الأمر بین تحصیل الماء أو القبلة ففی تقدیم أیهما إشکال (۲).

[(السابع): ضیق الوقت عن استعمال الماء]

اشارة

(السابع): ضیق الوقت عن استعمال الماء (۳) بحیث لزم

---

(۱) هذه الأولویة لإحراز صحة التیمم و مشروعیته، لا- احتیاط فی التکلیف، لاحتمال أن صرف الماء فیه مخالفة لوجوب الطهارة المائیة.

(۲) لعدم وضوح ما یوجب ترجح أحدهما علی الآخر. و قد عرفت أن مقتضی تعلیله فیما سبق بأن له بدلا: الجزم بترجیح القبلة فی المقام.

کما أن مقتضی ما عرفت من التخییر عقلا بین المتزاحمین عند احتمال أهمیة کل منهما: هو التخییر فی المقام.

(۳) کما عن المنتهی و التذکرة و المختلف و الروضة. و عن الریاض:

أنه الأشهر بل ظاهر ما عن المنتهی من نسبة القول بالعدم الی بعض العامة الإنفاق علیه. و اختاره فی الجواهر. و العمدة فیه: أولا: ما عرفت من أن ظاهر النصوص و الفتاوی الملازمة بین سقوط الطهارة المائیة و مشروعیة التیمم، و حیث أن ضیق الوقت یسقطها ضرورة فلا- بد من التیمم. نعم هنا لا إجماع علی عدم السقوط کما کان فی موارد الحرج، لکن یکفی فی عدم السقوط عموم: «لا تسقط الصلاة بحال» بناء علی ثبوته کما سیأتی فی فاقد الطهورین و ثانیاً: ما أشرنا إلیه أیضاً آنفاً من أن الوجدان المأخوذ عدمه موضوعاً لمشروعیة التیمم یختص بما لا محذور به من استعمال الماء، فاذا کان ضیق الوقت موجباً للزوم المحذور من استعمال الماء الموجود، کان موجباً لصدق عدم الوجدان الذی هو موضوع المشروعیة. و دعوی اختصاص التقریب الأول بصورة کون السقوط لا من جهة ضیق الوقت، و التقریب

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۵۷

.....

الثانی بصورة کون القدرة لا- من جهته أیضاً. خلاف الظاهر، و لو بملاحظة المناسبات الارتکازیة العرفیة التی یعول علیها فی مقام البیان.

و أما ما فی الجواهر من الاستدلال علی الحکم بعموم تنزیل التراب منزلة الماء،

«۱» و عدم سقوط الصلاة، و ظهور مساواة الفرض لما لو خاف فوت الوقت بالسعی الیه، و ظهور کون أصل مشروعیة التیمم للمحافظة علی الوقت، فهو أهم فی نظر الشارع من المحافظة علی الطهارة المائیة کسائر الشرائط التی تسقط عند الضیق، و ما ورد من الأمر بالتیمم عند الزحام یوم الجمعة و عرفة

«۲». فلا یخلو من خدش- و إن کان مجموعه یوجب الاطمئنان بالحکم حسب المذاق الفقهی- إذ العموم لا یجدی بعد تقییده بعدم الوجدان. و عدم سقوط الصلاة- لو ثبت بنحو الکلیة- لا- یقتضی مشروعیة التیمم التی هی خلاف الأصل، اللهم إلا- أن تستفاد بالملازمة بین ثبوت الصلاة فی المقام و مشروعیة التیمم. و مساواة الفرض لما لو خاف ضیق الوقت عن الطلب لا یخلو من خفاء، لأن المستند فی الثانی إن کان هو الإجماع فهو غیر حاصل فی المقام، و إن کان مصحح زرارة

«۳»- بناء علی جواز العمل بروایته علی بعض الطرق الذی فیه:

«فلیطلب»

بدل:

«فلیمسک»

کما هو الظاهر- فالتعدی منه الی المقام یحتاج الی لطف قریحة. و کون العلة فی تشریع التیمم المحافظة علی الوقت- لو سلم- یختص بما إذا صدق عدم الوجدان. و أهمیة الوقت إنما تقتضی سقوط الوضوء لا مشروعیة التیمم إلا بتوسط الملازمة بینهما. و التعدی من الزحام یوم الجمعة و عرفة الی المقام غیر ظاهر، و لا سیما بملاحظة کون الزحام

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التیمم.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب التیمم.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب التیمم حدیث: ۱، و قد تقدم ذکره و الإشارة إلیه مکرراً.

من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة و لو کان لوقوع جزء منها خارج الوقت (۱). و ربما یقال: إن المناط عدم

موجباً لعدم القدرة علی الماء مع قطع النظر عن الوقت. فتأمل.

فإذاً العمدة فی وجوب التیمم ما عرفت من التقریبین. و منهما یظهر ضعف ما عن المعتبر و جامع المقاصد و کشف اللثام و المدارک من عدم مشروعیة التیمم لضیق الوقت، لصدق الوجدان. قال فی المدارک: «لو کان الماء موجوداً عنده: فأخل باستعماله حتی ضاق الوقت عن الطهارة المائیة و الأداء، فهل یتطهر و یقضی، أو یتیمم و یؤدی؟ فیه قولان.

أظهرهما الأول. و هو خیرة المصنف (ره) فی المعتبر، لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة، و التیمم إنما یسوغ مع العجز عن استعمال الماء و الحال ان المکلف واجد للماء، متمکن من استعماله، غایة الأمر أن الوقت لا یتسع لذلک، و لم یثبت کون ذلک مسوغا للتیمم.

و قال العلامة فی المنتهی:

یجب التیمم و الأداء،

لقوله (ع) فی صحیحة حماد بن عثمان: (هو بمنزلة الماء) «۱»

..» و فیه: ما عرفت من أنه یکفی فی المشروعیة سقوط الوضوء و إن صدق الوجدان، مع أن الوجدان الذی هو منصرف الآیة الشریفة و النصوص غیر صادق. کیف؟! و قد بنوا علی مشروعیة التیمم إذا احتاج الماء فی إزالة النجاسة، و کذا إذا لزم من وجوب الوضوء

حرج فی استعماله، أو من شرائه. أو فی طلبه، أو فی شراء الآلة التی یستقی بها، أو نحو ذلک، مع صدق الوجدان بالمعنى المدعى صدقه هنا. و للتفکیک بین المقام و ما ذکر تحکم. فلاحظ.

(۱) إذ لا فرق بین الجزء الأخیر و غیره فی وجوب إیقاعه فی الوقت.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۵۹

إدراک رکعة منها فی الوقت، فلو دار الأمر بین التیمم و إدراک تمام الوقت أو الوضوء و إدراک رکعة أو أزید، قدم الثانی، لأن من أدرک رکعة من الوقت فقد أدرک الوقت. لکن الأقوى ما ذکرنا، و القاعدة مختصة بما إذا لم یبق من الوقت فعلا إلا مقدار رکعة (۱)، فلا تشمل ما إذا بقی بمقدار تمام الصلاة و یؤخرها إلى أن یبقى مقدار رکعة. فالمسألة من باب الدوران بین مراعاة الوقت و مراعاة الطهارة المائیة، و الأول أهم.

و من المعلوم أن الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائیة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا- یجوز تحصیلها، بل ینتقل إلى التیمم. لکن الأحوط القضاء مع ذلک، خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الرکعة خارج الوقت (۲).

---

(۱) لأن

قوله (ع) «من أدرک ..» «۱»

ظاهر فی صورة فوات الوقت إلا رکعة، و لا یدل على جواز تفویت الوقت إلا رکعة، و حینئذ لا مخصص لما دل على وجوب إیقاع تمام الصلاة فی الوقت، فیشرع لأجله التیمم. إلا أن یقال: ذلک مسلم، إلا أنه یدل على بدلیة مقدار الرکعة عن مقدار تمام الصلاة، و حینئذ یکون فعل الصلاة بتمامها فی الوقت مما له بدل، فیدور الأمر بین واجبین کل واحد له بدل، و لا وجه لترجیح أحدهما على الآخر. إلا أن یدعى ان الوقت بالنسبة الى کل جزء أهم من الطهارة المائیة، و کأنه الى هذا أشار المصنف بقوله: «و الأول أهم».

لکن الأهمیة فی الفرض غیر ظاهرة، إلا أن تحتمل الأهمیة.

(۲) کأنه من جهة ان النقص من حیث الوقت وارد على الصلاة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب المواقیت- کتاب الصلاة- حدیث: ۲ و ۴ و ۵.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۶۰

[(مسألة ۲۶): إذا کان واجداً للماء و أخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى]

(مسألة ۲۶): إذا کان واجداً للماء و أخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، و لکن یجب علیه التیمم (۱) و الصلاة و لا یلزم القضاء، و إن کان الأحوط احتیاطاً شدیداً (۲)،

[(مسألة ۲۷): إذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنى على البقاء]

(مسألة ۲۷): إذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنى على البقاء (۳) و توضأ أو اغتسل. و أما إذا علم ضیقه و شک فی کفایته لتحصیل

الطهارة و الصلاة و عدمها، و خاف الفوت إذا حصلها،

على كل حال.

(۱) لما تقدم بعينه.

(۲) لاحتمال انصراف أدلة المشروعية عن صورة التفريط و التقصير، كما عن بعض. لكنه ضعيف.

(۳) إما لاستصحاب بقاء الوقت الى ما بعد الصلاة و الطهارة المائية و قد عرفت فى الحيض فى مبحث التحيض برؤية الدم أنه لا مانع من جريان الاستصحاب فى الأزمنة المستقبلة. إلا أن يقال: الواجب إيقاع الصلاة فى زمان هو وقتها من ليل أو نهار، و استصحاب بقاء الوقت لا- يصلح لإثبات كون الزمان الخارجى وقتاً إلا بناء على الأصل المثبت، نظير استصحاب بقاء الكر فى الحوض لإثبات كرية الماء الموجود فيه. و هكذا الحال فى كل ما هو مفاد كان التامة، فان استصحابه لا يثبت مفاد كان الناقصة. نعم لو كان مفاد القضية الشرعية أنه تجب الصلاة ما دام الوقت الكذائى موجوداً كان استصحابه كافياً فى جواز الصلاة. لكنه خلاف الظاهر من القضايا الشرعية الآمرة بالصلاة فى وقتها.

اللهم إلا- أن يقال: الصلاة فى الوقت لا- يراد منه كون الوقت بنفسه ظرفاً للصلاة، إذ لا ظرفية بينهما، بل المراد منه وقوع الصلاة فى الأمد

فلا يبعد الانتقال إلى التيمم (۱): و الفرق بين الصورتين (۲):

أن فى الأولى يحتمل سعة الوقت، و فى الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى. و الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق فى الصورة الثانية دون الأولى.

الموهوم الذى يكون ظرفا للوقت كما يكون ظرفا لها، نظير الصلاة فى الطهارة. و حينئذ كما يجرى استصحاب الطهارة لإثبات كون الصلاة فى حالها كذلك يجرى استصحاب الوقت لإثبات كونها فى الوقت. لأن مرجع ظرفية الزمان للزمانيات مجرد وجودها فى حاله. و منه يظهر صحة جريان استصحاب النهار و استصحاب رمضان لإثبات وجوب الصوم. فتأمل جيداً.

و إما لقاعدة الشک فى القدرة المقتضية للاحتياط، لأن الشک فى ضيق الوقت يرجع الى الشک فى القدرة على الصلاة بالطهارة المائية و عدمها، و قد تقدمت الإشارة الى أن الشک فى القدرة على الواجب يقتضى الاحتياط فى فعله إما لبناء العقلاء عليه، أو لعموم ما دل على وجوبه المقتصر فى الخروج عنه على القدر المتيقن، و هو فرض العلم بالعجز دون العجز الواقعى على ما هو القاعدة فى الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لبياً.

(۱) لقاعدة وجوب المبادرة إلى الموقت عند خوف فوته، التى يدل عليها- مضافا الى ظهور تسالم الفقهاء و العقلاء عليها، و إن خالف فيها بعض الأعاظم من المتأخرين- مصحح زرارة السابق

«۱»، بناء على جواز العمل ببعض طرق روايته، و جواز التعدى عن مورده الى غيره.

و منه يظهر ضعف بعض الحواشى على المقام من أن الأقرب عدم الانتقال.

(۲) حاصل الفرق: أن فى الصورة الأولى يتردد الوقت بين القصير و الطويل

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب التيمم حديث: ۱. و قد تقدم ذكره فى صدر المبحث.

[(مسألة ۲۸): إذا لم یکن عنده الماء، و ضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه]

(مسألة ۲۸): إذا لم یکن عنده الماء، و ضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه- بحیث استلزم خروج الوقت و لو فی بعض أجزاء الصلاة، انتقل أیضاً إلی التیمم. و هذه الصورة أقل إشکالا من الصورة السابقة، و هی: ضیقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان (۱) فی هذه الصورة، بخلاف السابقة. بل یمکن أن یقال بعدم الإشکال أصلا، فلا

فیمکن جریان الاستصحاب فیه. و فی الصورة الثانیة لا تردد فی ذلک، بل یعلم مقداره لکن لا یعلم مقدار الصلاة مع الطهارة المائیة، فلأجل ذلک یخاف الفوت. و لأجل أن الاستصحاب لا یجری فی هذه الصورة، لاختصاصه بصورة الشک فی الامتداد، و المفروض عدمه، یتعین الرجوع الی قاعدة خوف الفوت. و هذا الفرق و إن کان ظاهراً، إلا أن کونه فارقاً بینهما فی العمل بقاعدة خوف الفوت و عدمه غیر ظاهر. بل الظاهر أن العمل بها فی الصورتین علی حد واحد. نعم لو کان دلیل القاعدة منحصراً بالمصحح أمکن دعوی انصرافه الی خصوص الصورة الثانیة لا ـ غیر. لکن عرفت عدم انحصار الدلیل فیه، و دعوی الانصراف ممنوعة. و یحتمل أن یکون غرضه فی الفرق بین الصورتین: أنه فی الصورة الأولی یتردد الأمر فی الوقت بین الطویل و القصیر، و فی الصورة الثانیة یعلم أنه قصیر و إن کان یتردد أیضاً بین الزائد و الناقص بأن لا یدری أنه عشر دقائق أو خمس عشرة دقیقة، فالشک فی الصورتین یکون فی الامتداد و عدمه. و الاشکال فیه أظهر، فإن الفرق المذکور لا ـ یصلح فارقاً فی جریان الاستصحاب و عدمه، و لا فی تحقق خوف الفوت و عدمه، و لا فی العمل بالقاعدة و عدمه.

(۱) هذا یتم إذا کان عدم الوجدان بمعنی الفقدان، لا بمعنی عدم

حاجة إلی الاحتیاط بالقضاء هنا.

[(مسألة ۲۹): من کانت وظیفته التیمم من جهة ضیق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل]

(مسألة ۲۹): من کانت وظیفته التیمم من جهة ضیق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل، لأنه لیس مأموراً بالوضوء لأجل تلک الصلاة (۱). هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلک الصلاة. و أما إذا توضأ بقصد غایة أخری من غایاته، أو بقصد الکون علی الطهارة صح علی

القدرة علی الوجود، و إلا فهو غیر صادق. و لازم الأول: أن لزوم تحصیل الماء للدلیل الخاص بخلاف الثانی فإن لزوم تحصیله علیه یکون لأجل تحقیق عدم الوجدان. و کأنه لذلک یمکن أن یقال بعدم الإشکال، لأنه إذا صدق عدم الوجدان فقد تحقق معه موضوع المشروعیة، غایة الأمر أنه یجب تحصیل الماء للدلیل، لکنه یختص بصور سعة الوقت، و لا یشمل الفرض.

ثمَّ إن المحقق الثانی فی جامع المقاصد التزم فی المقام بوجوب التیمم اعتماداً علی ما عرفت من صدق عدم الوجدان، و لم یلتزم به فی الصورة السابقة، لصدق الوجدان. و قد عرفت إشکاله. و فی المستند: فصل کذلک، مع بنائه علی صدق الوجدان فی الصورتین معاً، و لکنه اعتمد

مرسل حسین العامری عمن سأله: «عن رجل أجنب فلم یقدر علی الماء و حضرت الصلاة فتیمم بالصعید، ثمَّ مر بالماء و لم یغتسل، و

انتظر ماء آخر وراء ذلک، فدخل وقت الصلاة الأخرى و لم ینته الى الماء، و خاف فوت الصلاة. قال (ع): یتیمم و یصلی» «۱».

لکن إرساله مانع عن العمل به.

(۱) یعنی لا یصح امتثالا للأمر الآتی من قبل الصلاة فی الوقت،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۶۴

ما هو الأقوى من أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده.

و لو کان جاهلا بالضیق و أن وظیفته التیمم فتوضأ فالظاهر أنه کذلک، فیصح إن کان قاصداً لإحدى الغایات الأخر، و یبطل إن قصد الأمر المتوجه إلیه من قبل تلک الصلاة.

[(مسألة ۳۰): التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلا الصلاة التی ضاق وقتها]

(مسألة ۳۰): التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلا الصلاة التی ضاق وقتها، فلا ینفع لصلاة أخرى غیر تلک الصلاة و لو صار فاقداً للماء حینها. بل لو فقد الماء فی أثناء الصلاة الأولى أیضاً لا تکفی لصلاة أخرى، بل لا بد من تجدید التیمم لها، و إن کان یحتمل الکفایة فی هذه الصورة (۱).

لأنه لا واقع له. و لا یصح امتثالا للأمر المتعلق بالصلاة و لو قضاء، أو للأمر المتعلق بغیر الصلاة من الغایات الأخرى، لعدم قصده، و العبادیة المعتبرة فی صحة العبادة لا بد فیها من وقوع الفعل بداعی أمره، و هو غیر حاصل.

و کأن ما فی بعض الحواشی على المقام من أن الأقوى الصحة مبنی على إطلاق الصلاة فی عبارة المصنف. لکن مراده خصوص الصلاة فی الوقت.

کما أنه لو بنی على کون عبادیة المقدمات العبادیة إنما هی لقصد أمرها النفسی لا الغیری الآتی من قبل الأمر بذیها، بل یکون هو داعیاً الى امتثال الأمر النفسی، لکان الوجه الصحة. لکن علیه یکون من قبیل الصورة الثانیة.

و لا فرق فی ذلک کله بین صورة العلم بالضیق و الجهل به، لاتحاد مناط الصحة و البطلان فی المقامین. نعم یختلفان فی أن قصد الأمر الآتی من قبل الصلاة تشریعی فی الأولى دون الثانیة.

(۱) بل لا یخلو من قوة، لأن وجوب المبادرة إلى التیمم و الصلاة

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۶۵

[(مسألة ۳۱): لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاة]

(مسألة ۳۱): لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاة من الغایات الأخر (۱) حتى فی حال الصلاة،

التی ضاق وقتها موجب للعجز عن الوضوء للصلاة الثانیة، و حینئذ یکون المقام من صغریات مزاحمة الوضوء بواجب أهم، فیصدق عدم الوجدان من حین وقوع التیمم الى حین فقد الماء، فاذا فقد الماء فی أثناء الصلاة فقد استمر عدم الوجدان إلى حین الصلاة

الثانیة، فلا مانع من إیقاعها بالتیمم الأول، لصدق عدم الوجدان من حین التیمم بالإضافة إلی الصلاة الثانیة أیضاً، فیکون التیمم مشروعاً بالنسبة إلیها فلا مانع من استباحتها به و کذا الحکم لو کان فقدان الماء بعد الصلاة بمقدار لا یسع الوضوء. و من ذلک تعرف أن الاحتمال الذی ذکره المصنف هو الموافق للقواعد. و ببالی أن بعضهم قوی ذلک، و هو فی محله کما ذکرنا.

(۱) من غیر خلاف ظاهر، و لا ما یوجب توهم الخلاف إلا ما طفحت به عباراتهم و حکی علیه الاتفاق و نفی الخلاف من أنه یستباح بالتیمم لغایة ما یستبیحه المتطهر من سائر الغایات. إلا أنه ینبغی الجزم بأن مرادهم عدم الاحتیاج فی فعل کل غایة إلی إیقاع التیمم لها، و تجدیده عند فعلها، لا أنه إذا شرع لغایة لصدق عدم الوجدان بالإضافة إلیها یستباح به کل غایة و إن لم یصدق عدم الوجدان بالإضافة إلیها، فإن ذلک مقطوع بفساده من ملاحظة کلمات الأصحاب کما فی الجواهر، لعدم الدلیل علیه، فان أدلة المشروعیة إذا دلت علی إناطتها بعدم الوجدان، و فرض أنه یختلف صدقه باختلاف الغایات، فلا بد من اختلاف المشروعیة باختلافه، فیکون مبیحاً بالإضافة إلی غایة غیر مبیح بالإضافة إلی أخری، لا أقل من أن ذلک مقتضی قاعدة الاشتغال.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۶۶

فلا یجوز له مس کتابة القرآن (۱) و لو فی حال الصلاة، و کذا لا یجوز له قراءة العزائم إن کان بدلا عن الغسل. فصحته و استباحته مقصورة علی خصوص تلک الصلاة،

---

(۱) اختار بعض جواز المس فیما لو کان التیمم لصلاة الفریضة، لما سبق من أن الأمر بالمبادرة إلی التیمم و الصلاة موجب للعجز عن استعمال الماء بالإضافة إلی المس، فیصدق عدم الوجدان بالإضافة إلیه: نعم لو کان التیمم لصلاة النافلة لم یکن مانع من الوضوء للمس، لأن الأمر بالتیمم لها لا یوجب العجز عن استعمال الماء، لکون الأمر استحبابیاً، کما أن الدخول فی النافلة لا یوجب ذلک، لجواز قطعها، بخلاف الفریضة.

و فیه: أن العجز فی مدة الصلاة لا یوجب صدق عدم الوجدان عرفاً کما یفهم ذلک مما دل علی وجوب الطلب غلوة أو غلوتین، و مما حکی الاتفاق علیه من وجوب السعی إلی الماء فی خارج الحد إذا علم وجوده.

و لو بنی علی تحقق عدم الوجدان بالعجز عن الماء فی الأمد القصیر مع العلم بحصوله بعده و التمکن منه، لجاز التیمم لمن کان فی السطح إذا کان الماء فی السرداب و بالعکس، و لجاز التیمم لمن کان علی شفیر بئر إذا کان یستطیع الاستقاء منه، لحصول العجز فی مدة التحصیل، و هو کما تری.

نعم لو وجبت المبادرة إلی المس استباحه بالتیمم، لصدق عدم الوجدان بالنسبة إلیه أیضاً. و سیأتی نقل الإجماع علی وجوب الانتظار و الصبر إذا علم بوجود الماء فی الوقت حتی علی القول بجواز البدار، و أن القول المذکور یختص بصورة الاحتمال، و إن کانت نصوص المواسعة و جواز البدار شاملة لصورة العلم، لکن یخرج عنها بالإجماع المذکور. و من ذلک یعلم الحکم فی قراءة العزائم.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۶۷

[(مسألة ۳۲): یشترط فی الانتقال الی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاة فقط]

(مسألة ۳۲): یشترط فی الانتقال الی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاة فقط (۱)، فلو کان کافیاً لها دون المستحبات وجب الوضوء و الاقتصار علیها، بل لو لم یکف لقراءة السورة ترکها و توضأ (۲)، لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت.

[(مسألة ۳۳): فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقتة إشکال]

(مسألة ۳۳): فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقتة إشکال (۳)، فلو ضاق وقت صلاة اللیل مع وجود الماء و التمکن من استعماله یشکل الانتقال إلی التیمم.

---

(۱) إذ الأمر بمستحباتها لا یوجب عدم القدرة علی الطهارة المائیة، فتجب و یسقط هو للعجز عنها.

(۲) لظهور دلیل سقوطها فی مثل الفرض بنحو لا یصلح دلیل بدلیته لمعارضته،

ففی صحیح الحلبی: «لا- بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضة بفاتحة الکتاب فی الرکعتین الأولتین إذا ما أعجلت به حاجة، أو تخوف شیئاً» «۱»

و نحوه غیره. فإنه یکفی فی صدق الحاجة الطهارة المائیة.

و بالجملة: المقام من قبیل تعارض المقتضی و اللامقتضی.

(۳) کأنه للإشکال فی أهمیة الوقت من الطهارة المائیة فی المستحبات الموقتة، إذ أهمیته فی الواجب الموقت لا تقتضی أهمیته فی المستحب الموقت.

نعم لو کان الوجه فی مشروعیة التیمم لضیق الوقت هو عدم القدرة علی الطهارة المائیة للموقت، لصدق عدم الوجدان معه- کما عرفت- کانت المشروعیة فی المستحب فی محلها. لکن التشکیک فی الأهمیة غیر ظاهر الوجه، و لا سیما فی المستحبات التی لا تقضی بعد الوقت. نعم یمکن الإشکال فی النوافل الموقتة التی تقضی، بأن الوقت قید استحبابی، و استحبابه

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب القراءة فی الصلاة حدیث: ۲.

[(مسألة ۳۴): إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضیقه]

(مسألة ۳۴): إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضیقه فقد مرّ أنه إذا کان وضوءه بقصد الأمر المتوجه الیه من قِبل تلک الصلاة بطل، لعدم الأمر به، و إذا أتی به بقصد غایة أخری أو الکون علی الطهارة صح. و کذا إذا قصد المجموع من الغایات التی یکون مأموراً بالوضوء فعلًا لأجلها. و أما لو تیمم باعتقاد الضیق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها (۱)،

لا یمنع من صدق الوجدان. لکن المذاق العرفی و ملاحظة ما تقدم عن الجواهر یستوجب ضعف الاشکال المذکور.

(۱) لانکشاف عدم مشروعیته واقعاً للقدرة علی الطهارة المائیة.

إلا أن یقال:- فی صورة کون الانکشاف بعد خروج الوقت، أو بقاء مقدار منه لا تمکن معه الصلاة- إن اعتقاد الضیق موجب لحکم العقل بوجوب المبادرة إلی الصلاة بالتیمم، فیکون استعمال الماء غیر خال عن المحذور، لکونه تجریاً، فیکون ذلک موجباً لصدق عدم الوجدان واقعاً فی حال الاعتقاد کالمعصیة الحقیقیة، فإذا انکشف سعة الوقت کان وجوب الإعادة مبنیاً علی عدم جواز البدار. فلو قیل بجواز البدار و کفایة عدم القدرة علی الماء فی کل وقت لمشروعیة التیمم فیه کانت الصلاة صحیحة. مضافاً الی إمکان استفادة الصحة من

مصحح زرارة: «فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ..» «۱»

بناء علی إمکان التعدی من مورده الی المقام، کما یظهر من المصنف فی بعض الفروع السابقة، نظیر ما تقدم فی المسألة الثانیة عشرة، و کذا من مرسل العامری المتقدم

«۲»، بناء علی ظهوره فی الحکم

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب التیمم حدیث: ۲ تقدم فی المسألة الثامنة و العشرین من هذا الفصل.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۴، ص: ۳۶۹

و إن تبین قبل الشروع فیها و کان الوقت واسعاً توضأ وجوباً، و إن لم یکن واسعاً فعلًا بعد ما کان واسعاً أولًا وجب إعادة التیمم (۱).

[الثامن: عدم إمکان استعمال الماء لمانع شرعی]

اشارة

الثامن: عدم إمکان استعمال الماء لمانع شرعی (۲) کما إذا کان الماء فی آنیة الذهب أو الفضة، و کان الظرف منحصراً فیها بحیث لا یتمکن من تفریغه فی ظرف آخر، أو کان فی إناء مغصوب کذلک، فإنه ینتقل الی التیمم. و کذا إذا کان محرم الاستعمال من جهة أخری.

[(مسألة ۳۵): إذا کان جنباً و لم یکن عنده ماء و کان موجوداً فی المسجد]

(مسألة ۳۵): إذا کان جنباً و لم یکن عنده ماء و کان موجوداً فی المسجد، فإن أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب و لم ینتقل الی التیمم (۳). و إن لم یکن له آنیة لأخذ الماء، أو کان عنده و لم یمکن أخذ الماء إلا بالمکث، فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک. و إن لم یمکن ذلک أیضاً، أو کان الماء فی أحد المسجدین (۴)- أی: المسجد الحرام أو مسجد النبی (ص)-

---

الواقعی، کما هو غیر بعید.

(۱) قد عرفت أنه موقوف علی عدم جواز البدار، و أن المراد منه عدم صحة الفعل قبل آخر الوقت. و لو کان المراد عدم صحته علی تقدیر ارتفاع العذر- فلو بادر و انکشف استمرار العذر صح- یتعین البناء علی عدم لزوم إعادة التیمم فی الفرض، لانکشاف استمرار العذر.

(۲) قد تقدم الکلام فی المسوغ السادس. فراجع.

(۳) لعدم المقتضی للانتقال الیه بعد عدم المانع من أخذ الماء أو الاغتسال فی حال المرور.

(۴) لحرمة المرور فیهما.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۴، ص: ۳۷۰

فالظاهر وجوب التیمم (۱) لأجل الدخول فی المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فیه. و هذا التیمم إنما یبیح خصوص هذا الفعل (۲)- أی: الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال- و لا یرد الإشکال (۳) بأنه یلزم من صحته بطلانه، حیث أنه یلزم منه کونه واجداً للماء

فیبطل کما لا یخفی.

---

(۱) تقدم الکلام فیه فی المسألة الثامنة من فصل ما یحرم علی الجنب.

(۲) لکونه غیر واجد للماء بالإضافة إلی ذلک و واجداً له بالإضافة الی غیر ذلک، و إن کان وجدانه للماء بالقدرة علی التیمم کما أشرنا إلیه سابقاً فی المسألة المذکورة.

(۳) هذا تفریع علی قوله: «إنما یبیح خصوص ..». یعنی:

أن التیمم المذکور لا یوجب صدق الوجدان بالإضافة إلی الکون فی المسجد إلی أن یتحقق الاغتسال، بل یصدق بالإضافة إلیه عدم الوجدان حتی بعد التیمم، نعم یصدق کونه واجداً بالإضافة إلی غیره، و لکن التیمم لم یشرع له کما أشرنا إلیه فیما سبق.

و یمکن أن یجاب عنه أیضاً بأن الوجدان الآتی من قبل التیمم یمتنع أن یکون مبطلًا للتیمم، لأن معلول الشیء یمتنع أن یکون علة لعدمه.

و لا یعارض ذلک بأن التیمم یمتنع أن یکون علة للوجدان لأن الوجدان علة لعدمه، فان رفع الید عن معلولیة بطلان التیمم للوجدان لیس بأولی من رفع الید عن معلولیة الوجدان له، و حینئذ فلا دلیل علی معلولیة الوجدان للتیمم، فاذا لم یعلم ترتب الوجدان علیه لم یجز الدخول فی المسجد بعد التیمم، لأصالة عدم ترتب الأثر علیه.

وجه الاندفاع: أن المعارضة إنما تتم لو کانت العلیة فی المقامین عقلیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۷۱

[(مسألة ۳۶): لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین]

اشارة

(مسألة ۳۶): لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین:

[أحدهما: لصلاة الجنازة]

أحدهما: لصلاة الجنازة، فیجوز مع التمکن من الوضوء أو الغسل علی المشهور (۱) مطلقاً،

حیث أنه لا طریق للعقل إلی ترجیح أحد الطرفین. أما إذا کانت شرعیة- کما فیما نحن فیه- تعین رفع الید عن دلیل معلولیة البطلان للوجدان، للعلم بعدم حجیته، إما للتخصص أو للتخصیص، فلا یکون مرجعاً فی المقام علی کل حال، فیبقی دلیل علیة التیمم للوجدان بلا معارض. نعم لما لم یکن وجوب التیمم غیریا، لعدم کونه مقدمة للدخول، بل عقلی من باب وجوب الجمع بین غرضی الشارع مهما أمکن، فلا بد أن یکون الأمر المصحح للتعبد به غیر أمر الدخول، بل الأمر الاستحبابی لدخول المساجد متطهراً، و لأجل ذلک قلنا فی مبحث غسل الجنابة: إن وجوب التیمم فی المقام یتوقف علی کون دخول المساجد من الغایات الشرعیة للطهارة. فلو لم نقل بذلک تعذرت صحة التیمم للدخول لعدم الأمر المتعبد به، بل یجب التیمم للصلاة و لا یجب علیه الدخول و إن کان یجوز له، لکن هذا الجواز لا یوجب الوجدان الناقض للتیمم، لئلا یلزم الخلف، حیث أن المفروض أن المقصود بالتیمم استباحة الصلاة. فتأمل جیداً.

(۱) نقلا و تحصیلا، بل فی الذکری: نسبته إلی الأصحاب، و التذکرة:

إلی علمائنا، و ظاهره الإجماع کما عنه فی المنتهی ذلک أیضاً، بل فی الخلاف:

دعوی الإجماع صریحاً. کذا فی الجواهر. و استدل له- مضافاً الی الإجماع المحکی-
بموثق سماعة قال: «سألته عن رجل مرت به جنازة و هو علی غیر وضوء کیف یصنع؟ قال (ع): یضرب بیده علی حائط اللبن
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۷۲
لکن القدر المتیقن صورة خوف فوت الصلاة منه (۱) لو أراد أن یتوضأ أو یغتسل. نعم لما کان الحکم استحبابیاً (۲) یجوز أن یتیمم مع عدم خوف الفوت أیضاً، لکن برجاء المطلوبیة، لا بقصد الورود و المشروعیة.

[الثانی: للنوم]

الثانی: للنوم، فإنه یجوز أن یتیمم مع إمکان الوضوء

فلیتیمم» «۱»
، و
مرسل حریز عمن أخبره عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «الطامث تصلی علی الجنازة لأنه لیس فیها رکوع و لا سجود، و الجنب یتیمم و یصلی علی الجنازة» «۲».
(۱) بل عن جمل المرتضی و المبسوط و النهایة و سلار و القاضی و الدروس و البیان: الاقتصار علی ذلک. و عن المعتبر: المیل الیه، لعدم تمامیة الإجماع و لعدم صحة سند الموثق و المرسل، و انسباق الفوت من أولهما، فلا موجب للخروج عما دل علی اعتبار عدم الوجدان فی مشروعیة التیمم. و فیه: أن الموثق من قسم الحجة. لکن دعوی الانسباق فیه الی صورة الخوف غیر بعیدة، کما ورد فی مصحح الحلبی قال: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن الرجل تدرکه الجنازة و هو علی غیر وضوء فان ذهب یتوضأ فاتته الصلاة.
قال (ع): یتیمم و یصلی «۳»».
نعم لا بأس بالحکم بمشروعیته مطلقاً بناء علی قاعدة التسامح، و علی جواز تطبیقها بمجرد الفتوی.
(۲) إذ لو کان وجوبیاً کان الاجتزاء بالتیمم محتاجاً الی دلیل، لأنه خلاف قاعدة الاشتغال.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۵.
(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.
(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۶.
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۷۳
أو الغسل علی المشهور أیضاً مطلقاً (۱) و خص بعضهم بخصوص الوضوء: و لکن القدر المتیقن من هذا أیضاً صورة خاصة، و هی: ما إذا آوی الی فراشه فتذکر أنه لیس علی وضوء فیتیمم من دثاره، لا أن یتیمم قبل دخوله فی فراشه متعمداً مع إمکان الوضوء، نعم هنا أیضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبیة، حیث أن الحکم استحبابی.
و ذکر بعضهم موضعاً ثالثاً و هو ما لو احتلم فی أحد المسجدین (۲) فإنه یجب أن یتیمم للخروج و إن أمکنه الغسل.
لکنه مشکل، بل المدار علی أقلیة زمان التیمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حیث أن الکون فی المسجدین جنباً حرام،

---

(۱) بل فی محکی الحدائق: «الظاهر عدم الخلاف فیه»: و کأنه للمرسل الذی
رواه الصدوق فی الفقیه عن الصادق (ع): «من تطهر ثمَّ آوی الی فراشه بات و فراشه کمسجده، فان ذکر أنه لیس علی وضوء فتیمم

من دثاره كائناً ما كان لم يزل فى صلاة ما ذكر اللّه» «۱».

لكن مورده المحدث بالأصغر الناسى فالتعدى إلى غيره يحتاج الى دليل، و لا سيما و

فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: «لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ..» «۲».

اللهم إلا أن تتم قاعدة التسامح، و يكتفى فيها بالفتوى.

(۲) تقدم الكلام فيه فى المسألة الأولى من فصل ما يحرم على الجنب. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء، فإن زيادة الكون فى المسجدين جنباً مانع شرعى من استعمال الماء.

[(مسألة ۳۷): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله]

(مسألة ۳۷): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، و أمكن تتميمه بخلط شىء من الماء المضاف الذى لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه (۱). و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط (۲) لصدق وجدان الماء حينئذ.

---

(۱) لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم. فان قلت: الظاهر من الوجدان وجود ما يكفى للوضوء و المفروض انتفاؤه. قلت: المراد من كفايته للوضوء كفايته بحسب قدرة المكلف- يعنى بحيث يقدر أن يتوضأ به- و هو حاصل، فكما يجب الوضوء إذا كان يكفى بتوسط تبريد أعضاء الوضوء أو تقليل ماء الغسل أو نحو ذلك من الوسائط التى تدخل تحت قدرة المكلف فكذا فى المقام. و دعوى الانصراف عما نحن فيه ممنوعة.

(۲) يعنى: إن قلنا بعدم وجوب الخلط و بمشروعية التيمم، أو خلط من باب الاتفاق يجب الوضوء أو الغسل، لصدق الوجدان.

[فصل فى بيان ما يصح التيمم به]

اشارة

فصل فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى (۱)،

فصل فى بيان ما يصح التيمم به

(۱) كما هو المشهور، كما فى الجواهر و عن غيرها، بل عن الخلاف و مجمع البيان: الإجماع عليه. و يدل عليه إطلاق الكتاب بناء

على أن الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض- كما هو المشهور بين أهل اللغة. و عن المنتهى و النهاية:
نسبته إليهم. و عن الزجاج: «لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك».
قال فى المعتبر «۱» «و الصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل و ثعلب عن ابن الأعرابى. و يدل عليه قوله تعالى:
(فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً) «۲» أى: أرضاً ملسة مزلقة. و مثله
قوله (ع): يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد واحد
، أى: أرض واحدة» [۱] و إطلاق النبوى المشهور المروى فى الوسائل و غيرها بعدة طرق:
«جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» «۳».
و نحوه ما ورد من
قوله (ع): «رب الماء هو رب الأرض» «۴»
، و
قوله (ع): «و ان فاتك الماء لم تفتك الأرض» «۵»
، و غيرهما، و الموثق المتقدم فيمن مرت به جنازة
«۶»،

---

[۱] لم نعثر فى المصادر على هذا النص نعم وجدنا ما يشتمل على محل الاستشهاد. راجع مجمع البيان فى تفسير آية ۳۳- الرحمن

---

(۱) المعتبر، المسألة الأولى من فصل ما يتيمم به.

(۲) الكهف: ۴۰

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب التيمم

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب التيمم حديث: ۱- ۴

(۵) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب التيمم حديث: ۱

(۶) تقدم فى المسألة السادسة و الثلاثين من الفصل السابق

.....

الدال على جواز التيمم بحائط اللبن، و
خبر السكونى عن جعفر (ع) عن أبيه عن على (ع): «انه سئل عن التيمم بالجص فقال (ع): نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال (ع): نعم. فقيل: بالرماد؟ فقال (ع):
لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر» «۱»
، و نحوه ما عن نوادر الراوندى
«۲» مع التصريح فيه بجواز التيمم بالصفا العالية، و عن السيد فى شرح الرسالة و أبى على و الحلبى و الغنية: المنع عن غير التراب، بل عن الأخير: الإجماع عليه: و كأنه لما عن جماعة من أهل اللغة من تفسير الصعيد بالتراب، كما يساعده جملة من النصوص،

کصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) الوارد فی بیان ما یمسح فی التیمم حیث قال فیه أبو جعفر (ع): «فلما أن وضع الوضوء عمن لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال تعالی (بِوُجُوهِکُمْ) ثمَّ وصل بها (وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ) أی: من ذلک التیمم، لأنه علم أن ذلک أجمع لم یجر علی الوجه لأنه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضها» «۳»

، و

النبوی المروی مرسلا و مسنداً عن الخصال و العلل بتفاوت یسیر: «جعلت لی الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» «۴».

و

فی صحیح محمد بن حمران و جمیل ابن دراج جمیعاً عن أبی عبد اللّه (ع)- فی حدیث-: «إن اللّه جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً» «۵»

: و

فی حدیث رفاعة بن موسی عن أبی عبد اللّه (ع): «إذا کانت الأرض مبتلة لیس فیها تراب و لا ماء

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۶ من أبواب التیمم حدیث: ۲. لکن الموجود فیه (الصفا الناتیة) و ذکر (الثابتة) نسخة بدل.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۴

(۵) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التیمم حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۷۷

.....

فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه» «۱»

، و نحوه غیره، فیقید بها إطلاق النبوی

و غیره. و الموثق یمکن البناء علی اختصاصه بمورده و نحوه مما لا یشترط فیه الطهارة. و خبر السکونی

ظاهر فی جواز التیمم بالجص و النورة بعد الإحراق مما هو خلاف المشهور فیکون موهوناً. و خبر النوادر

ضعیف غیر مجبور، و لا یکفی فی جبره مجرد موافقته للمشهور ما لم یکن معتمداً لهم کما لا یخفی.

لکن قد یقال: بناء علی ما هو التحقیق من إعمال قواعد التعارض من الترجیح أو التخییر مع اختلاف نقل اللغویین یتعین الاعتماد علی الأول لأنه أشهر، و لو بنی علی التساوی جاز الاعتماد علیه و أما صحیح زرارة

فلا یمکن الأخذ بظاهر التعلیل فیه، و لا سیما بملاحظة نصوص الأمر بالنفض، فلا بد من حمله علی إرادة تلقین الاستدلال لزرارة فی قبال العامة، و لعله مبنی علی مقدمات مطویة مسلمة عندهم، کما لا یبعد أن یکون المراد من السؤال فی صدر الصحیح أیضاً ذلک، و علیه فلا یقوی علی تقیید المطلق.

و النبوی غیر ثابت الحجیة، إذ لم أقف علی روایته کذلک إلا مرسلا فی الغوالی عن فخر المحققین

«۲»، و مسنداً فی الخصال و العلل بطریق فی غایة الضعف

«۳». نعم

عن مجالس المفید الثانی روایته بطریق لا یخلو عن اعتبار: «جعلت لی الأرض مسجداً و طهوراً أینما کنت أتیمم من تربتها» «۴»

لکن فی صلاحیته للتقیید تأملا ظاهراً، لأنه من قبیل المثبت الذی لا ینافی الإطلاق. و مثله حدیث محمد بن حمران و جمیل بن دراج . و أما حدیث

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب التیمم حدیث: ۴.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۸.

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۳.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۷۸

سواء کان تراباً أو رملا- أو حجراً أو مدراً أو غیر ذلک و إن کان حجر الجص و النورة (۱) قبل الإحراق. و أما بعده فلا یجوز علی الأقوی (۲).

رفاعة

فالظاهر من قوله (ع):

«لیس فیها ..»

أنه تفسیر للمبتلة لا شرطاً زائداً کی یدل علی عدم جواز التیمم بالصخر. فتأمل. و غیره قاصر الدلالة أو ضعیف السند، فالعمل بالإطلاق متعین.

(۱) کما هو المشهور بل عن مجمع البرهان: «لا ینبغی النزاع فیه» لصدق الأرض. و عن السرائر: المنع عنه فی النورة. و قد یظهر من محکی کلامه أن الوجه فیه کونها من المعادن. و ضعفه ظاهر، لأنه لو سلم عموم المعدن لمثله فلا ینافی صدق الأرض علیه کالرمل. کضعف ما عن النهایة من اشتراط الجواز فیهما بفقد التراب، إذ لو کانا من الصعید جاز مطلقاً فیهما، و إلا لم یجز کذلک، فالتفصیل بلا فاصل ظاهر.

(۲) کما عن الأکثر. و فی المعتبر، و عن التذکرة و مجمع البرهان:

الجواز. بل فی الأول حکایة ذلک عن علم الهدی فی المصباح- إما لصدق الأرض. أو لاستصحابها، أو لاستصحاب جواز التیمم، أو لخبر السکونی المتقدم

. و الأول غیر ظاهر لقرب انصرافها الی غیرهما. و الثانی من قبیل استصحاب المفهوم المردد، و فیه إشکال محرر فی محله من استصحاب الکلی، و أشرنا إلیه فیما تقدم من هذا الشرح. و الثالث من الاستصحاب التعلیقی، لأن الجواز بالمعنی التکلیفی المحض معلوم، و بمعنی ترتب الطهارة علیه معلق علی وجوده، و الاشکال فی الاستصحاب التعلیقی مشهور. و الخبر موهون بمخالفة المشهور، بل بمخالفة الإجماعات المحکیة علی اعتبار الأرضیة فلا یمکن رفع الید عنها به. إلا أن یقال: لم یثبت الاعراض الموهن،

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۷۹

کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ (۱)، کالخزف و الآجر و إن کان مسحوقاً مثل التراب. و لا- یجوز علی المعادن (۲) کالملح و الزرنیخ و الذهب و الفضة و العقیق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض. و مع فقد ما ذکر من وجه الأرض یتیمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة و نحوها مما فیه غبار (۳)

لاحتمال کون منشئه دعوی مخالفة الإجماع، و هی غیر ثابتة، لأن الظاهر من معاقد الإجماعات إرادة إخراج المعدن و الثلج، و إلا

فذهاب جماعة من الأساطین إلی الجواز أعظم قادح فی الإجماع کما هو ظاهر. فالاعتماد علی النص- المعتبر فی نفسه الکاشف عن أن المراد من الأرض ما یعم مثل ذلک- غیر بعید.

(۱) کما عن جماعة. و عن آخرین: الجواز. و یظهر وجه القولین مما سبق فی الجص و النورة.

(۲) إجماعا کما عن الخلاف و الغنیة و ظاهر المفاتیح و فی المنتهی:

«هو مذهب علمائنا أجمع» لخروجه عن مفهوم الصعید. و عموم التعلیل فی خبر السکونی

«۱» مما لا مجال للعمل به. فما عن الحسن من الجواز ضعیف.

(۳) هو مذهب علمائنا کما فی المعتبر، و عند علمائنا کما فی التذکرة، و نحوه فی غیرهما. و یشهد به

صحیح زرارة قال: «قلت لأبی جعفر (ع):

أ رأیت المواقف. إن لم یکن علی وضوء کیف یصنع و لا یقدر علی النزول؟

قال (ع): یتیمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته، فان فیها غباراً، و یصلی» «۲»

، و

موثقه عن أبی جعفر (ع): «قال: إن کان أصابه الثلج فلینظر لبد سرجه فیتیمم من غباره أو من شیء معه، و إن کان فی

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب التیمم، حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۸۰

.....

حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه» «۱»

، و

فی صحیح رفاعة عن أبی عبد اللّه (ع) قال- فی حدیث-: «فان کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر، و إن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه» «۲»

، و

صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا کنت فی حال لا تقدر إلا علی الطین فتیمم به فان اللّه أولی بالعذر إذا لم یکن معک ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه و تتیمم به» «۳»

و نحوها غیرها، و عن السید: مساواة الغبار للتراب. و فی المنتهی قال: «و فیه قوة» بعد أن جعل الوجه الاشتراط بفقد التراب. و عن إرشاد الجعفریة: المیل إلیه، لأن الغبار تراب فاذا نفض أحد هذه الأشیاء عاد إلی أصله. و فیه:

- کما عن کشف اللثام- أن مورد النص و الفتوی الغبار غیر الجامع للشرائط إذ الفرق بین الغبار و التراب هو الفرق بین الرطوبة و الماء.

و عن المهذب: اشتراط فقد الوحل فی جواز التیمم بالغبار. و یشهد له

خبر زرارة عن أحدهما (ع) قلت: «رجل دخل الأجمة لیس فیها ماء و فیها طین. قال «ع»: یتیمم فإنه الصعید. قلت: فإنه راکب و لا یمکنه النزول من خوف و لیس هو علی وضوء. قال (ع): إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره و خاف فوت الوقت فلیتیمم، یضرب بیده علی اللبد أو البرذعة و یتیمم و یصلی» «۴».

لکنه- مع ضعفه فی نفسه- قاصر عن معارضة ما سبق.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب التیمم حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب التیمم حدیث: ۴

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب التیمم حدیث: ۷

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب التیمم حدیث: ۵

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۸۱

إن لم یمکن جمعه تراباً بالنفض، و إلا وجب (۱) و دخل فی القسم الأول. و الأحوط اختیار ما غباره أکثر (۲). و مع فقد الغبار یتیمم بالطین (۳) إن لم یمکن تجفیفه، و إلا وجب (۴) و دخل فی القسم الأول. فما یتیمم به له مراتب ثلاث: (الأولی): الأرض مطلقا غیر المعادن. (الثانیة): الغبار. (الثالثة): الطین. و مع فقد الجمیع یکون فاقد الطهورین، و الأقوی فیه سقوط الأداء (۵).

---

(۱) کما تقتضیه الأدلة الأولیة لوجوب مقدمة الواجب المطلق، و مورد النصوص المذکورة صورة الاضطرار.

(۲) کما قواه فی الجواهر و نسبه إلی ظاهر جماعة. و کأنه لقاعدة المیسور. و فیه: أنها- مع عدم ثبوتها فی نفسها- منافیة لإطلاق الأخبار فی المقام، و لا سیما بملاحظة اختلاف المذکورات فی النصوص فی کمیة الغبار.

(۳) إجماعا محصلا و منقولًا مستفیضاً، صریحاً و ظاهراً کما فی الجواهر.

و یشهد له النصوص المتقدمة.

(۴) و قدم علی الغبار قطعاً کما فی المدارک، و لیس محل خلاف کما عن الریاض. و فی المنتهی و غیره التصریح به، و تقتضیه الأدلة الأولیة کما سبق. و الظاهر من قولهم (ع):

«لا یجد إلا الطین»

: أنه لا یتمکن إلا منه، و لا سیما بملاحظة

قول الصادق (ع) فی صحیح أبی بصیر: «فان اللّه أولی بالعذر»

. و لا ینافیه قوله (ع): «إنه الصعید»، إذ المراد منه: أن مادته الصعید. فلاحظ.

(۵) کما هو المشهور، بل عن جامع المقاصد: أنه ظاهر مذهب أصحابنا، و فی المدارک: «أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفاً صریحاً»، بل عن الروض: «لا نعلم فیه مخالفاً»، للعجز عن أداء الواجب الناشئ

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۸۲

.....

من العجز عن شرطه. و المنع من الشرطیة فی هذه الحال خلاف إطلاق أدلتها و

خبر: «الصلاة لا تسقط بحال»

لم یتحقق بنحو یصح الاعتماد علیه فی المقام. نعم

فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) الوارد فی النفساء حیث قال (ع) فیه: «و لا تدع الصلاة علی حال فإن النبی (ص) قال: الصلاة عماد دینکم» «۱».

و دلالته علی ما نحن فیه غیر ظاهرة، لاختصاص الفقرة الأولی بموردها، و التعلیل لیس وارداً فی مقام التشریع، بل فی مقام التأکید و

الحث على فعل المشروع، فلا يصلح للتأسيس. و قاعدة الميسور قد تقدم مراراً أنه لا دليل عليها يجب العمل به. و ثبوتها هنا، و لا سيما و كون خلافها هنا مظنة الإجماع، و هذا هو الفارق بين المقام و سائر موارد تعذر الجزء أو الشرط، لا ما قيل من أن لسان دليل الشرطية فى المقام شامل لصورتى الاختيار و الاضطرار، بخلاف سائر الموارد، فان لسان دليله الأمر به، و هو مختص بحكم العقل بصورة الإمكان. إذ فيه: أن الأمر فى أمثال المقام إما إرشادى إلى الجزئية أو الشرطية أو مولوى دال بالالتزام عليها، و الأول: لا اختصاص له بحال دون حال. و الثانى:

و إن كان مختصاً بحال الاختيار إلا أن مدلوله الالتزامى غير مختص فيجب العمل به، و التفكيك بين المدلول المطابقى و الالتزامى فى الحجية و عدمها غير عزيز كما أشرنا إليه مراراً فى هذا الشرح و أوضحناه فى محله.

و مما ذكرنا يظهر ما فيما نسب الى المبسوط و النهاية من وجوب الأداء و القضاء، و حكى عن الشافعى و غيره من المخالفين. و ما نسب الى جد السيد من وجوب الأول فقط. مع أن النسبة إلى الجميع محل تأمل فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۳

و وجوب القضاء (۱)، و إن كان الأحوط الأداء أيضاً. و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل (۲)، و إن لم يجر،

نعم لو فرض طروء الفقدان فى الوقت أو قبله بناء على ثبوت الوجوب قبله أمكن الرجوع الى استصحاب وجوب ذات الصلاة الثابت قبل طروء الفقدان. اللهم إلا أن يقال: إطلاق دليل الشرطية رافع لاحتمال الوجوب. و موجب للعلم باشتراط جميع مراتب الصلاة بالطهارة. فتأمل.

(۱) كما عن المشهور، لعموم ما دل على قضاء ما فات، إذ يكفى فى صدق الفوت وجود الملاك فى الفعل بلا مزاحم، و هو فى المقام حاصل كذلك. و لا مجال للنقض فى مثل الحائض و نحوها، لإمكان كون ذلك من باب التخصيص لدليل مفقود فى المقام. و منه يظهر ما فى الشرائع، و عن الجامع و العلامة- فى جملة من كتبه- و الكركى و غيرهم من أصحابنا، و حكى عن مالك من سقوط الأداء و القضاء معاً. لكن اختار فى المنتهى سقوط الأداء و وجوب القضاء- كما فى المتن- و نسبه إلى أبى حنيفة و الثورى و الأوزاعى. فالأقوال فى المسألة أربعة: سقوط الأداء و القضاء، و وجوبهما، و سقوط الأول دون الثانى، و ثبوت الأول دون الثانى.

(۲) يظهر ذلك من محكى المقنعة و المبسوط و الوسيلة و نهاية الأحكام و غيرها. قال فى المنتهى- بعد أن نقل عن الشيخ فيمن لم يجد إلا الثلج من أنه يمسح به أعضاء الوضوء-: «و الذى أذهب إليه أنه إن بلغت النداوة حداً يجرى على العضو المغسول بحيث يسمى غسلًا فليغتسل الجزء من الماء على جزء من البدن الى آخر ما وجب عليه و كان مقدماً على التراب. و إن لم يكن فالأقرب ما قاله الشيخ (رحمه اللّه) من استعمال الثلج».

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۴

.....

و قد يستشهد لهم بجملة من النصوص، مثل

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) فى الوضوء: «إذا مس جلدك الماء فحسبك» «۱»

، و

خبر هارون بن حمزة عن أبی عبد اللّه (ع): «یجزئک من الغسل و الاستنجاء ما بلت یمینک» «۲»

، و

خبر معاویة بن شریح قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه (ع) و أنا عنده فقال: یصیبنا الدمق و الثلج و نرید أن نتوضأ و لا نجد إلا ماء جامداً فکیف أتوضأ؟ أدلک به جلدی؟ قال (ع):

نعم» «۳»

، و

صحیح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل یجنب فی السفر لا یجد إلا الثلج. قال (ع): یغتسل بالثلج أو ماء النهر» «۴».

مضافاً الی قاعدة المیسور کما استدل بها فی المنتهی.

و فیه: أنه لو تمَّ ظهور الأولین فیما نحن فیه کان مقتضاه جواز ذلک اختیاراً. و لو تمَّ ظهور الأخیرین فیه کان مقتضاه تقدیم ذلک علی التراب کما هو صریح

صحیح علی بن جعفر (ع) عن أخیه موسی بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لا- یکون معه ماء و هو یصیب ثلجاً و صعیداً أیهما أفضل أ یتیمم أم یمسح بالثلج وجهه؟ قال (ع): الثلج إذا بلَّ رأسه و جسده أفضل، فان لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتیمم» «۵»

و نحوه خبره الآخر

«۶» و کذا مقتضی قاعدة المیسور. و لذلک حمل ما فی المنتهی علی وجوب تقدیمه علی التراب، لاستدلاله علیه بقاعدة المیسور. لکنه خلاف ظاهر عبارته. فالقول بوجوب ذلک بشرط فقد الطهورین

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التیمم حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۶) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التیمم حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۸۵

و مع عدم إمکانه حکم بوجوب التیمم بهما (۱). و مراعاة هذا القول أحوط، فالأقوی لفاقد الطهورین کفایة القضاء، و الأحوط

مما لا دلیل علیه.

و أما النصوص المذکورة: فالأولان منهما قد عرفت أن حالهما حال غیرهما مما یوهم عدم اعتبار تحقق مفهوم الغسل فی الوضوء و الغسل، محمولة علی إرادة المبالغة فی عدم الحاجة فی تحقق الغسل الی الماء الکثیر. و قد تقدم ذلک فی محله. و أما الأخیران: فلا یظهر منهما أقل تصرف فی الأدلة الأولیة، و لا سیما بملاحظة ذیل ثانیهما. و أما قاعدة المیسور، فلا دلیل علی جواز العمل بها بعد مخالفتها لدلیل وجوب التیمم. لمن لم یتمکن من الطهارة المائیة. فالقول المذکور مما لم یتضح له وجه.

(۱) یظهر من العبارة أن الحاکم هو القائل السابق. و لم أقف علیه.

نعم فی القواعد: «لو لم یجد إلا الثلج فان تمکن من وضع یده علیه باعتماد حتی ینتقل من الماء ما یسمی به غاسلًا وجب و قدمه علی

التراب و إلا تيمم به بعد فقد التراب»: و هو- كما ترى- خال عن ذكر المسح. و في مفتاح الكرامة و في المراسم و البيان و الموجز الحاوي: أنه إذا لم يتمكن من الغسل بالثلج بحيث يسمى غاسلًا تيمم به. و نقل ذلك عن مصباح السيد و الإصباح و ظاهر الكاتب. و كأن مرادهم ما في القواعد من كون التيمم به بعد فقد التراب.

و كيف كان فلم يتضح وجه للقول بالتيمم بالثلج سوى

مصحح ابن مسلم: «عن رجل أجنب في سفر و لم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً.

فقال (ع). هو بمنزلة الضرورة يتيمم و لا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه» «۱».

لكنه غير ظاهر في التيمم بالثلج، بل ظاهر في

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب التيمم حديث: ۹

ضم الأداء أيضاً، و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً.

هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري، و إلا تعين الوضوء (۱) أو الغسل و لا يجوز معه التيمم أيضاً.

[(مسألة ۱): و إن كان الأقوى- كما عرفت- جواز التيمم بمطلق وجه الأرض]

(مسألة ۱): و إن كان الأقوى- كما عرفت- جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه (۲)، من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر، كما لا فرق في الحجر و المدر أيضاً بين أقسامهما (۳). و مع فقد التراب الأحوط الرمل (۴)،

التيمم بالتراب، لأن قول السائل:

«لم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً»

يراد منه عدم التمكن من الطهارة بالماء، لا عدم التمكن من الطهارة بالماء و التراب معاً. و لكن بعضهم لما فهم الأخير حمله على التيمم بالغبار، كما يقتضيه الجمع بينه و بين ما سبق من النصوص. و لا ينافي ما ذكرنا قوله (ع):

«و لا أرى ..»

، لإمكان أن يكون ذلك لفوات الطهارة المائية أو الطهارة من الخبث. و أضعف من ذلك الاستدلال على القول المذكور بخبر:

«لا تسقط الصلاة بحال»

و استصحاب التكليف بها. فان ذلك- لو تمَّ- لم يقتض جواز التيمم بالثلج، كما لا يقتضي مشروعية التيمم بغيره من الجامدات غير الأرض و إبدالها كما لا يخفى.

(۱) كما تقتضيه الأدلة الأولية من غير معارض كما سبق.

(۲) بإجماع العلماء كما عن التذكرة، لإطلاق التراب.

(۳) لخروج الجميع عن مفهوم التراب،

(۴) لاحتمال كون المراد ما يعمه كما ادعي، و إن حكى عن الجمهرة

ثمَّ المدر (۱)، ثمَّ الحجر.

[(مسألة ۲): لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ و الآجر و الخزف]

(مسألة ۲): لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد و إن كان من الأرض (۲)، لكن فى حال الضرورة بمعنى: عدم وجدان التراب و المدر و الحجر- الأحوط الجمع (۳) بين التيمم بأحد المذكورات- ما عدا رماد الحطب و نحوه- و بالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين، و مع عدم الغبار و الطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات و الصلاة ثمَّ إعادتها أو قضاؤها.

[(مسألة ۳): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط]

(مسألة ۳): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين و اللبن و الآجر إذا طلى بالطين (۴).

عن أبى عبيدة: «ان الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ و لا رمل».

(۱) و هو: الطين اليابس غير المعمول، لكونه أقرب الى التراب من الحجر.

(۲) قد عرفت إمكان دعوى الجواز فى غير الرماد. أما هو فلا- و إن كان من الأرض لخروجه عن مفهوم الأرض، و التعليل فى خبر السكونى

«۱» قد عرفت إشكاله. و عن نهاية الأحكام: «الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر». و كأنه اعتمد على خبر السكونى

. (۳) وجه الاحتياط يظهر من ملاحظة الأقوال و الاحتمالات المتقدمة.

(۴) لصدق الأرض، و للموثق المتقدم فيمن تمر به جنازة «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب التيمم حديث: ۱.

(۲) هو موثق سماعة المتقدم فى المسألة السادسة و الثلاثين من الفصل السابق

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۸۸

[(مسألة ۴): يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يسحق]

(مسألة ۴): يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يسحق و كذا بحجر الرحى، و حجر النار، و حجر السن، و نحو ذلك، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض و كذا يجوز التيمم بطين الأرمنى (۱).

[(مسألة ۵): يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح]

(مسألة ۵): يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

[(مسألة ۶): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا ثمَّ المسح بها]

(مسألة ۶): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا ثمَّ المسح بها (۲)، و فى جواز إزالته بالغسل إشكال (۳).

[(مسألة ۷): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك]

(مسألة ۷): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك (۴). و كذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا.

---

(۱) كما فی جامع المقاصد، لأن الظاهر صدق الأرض عليه. و نحوه طين الخاوة، و طين البصرة. و وجود خصوصية فيها لا توجد فی بقية أنواع الطين غير قادح بعد صدق الأرض عليها كغيرها.

(۲) ليتحقق المسح باليد المعتبر فيه المباشرة و عدم الحائل.

(۳) كأنه لاحتمال عدم صدق المسح بأثر الأرض، بل يكون بأثر الماء، كما ادعاه بعض المحشين. لكنه غير ظاهر، لمنافاته للإطلاق. مع أن لازمه عدم جواز مسح اليدين بغير الأرض من ثوب أو نحوه، و هو خلاف ظاهرهم حيث لم يتعرضوا لهذا الشرط.

(۴) المزج تارة: يكون بلا تمييز للاجزاء، بحيث يصدق على كل جزء عرفی أنه تراب و غيره، كخلط التراب الناعم بالرماد كذلك. و قد

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۸۹

.....

يكون مع التمييز كالخلط بالتبن و الحشيش.

و الأول: لا إشكال فی المنع عنه إذا كان التراب مستهلكاً عرفاً، بحيث لا يصدق عليه أنه تراب و لو فی الجملة. أما لو كان الخليط مستهلكاً فی التراب: فالمشهور جواز التيمم به، و اختاره فی المبسوط، للإطلاق و لا سيما بملاحظة غلبة وجود الأجزاء الأجنبية المستهلكة فی الأرض، كما يقتضيه الاختلاف بالخصوصيات و الآثار، خلافاً لما عن صريح الخلاف و ظاهر الغنية من المنع. و ضعفه- على تقدير صدق النسبة- ظاهر. و أما لو لم يستهلك أحدهما فی الآخر: ففی الشرائع، و عن المبسوط و الذكری و جامع المقاصد و غيرها: المنع، لعدم صدق الأرض أو التراب حينئذ.

و صدق أنه تراب و خليط غير كاف، لظهور الأدلة فی اعتبار الصدق مطلقاً. و فی المنتهی- بعد ما حكی عن بعض الشافعية اعتبار الغلبة- قال:

«و هو الأقوی عندی لبقاء الاسم، و لأنه يتعذر فی بعض المواضع (يعنی:

التراب الخالص)». و فيه: ما عرفت من أن بقاء الاسم فی الجملة غير كاف و التعذر فی بعض المواضع لا يجدی فی رفع اليد عن ظاهر الأدلة.

و أما المزج على النحو الثانی: فقدحه مبنی على كون ظاهر الأدلة استيعاب الكف بالضرب. و لو بنی على عدمه لم يكن قادحاً. و كأنه الی الثانی يومئ ما فی المنتهی فی الفرع الرابع: «لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه، لأن التراب موجود فيه و الحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغاً». و فی كشف اللثام: «لعله يعنی: أنه بالاعتماد يندفن بالتراب، أو الكف تماس التراب إذا حركت لأنه لا يعلق بها». و كيف كان لما كان ظاهر الأدلة لزوم الاستيعاب عرفاً كان اللازم البناء على قدح المزج المانع عنه.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۰

[(مسألة ۸): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب]

(مسألة ۸): إذا لم یکن عنده إلاـ الثلج أو الجمد و أمکن إذابته وجب کما مر، کما انه إذا لم یکن إلا الطین و أمکنه تجفیفه وجب (۱).

[(مسألة ۹): إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله]

(مسألة ۹): إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله و لو بالشراء (۲) أو نحوه.

[(مسألة ۱۰): إذا کان وظیفته التیمم بالغبار: یقدم ما غباره أزید]

(مسألة ۱۰): إذا کان وظیفته التیمم بالغبار: یقدم ما غباره أزید کما مر (۳).

[(مسألة ۱۱): یجوز التیمم اختیاراً علی الأرض الندیة و التراب الندی]

(مسألة ۱۱): یجوز التیمم اختیاراً علی الأرض الندیة و التراب الندی (۴)، و إن کان الأحوط مع وجود الیابسة تقدیمها.

---

(۱) کما تقدم.

(۲) لإطلاق وجوب الطهارة. نعم قد یشکل ذلک لو کان الشراء موجباً للضرر المالی المعتد به عرفاً، لعموم نفی الضرر الموجب لرفع الید عن دلیل الوجوب. و ثبوت ذلک فی شراء ماء الوضوء للنص لا یلزم منه ثبوته فی المقام. اللهم إلا أن یستفاد من قوله (ع) فی بعض تلک النصوص: «و ما یسرنی به مال کثیر» «۱»
أهمیة الطهارة مطلقاً بالنسبة إلی الضرر لا خصوص الطهارة المائیة. أو لأن أدلة التنزیل تقتضی ذلک.

(۳) هذا لم یمر بعنوان الفتوی، و إنما مر بعنوان الاحتیاط، و مر الکلام فیه. نعم یمکن أن یستفاد من صحیح أبی بصیر المتقدم «۲». لکنه کما تری.

(۴) کما عن جماعة التصریح به. و عن التذکرة: «لیس من شرط

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۲) تقدم فی البحث عن التیمم بالغبار

[(مسألة ۱۲): إذا تیمم بما یعتقد جواز التیمم به فبان خلافه بطل]

(مسألة ۱۲): إذا تیمم بما یعتقد جواز التیمم به فبان خلافه بطل، و إن صلی به بطل (۱) و وجبت الإعادة أو القضاء. و کذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع کون المتقدمة وظیفته.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

[(مسألة ۱۳): المناط فی الطین الذی من المرتبة الثالثة کونه علی وجه یلصق بالید]

(مسألة ۱۳): المناط فی الطین الـذی من المرتبـة الثالثة کونه علی وجه یلصق بالید (۲)، و لذا عبر بعضـهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه یکون من المرتبة الأولی ظاهراً، و إن کان الأحوط تقدیم الیابس و الندی علیه.

التراب الیبوسـة، فلو کان نـدیاً لا یعلق بالید منه جاز التیمم به عند علمائنا و خالف الشافعی فمنع منه اختیاراً و اضـطراراً». و فی کشـف اللثام: «یجوز اتفاقاً کما یظهر من التذکرة»، و یقتضیه إطلاق الأدلة. نعم

فی صحیح رفاعة: «فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه» «۲».

و ربما کان ظاهره اعتبار الیبوسة. و کأنه لذلک مال بعض المحدثین الی اعتبارها علی ما حکی.

اللهم إلا أن یحمل- بقرینة

قوله (ع): «مبتلة لیس فیها ماء و لا تراب»

- علی الطین الـذی هو غیر ما نحن فیه، و لا سـیما بملاحظـة أن الجفاف عـدم البلل لا الیبوسـة، لا أقل من لزوم الحمل علی ذلک من جهة ظاهر إجماع التذکرة. و من ذلک تعرف وجه الاحتیاط الآتی.

(۱) لعدم ثبوت الاجزاء.

(۲) لأن الظاهر من الطین المعلق علیه الحکم فی النصوص علی تقدیر تعذر الأرض و الغبار هو ذلک، و لا سـیما بملاحظة ما تقدم من جواز التیمم بالأرض الندیة.

---

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب التیمم حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۲

[فصل یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهراً]

اشارة

فصـل یشترط فیمـا یتیمم به أن یکون طاهراً (۱)، فلو کـان نجساً بطل و إن کان جاهلا بنجاسـته أو ناسـیاً (۲)، و إن لم یکن عنـده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ینتقل إلی اللاحقة (۳)، و إن لم یکن من اللاحقـة أیضاً إلا النجس کان فاقد الطهورین و یلحقه حکمه. و یشترط أیضاً عدم خلطه بما لا یجوز التیمم به کما مرّ. و یشترط أیضاً إباحته (۴)، فصل

---

(۱) بلا خلاف کما عن المنتهی، بل إجماعاً کما عن الناصـریات و الغنیـة و جامع المقاصـد و إرشاد الجعفریـة و غیرها. و فی التذکرة: «ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و هو قول الجمهور». و هو الحجـة فیه، مضافاً الی قرب دعوی دخول الطهارة فی مفهوم الطیب المأخوذ قیداً للصـعید فی الآیة الشـریفة کما جزم به فی التذکرة و حکی التفسـیر به عن أکثر المفسـرین. و الی انصراف الأدلة إلیه بقرینة ارتکاز أن فاقد الشیء لا یعطیه، بل فی جامع المقاصد تعلیله بأن النجس لا یعقل کونه مطهراً. فتأمل.

(۲) لإطلاق ما تقدم.

(۳) لتعذر المشروط بتعذر شرطه.

(۴) فلا یجوز التیمم بالمغصوب، و فی التذکرة: «ذهب إلیه علماؤنا أجمع»، لأن حرمة التصرف فیه مانعة من إمکان التقرب بالضرب علیه علی نحو ما تقدم فی اعتبار إباحة ماء الوضوء. لکنه یتوقف علی دخول

مستمسك العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۳

و إباحة مکانه (۱)، و الفضاء الذی یتیمم فیه (۲) و مکان المتیمم (۳) فیبطل مع غصبیة أحد هذه مع العلم و العمد. نعم لا یبطل مع الجهل و النسیان (۴).

[(مسألة ۱): إذا کان التراب أو نحوه فی آنیة الذهب أو الفضة فتیمم به مع العلم و العمد بطل]

(مسألة ۱): إذا کان التراب أو نحوه فی آنیة الذهب أو الفضة فتیمم به مع العلم و العمد بطل لأنه یعد استعمالًا لهما عرفا (۵).

الضرب فی مفهوم التیمم، و هو محل إشکال کما سیأتی.

(۱) هذا یتم إذا کان الضرب علیه موجباً للتصرف فی مکانه عرفاً.

أما إذا لم یکن کذلک، کما لو کان التراب فی ظرف عمیق مملوء منه، فان الضرب علی سطح التراب لا یعد تصرفاً فی الظرف، فلا یکون التیمم حراماً و لا مانعاً من التقرب به.

(۲) لأن غصب الفضاء موجب لحرمة حرکة الید المعتبرة فی مسح الأعضاء، لأنها تصرف فیه.

(۳) حرمة مکان المتیمم لا توجب حرمة فعل التیمم بوجه، لأن جلوس المتیمم فی مکان لا یدخل فی مفهوم التیمم.

(۴) لأنهما عذران عقلا- فی جواز مخالفة الحرمة، فلا یترتب علیها عقاب، و حینئذ لا مانع من التقرب بفعل التیمم، لأن المانع کونه مبعداً فیمتنع أن یکون مقرباً، و مع العذر لا یکون مبعداً. فیصح أن یکون مقرباً، کما أشرنا إلیه سابقاً. و تحقیقه یطلب من الأصول.

(۵) یعنی: فیحرم التیمم، و لا یمکن التقرب به. و قد تقدم فی مبحث الأوانی ما له نفع فی المقام. فراجع.

مستمسك العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۴

[(مسألة ۲): إذا کان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس یتیمم بهما]

(مسألة ۲): إذا کان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس یتیمم بهما (۱). کما أنه إذا اشتبه التراب بغیره یتیمم بهما. و أما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما (۲). و مع الانحصار انتقل إلی المرتبة اللاحقة. و مع فقدها یکون فاقد الطهورین کما إذا انحصر فی المغصوب المعین.

[(مسألة ۳): إذا کان عنده ماء و تراب و علم بغصبیة أحدهما لا یجوز الوضوء و لا التیمم]

(مسألة ۳): إذا کان عنده ماء و تراب و علم بغصبیة أحدهما لا یجوز الوضوء و لا التیمم (۳). و مع الانحصار یکون فاقد الطهورین. و أما لو علم نجاسة أحدهما أو کون أحدهما مضافاً یجب علیه مع الانحصار الجمع بین الوضوء و التیمم (۴) و صحت صلاته.

[(مسألة ۴): التراب المشکوک کونه نجساً یجوز التیمم به]

(مسألة ۴): التراب المشکوک کونه نجساً یجوز التیمم به إلا مع کون حالته السابقة النجاسة.

---

(۱) لوجوب الاحتياط عقلا من جهة العلم الإجمالى بوجوب التيمم بالطاهر بينهما. و كذا فى الفرض الآتى.
(۲) للعلم الإجمالى بحرمة التصرف فى المغصوب منهما.
(۳) للعلم الإجمالى المتقدم. و ما يتوهم من أن أصالة الحل فى الماء توجب الوضوء به، و يخرج التراب عن كونه محلا للابتلاء، لعدم صحة التيمم به، فلا يكون مجرى لأصالة الحل كى تعارض أصالة الحل فى الماء.
مندفع بأن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به، بل يكفى فيه كونه معرضاً للتصرف فيه و لو بالمس و نحوه.
(۴) للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، و قد عرفت أن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به، فأصالة الطهارة فى الطرفين متعارضة. نعم لو فرض
مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹۵

[(مسألة ۵) لا يجوز التيمم بما يشک فى کونه تراباً و غيره مما لا يتيمم به]

(مسألة ۵) لا يجوز التيمم بما يشک فى کونه تراباً و غيره مما لا يتيمم به (۱) كما مرّ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت (۲).

عدم الابتلاء بالتراب إلا من جهة التيمم فأصالة الطهارة فى الماء بلا معارض لأنها ترفع الابتلاء بالتيمم، فلا مجال لجريان أصالة الطهارة فى التراب كى تعارضها.
ثمَّ إنه فى فرض العلم بنجاسة أحدهما و الابتلاء بهما يجب تقديم التيمم لأنه لو توضأ أولا يعلم بعدم صحة التيمم بعده إما لنجاسة أعضائه و إما لنجاسة التراب، الملازمة لصحة الوضوء و عدم مشروعية التيمم. و نجاسة الأعضاء و إن لم تمنع من صحة التيمم عند الاضطرار. لكنها توجب نقصه بنحو لا يجوز إيقاع النفس فيه. كما أنه لو قدم التيمم يلزمه مسح الأعضاء عن الغبار، لئلا يتنجس الماء بملاقاة الأعضاء. و احتمال نجاسة الأعضاء لنجاسة الماء غير قادح على ما هو مقرر فى ملاقى أحد أطراف الشبهة المحصورة.
(۱) إلا أن تكون حالته السابقة كونه تراباً فتستصحب، و يصح التيمم به إذا كانت الشبهة موضوعية. أما إذا كانت مفهومية فلم يجر الاستصحاب، لما عرفت من عدم جريانه فى المفهوم المردد.
(۲) لأصالة عدم وجود التراب. و العلم الإجمالى بوجوب التيمم إما بالمشكوك أو بالمرتبة اللاحقة منحل بالأصل المذكور، لأن الحكم بوجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة موضوعه عدم وجود التراب، و هو يثبت بالأصل المذكور، و إذا ثبت التكليف تعبداً فى أحد أطراف الشبهة انحل العلم الإجمالى و أمكن الرجوع الى أصالة البراءة فى الطرف الآخر. نعم لو كان
مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۳۹۶
و إلا فالأحوط الجمع بين التيمم به و الصلاة ثمَّ القضاء خارج الوقت أيضاً (۱).

[(مسألة ۶): المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه]

(مسألة ۶): المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه

موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون المشكوك تراباً بنحو مفاد ليس الناقصة، فحيث لا أصل ينفى كونه تراباً لم يثبت التكليف فى الطرف الآخر تعبداً كى ينحل به العلم الإجمالى، فلا بد من الاحتياط، لكن عرفت أن ظاهر الأدلة أن موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون تراب بنحو مفاد ليس التامة. اللهم إلا أن يقال: وجوب التيمم بالمرتبة السابقة لما كان من قبيل

الوجوب المطلق وجب فی نظر العقل الاحتیاط فی موافقته مع الشک فی القـدرة علیه، و أصالة عدم المرتبة السابقة لا تنفی ذلک و ان ترتب علیها وجوب المرتبـة اللاحقة. و قد تقدم نظیر ذلک فی أول المبحث، و ذکرنا هناک: أن الأصل المذکور لما کان یثبت التیمم فی المرتبة الثانیة بعنوان البدلیة کان موجباً للعذر عند العقل، و لا مجال لجریان أصالة الاحتیاط عند الشک فی القدرة. فتأمل جیداً.

(۱) أمـا الجمع فهو مقتضـی العلم الإجمـالی بوجوب أحـد الأـمرین، و عـدم الجزم به ناشـئ من احتمـال کون المقـام من قبیل الفرض الأـول، بـأن یکون وجوب القضاء مرتباً علی عـدم وجود ما یتطهر به الـذی هو مجری للأصل، و إذا ثبت وجوب القضاء بالأصل انحل العلم الإجمالی. هـذا و لکن ترتب القضاء علی عدم وجود ما یتطهر به لیس شـرعیاً، إذ لم یثبت فی القضایا الشـرعیة، و إنما هو عقلی، لأنه إذا لم یوجد ما یتطهر به فات الأداء و وجب القضاء، فاذا لم یثبت ما یوجب انحلال العلم الإجمالی وجب الاحتیاط. فتأمل جیداً.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۷

علی إشـکال، لأن هذا المقدار (۱) لا یعد تصـرفاً زائداً (۲) بـل لو توضـأ بالماء الـذی فیه و کان مما لا قیمـة له یمکن أن یقال بجوازه (۳). و الاشکال فیه أشد، و الأحوط الجمع فیه بین

---

(۱) تعلیل لجواز التیمم.

(۲) کما یظهر من جامع المقاصـد، فإنه قال: «و لو حبس المکلف فی مکان مغصوب و لم یجـد ماء مباحاً أو لزم من اسـتعماله إضـرار بالمکان یتیمم بترابه الطاهر و إن وجـد غیره، لان الإکراه أخرجه عن النهی فصارت الأکوان مباحة، لامتناع التکلیف بما لا یطاق إلا ما یلزم منه ضرر زائد علی أصل الکون، و من ثَمَّ جاز له أن یصلی و ینام و یقوم».

لکنه إنما یتم بالنسبة إلی الفضاء حیث أن الید لا بد أن تشغل المقدار الذی یسعها من القضاء، سواء کان المتصل بالأرض أم غیره، أما بالنسبة إلی الأرض فلا یتم، لأن الضرب علی الأرض تصرف فیها زائد علی التصرف فی الفضاء، فلا یجوّزه الاضطرار الی شغل الفضاء بالجسم. و من ذلک یظهر الإشکال فی جواز الصلاة و النوم.

(۳) مجرد کون الشـیء مما لا قیمة له لا یسوغ التصـرف فیه إذا کان ملکاً للغیر، فلا یجوز التصرف فی حبة من حنطة الغیر و إن کانت مما لا قیمة له. و کأن هذا القول مبنی علی أن دلیل تحریم التصرف یختص بما له قیمة. فإن

التوقیع الشریف المشهور: «فلا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره ..» «۱»

، و

موثق سماعة: «لا یحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطیبة نفسه» «۲»

موضوعهما المال، و هو یختص بما له قیمة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأنفال و ما یختص بالإمام حدیث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب مکان المصلی حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۸

الوضوء و التیمم و الصلاة ثَمَّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلک (۱).

[(مسألة ۷): إذا لم یکن عنده من التراب أو غیره مما یتیمم به ما یکفی لکفیه معاً یکرّر الضرب حتی یتحقق الضرب بتمام الکفین علیه]

(مسألة ۷): إذا لم یکن عنده من التراب أو غیره مما یتیمم به ما یکفی لکفیه معاً یکرّر الضـرب حتی یتحقق الضرب بتمام الکفین علیه (۲). و إن لم یمکن یکتفی بما یمکن و یأتی بالمرتبـة المتأخرة أیضاً إن کانت و یصـلی. و إن لم تکن فیکتفی به و یحتاط بالإعادة أو

القضاء أیضاً.

[(مسألة ۸): یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید]

(مسألة ۸): یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید (۳)،

و لا یشمل ما لا قیمة له. لکن الذی یظهر من کلامهم الاتفاق علی عدم جواز غصب ما لا مالیة له و حرمة التصرف فیه. فلاحظ کلامهم فی مبحث اعتبار إباحة الماء فی الوضوء و التراب فی التیمم. فالمنع عن الوضوء متعین کما فی غیر المحبوس.

(۱) هذا أحوط بالإضافة إلی التکلیف بالصلاة لا بالإضافة إلی حرمة الغصب.

(۲) هذا و إن لم یتضح وجهه سوی قاعدة المیسور التی لم تثبت کلیة، إلا أن الظاهر أنه لا إشکال فیه، و إن لم أقف عاجلًا علی من تعرض له.

و من ذلک تعرف الوجه فی الاحتیاط الآتی.

(۳) بل الذی اختاره جماعة لزومه، منهم السید و البهائی و والده و الکاشانی و البهبهانی و البحرانی علی ما حکی عنهم، بل حکی عن أکثر الطبقة الثالثة، للأصل و لظهور أدلة الطهوریة فی کون التراب کالماء، و لقوله تعالی:

(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ) «۱» لظهور «من» فی التبعیض کما یظهر من

---

(۱) المائدة: ۶.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۳۹۹

و یستحب أیضاً نفضها بعد الضرب (۱).

ملاحظة النظائر. فعن الکشاف: «لا یفهم أحد من العرب من قول القائل: (مسحت برأسی من الدهن و من الماء و من التراب) إلا معنی التبعیض». و منه یظهر الاستدلال بما فی بعض الصحاح من

قولهم (ع): «فلیمسح من الأرض» «۱».

و لما

فی صحیح زرارة المتقدم من قول أبی جعفر (ع): «لأنه علم أن ذلک أجمع لم یجر علی الوجه لأنه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضها» «۲».

لکن الجمیع لا یخلو من خدش إذ الأصل مقطوع بالأدلة البیانیة.

و کذا أدلة الطهوریة. و لأجل تلک الأدلة البیانیة تحمل الآیة و نحوها من النصوص علی إرادة المسح من أثر الصعید لا من نفسه، فان التصرف المذکور أقرب من حمل تلک الأدلة علی اعتبار العلوق، و لا سیما مع کون ما یعلق بالید مما لا یعد صعیداً عرفاً، و لا یجوز التیمم به اختیاراً، و لا سیما بملاحظة ما دل علی استحباب النفض من النص

«۳» و الإجماع. و به أیضاً یشکل ما فی صحیح زرارة. مضافاً الی إشکال ظاهره فی نفسه کما أشرنا إلی ذلک فی أول المبحث. فراجع و مما ذکرنا یظهر وجه ما هو المشهور من عدم اعتبار العلوق. بل فی جامع المقاصد: نسبة اعتبار العلوق الی ابن الجنید لا غیر. و عن ظاهر المنتهی الإجماع علی العدم. بل مما ذکرنا یشکل الحکم باستحبابه إلا بناء علی قاعدة التسامح، و الاکتفاء فیها بفتوی الفقیه. فلاحظ و تأمل.

(۱) فی المدارک: «انه مذهب الأصحاب لا نعلم فیه مخالفاً. و أسنده

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۷

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۳) یأتی ذکرها فی التعلیقة الآتیة

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۰۰

[(مسألة ۹): یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها]

(مسألة ۹): یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها (۱)، لبعدها عن النجاسة.

[(مسألة ۱۰): یکره التیمم بالأرض السبخة]

(مسألة ۱۰): یکره التیمم بالأرض السبخة (۲) إذا لم

فی المنتهی الی علمائنا». و عن المختلف: انه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنید: و یشهد له

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «تضرب بیدیک مرتین ثمَّ تنفضهما، نفضة للوجه و مرة للیدین» [۱]

، و

خبر لیث: «تضرب بکفیک علی الأرض مرتین ثمَّ تنفضهما و تمسح بهما.» «۱»

، و

خبر زرارة: «تضرب بکفیک الأرض ثمَّ تنفضهما» «۲»

، و غیرها المحمولة علی الاستحباب بقرینة ما سبق. و ما یظهر من المقاصد العلیة من القول بوجوبه ضعیف. قال فی المدارک: «و قد أجمع الأصحاب علی عدم وجوبه. قاله فی التذکرة».

(۱) إجماعاً کما عن الخلاف و المعتبر و ظاهر التذکرة و جامع المقاصد.

و فی محکی الرضوی: تفسیر الصعید بالموضع المرتفع

«۳». (۲) أما الجواز: فعلیه الإجماع صریحاً- کما عن المعتبر و التذکرة- و ظاهراً کما عن غیرها. و فی المدارک: نسبته إلی علمائنا أجمع عدا ابن الجنید.

و یشهد له إطلاق الأدلة. و ما عن ابن الجنید من المنع ضعیف غیر ظاهر الوجه. و ما عن أبی عبیدة من أن الصعید التراب الذی لا یخالطه سبخ و لا رمل لا یعارض ما عن غیره من أهل اللغة. و أما الکراهة: فعلیها الإجماع

---

[۱] الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۴. هکذا وردت هذه الروایة فی النسخ المصححة و لکن رواها فی المعتبر هکذا (مرة للوجه و مرة للیدین) راجع مسألة: ۱۸ من فصل کیفیة التیمم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۷

(۳) مستدرک الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۴، ص: ۴۰۱

یکن یعلوها الملح، و إلا فلا یجوز. و کذا یکره بالرمل (۱).

و کذا بمهابط الأرض (۲). و کذا بتراب یوطأ (۳)، و بتراب الطریق (۴).

أیضاً عن جماعة. و تقتضیها قاعدة التسامح بناء على الاکتفاء فیها بفتوى الفقیه.

(۱) أما الجواز فیه: فإجماع صریحاً و ظاهراً عن جماعة. و فی جامع المقاصد: «أما الرمل فیجوز عندنا على کراهیة». لما سبق من الإطلاق و عن الحلبی فی الإشارة: للعدم مع وجود التراب. و تبعه فی کشف الغطاء و لکنه غیر ظاهر. و ما عن أبی عبیدة قد عرفت حاله. و أما ما

رواه محمد ابن الحسین: «أن بعض أصحابنا کتب الى أبی الحسن الهادی (ع) یسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ کتابی إلیه تفکرت و قلت هو مما أنبتت الأرض و ما کان لی أن أسأل عنه. قال: فکتب إلی: لا تصل على الزجاج و إن حدثتک نفسک أنه مما أنبتت الأرض، و لکنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» «۱».

فضعیف فی نفسه، غیر معمول به فی الرمل، و معارض بما

عن الحمیری فی دلائل علی بن محمد العسکری (ع) قال: «و کتب الیه محمد بن الحسین بن مصعب ..

الى أن قال:

فإنه من الرمل و الملح و الملح سبخ» «۲».

و احتمال تعدد السؤال بعید. مع أنه لا یدفع التعارض. فتأمل جیداً.

(۲) إجماعاً کما عن الخلاف و المعتبر.

(۳)

لخبر غیاث: «قال أمیر المؤمنین (ع): لا وضوء من موطإ» «۳»

قال النوفلی: «یعنی ما تطأ علیه برجلک».

(۴) لخبر غیاث المتقدم

، و

لخبره الآخر: «نهى أمیر المؤمنین (ع)

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب ما یسجد علیه حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب ما یسجد علیه ملحق حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب التیمم حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۴، ص: ۴۰۲

[فصل فی کیفیة التیمم و یجب فیه أمور]

اشارة

فصل فی کیفیهٔ التیمم و یجب فیه أمور:

[الأول: ضرب باطن الیدین معاً دفعهٔ علی الأرض]

الأول: ضرب باطن الیدین معاً دفعهٔ علی الأرض، فلا یکفی الوضع بدون الضرب (۱)، فصل فی کیفیهٔ التیمم

أن یتیم الرجل بتراب من أثر الطریق» «۱».

(۱) فی کشف اللثام: نسبهٔ ذلک الی المشهور. و فی الذکری: نسبته الی معظم عبارات الأصحاب. للأمر بالضرب فی أکثر النصوص، و هو ظاهر فی الوجوب، فیجب حمل ما دل من النصوص علی الاکتفاء بالوضع

«۲» علیه حملا للمطلق علی المقید، لأن الظاهر أن الضرب أخص مفهوماً من الوضع، فتکون النسبهٔ بین الدلیلین هی النسبهٔ بین المقید و المطلق. فما فی ظاهر الشرائع و القواعد، و حکی عن الشهید فی الذکری و الدروس، و اختاره المحقق الثانی فی جامع المقاصد و حاشیهٔ الإرشاد من الاکتفاء بالوضع، و تبعهما الأردبیلی و غیره، ضعیف. قال فی جامع المقاصد: «و اختلاف الأخبار و عبارات الأصحاب فی التعبیر بالضرب و الوضع یدل علی أن المراد بهما واحد فلا یشترط فی حصول مسمی الضرب کونه بدفع و اعتماد کما هو المتعارف».

و ما ذکره خلاف قاعدهٔ حمل المطلق علی المقید، اللهم إلا أن یکون مراده:

أن الوضع المماسهٔ بغیر دفع و اعتماد، فیکون المفهومان متباینین، فیکون

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب التیمم حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۲- ۴- ۵- ۸

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۴، ص: ۴۰۳

و لا الضرب بإحداهما (۱)، و لا بهما علی التعاقب (۲)،

الجمع بین دلیلیهما بالتخییر. لکن المبنی المذکور ضعیف، لأنه خلاف المفهوم منهما عرفاً، و لذا لا یتوهم من اقتصر علی التعبیر بالوضع المنع من الدفع و الاعتماد.

(۱) إجماعا محصلا و منقولا، و نصوصاً کما فی الجواهر. نعم قد یظهر مما عن التذکرهٔ و النهایهٔ من احتمال الاجتزاء بالمسح بکف واحدهٔ- و عن الأردبیلی استظهاره- الاجتزاء بضرب واحدهٔ. لکنه لو تمَّ ففی غیر محله لتواتر النصوص فی الأمر بضربهما معاً، أو حکایهٔ ذلک فی فعل المعصومین علیهم السلام: نعم

فی موثق زرارهٔ: «سألت من أبی جعفر (ع) عن التیمم، فضرب بیده الی الأرض، ثمَّ رفعها فنفضها، ثمَّ مسح بها جبینه و کفیه مرهٔ واحدهٔ» «۱».

و

روایته الأخری عن أبی جعفر (ع) و فیها: «فضرب بیده علی الأرض، ثمَّ ضرب إحداهما علی الأخری، ثمَّ مسح بجبینه، ثمَّ مسح کفیه کل واحدهٔ علی الأخری، مسح بالیسری علی الیمنی و الیمنی علی الیسری» «۲».

و

فی روایة الخزاز: «فوضع یده علی المسح» «۳».

لکن ظاهر الأولین: الیدان، بقرینة ما فی ذیلهما من مسح الکفین. و علی ذلک تحمل الأخیرة.

(۲) کما عن الحدائق نسبته الی ظاهر الأخبار و الأصحاب. لکنه لا یخلو من تأمل، فإن إطلاق الضرب فی النص و الفتوی یقتضی الأعم من ذلک. و قد یستفاد ذلک من أخبار الضربة و الضربتین، فان الوحدة العرفیة إنما هی بملاحظة الدفعة، فإن المراد من الوحدة ما یقابل التعدد لا ما یقابل التعاقب

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۹

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۲

و لا الضرب بظاهرهما (۱) حال الاختیار. نعم حال الاضطرار یکفی الوضع (۲). و مع تعذر ضرب إحداهما یضعها و یضرب بالأخری. و مع تعذر الباطن فیهما أو فی إحداهما ینتقل الی الظاهر (۳) فیهما، أو فی إحداهما (۴). و نجاسة الباطن. لا تعد عذراً (۵)، فلا ینتقل معها الی الظاهر.

أیضاً. فتأمل.

(۱) کما عن جماعة التصریح به، منهم المفید و المرتضی و الحلی. و فی المدارک: «انه المعهود من الضرب و الوضع». و فی الذکری: «لأنه المعهود من الوضع و المعلوم من عمل صاحب الشرع». بل عن بعض المحققین: أنه وفاقی، و علیه عمل المسلمین فی الأعصار و الأمصار من دون شک انتهی. و لعل هذا المقدار کاف فی منع الظاهر. مضافاً الی انصراف النصوص الی الباطن. إلا أن یقال: الانصراف المذکور منشؤه التعارف و مثله لا یقدح فی الإطلاق کما أشرنا إلیه مراراً.

(۲) إجماعاً ظاهراً کما یظهر من غیر واحد. و هو العمدة فیه، و أما قاعدة المیسور کلیة فغیر ثابتة.

(۳) للإطلاق. و الإجماع علی اعتبار الباطن مختص بالاختیار.

(۴) یعنی یضرب بباطن الأخری کما قواه فی الجواهر، و جعل الاقتصار علی الضرب بباطن إحداهما وجهاً. و فی المستند: جعل الأقوی الأول أو الاکتفاء بضرب الظاهر فیهما للإطلاق. و هو فی محله لو لا ما یظهر منهم من أن اعتبار الباطن لا یختص بصورة الإمکان فیهما معاً.

(۵) مع عدم التعدی، بلا خلاف أجده بین الأصحاب کما فی الجواهر لإطلاق الأدلة. و دلیل اعتبار الطهارة لا یقتضی اعتبارها مع الاضطرار کما سیأتی.

[الثانی: مسح الجبهة بتمامها]

الثانی: مسح الجبهة بتمامها (۱)،

---

(۱) إجماعاً محصلا و منقولا، مستفیضاً بل متواتراً کما فی الجواهر.

و فی المستند: «هو محل الوفاق بین المسلمین بل هو ضروری الدین».

و نحوه ما عن المصابیح. و فی کشف اللثام: «ادعی الحسن تواتر الأخبار بأنه (ص) حین علم عماراً مسح بهما جبهته
». لکن لم یعثر علی روایة متضمنة للجبهة- کما اعترف به غیر واحد- غیر
موثق زرارة المروی فی التهذیب عن المفید عن أبی جعفر (ع) عن التیمم: «فضرب بیده الأرض ثمَّ رفعها فنفضها ثمَّ مسح بها جبهته»
«۱».
لکن فی الوسائل عن الکافی و عن التهذیب عنه روایته:
«جبینه»
«۲». و من الغریب ما فی جامع المقاصد قال: «و مسح الجبهة من قصاص الشعر فی مقدم الرأس إلی طرف الأنف الأعلی- و هو الذی یلی آخر الجبهة- متفق علی وجوبه بین الأصحاب و الأخبار الکثیرة دالة علیه مثل
قول الصادق (ع) فی موثق زرارة: (ثمَّ مسح بها جبهته و کفیه مرة واحدة) «۳»».
و کأنه أراد من الأخبار الکثیرة ما تضمن المسح علی الجبینین أو الجبین، کما یقتضیه ما ذکره فی الذکری فی الدلیل علی وجوب مسح الجبهة، فإنه قال: «و قد روی من طرق شتی
کصحیح زرارة عن أبی جعفر (ع)- فی قضیة عمار-: (ثمَّ مسح جبینه بأصابعه و کفیه إحداهما بالأخری) «۴»
، و
موثق زرارة عنه (ع): (ثمَّ مسح جبهته و کفیه مرة واحدة) «۵»».
و مثله روایة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم الملحق الثانی للحدیث الثالث
(۲) راجع الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۳ و ملحقة الأول
(۳) هو الموثق المتقدم فی صدر التعلیقة
(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۸
(۵) هو الموثق المتقدم فی صدر التعلیقة

و الجبینین (۱)

عمرو بن أبی المقدام»
«۱». و روایة عمرو إنما تضمنت الجبینین. و کذلک غیرها من الأخبار، ففی بعضها ذکر الوجه
«۲». و فی جملة ذکر الجبین مفرداً فی بعضها
«۳» و مثنی فی أخری
«۴»: و مقتضی الجمع العرفی و غیره حمل أخبار الوجه علی الجبین، فیخلو مسح الجبهة عن النص علیه غیر الموثق المتقدم المعارض بما هو أوثق. لکن الإجماعات المتقدمة کافیة فی ثبوته.
و ما عن الهدایة و الفقیه من الاقتصار علی الجبینین لا بد أن یکون محمولا علی ما یعم الجبهة. فلاحظ.
(۱) کما فی جامع المقاصد و المسالک و المدارک و شرح المفاتیح و غیرها.
و یشهد له موثق زرارة المتقدم

«۵»- علی روایة الکافی و التهذیب عنه- و موثقه الآخر المروی عن السرائر

«۶»، و صحیحه المروی عن الفقیه

«۷» و غیرها

«۸». و عن ظاهر الفاضلین و الشهیدین و غیرهم: عدم وجوب مسحهما لاقتصارهم علی ذکر الجبهة. و تبعهم فی الحدائق و الریاض و المستند. و هو محتمل کل من عبر بالوجه من القصاص الی طرف الأنف، کالمفید و السید و الحلبی و الطوسی و الحلی و غیرهم. و کأنه لاستظهار ذلک منهم نسب القول

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۱- ۲- ۴- ۵- ۷

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۳- ۸- ۹

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۶

(۵) تقدم فی التعلیقة السابقة

(۶) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۹

(۷) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۸

(۸) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۶

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۰۷

.....

بالاختصاص بالجبهة إلی الأصحاب فی الحدائق، و الی المشهور کما عن غیرها.

و استدل له بالأصل، لعدم الدلیل علی الوجوب فیهما. و الأخبار المذکورة لا تدل علیه، إذ لیس فیها إلا أنه مسح علی جبینیه، و الفعل محتمل للاستحباب، و لذا ذکر فی جملة منها نفض الیدین الذی لا إشکال فی استحبابه. مع أن الأخذ بظاهر الأخبار المذکورة من الاکتفاء بمسح الجبین مما لا یمکن، لما عرفت من الإجماع علی وجوب مسح الجبهة، فلا بد إما من طرحها و هو خلاف قاعدة أولویة الجمع. أو حملها علی ما یعم الجبهة، أو حملها علی خصوص الجبهة. و الأخیر متعین، لئلا یخلو تخصیص مسح الجبهة عن الدلیل، و لشیوع التعبیر عنها بالجبین کما

فی الموثق: «لا صلاة لمن لم یصب أنفه ما یصیب جبینه» «۱».

و نحوه غیره.

و الجمیع کما تری: فان ظهور الأخبار البیانیة فی الوجوب لا مجال لإنکاره. و الفعل و ان کان یحتمل الاستحباب لکن حکایة المعصوم فی مقام البیان تدل علی الوجوب، و الاشتمال علی ما ثبت استحبابه من الخارج غیر قادح. و لزوم خلو تخصیص الجبهة عن الدلیل- لو لم یحمل الجبین علی الجبهة- مندفع بإمکان حمل الجبهة فی کلام الجماعة علی ما یعم الجبین.

و استعمال الجبین فی خصوص الجبهة فی الموثق و غیره غیر ظاهر، لإمکان إرادة ما یعمها. کیف؟! و هو أقرب عرفاً من مجاز المجاورة.

و بالجملة: نصوص الجبین لا مجال لرفع الید عن ظاهرها. و موثق الجبهة لا یصلح لمعارضتها بعد روایته فی الکافی بلفظ الجبین، فالعمل بها متعین، و لأجله یمکن حمل الجبهة فی النص علی ما یعم الجبینین.

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب السجود حديث: ۷

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۰۸

بهما (۱)، من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى (۲) و الى الحاجبين

(۱) كما هو المشهور كما عن المختلف و الذكرى و الكشف، و في الجواهر:

«لعله مجمع عليه». و تقتضيه الأخبار البيانية المشتمل بعضها على الأمر بذلك

كخبر ليث: «و تمسح بهما وجهك» «۱».

فما عن التذكرة و النهاية من احتمال الاجتزاء بواحدة- و عن الأردبيلي استظهاره- غير ظاهر و الأصل لا- مجال له بعد الدليل، كالإطلاق مع المقيد. و ما في بعض الصحاح من إفراد اليد لا يعارض ما سبق، كما سبق في ضرب اليدين، لإمكان حمله على الجنس.

(۲) إجماعا كما عن الانتصار و الغنية و الروض و الروضة و غيرها. و عن أمالي الصدوق: «انه من دين الإمامية»، و في بعضها: لم يقيد طرف الأنف بالأعلى. و كيف كان فالذي يقتضي التحديد المذكور في المتن:

أنه مقتضى تحديد الجبهة و الجبينين الواجب مسحهما بذلك.

و عن رسالة علي بن بابويه: وجوب استيعاب الوجه. و يشهد له ظاهر كثير من النصوص المتضمنة للأمر بمسح الوجه

«۲» التي تبلغ أكثر من أحد عشر. لكن حمله على الجبهة و الجبين- بقرينة نصوصهما و الإجماع المتقدم، و قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ)* «۳» بناء على ظهور الباء في التبعيض، أو بعد ملاحظة تفسيرها في صحيح زرارة بذلك

«۴»- متعين و لأجله يسهل حمل كلام ابن بابويه عليه، لتعارف تعبيره بمتون الاخبار كغيره من القدماء.

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التيمم حديث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۱- ۱۲- ۱۳

(۳) المائدة: ۶

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب التيمم حديث: ۱.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۰۹

و الأحوط مسحهما (۱) أيضاً. و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع (۲)، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين، و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

و أما ما في المعتبر من أن الجواب الحق العمل بالخبرين، فيكون مخيراً بين مسح الوجه و بعضه- و عن كشف الرموز: أنه قربه. و في المدارك:

أنه حسن- فهو بعيد عن ظاهر مجموع النصوص. نعم لا يبعد عن صناعة الجمع بين النصوص حمل نصوص الوجه على الاستحباب، فإنه أقرب من حمل الوجه على الجبهة. ثمَّ إن المصرح به في كلام الجماعة أن طرف الأنف هو الأعلى. و عن السرائر: الإزراء ببعض المتفقهة حيث ظن أنه الأسفل.

و هو كذلك لعدم ظهور وجهه، لا من النص و لا من الفتوى. كما أن لازم التحديد المذكور وجوب مسح ما بين الحاجبين. و العمدة فيه الإجماعات السابقة، و إلا فدخوله في الجبهة عرفاً أو لغة محل إشكال، و لذا لا يجوز السجود عليه. فتأمل.

(۱) و عن الصدوق: وجوبه. و تبعه فی الذکری و جامع المقاصد ناقلًا فی الثانی عن الصدوق أن به روایة. و قد یظهر مما فی المنتهی من قوله: «إنه لا- یجب مسح ما تحت الحاجبین» أنه مسلم. و فیه: أنه لا دلیل علیه لخروجهما عن الجبهة و الجبین، فالأصل و الأخبار البیانیة تنفیه.

و الروایة التی قد یظهر من محکی کلام الصدوق اعتبارها غیر ثابتة کذلک.

نعم یجب مسح شیء منهما من باب المقدمة.

(۲) الوجوه المتصورة فی مسح الجبهة بالیدین خمسة، کما ذکره بعض:

(الأول): أن یمر کل جزء من الکفین بکل جزء من الممسوح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۱۰

.....

(الثانی): أن یمر تمام کل منهما علی تمام الممسوح. (الثالث): أن یمر تمام إحداهما علی بعضه و تمام الأخری علی الباقی. (الرابع): أن یمر کلا- من الکفین فی الجملة- و لو بعضاً من کل منهما- علی جمیع أجزاء الممسوح. (الخامس): أن یمر کلا من الیدین فی الجملة- و لو بعض کل منهما- علی بعض الممسوح بحیث لا یبقی منه جزء إلا و قد مر علیه بعض الماسح.

و الأول: متعذر أو متعسر، لتوقفه علی إمرار کل من الیدین مرات متعددة بتعدد الخطوط الطولیة للجبهة و الجبینین. و لذا لم ینسب الی أحد.

و الثانی: منسوب الی ظاهر المدارک و غیرها، و فی صحة النسبة تأمل و هو یتوقف أولًا: علی ظهور الأدلة فی استیعاب الماسح، و علی ظهورها فی لزوم مسح تمام أجزاء الجبهة بکل منهما. و هما معاً غیر ثابتین، بل الأول منهما خلاف

قول الباقر (ع) فی صحیح زرارة: «ثمَّ مسح جبینه بأصابعه» «۱».

و یتوقف حصوله علی المسح بکل من الیدین تدریجاً.

و هو غیر ظاهر منها لو لم یکن الظاهر الدفعة.

و أما الثالث: فنسب الی ظاهر لوامع النراقی. و فیه الإشکال الأول مضافاً الی أن لازمه تکرار المسح، لأن الغالب أن الکفین أوسع من مجموع الجبهة و الجبینین، فلا یحصل المسح بتمام کل من الکفین بالمسح مرة واحدة، و ظاهر النصوص البیانیة الاجتزاء بمسح واحد.

و أما الرابع: فنسب الی بعض و یرد علیه الإشکال الأخیر. فیتعین الخامس، فإنه الذی یساعده الظاهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۸

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۱۱

[الثالث: مسح تمام ظاهر الکف]

الثالث: مسح تمام (۱) ظاهر الکف

و أما عبارة المتن: فالظاهر منها إرادة الثالث، فان قوله: «فلا یکفی المسح ..» ینفی الأخیرین، للاکتفاء بالبعض فیهما. و قوله بعد ذلک: «فلا- یجب المسح ..» ینفی الأولین. و قد عرفت إشکال الثالث: ثمَّ إن قوله: «بمجموع الکفین علی المجموع» غیر ظاهر فی لزوم استیعاب الکفین، و لا فی لزوم استیعاب الجبهة و الجبینین، فتفریع قوله:

«فلا یکفی ..» علی مضـمون العبارة غیر ظاهر. و العبارة التی یتفرع علیها ذلک هکـذا: «و یعتبر کون المسـح بتمام مجموع الکفین علی تمام المجموع» فلاحظ.

(۱) أما أصل مسح الیدین فی الجملة: فالظاهر أنه إجماعی بین المسـلمین، ثابت بالکتاب و السنة. و أما وجوب مسح المقدار المذکور و عـدم وجـوب الزائـد علیه: فهو المعروف بین أصـحابنا. و ادعی جماعـة الإجمـاع علیه صـریحاً و ظـاهراً. و یشـهد له الاخبـار البیـانیة المتضـمنة للمسح علی الکفین بظهورها فی تمام الکف لا غیر، و المناقشة فی دلالتها علی الوجوب قد عرفت اندفاعها. و ما فی بعضـها من ذکر الید محمول علی الأول، و لا سیما بملاحظة عطف الأیدی فی الآیة الشریفة علی الوجه المراد منه البعض بقرینة الباء، کما فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) الوارد فی الوضوء و التیمم

«۱». نعم عن علی بن بابویه وجوب مسح الذراعین. و یشهد له

صحیـح ابن مسـلم قال: «سألت أبا عبـد اللّه (ع) عن التیمم فضـرب بکفیه إلی الأرض ثمَّ مسـح بهما وجهه، ثمَّ ضـرب بشـماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع واحدة علی ظهرها و واحدة علی بطنها، ثمَّ ضرب بیمینه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۸

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۱۲

.....

الأرض ثمَّ صنع بشماله کما صنع بیمینه» «۱».

و

فی صحیح لیث عن أبی عبد اللّه (ع): «و تمسح بها وجهک و ذراعیک» «۲».

و

فی موثق سماعة: «فمسح بها وجهه و ذراعیه» «۳».

لکن الجمیع لا یصلح لمعارضة ما سبق- و لا سیما مثل

صحیح زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (ع) یقول:- و ذکر التیمم

.. إلی أن قال:

و مسح وجهه و کفیه و لم یمسح الذراعین بشیء «۴»»

، و

صحیحه الآخر عنه (ع): «ثمَّ مسح جبینیه بأصابعه و کفیه إحداهما بالأخری ثمَّ لم یعد ذلک «۵»»

، و الصحیحین الآتیین

- لوجوب تقدیمها علیها عرفاً. مضافاً الی ما عرفت من دعوی الإجماع علی خلافها. نعم مقتضـی قواعد الجمع الحمل علی الاستحباب کما عن کشف الرموز. و عن المنتهی و المدارک: احتماله. و إلا أن الأقرب الی الذهن ورودها مورد التقیة.

و عن السرائر عن قوم من أصحابنا: أن المسح من أصول الأصابع.

و یشهد له

مرسل حماد بن عیسـی عن بعض أصـحابنا عن أبی عبـد اللّه (ع)- فی حـدیث- قال (ع): «فامسـح علی کفیک من حیث موضع القطع «۶».»

لکن إرساله و إعراض الأصحاب عنه یمنعان عن العمل به. فالعمل علی المشهور لازم. و ما

فی صحیح داود بن النعمان عن أبی عبد اللّه (ع): «فمسح وجهه و یدیه و فوق الکف قلیلا «۷»»

، و نحوه مصحح أبی أیوب

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۵

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۵

(۵) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۸

(۶) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب التیمم حدیث: ۲

(۷) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۱۳

(۱) الیمنی بباطن الیسری (۲)، ثمَّ مسح تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع. و یجب من باب المقدمة (۳) إدخال شیء من الأطراف. و لیس ما بین

الخزاز عنه (ع)

«۱»، محمول علی کون المسح کذلک من باب المقدمة و إن حکی عن ظاهر الفقیه الفتوی به. و لعله محمول علی ذلک أیضاً فلاحظ.

(۱) إجماعاً ظاهراً کما عن جماعة و لم یعرف فیه مخالف. و یشهد له ما

فی حسن الکاهلی: «ثمَّ مسح کفیه إحداهما علی ظهر الأخری «۲»»

و نحوه

موثق زرارة عن أبی جعفر (ع) المروی عن مستطرفات السرائر قال فیه: «ثمَّ مسح بجبینیه، ثمَّ مسح کفیه کل واحدة علی ظهر الأخری «۳»».

لکن فی النسخة المصححة من الوسائل قد ضرب علی لفظ «الظهر» کما هو کذلک فیما یحضرنی من نسخة السرائر، و یناسبه ما بعده من قوله:

«فمسح بالیسری علی الیمنی و الیمنی علی الیسری».

(۲) المسح بالباطن هنا و فی الوجه تابع لضرب الباطن الذی تقدم الکلام فیه. و یشیر الی تعین الباطن ما فی حسن الکاهلی.

(۳) لیس المقام من باب المقدمة العلمیة التی تجب عقلا من باب وجوب الاحتیاط، لأن تلک یجب أن یکون موضوعها محتمل الواقع بحیث یحتمل أن یکون التکلیف به عین التکلیف بالواقع، و لا من باب المقدمة الخارجیة، لعدم المقدمیة بین مسح ما دخل فی الحد و ما خرج عنه، بل المقام من باب آخر کما تقدم ذلک فی الوضوء.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۲

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۱۴

الأصابع من الظاهر (۱) فلا یجب مسحها، إذ المراد به ما یماسه ظاهر بشرة الماسح. بل الظاهر عدم اعتبار التعمیق (۲) و التدقیق فیه، بل المناط صدق مسح التمام عرفا.

و أما شرائطه: فهی أیضاً أمور: (الأول): النیة (۳)، مقارنة لضرب الیدین (۴)

---

(۱) لان الموجود فی النص ظهر الکف، و هو لا یصدق علی ما بین الأصابع.

(۲) کما هو الظاهر من التیممات البیانیة، للاکتفاء فیها بالمسح مرة واحدة. و فی مجمع البرهان: «لو مسح ظهر الکف بالبطن بحیث ما تهاون و ما قصر فی الاستیعاب یکفیه ذلک و إن لم یستوعب جمیع الظهر حیث یبقی ما بین الأصابع، و لا سیما ما بین السبابة و الإبهام و بعض الخلل، لما یفهم من الاکتفاء بالمسح الواحد مع عدم المبالغة و لا التأکید و التخلیل.

و قال الأصحاب: لا- یستحب التخلیل و یجب الاستیعاب. و لعله یراد إیصال البطن علی جمیع الظهر علی الوجه المتعارف مع عدم التقصیر و العلم بعدم الإیصال». و ما ذکره غیر بعید بملاحظة أن بقاء بعض الخلل بلا مسح من لوازم المسح مرة غالباً، لعدم التسطیح الحقیقی فی السطح الماسح و الممسوح.

(۳) إجماعاً ادعاه جماعة. بل عن المعتبر و التذکرة و جامع المقاصد و الروض: دعوی إجماع علماء الإسلام. و یقتضیه مرتکزات المتشرعة، فإن رافع الحدث عبادة عندهم بخلاف رافع الخبث.

(۴) لکونه أول أفعاله کما هو المشهور، و یقتضیه ظاهر النصوص البیانیة. و عن نهایة العلامة و الجامع: وجوب مقارنتها لمسح الجبهة. و ظاهره

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۱۵

.....

کونه أول الاجزاء کما عن صریح المفاتیح. و یساعده ظاهر الآیة الشریفة و

خبر زرارة عن أحدهما (ع)- فی حدیث-: «من خاف علی نفسه من سبع أو غیره أو خاف فوت الوقت فلیتیمم یضرب یده علی اللبد و البرذعة و یتیمم و یصلی» «۱».

و لا ینافیه قوله (ع):

«یضرب»

عقیب قوله:

«فلیتیمم»

، لظهوره فی کونه بیاناً له، فان ذلک یتم لو لم یقل (ع) ثانیاً:

«و یتیمم»

، فإنه ظاهر حینئذ فی اتحاد المراد منهما، و یکون الضرب مقدمة له. کما أنه لا یقتضی ذلک جواز تلقیه الریح بجبهته المجمع علی بطلانه. فان ذلک یتم لو لم تدل النصوص و الإجماع علی وجوبه، لکن وجوبه أعم من جزئیته.

و فیه: أن ترکه فی الآیة یدل علی عدم وجوبه، فاذا دلت النصوص علی وجوبه و جزئیته وجب التصرف فی ظاهر الآیة. و أما الخبر: فلیس فیه إلا استعمال التیمم فیما عدا الضرب، و الاستعمال أعم: نعم یبقی الإشکال فی دلالة النصوص علی الجزئیة، أما ما کان بیاناً

بالفعل: فلا وجه لدعوى دلالته عليها، لكون الفعل أعم منها و من الشرطية. و أما ما دل بالقول: مثل

خبر ليث فى التيمم «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ..» «۲»

فمن المحتمل أن يكون المقصود منه بيان التيمم بما له من الشرائط اللازمة، كما يقتضيه الارتكاز، فان البدلية قائمة بمسح الجبهة و اليدين و الضرب مقدمة لذلك. نعم ارتكاز المتشرعة فى أثر الضرب من طهارة اليد يناسب كونه عبادياً، كما أن ما ذكروه من لزوم إباحة التراب يقتضى ذلك، و حمله على التكليف المحض بعيد. هذا و لو بنى على الرجوع

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب التيمم حديث: ۵

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التيمم حديث: ۲

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۱۶

على الوجه الذى مر فى الوضوء (۱) و لا يعتبر فيها (۲) قصد رفع الحدث، بل و لا الاستباحة (الثانى): المباشرة حال الاختيار (۳) (الثالث): الموالاة (۴)

الى الأصل فهو يقتضى البراءة بناء على أن الأصل التوصلية، كما هو الظاهر حسبما حرر فى محله.

(۱) لأن الإجماع قام على عباديته بالمعنى المعتبر فى الوضوء.

(۲) كما سبق فى الوضوء.

(۳) بلا خلاف كما عن المنتهى، و بلا ريب كما فى المدارك، و إجماعاً ظاهراً كما عن كشف اللثام. و يقتضيه ظاهر الأمر به بناء على أصالة عدم جواز النيابة فى العبادات و إن جازت فى غيرها. أما بناء على أصالة الجواز فيها فالعمدة فى وجوبها الإجماع.

(۴) إجماعاً صريحاً و ظاهراً كما عن الغنية و التذكرة و المنتهى و جامع المقاصد و الروض و الحدائق و غيرها. و فى المدارك: «قد قطع الأصحاب باعتبارها» و هذا هو العمدة فى وجوبها، لا أدلة البدلية. و لا النصوص البيانية فعلا أو قولا- كما عن الذكرى- لقصور الأولى، و إجمال الثانية، و إطلاق الأخيرة. و لا الفاء فى قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا)* كما عن المنتهى، لأنها فاء الجزاء، و هى لا تدل على أكثر من الترتب بالعلية. مع أن التيمم فى الآية بمعنى القصد، و هو غير ما نحن فيه. مع أنه لا فورية فيه إجماعاً.

و منه يظهر حال الاستدلال بالفاء فى قوله تعالى (فَامْسَحُوا)*، فقد قال فى جامع المقاصد: «و مما يدل عليه- يعنى: على الموالاة- العطف بالفاء فى قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ)*، لدلالتها على التعقيب فى مسح الوجه، و يلزم فيما عدا ذلك لعدم القول بالفصل». مع أنه لو تمت دلالة

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۱۷

و إن كان بدلًا عن الغسل، و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته (۱) (الرابع): الترتيب على الوجه المذكور (۲).

الفاء على ذلك فى الوجه دلت عليه فى غير الوجه كما يقتضيه العطف فى الممسوح، نظير قولك: «جاء زيد فجاء بكر و خالد». و بأن الأمر للفور. مع أنه ليس للفور كما حقق فى محله.

هذا و فى المدارك: «لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذى ذكروه كانت الموالاة من لوازم صحته لتقع الصلاة فى الوقت»، و فيه: أنه إن أريد من آخر الوقت العرفى فهو لا يقتضى الموالاة. و إن أريد منه الحقيقى- كما هو مقتضى كون التيمم بدلا سوغته الضرورة- فلا تقتضى الموالاة بالمعنى المراد منها هنا، بل يكون المراد منها الحقيقية التى لا يقول بها أحد. فلاحظ.

هـذا و مقتضـى إطلاق معاقد الإجماعات عدم الفرق بين ما هو بدل الوضوء و ما هو بدل الغسل، فما في الدروس من عدم اعتبارها في الثـاني- و عن النهايـة احتماله- ضـعيف. و كأنه اعتمـدا في القول بوجوبها على دليل البدليـة الـذي قـد عرفت ضـعفه و أن العمـدة فيه الإجمـاع. اللهم إلا أن يكون ذلك منهما قادحاً في إطلاق الإجماع. و لكنه بعيـد، لظهور معاقـده في كون الموالاة شـرطاً فيه من حيث هو. نعم هو دال على عدم تماميته عندهما.

(۱) لأنه الظاهر منها عرفاً. و حملها على المعنى المعتبر في الوضوء لا معنى له إلا بالتقدير، و هو خلاف المقطوع به منهم.

(۲) إجماعاً كما عن الغنيـة و المنتهى و إرشاد الجعفريـة و المـدارك و المفاتيـح و ظاهر التـذكرة و الذكرى و غيرها، حتى حكى عن اثنى عشر كتاباً ما بين صريح و ظاهر. و في جامع المقاصد: حكى إجماع علمائنا على أنه لو نكس

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۱۸

(الخامس): الابتداء بالأعلى (۱) و منه الى الأسفل في الجبهة و اليدين.

استـأنف مـا يحصـل معه الترتيب. و مـا عن المرتضـى من الفرق بين الوضوء و التيمم في وجوب الترتيب فقـد خرق فيه الإجماع. و في جامع المقاصد:

«يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا». و هذا هو العمدة في دليله.

و أما الأخبار البيانيـة الفعليـة: فهي و إن اشـتملت على العطف ب «ثمَّ» أو الفاء بين الضـرب و المسـح، أو بين الوجه و اليدين، لكنها لا تـدل على الوجوب، لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعال لا يـدل على وجوبه، لأنه من ضـروريات الأفعال التي لا يمكن الجمع بينها. و بالجملة: الفعل مجمل لا يدل على الوجوب. نعم فيما حكاه أبو جعفر (ع) من فعل النبي (ص)

في رواية مستطرفات السرائر من قوله (ع): «فضرب بيده على الأرض ثمَّ ضرب إحداهما على الأخرى ثمَّ مسح بجبينيه ثمَّ مسح كفيه .. (۱)»

مما فيه حكاية الترتيب من الامام (ع) دلالة على اعتباره، لكنه خال عن الترتيب بين اليدين.

(۱) على المشهور كما عن الكفاية و الحدائق، بل عن شرح المفاتيح:

نسبته الى ظاهر الأصحاب، و عن ظاهر جامع المقاصد: الإجماع عليه في اليدين، و عن التذكرة و النهايـة و الـذكرى و الـدروس: التصريح به، و عن الصدوق و السيد و الشيخين و الحلبي و ابن حمزة و الحلبي: التنصيص على وجوب مسح الجبهة من القصاص الى طرف الأنف. و استظهر منها رجوع القيـد الى المسـح- كما هو الأصل في القيود التي يتردد الأمر بين كونها قيـداً للحكم و كونها قيداً للموضـوع، فيجب عنـدهم الابتـداء من الأعلى- لا ـ الى الممسوح، ليكون المقصود به التحديـد. لكن في كفايـة هـذا المقـدار للفتوى بوجوبه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التيمم حديث: ۹

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۱۹

(السادس): عدم الحائل بين الماسح و الممسوح (۱): (السابع):

طهارة الماسح و الممسوح (۲)

تأمل ظاهر. و الاستدلال بأدلة المنزلة و البدلية- كما في المدارك- ضعيف لعدم ظهورهما في مثل ذلك، و لا سيما مع الاختلاف في الغسل و المسح و كثير من الخصوصيات، إذ يكون حينئذ ذلك من قبيل تخصيص الأكثر.

و کذا الاستدلال بالتیممات البیانیة فإنها لم یتعرض فیها للابتداء من الأعلی و علی تقدیر التعرض لذلک فدلالتها غیر ظاهرة، فان مجرد الفعل لا یدل علی اللزوم لإجمال الفعل، و مجرد کون الفعل فی مقام البیان لا یقتضی ظهوره فی ذلک، لأنه لا بد أن یقع الفعل علی أحد الوجهین. و لأجل ذلک لو قال- بعد أن ابتدأ من الأعلی-: «الابتداء من الأعلی غیر شرط». لا یکون مناقضاً لفعله، و لا معارضاً له فی المدلول، و هذا هو المعیار فی الأفعال البیانیة، فإذا کان الفعل معارضاً للقول کان دالا و إذا لم یکن معارضاً له لا یکون دالا.

و بالجملة: لو اشتملت الأخبار البیانیة علی الابتداء بالأعلی فظهورها فی ذلک ممنوع جداً. فإطلاق المسح الواقع فی الکتاب و السنة غیر ثابت التقیید، فالقول بعدم وجوبه- کما عن الأردبیلی- أوفق بالعمل بالإطلاق.

و لذا جعله فی المدارک أحوط. و فی کشف اللثام: «هل یجب الابتداء من الأعلی؟ قطع به فی التذکرة و النهایة الأحکام و هو خیرة الذکری و الدروس تسویة بینه و بین الوضوء، و تمسکا بالبیانی. و فیهما نظر، و الأصل العدم».

(۱) بلا إشکال، فإنه المقطوع به من النصوص.

(۲) کما عن جماعة التصریح به. و عن شرح المفاتیح: نسبته الی الفقهاء. و عن حاشیة الشهید علی القواعد: الإجماع علی اعتبار طهارة

حال الاختیار (۱).

[(مسألة ۱): إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه]

(مسألة ۱): إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه و لو کان جزءاً یسیراً- بطل (۲) عمداً کان أو سهواً أو جهلًا. لکن قد مر أنه لا یلزم المداقة و التعمیق.

أعضاء التیمم. و عن جامع المقاصد: القطع به. لکن فی الجواهر:

«لم أعثر علی مصرح بشیء منه من قدماء الأصحاب». و علیه ففی ثبوت الإجماع علی الاعتبار إشکال. و لذا اختار ابن فهد و السید العمیدی فی حواشیه: العدم. و مال إلیه فی مجمع البرهان و الحدائق- علی ما حکی عنهم- عملا بإطلاق الأدلة. و أدلة البدلیة و المنزلة قاصرة عن إثبات الاعتبار. قال فی المدارک: «ذکر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهارة مواضع المسح من النجاسة، و استدل علیه فی الذکری بأن التراب ینجس بملاقاة النجس فلا یکون طیباً، و بمساواة أعضاء الطهارة المائیة.

و لا یخفی أن الدلیل الأول أخص من المدعی. و الثانی قیاس محض.

و مقتضی الأصل عدم الاشتراط. و المصرح بذلک قلیل من الأصحاب. إلا أن الاحتیاط یقتضی المصیر الی ما ذکره». و کأن مراده بمواضع المسح الأعم من الماسح و الممسوح، و لو أراد الثانی لم یتوجه الدلیل الأول، لاختصاصه بالماسح.

(۱) لا إشکال ظاهر فی اختصاص شرطیة الطهارة بحال الاختیار کما صرح به فی کلماتهم، و یقتضیه الإطلاق کما هو ظاهر.

(۲) لعدم الإتیان بالمأمور به. لکن مع عدم فوات الموالاة یحصل الامتثال بالتدارک علی نحو الترتیب.

[(مسألة ۲): إذا کان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه أیضاً]

(مسألة ۲): إذا کان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه (۱) أیضاً، و إذا کانت ید زائدة فالحکم فیها کما مر فی الوضوء (۲).

[(مسألة ۳): إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه]

(مسألة ۳): إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه (۳) و إن كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها. و أما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه، لأنه من الحائل.

[(مسألة ۴): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفى المسح بها أو عليها]

(مسألة ۴): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفى المسح بها أو عليها (۴).

---

(۱) لأنه معدود جزءاً منه عرفاً.

(۲) و مر الكلام فيه فراجع.

(۳) قد يشكل ذلك بما سبق فى مسح الرجلين من أن الشعر خارج عن الجبهة و الكفين، فالاجتزاء بمسحه خلاف ظاهر ما دل على وجوب مسحهما. اللهم إلا أن يقال: البناء على وجوب مسح البشرة و ازالة الشعر بالحلق و نحوه حرجى نوعاً، لغلبة نبات الشعر فى ظهر الكف و كثرته فى الجبهة، فلو بنى عليه لكثر الهرج و المرج، فإهمال السؤال عن مثل ذلك يدل على وضوح كون المراد من الممسوح ما يعم الشعر. و كأنه الى ذلك أشار فى الجواهر حيث استدل على عدم وجوب استبطان الشعر فى الأغم بالعسر و الحرج، و لو أراد العسر و الحرج الشخصيين- كما هو ظاهره- ففى إطلاقه تأمل ظاهر.

(۴) بلا خلاف يعرف كما فى الجواهر. و فى غيرها: دعوى الاتفاق عليه. و هذا هو العمدة فيه، و إلا فقد عرفت الإشكال فى قاعدة الميسور كلية، كما عرفت الإشكال فى مثل رواية عبد الأعلى

«۱» و نحوها مما ورد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۵

[(مسألة ۵): إذا خالف الترتيب بطل]

(مسألة ۵): إذا خالف الترتيب بطل و إن كان لجهل أو نسيان (۱).

[(مسألة ۶): يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة]

(مسألة ۶): يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة (۲) فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه (۳).

و إن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

فى وضوء الجبيرة، و أنها إنما تدل على نفى جزئية ما هو حرجى لا وجوب الباقى. و قد تقدم فى وضوء الجبيرة ما له نفع فى المقام. فراجع.

(۱) لإطلاق دليل اعتباره.

(۲) بل تجب بلا خلاف. و فی المدارک: نسبته إلی علمائنا. و یشهد له ما ورد فی الکسیر و المجدور مثل ما فی مصحح ابن أبی عمیر عن ابن مسکین و غیره من قول الصادق (ع): «ألا یمموه إن شفاء العی السؤال» «۱»

، و

مرسله: «ییمم المجدور و الکسیر إذا أصابتهما جنابة» «۲».

و نحوه مرسل الفقیه

«۳». (۳) کما فی ظاهر الذکری و فی جامع المقاصد و المدارک، بل فی الجواهر: «لم أقف علی قائل بغیره. نعم فی الذکری عن الکاتب: أنه یضرب الصحیح بیده ثمَّ یضرب [۱] بیدی العلیل. ثمَّ قال: و لم نقف علی مأخذه» انتهی ما فی الجواهر و وجهه ظهور الأدلة فی قیام النائب مقام المنوب عنه فیما یعجز عنه لا غیر، فمع إمکان الضرب بیده العلیل یجب، لأنه بعض الواجب، و مع العجز عنه یضرب النائب بیده. و إطلاق

---

[۱] یعنی: یضرب بیدیه علی یدی العلیل منه مد ظله

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۱۰

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب التیمم حدیث: ۱۲

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۲۳

[(مسألة ۷): إذا کان باطن الیدین نجساً وجب تطهیره إن أمکن]

(مسألة ۷): إذا کان باطن الیدین نجساً وجب تطهیره إن أمکن، و الا سقط اعتبار طهارته (۱)، و لا ینتقل الی الظاهر إلا إذا کانت نجاسته مسریة الی ما یتیمم به و لم یمکن تجفیفه (۲).

الأمر بالتولیة فی کلامهم منزل علی ذلک أیضاً. و لا ینافیه ما ورد من أمر الصادق (ع) الغلمة بأن یغسلوه لما کان شدید الوجع «۱»، حیث أن الظاهر منه تولیهم الغسل مع تمکن الغلمة من مباشرة بعض الغسل بیدیه (ع). للفرق بأن الید فی الغسل لیست دخیلة فی مفهومه بخلاف الید فی التیمم، فمع إمکان المسح بها لا مجال للاکتفاء بید النائب. و من ذلک یظهر الاشکال فیما فی الجواهر حیث توقف فی الترتیب المذکور فی المتن لما ذکر. فراجع.

و لو تمکن من المسح بیدی العلیل و لم یتمکن من الضرب بهما، ففی کشف اللثام: «لا یبعد وجوب ضرب الصحیح یدیه علی الأرض، ثمَّ ضربهما علی یدی العلیل، ثمَّ المسح بیدی العلیل علی أعضائه کما قال أبو علی». و فیه:- کما فی الجواهر- أنه لا یصدق المسح حینئذ بالأرض أی: بما ضربها به.

(۱) لعدم انعقاد الإجماع علیها فی الفرض لو فرض فی غیره.

(۲) لإطلاق دلیل اعتبار طهارة ما یتیمم به، فیتعین الضرب بالظاهر لعدم الدلیل علی اعتبار الباطن حینئذ، بل قد عرفت الإشکال فی اعتباره اختیاراً.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب التیمم حدیث: ۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۲۴

[(مسألة ۸): الأقطع بإحدی الیدین یکتفی بضرب الأخری]

(مسألة ۸): الأقطع بإحدی الیدین یکتفی بضرب الأخری (۱) و مسح الجبهة بها ثمَّ مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الاستنابة للید المقطوعة، فیضرب بیده الموجودة مع ید واحدة للنائب و یمسح بهما جبهته، و یمسح النائب ظهر یده الموجودة و الأحوط مسح ظهرها علی الأرض أیضاً. و أما أقطع الیدین: فیمسح بجبهته علی الأرض و الأحوط مع الإمکان الجمع بینه و بین ضرب ذراعیه و المسح بهما و علیهما.

---

(۱) أما وجوب التیمم فی الجملة: فالظاهر أنه لا إشکال فیه فی الأول. و هذا هو العمدة فیه لا قاعدة المیسور، و لا قوله: «لا تسقط الصلاة بحال» و لا استصحاب بقاء التکلیف، مما عرفت إشکاله. إذ القاعدة لا دلیل علیها. و الخبر تقدم الکلام فیه فی فاقد الطهورین. و الاستصحاب محکوم بأدلة الشرطیة و الجزئیة. و أما وجوب التیمم فی أقطع الیدین:
ففی المبسوط: أنه یسقط عنه فرض التیمم انتهی. و حینئذ تشکل دعوی الإجماع علیه. و أما کیفیته: فغیر ظاهرة من الأدلة، و مقتضی العلم الإجمالی: وجوب الاحتیاط فی الفرض الأول بالجمع بین الکیفیات المحتملة من مسح الکف بالأرض، و الضرب بالذراع بدلًا عن الکف المقطوعة، و الاستنابة. و فی الفرض الثانی: الجمع بین مسح الجبهة بالأرض، و ضرب الذراعین بدلًا عن الکفین، و مسح الجبهة بهما، و الاستنابة. و الجزم بالاکتفاء بالأول فی الأول مشکل. و أشکل منه جعل الأحوط الأخیر.
مع أن الثانی أقرب منه. و أشکل من ذلک التفرقة فی المتن بین أقطع الید الواحدة و أقطع الیدین، حیث لم یذکر الثانی فی الأول، و لم یذکر الثالث فی الثانی. فتأمل جیداً.
مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۲۵

[(مسألة ۹): إذا کان علی الباطن نجاسة لها جرم یعد حائلا]

(مسألة ۹): إذا کان علی الباطن نجاسة لها جرم یعد حائلا و لم یمکن إزالتها فالأحوط الجمع بین الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به (۱).

[(مسألة ۱۰): الخاتم حائل]

(مسألة ۱۰): الخاتم حائل فیجب نزعه حال التیمم.

[(مسألة ۱۱): لا یجب تعیین المبدل منه مع اتحاد ما علیه]

(مسألة ۱۱): لا یجب تعیین المبدل منه مع اتحاد ما علیه.
و أما مع التعدد کالحائض و النفساء فیجب تعیینه (۲) و لو بالإجمال.

[(مسألة ۱۲): مع اتحاد الغایة لا یجب تعیینها]

(مسألة ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها (٣)،

---

(١) حيث عرفت أن مقتضى الإطلاق الاكتفاء بضرب الظاهر فالاكتفاء بضربه هنا فى محله. و الاحتياط حسن على كل حال.

(٢) لاختلاف حقيقة التيمم باختلاف المبدل منه، نظير اختلاف صلاتى الظهر و العصر و صلاة الفجر و نافلتها. إذ مع اختلاف الحقيقة لا بد من القصد، ليتحقق القصد إلى المأمور به المعتبر فى وقوعه عبادة مقرباً و عليه لا فرق فى وجوب التعيين بين اتحاد ما عليه و تعدده. نعم مع الاتحاد يكفى فى التعيين قصد ما عليه، و لا يكفى ذلك مع التعدد. أما مع عدم الاختلاف فيها فلا موجب للقصد، بل لا مجال له، لأنه فرع التعين الواقعى، و المفروض عدمه، كما تكرر التعرض لذلك فى هذا الشرح.

(٣) قصد الغاية إنما يحتاج اليه بما أنه عبرة لقصد أمرها المصحح لعبادية التيمم، حيث أنه لا أمر به نفسى ليتقرب به، فالمقرب إنما هو الأمر بالغاية، فقصدها راجع الى قصد الأمر بها، فمع اتحاد الغاية يكفى قصدها إجمالا و لا مجال للتعيين، لأنه فرع التعدد و الاختلاف. و مع تعددها لا بد إما من قصد الجميع أو قصد واحدة بعينها، لأن قصد الواحدة المرددة يرجع الى قصد الأمر المردد واقعاً، و هو مما لا وجود له.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۲۶

و مع التعدد يجوز قصد الجميع، و يجوز قصد ما فى الذمة (١)، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع (٢).

[(مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل]

(مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل (٣).

و إن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه فى التطبيق (۴)، و بطل إن كان على وجه التقييد.

[(مسألة ١۴): إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر]

(مسألة ١۴): إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل، و إن كان من باب الاشتباه فى التطبيق أو قصد ما فى الذمة صح. و كذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه و أنه ماس للميت مثلا.

[(مسألة ١۵): فى مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح]

(مسألة ١۵): فى مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح (۵)، فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح. نعم لا تضر الحركة اليسيرة فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

---

(١) هذا راجع الى قصد الجميع إجمالا.

(٢) لأنه بقصد غاية واحدة يصح فيترتب عليه عامة آثاره.

(٣) لانتفاء مشروعيته.

(۴) تقدم الكلام فى ذلك فى الوضوء و غيره. فراجع. و كذا المسألة الآتية.

(۵) كما تقدم منه فى الوضوء. و قد تقدم أنه لا يخلو عن إشكال، لصحة قولنا: «مسحت يدى بالجدار أو بالأرض» بلا عناية و لا تجوز. و حمله على القلب خلاف المرتكز منه عرفا، إذ المصحح لدخول الباء على آلة المسح ليس هو مرورها على الممسوح مع سكونه، بل

المصحح کون الآلة غیر مقصودة بالأصالة، فإذا کانت الأرض قذرة صح قولنا: «امسح

[(مسألة ۱۶): إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمَّ وضعها بلا فصل و أتم]

(مسألة ۱۶): إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمَّ وضعها بلا فصل و أتم، فالظاهر کفایته (۱)، و إن کان الأحوط الإعادة.

[(مسألة ۱۷): إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمة]

(مسألة ۱۷): إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمة.

[(مسألة ۱۸): المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و الیدین]

(مسألة ۱۸): المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و الیدین (۲). و یجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل و الأقوی کفایة الواحدة فیما هو بدل عن الغسل أیضاً، و إن کان الأحوط ما ذکره، و أحوط منه التعدد فی بدل الوضوء أیضاً. و الأولی أن یضرب بیدیه و یمسح بهما

الأرض بیدک»، و لا یصح قولنا: «امسح یدک بالأرض». و إذا کانت الید قذرة کان الأمر بالعکس. و إذا أرید تطهیر الجبهة بالید لما فی الید من الأرض صح قولنا: «امسح الجبهة بیدک»، و لا یصح:

«امسح یدک بالجبهة» و إذا أرید العکس کان الأمر بالعکس، فالمصحح لدخول الباء علی الشیء کونه ملحوظاً آلة لإحداث أثر فی الممسوح، لا مروره و حرکته علی الممسوح مع سکونه، کما یظهر بالتأمل فی موارد الاستعمال. فتأمل جیداً.

(۱) لإطلاق الأدلة. و دعوی ظهورها فی کون المسح وجوداً واحداً متصلا، غیر ظاهرة.

(۲) کما فی المنتهی و کشف اللثام، و عن المختلف و مجمع البرهان و غیرها بل عن الأمالی أنه من دین الإمامیة، و عن ظاهر التهذیب و التبیان و مجمع البیان: أنه مذهب الشیعة. و عن السید المرتضی: أنه ضربة واحدة فی الجمیع. و حکی أیضاً عن المفید فی الغریة و ابنی الجنید و أبی عقیل. و عن

.....

علی بن بابویه: أنه ضربتان فی الجمیع. و حکی عن جماعة من القدماء و منهم المفید فی الأرکان.

و الوجه فی الأول: أنه مقتضی الجمع بین النصوص الدال بعضها علی الاکتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً،

کموثق زرارة: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن التیمم فضرب بیده الی الأرض، ثمَّ رفعها فنفضها، ثمَّ مسح بها جبینه و کفیه مرة واحدة» «۱».

و نحوه خبر عمرو بن أبی المقدام

«۲»، و حسن الکاهلی

«۳»، و صحیح أبی أیوب الخزاز

«۴»، و خبر زرارة

«۵»، و صحیحه المروی فی الفقیه

«۶»، و الآخر المروی فی التهذیب

«۷»، و موثقه المروی فی مستطرفات السرائر

«۸»، و خبر داود ابن النعمان

«۹»، و أکثرها أخبار بیانیة بالفعل. و الدال بعضها علی اعتبار الضربتین،

کصحیح إسماعیل بن همام عن الرضا (ع): «التیمم ضربة للوجه و ضربة للکفین» «۱۰»

، و

مصحح محمد عن أحدهما (ع): «عن التیمم فقال (ع): مرتین مرتین للوجه و الیدین» «۱۱»

، و

صحیحه الآخر: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن التیمم. فضرب بکفیه الأرض،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۶

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۲

(۵) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۷

(۶) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۸

(۷) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۵

(۸) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۹

(۹) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب التیمم حدیث: ۴

(۱۰) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۱۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج‌۴، ص: ۴۲۹

.....

ثمَّ مسح بهما وجهه، ثمَّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع واحدة علی ظهرها و واحدة علی بطنها، ثمَّ ضرب بیمینه الأرض ثمَّ صنع بشماله کما صنع بیمینه ..» «۱»

و

خبر لیث فی التیمم: «تضرب بکفیک علی الأرض مرتین ثمَّ تنفضهما و تمسح بهما وجهک و ذراعیک» «۲».

و الشاهد علی الجمع المذکور ما فی المنتهی: أنه

روی الشیخ فی الصحیح عن الصادق (ع): «أن التیمم للوضوء مرة واحدة و من الجنابة مرتان» «۳»

، و المرسل المستفاد مما عن جمل المرتضی و الغنیة و غیرهما من نسبه التفصیل إلی روایة أصحابنا

«۴». و فی السرائر: نسبته إلی الأظهر فی الروایات «۵»، و

صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع): «قلت له:

کیف التیمم؟ قال (ع): هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابة تضرب بیدیک مرتین ثمَّ تنفضهما نفضة للوجه و مرة للیدین ..» «۶»

بناء علی أن الواو فی قوله (ع):

«و الغسل من ..»

استئنافیة لا عاطفة للغسل علی الوضوء.

هذا و فی صلاحیة ما ذکر للشهادة بالجمع المذکور تأمل ظاهر. أما صحیح المنتهی

: فقد طعن فیه جماعة- منهم السید فی المدارک- بأنه لا وجود له فی کتب الشیخ و لا فی غیرها، و إنما هو توهم من عبارة الشیخ فی التهذیب توهم ذلک، فإنه بعد ما جمع بین الأخبار المتقدمة بالحمل علی التفصیل المذکور، قال (ره): «مع أنا أوردنا خبرین مفسرین لهذه الأخبار،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۵

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۸

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۵) السرائر باب التیمم صفحة: ۲۶

(۶) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۴

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۳۰

.....

أحدهما عن حریز عن زرارة عن أبی جعفر (ع)، و الآخر عن ابن أبی عمیر عن ابن أذینة عن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): أن التیمم من الوضوء مرة واحدة و من الجنابة مرتان ..» و من الظاهر بل المقطوع به أن ما ذکره حاصل ما فهمه من معنی الخبرین لا متنهما، إذ المراد من الأول صحیح زرارة المتقدم فی بیان شاهد التفصیل

، و من الثانی

صحیح ابن مسلم المتقدم فی نصوص التعدد المذیل بقوله (ع): «هذا التیمم علی ما کان فیه الغسل و فی الوضوء الوجه و الیدین الی المرفقین، و ألقی ما کان علیه مسح الرأس و القدمین فلا یمم بالصعید».

و احتمال أن العلامة (ره) قد وقف علی الخبر فی کتب الشیخ من دون أن یقف علیه أحد سواه مما لا مجال للاعتماد علیه، و لا سیما مع اعتبار الوثوق فی حجیة الروایة.

و أما المراسیل: فالظاهر أنها هی المسانید التی أشار إلیها الشیخ و فهم منها التفصیل، إذ من البعید عثور هؤلاء الجماعة علیها من دون أن یعثر علیها أحد سواهم. مع أن الإرسال مانع من الاعتماد علیها، و مجرد الموافقة لفتوی المشهور غیر کافیة فی الجبر.

و أما صحیح زرارة

: فدلالته غیر ظاهرة، بل الظاهر من قوله (ع):

ضرب واحد أنه نوع واحد. و الغسل معطوف على الوضوء، إذ حمل الواو على الاستئناف يوجب كون المراد: أن الغسل هو أن تضرب لا-التيمم و هو كما ترى. مع أنه لا-داعى إلى ارتكاب دعوى حذف «ان» أو غيرها ليصح الحمل، و لا-إلى دعوى اختلاف سياق الجواب، حيث أن حمل الضرب على الضربة يوجب مخالفة بيان التيمم فى الوضوء لبيانه فى الغسل. نعم

رواه المحقق (ره) فى المعتبر هكذا: «ضربة واحدة للوضوء و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثمَّ تنفضهما مرة للوجه و مرة

.....

لليدين» «۱».

و دلالته على التفصيل ظاهرة. غير أن المحقق انفرد بروايته كذلك فلا مجال للاعتماد عليه، و إن كان يؤيده دعوى الشيخ أنه شاهد على التفصيل، و أن قوله (ع) فيه:

«هو ضرب واحد»

لو كان المراد منه أنه نوع واحد لم يكن جواباً عن السؤال، بل كان ذكره تطفلًا، و حينئذ لا يناسب وقوعه فى صدر الجواب. و أيضاً فإن استعمال الضرب بمعنى النوع نادر، فلا يحمل عليه الكلام، و لا سيما إذا لزم منه المخالفة لقرينة السياق. لكن هذا المقدار لا يوجب دخوله فى موضوع الحجة، و لا صلاحيته لمعارضة ما فى التهذيب الذى قد عرفت ظهوره فى التعدد فى بدلى الوضوء و الغسل من الجنابة.

و أما صحيح ابن مسلم

الذى ادعى الشيخ أنه مفسر للنصوص: فدلالته موقوفة على كون الغسل بالضم مقابل الوضوء، و قوله (ع):

«و فى الوضوء ..»

جملة استئنافية، و يكون وجه المقابلة بين الغسل و الوضوء تعدد الضرب فى الأول و الاتحاد فى الثانى. لكن ذلك كله خلاف الظاهر فان الظاهر كون الغسل بالفتح مقابل المسح، و يكون المراد: التيمم إنما يكون للأعضاء المغسولة لا الممسوحة. و لا سيما بناء على روايته بإسقاط حرف العطف، كما فى بعض الكتب. و يشهد له أيضاً جر الوجه و اليدين لكونهما بدلا عن «ما» المجرورة ب «على» فى الجملة السابقة. و البناء على التقدير فيه، كما ترى. فيكون الصحيح المذكور كالصريح فى التعدد فى الوضوء.

ثمَّ إن العلامة فى المختلف جمع بين النصوص المذكورة بذلك معللا بأنه لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل الوضوء، فان وجوب الاستيعاب

---

(۱) المعتبر صفحة: ۱۰۷- مسألة: ۳ من الفصل الثالث فى كيفية التيمم

.....

فى الغسل يناسب كثرة الضربات، و عدم استيعابها فى الوضوء يناسب وحدتها. و لأنهما حدثان مختلفان فى المبدل فيختلفان فى البدل. انتهى.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسة دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج‌۴، ص: ۴۳۲

و تبعه على ذلك في جامع المقاصد و غيره. و هو كما ترى، إذ هو استحسان محض لا يصلح للحجية.

فالمتعين إذاً الجمع بين النصوص بغير ما ذكر، إما بتقييد الأولى بالثانية، أو حمل الثانية على الاستحباب، أو التقية. و الأول و إن كان يقتضيه صناعة الجمع العرفي لتقدمه على الأخيرين- و عليه بنى القول بالضربتين مطلقاً- لكنه بعيد عن سياق نصوص الاتحاد، فان خلوها عن التعرض للضربة الثانية يوجب ظهورها في كون مسح الكفين بأثر الضربة الأولى لا بغيرها، فهي ليست من قبيل المطلق كي تقوى نصوص التعدد على تقييده. اللهم إلا أن تحمل- بواسطة نصوص التعدد- على أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، و لأجل ذلك أهمل فيها بعض ما يعتبر في التيمم، كغيرها من الأخبار البيانية في الوضوء و غيره. ثمَّ إنه قد يتوهم أن مصحح زرارة المتقدم في نصوص الوحدة

صريح في الاكتفاء بالضربة الواحدة، و نحوه ما رواه ابن أبي المقدام

. و لكنه كما ترى، لأن المتيقن رجوع القيد الى المسح، و رجوعه الى الضرب غير ظاهر. و عدم معرفة الخلاف في الاكتفاء بالمسحة الواحدة غير كاف في الإرجاع إلى الضرب، لإمكان أن ينقدح التعدد في ذهن السائل لأي سبب كان كما لا يخفى.

كما أنه قد يورد على التفصيل المتقدم بأنه خلاف ما دل على التسوية بين ما هو بدل الوضوء و ما هو بدل الغسل، كموثق عمار: «عن التيمم من الوضوء و الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ فقال (ع): نعم» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التيمم حديث: ۶

مستمسك العروة الوثقى، ج‌۴، ص: ۴۳۳

جبهته و يديه، ثمَّ يضرب مرة أخرى و يمسح بها يديه (۱). و ربما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى، ثمَّ يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى (۲).

و فيه: أنه يمكن حمل التسوية فيه على التسوية في الممسوح و إن كان خلاف الظاهر، لكن لا بأس بارتكابه إذا اقتضاه الجمع العرفي. و لكن الشأن في ذلك، فان المتحصل من جميع ما ذكرنا سقوط القول بالتفصيل، لأنه خلاف صحيحي زرارة و محمد

المتقدمين في شاهد الجمع عليه كما عرفت، و خلاف ظاهر موثق عمار

المتضمن للتسوية، فيتعين الجمع بالتصرف في نصوص الوحدة، كما عليه العمل في غير المقام من النصوص البيانية قولية أو فعلية فإنه أولى من حمل نصوص التعدد على الاستحباب، فإنه بعيد عن سياقها جداً: كما أنه أولى من حملها على التقية. و من القريب جداً أن تكون النصوص البيانية واردة لدفع توهم لزوم مباشرة البدن للتراب، و لزوم الاستيعاب لمواضع الغسل كما وقع من عمار (رض)، فاشتملت على بيان الضرب و عدم الاستيعاب، فتحمل النصوص على ذلك جمعاً. فلا مجال- على هذا- لحمل نصوص التعدد على التقية لموافقتها للعامة. إذ فيه:

أن الترجيح بمخالفة العامة فرع تعذر الجمع العرفي بأحد الوجهين السابقين.

مع أن الاقتصار على الضربة الواحدة و الاكتفاء بمسح الكف منقول عن بعض الصحابة و التابعين، و عن جماعة من فقهاء المخالفين و جمهور محدثيهم. فلاحظ.

(۱) الوجه في الأولوية احتمال أن يكون الضرب الثاني موجباً لكون مسح اليدين بأثره لا بأثر الضرب الأول كما هو معتبر على القول

الأول.

(۲) الوجه فیه صحیح ابن مسلم المتقدم «۱» الدال علی التفریق فی

---

(۱) تقدم فی أول المسألة

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۳۴

.....

الضربة الثانیة. و عن والد الصدوق و المجالس: العمل به، و عن بعض المتأخرین: أنه استحسنه. لکن الصحیح لا یصلح لإثباته، لندرة القائل به و إعراض المشهور عنه، اللهم إلا أن یکون الوجه فی الاعراض بناءهم علی أن اشتماله علی مسح الذراعین قرینة علی وروده مورد التقیة، فحینئذ لا یسقطه عن الحجیة إذا منعت تلک القرینة، و لا سیما إذا عمل به مثل الصدوق و والده. و کذا مثل المحقق، حیث خیر بین الدفعة و التفریق، عملا به و بغیره، بناء منه علی ظهور غیره فی الدفعة، و أن الجمع العرفی بینهما یقتضی التخییر. لکن منع القرینة غیر ظاهر، فإنه خلاف مبنی العقلاء فی أصالة الجهة، فلا مجال لرفع الید عما دل علی اعتبار الدفعة.

تنبیه إذا بنی علی اختلاف کیفیة التیمم قد یشکل الحال فی غیر الجنابة من أسباب الغسل، بناء علی کون شاهد الجمع صحیح المنتهی و مراسیل الجماعة المتقدمة و صحیح زرارة

، لاختصاص الجمیع بالجنابة، و التعدی عنها الی غیرها من أسباب الغسل یحتاج الی فهم عدم الخصوصیة، أو ثبوت إطلاق مقامی لدلیل التیمم لسائر الأسباب، لینزل علی التیمم للجنابة لا للوضوء، لصلاحیته للاعتماد علیه دون ما للوضوء. لکن فهم عدم الخصوصیة محتاج إلی عنایة کما لا یخفی، و الدلیل علی التیمم لکل سبب سبب بالخصوص مفقود، و أدلة البدلیة الکلیة مجملة من هذه الحیثیة. نعم

فی صحیح أبی بصیر: «سألته عن تیمم الحائض و الجنب سواء إذا لم یجد ماء؟

قال (ع): نعم» «۱».

و هو کاف فی إلحاق الحیض بالجنابة. فیبقی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۷

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۳۵

[(مسألة ۱۹): إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به و بنی علی الصحة]

(مسألة ۱۹): إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به و بنی علی الصحة، و کذا إذا شک فی شرط من شروطه (۱). و إذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شرط:

فان کان بعد تجاوز محله بنی علی الصحة (۲)، و إن کان قبله أتی به و ما بعده، من غیر فرق بین أن یکون بدلا عن الوضوء أو الغسل، لکن الأحوط الاعتناء به مطلقاً و إن جاز محله، أو کان بعد الفراغ ما لم یقم عن مکانه، أو لم ینتقل الی حالة أخری علی ما مر فی الوضوء، خصوصاً فیما هو بدل عنه (۳).

[(مسألة ۲۰): إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود الیه]

(مسألة ۲۰): إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود الیه (۴) و الإتیان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاة، و مع فوتها وجب الاستیناف. و إن تذکر بعد الصلاة وجب إعادتها

الإشکال فی غیره من الأسباب. إلا أن یدفع بما فی الجواهر من حکایة الإجماع على عدم الفرق بین أسباب الغسل. فتأمل جیداً.

(۱) لقاعدة الفراغ المشار إلیها فی الوضوء.

(۲) لقاعدة التجاوز. و سقوطها فی الوضوء للدلیل الخاص به لا یقتضی سقوطها هنا، لعدم الدلیل على هذا الإلحاق. و دعوى: أن الوجه فی سقوطها فی الوضوء کون الأثر المقصود منه هو الطهارة و هو أمر بسیط فلو حظ کأنه عمل بسیط، و هذا المعنى مشترک بین الطهارات کلها. غیر ثابتة، فالخروج عن إطلاق دلیل قاعدة التجاوز فی غیر محله، کما تقدمت الإشارة إلیه فی الوضوء: فراجع.

(۳) لاحتمال کون البدلیة لها دخل فی الإلحاق.

(۴) لإطلاق الأدلة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۳۶

أو قضاؤها (۱). و کذا إذا ترک شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة فی الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم (۲) و العمد کما مر.

[فصل فی أحکام التیمم]

اشارة

فصل فی أحکام التیمم

[مسألة ۱): لا یجوز التیمم للصلاة قبل دخول وقتها]

مسألة ۱): لا یجوز التیمم للصلاة قبل دخول وقتها (۳)

---

(۱) لبطلان الصلاة بفقد الطهور.

(۲) کما سبق.

فصل فی أحکام التیمم

(۳) إجماعاً کما عن المعتبر و النهایة و التحریر و الدروس و التنقیح و جامع المقاصد و الروض و غیرها، و فی الذکرى و القواعد و المدارک و الجواهر و المستند و غیرها. و کأنه لهذا الإجماع یجب الخروج عن مقتضى القواعد الأولیة المقتضیة لوجوب الطهارة قبل الوقت کغسل الجنب و المستحاضة للصوم قبل الفجر، إما للبناء على کون الوقت شرطاً للواجب لا للوجوب فیکون الوجوب من قبیل الوجوب المعلق لا المشروط، فیکون حالیاً قبل الوقت و الواجب استقبالیاً. فیترشح منه وجوب غیری حالی أیضاً فیبعث الى فعل المقدمة. أو للبناء على کون الوجوب النفسی مشروطاً بالوقت لکن الوجوب الغیری غیر مشروط به. أو للبناء على کون الوجوب الغیری و إن کان مشروطاً بالوقت أیضاً کالوجوب النفسی لکنه على نحو الشرط المتأخر، و إن کان اشتراط الوجوب النفسی به على نحو الشرط المتقدم، فیختلف الوجوبان فی نحو الاشتراط و إن کانا متفقین فی أصل الاشتراط، و ذلک الاختلاف ناشئ من اختلاف ملاکیهما فی نحو الإناطة.

أو للبناء على کون الوجوب النفسی مشروطاً بالوقت بوجوده اللحاظی

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۳۷

.....

الذهنى لا ـ الخارجى الحقيقى، فقبل تحقق الشرط فى الخارج يكون الوجوب حاصلا لكنه منوط لا ـ مطلق، و إذا كان موجوداً قبل تحقق الشرط خارجاً كان الوجوب الغيرى كذلك، فيكون باعثاً الى فعل المقدمة قبل تحقق الشرط. أو للبناء على كون المقدمة قبل الوقت واجبة وجوباً تهيئياً. و هذه الوجوه كلها مذكورة فى تقريب عبادية المقدمات العبادية قبل الوقت مع قطع النظر عن الأمر بها من جهة أخرى.

لكن يشكل الأخير: بأنه لا معنى للوجوب التهيئى إلا الوجوب الغيرى، كما عن كشف اللثام الاعتراف به. و يشكل ما قبله: بأنه لو سلم وجود الوجوب النفسى قبل الوقت منوطاً بوجود الوقت فلا يجدى فى البعث الى متعلقه ما لم يتحقق المنوط به. فاذا لم يصلح للبعث الى متعلقه قبل الشرط لا يصلح للبعث الى مقدمته كذلك. و يشكل ما قبله: بأن مصلحة المقدمة و إن كانت منوطة بالوقت بنحو الشرط المتأخر لترتب ذى المقدمة عليها إذا جىء بها قبل الوقت، لكن ذلك غير كاف فى البعث إليها بعد ما كان ملاك الوجوب الغيرى تابعاً للوجوب النفسى، و المفروض أنه منوط بالشرط لأن معلول المعلول معلول. و منه يظهر الاشكال فيما قبله. و يشكل الوجه الأول: بأن إرجاع الوجوب المشروط الى الوجوب المعلق إن كان فى مقام الثبوت فهو غير معقول، لأن ما يناط به الحكم و يكون قيداً له غير ما يكون قيداً للموضوع، و لا يجوز إرجاع أحدهما إلى الآخر، كما أوضحناه فى الأصول. و إن كان الإرجاع فى مقام الإثبات فهو خلاف ظاهر الأدلة الدالة على الاشتراط. على أن فى معقولية الوجوب المعلق إشكالا و خلافاً، و إن كان التحقيق معقوليته، لكن الأخذ بظاهر الأدلة متعين. و على هذا فوجوب المقدمة قبل وقت الموقت لا بد أن يكون

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۳۸

.....

وجوباً عقلياً من باب وجوب الاحتفاظ بغرض المولى. و من هذه الجهة لا فرق بين التيمم و غيره من الغسل و الوضوء فى عدم صحة تعلق الوجوب الغيرى به، و كون الوجوب المتعلق به عقلياً محضاً.

و كأن الفرق بين التيمم و غيره عند الأصحاب: أن التيمم لا ـ يجوز الإتيان به قبل الوقت بداعى الأمر الغيرى و إن قيل بذلك فى الوضوء و الغسل. قال فى جامع المقاصد: «و ينبغى أن يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما إذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها. أما تيممه لمطلق الفعل أو للكون على الطهارة مثلا ـ مع فقد الماء فيجوز على احتمال فى الثانى» و لذا قال فى المنتهى: «و هل يجوز للجنب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر؟ أقربه عدم الوجوب. و كذا الحائض و المستحاضة فيصح صومهم و إن كانوا محدثين من غير تيمم إذا لم يجدوا ماء». و نحوه ما فى المدارك و حكى عن غيرهما، و إن كان يحتمل أن يكون ذلك لعدم ثبوت عموم البدلية عندهم- كما سيأتى- لا لأنه قبل الوقت، فرقاً بينه و بين الوضوء و الغسل فى ذلك.

و يحتمل أن يكون الوجه فى فرق الأصحاب بين التيمم و الوضوء و الغسل. أن الوضوء و الغسل مستحبان فى أنفسهما- و لو للكون على الطهارة- مع قطع النظر عن الموقت، فيمكن الإتيان بهما قبل الوقت بداعى الأمر النفسى و يصحان لذلك، و لا كذلك التيمم، لأنه عندهم مبيح لا مطهر، فلا أمر به، فلا يصح قبل دخول الوقت. لعدم مشروعيته حينئذ. و إن كان هذا أيضاً لا يخلو من نظر، لأن القائلين بصحة المقدمات العبادية قبل الوقت اعتماداً على أحد الوجوه المذكورة يلزمهم أن يقولوا بصحة التيمم قبل الوقت، لجريان الوجوه المذكورة فيه،

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۳۹

.....

الموجب لتعلق الأمر الغیری، المصحح لعبادیته کما تجری فی الغسل و الوضوء مع ما عرفت من دعوی الإجماع علی عدم الصحة حتی من القائل بصحة الوجوه المذکورة. و أیضاً فإن التحقیق قیام التیمم مقام الوضوء أو الغسل حتی المأمور بهما لأنفسهما، أو للکون علی الطهارة- کما سیأتی فی المسألة العاشرة- سواء أ قلنا بأنه مفید للطهارة فی الجملة أم لم نقل بذلک، فیکون أیضاً مشروعاً قبل الوقت کالوضوء و الغسل، فلا وجه لعدم صحته حینئذ.

و بالجملة: الفرق بین الوضوء و الغسل و بین التیمم فی صحتهما قبل الوقت و عدم صحته غیر منطبق علی القواعد إذا کان المراد به ذلک.

هذا و یحتمل قویاً أن نظر الأصحاب فی الإجماع علی عدم صحة التیمم قبل الوقت ما یقابل صحته آخر الوقت و صحته فی السعة، فإن عباراتهم فی بیان الحکم المذکور هکذا: «لا یصح التیمم قبل الوقت إجماعاً، و یصح فی آخر الوقت إجماعاً، و فی صحته فی سعة الوقت خلاف». فکأن نظرهم الی أن فقدان الماء قبل الوقت غیر مجزی فی صحة التیمم و صحة الصلاة به إجماعاً، و فقدانه فی سعة الوقت محل الخلاف، و فقدانه فی آخر الوقت مجزی فی الصحة إجماعاً. فکأنهم قصدوا الإجماع علی اعتبار الفقدان فی الوقت فی مقابل الفقدان قبله، فإنه لا یکفی فی صحة التیمم- و لو قلنا بتعلق الأمر الغیری به- لعدم الدلیل علی الاجتزاء بذلک. و أدلة التشریع واردة فی فقدان الماء فی الوقت لا غیر، فلا یشمل کلامهم صورة ما لو تیمم لغایة قبل الوقت- و لو کانت الکون علی الطهارة- فدخل الوقت و استمر الفقدان للماء، فإنه یصح تیممه و تصح صلاته به حینئذ. و أوضح منه: ما لو علم بفقد الطهورین بعد الوقت، فإنه لا ینبغی الإشکال فی وجوب التیمم علیه قبل الوقت، کما اختاره فی الجواهر و حکاه عن شرح المفاتیح.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۴۰

.....

لکن الظاهر وجوب الإتیان به بداعی الأمر النفسی، أو بداعی الکون علی الطهارة، لما عرفت من أن الأمر بالموقت لا یصلح للبعث الیه قبل الوقت، و إنما الباعث العقل و هو لا یصلح للداعویة الیه علی وجه یکون عبادة.

اللهم إلا- أن یقال: إنه یکفی فی عبادیة العبادة کونها مشروعة فی نفسها، و کون الإتیان بها علی وجه یستحق فاعلها الثواب و إن لم یقصد الفاعل الأمر الشرعی، بل لو لا ذلک لم یصح الوضوء المأتی به بعد الوقت بداعی الصلاة، لأن لأمر الغیری المترشح من قبل الأمر النفسی بالصلاة إنما یتعلق بالطهارة المقارنة للصلاة، و هو بقاء الطهارة، و بقاء الطهارة لیس مستنداً الی الوضوء فان الوضوء إنما یحدث الطهارة، و الحدوث لیس علة للبقاء، و لا البقاء معلول له، لأن العلیة و المعلولیة تستتبع الاثنینیة و لا اثنینیة بین الحدوث و البقاء، بل هما وجود واحد مستمر. فالأمر بالصلاة مع الطهارة لا یترشح منه أمر غیری بالوضوء و إنما یترشح منه أمر غیری ببقاء الطهارة لا غیر، فلو بنی علی اعتبار الأمر الغیری فی صحة الوضوء للصلاة کان باطلا، و هو مما لا یمکن الالتزام به ضرورة.

و قد أشار الی ما ذکرنا فی الجواهر قال: «فحینئذ لو تیمم قبل الوقت لذات الوقت لم یکن مشروعاً بالنسبة الی ذلک، لکن قد یقال بعدم فساد التیمم فی نفسه بعد فرض استحبابه للکون علی الطهارة، إذ هو حینئذ کالوضوء لغایة لم یشرع لها، لأن ملاحظة الغایة أمر خارج عنه.

اللهم إلا أن یقال بعدم حصول التقرب فیه، لأنه قصد ما لم یشرع له و ترک ما شرع له. فتأمل جیداً». و الذی یتحصل مما ذکرنا: أنه لم یتحقق من الأصحاب إجماع بنحو یخرج به عن القواعد، فالعمل علیها متعین.

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۴۱

و إن کان بعنوان التهیؤ. نعم لو تیمم بقصد غایة أخرى واجبة أو مندوبة یجوز الصلاة به بعد دخول وقتها (۱)، کأن یتیمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا کان وظیفته التیمم.

[(مسألة ۲): إذا تیمم بعد دخول وقت فریضة أو نافلة یجوز إتیان الصلوات]

(مسألة ۲): إذا تیمم بعد دخول وقت فریضة أو نافلة یجوز إتیان الصلوات التی لم یدخل وقتها بعد دخوله (۲) ما لم یحدث أو یجد ماء، فلو تیمم لصلاة الصبح یجوز أن یصلی به الظهر. و کذا إذا تیمم لغایة أخرى غیر الصلاة.

---

(۱) کما یأتی فی المسألة اللاحقة.

(۲) و لا حاجة الى تجدید التیمم بلا إشکال ظاهر. و فی الذخیرة:

«الظاهر أنه لا خلاف فیه بین الأصحاب». و فی محکی الخلاف: «لا بأس أن یجمع بین صلاتین بتیمم واحد، فرضین کانتا أو نفلین، أدائیتین أو فائتتین، و على کل حال فی وقت واحد أو وقتین بإجماع الفرقة». و فی المعتبر: «أنه مذهب علمائنا أجمع». و یقتضیه جملة من النصوص،

کصحیح حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل لا یجد الماء أ یتیمم لکل صلاة؟ فقال (ع): لا، هو بمنزلة الماء» «۱»

و

صحیح زرارة عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل تیمم قال (ع):

یجزؤه ذلک الى أن یجد الماء» «۲»

، و

صحیحه الآخر: «قلت لأبی جعفر علیه السلام یصلی الرجل یتیمم واحد صلاة اللیل و النهار کلها؟ فقال (ع):

نعم ما لم یحدث أو یصب ماء» «۳»

، و نحوها غیرها. نعم عن الإیضاح أنه ذکر وجهاً أو قولا بوجوب التجدید. و لکنه فی غایة الضعف عندنا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التیمم حدیث: ۲

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التیمم حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۴۲

[(مسألة ۳): الأقوى جواز التیمم فی سعة الوقت]

(مسألة ۳): الأقوى جواز التیمم فی سعة الوقت (۱) و إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره بل أو ظن به.

کما فی الجواهر. و لأجل ذلک یتعین حمل ما

فی روایة أبی همام عن الرضا علیه السلام: «قال: یتیمم لکل صلاة حتى یوجد الماء» «۱»

إما على التقیة أو على الاستحباب. و فی المعتبر: حکى ذلک عن الشافعی بالنسبة إلى الفرائض دون النوافل، فلا یحتاج عنده الى

تجدید التیمم بالنسبة إلیها قیاساً منه علی المستحاضة. و ضعفه فی المعتبر بأن المستحاضة حدثها متجدد فجاز أن یمنع عما زاد علی صلاة واحدة، و لا کذلک المتیمم. انتهی.

نعم

روی السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «لا یتمتع بالتیمم إلا صلاة واحدة و نافلتها» «۲».

لکن لا مجال للعمل بها بعد ما عرفت من الإجماع.

علی أن الجمع العرفی یقتضی حملها علی الاستحباب- کما فی المعتبر- أو علی التقیة.

(۱) مطلقاً کما عن جملة من کتب الأساطین، کالمنتهی و التحریر و الإرشاد و البیان و مجمع البرهان و المفاتیح. و عن حاشیة الإرشاد و المدارک و حاشیتها: أنه قوی. و فی الجواهر: أنه الأقوی فی النظر. و نسب الی الصدوق و ظاهر الجعفی و البزنطی. و قد یشهد له جملة من النصوص،

کصحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): فإن أصاب الماء و قد صلی بتیمم و هو فی وقت. قال (ع): تمت صلاته و لا إعادة علیه» «۳»

و

مصحح أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل تیمم و صلی ثمَّ بلغ الماء قبل أن یخرج الوقت. فقال (ع): لیس علیه إعادة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التیمم حدیث: ۴

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التیمم حدیث: ۶

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۹

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۴۳

.....

الصلاة» «۱»

، و

صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أجنب فتیمم بالصعید و صلی ثمَّ وجد الماء. قال (ع): لا یعید، إن رب الماء رب الصعید، فقد فعل أحد الطهورین» «۲»

، و

خبر علی ابن سالم عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قلت له: أتیمم و أصلی ثمَّ أجد الماء و قد بقی علی وقت. فقال: لا تعد الصلاة، فإن رب الماء هو رب الصعید» «۳»

، و

خبر معاویة بن میسرة قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل فی السفر لا یجد الماء تیمم و صلی ثمَّ أتی الماء و علیه شیء من الوقت أ یمضی علی صلاته أم یتوضأ و یعید الصلاة؟ قال (ع): یمضی علی صلاته، فان رب الماء هو رب التراب» «۴»

، و نحوها غیرها.

و ظهور الجمیع فی صحة التیمم فی السعة مما لا مجال لإنکاره. مضافاً الی إطلاق أدلة البدلیة.

و دعوی: أن إطلاقها یقتضی وجوب التأخیر، لأن مفادها، بدلیة التیمم عند تعذر الوضوء، و تعذره إنما یکون بالتعذر فی جمیع الوقت لا فی بعضه.

مندفعة: بأن مقتضی إطلاقها الزمانی الاکتفاء بتعذر جمیع أفراد الوضوء فی کل زمان، و هو حاصل بتعذر الماء فی أول الأزمنة، فدعوی اعتبار التعذر فی جمیع الأزمنة محتاج إلی قرینة مفقودة.

و المشهور- مطلقاً أو عند المتقدمین- وجوب التأخیر إلی آخر الوقت و عن الناصریات و الانتصار و شرح جمل القاضی و الغنیة: الإجماع علیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۱۱

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۱۵

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۱۷

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۱۳

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۴۴

.....

و فی الکفایة: نقل جماعة الاتفاق علیه. و یشهد له جملة أخری،

کصحیح زرارة عن أحدهما (ع): «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت فاذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء علیه و لیتوضأ لما یستقبل» «۱»

، و

صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (ع): سمعته یقول- فی حدیث-: إذا لم تجد ماء و أردت التیمم فأخر التیمم الی آخر الوقت فان فاتک الماء لم تفتک الأرض» «۲»

، و

موثق عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فاذا تیمم الرجل فلیکن ذلک فی آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض» «۳»

، و

موثقه الآخر: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أجنب فلم یجد ماء یتیمم و یصلی؟ قال (ع): لا حتی آخر الوقت، إن فاته الماء لم تفته الأرض» «۴».

مضافاً الی ما دل علی وجوب الإعادة إذا وجد الماء فی الوقت،

کصحیح یعقوب بن یقطین قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تیمم و صلی فأصاب بعد صلاته ماء أ یتوضأ و یعید الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال (ع): إذا وجد الماء قبل أن یمضی الوقت توضأ و أعاد فان مضی الوقت فلا إعادة علیه» «۵».

و حینئذ یجب حمل الأخبار السابقة علی صورة اعتقاد الضیق خطأ، أو علی صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتیمم، أو علی کون التیمم کان قبل الوقت لغایة فدخل وقت الصلاة فصلاها فی السعة، أو علی صورة الجهل بأن الحکم المضایقة مع احتمال کون الوقت فی الصحیح الأول

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب التیمم حدیث: ۴

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۸

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۴۵

.....

قیداً للصلاة لا لاصابة الماء، فلا یکون مما نحن فیه. و یحتمل الجمع بینها بحمل آخر الوقت فی الطائفة الثانیة على الآخر العرفی الذی لا ینافیه وجدان الماء فیه بعد الصلاة. فتدل النصوص الأخیرة على المنع من السعة فی الجملة. و أما أدلة البدلیة: فإطلاقها الزمانی و إن اقتضى التوسعة، لکن عرفت غیر مرة أن جعل البدل لأجل الاضطرار ظاهر- بقرینة مناسبة الحکم و الموضوع- فی کون المصحح للبدلیة هو التعذر مطلقاً و أنها مختصة بصورة حکم العقل بسقوط التکلیف بالمبدل منه رأساً، و ذلک لا یحصل إلا بالتعذر فی تمام الوقت.

و فیه: أن حمل النصوص على ما ذکر مما لا- مجال لارتکابه، إذ الثانی و الثالث خلاف المقطوع به من النصوص الأول، و الباقی خلاف ظاهرها، بل الأخیر خلاف ظاهر الطائفتین معاً لو لم یکن خلاف المقطوع به من بعض کل منهما، فلا یمکن ارتکابه من دون شاهد علیه.

و عن المعتبر و التذکرة و النهایة و المختلف و اللمعة و الموجز و شرحه و غیرها: جواز التقدیم مع العلم باستمرار العجز و عدمه مع عدمه. و اختاره فی القواعد و جامع المقاصد، و نسبه فی الثانی إلى أکثر المتأخرین. و عن الروضة: أنه الأشهر بینهم. و وجهه ظهور الصحیحین و الموثقین بصورة احتمال وجدان الماء، فتکون أخص مطلقاً من الطائفة الأولى، فلتحمل على صورة العلم بالعدم، و لأجل ذلک تکون أخص مطلقاً مما دل على وجوب الإعادة مطلقاً، فیحمل على صورة الرجاء جمعاً. و هذا نحو من الجمع العرفی کما حرر فی محله: إذ أنه یدور الأمر فیها بین الطرح و التخصیص و الثانی أولى. و فیه: أنه لا یتضح وجه هذا الظهور. أما صحیح زرارة

: فعلى تقدیر روایته

«فلیطلب»

دال على وجوب الطلب فی تمام الوقت،

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۴۶

.....

و حیث أنه خلاف الإجماع لا- بد أن یحمل على معنى: انه فلیطلب إن کان الوقت یسع الطلب و إلا فلیتیمم بلا طلب. فلا یدل على وجوب التأخیر فضلا عن اختصاصه بصورة الرجاء. و على تقدیر روایته

«فلیمسک»

- کما رواه الشیخ عن الحسین بن سعید- فلا یدل على الاختصاص بصورة الرجاء بوجه. و أما صحیح ابن مسلم و الموثقان: فالذیل فیها و إن کان یناسب الرجاء من جهة «أن» الشرطیة التی تکون غالباً للشک، لکن من المحتمل [۱] قریباً فی مثل هذا الترکیب أن لا یکون کذلک، نظیر: إن فاتک اللحم لم یفتک المرق. و لا- سیما و أن حمل الطائفة الأولى على خصوص صورة العلم بالعدم مما تطمئن النفس بخلافه، لندرة حصول الأسباب الموجبة للعلم المذکور، فیبعد جداً عدم تعرض السائل للسبب المسوغ للتیمم، کما یبعد ترک الاستفصال فیها عن وجوده، و لا- سیما بملاحظة التعلیل الموجود فی الکثیر منها بأن رب الماء هو رب الصعید، فإنه آب عن

التخصیص.

و على هذا فالجمع على النحو المذكور تصرف فی الطائفتین معاً من دون شاهد قوی. فالأقرب العمل بإطلاق الطائفة الأولى الدالة على الصحة فی السعة- كما هو مبنى القول الأول- و حمل الأمر بالتأخیر إلى آخر الوقت على الاستحباب. كما یشیر الیه ما فی روایة محمد بن حمران عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «و اعلم أنه لیس ینبغی لأحد أن یتیمم إلا فی آخر الوقت» «۱»

، و

روایة منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل تیمم فصلى ثمَّ أصاب الماء. فقال (ع): أما أنا فكنت فاعلا، إنی كنت أتوضأ و أعید» «۲».

و اللّه سبحانه أعلم.

---

[۱] هذا الاحتمال خلاف الظاهر، و علیه فلا مانع من البناء على خروج صورة الرجاء من النصوص السابقة و یبقى تحتها صورتا العلم باستمرار العذر و الیأس من ارتفاعه. (منه مد ظله)

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التیمم حدیث: ۱۰

نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر (۱). لكن الأحوط التأخیر إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع و إن كان موهوماً. نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشكال فی جواز التقدیم (۲).

فتحصل: أنه إما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرین، فیجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، و یجب التأخیر مع العلم بالارتفاع، و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء، و الأحوط التأخیر خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

[(مسألة ۴): إذا تیمم لصلاة سابقة و صلى و لم ینتقض تیممه حتى دخل وقت صلاة أخرى]

(مسألة ۴): إذا تیمم لصلاة سابقة و صلى و لم ینتقض تیممه حتى دخل وقت صلاة أخرى یجوز الإتیان بها فی أول وقتها و إن احتمل زوال العذر فی آخر الوقت على المختار، بل و على القول بوجوب التأخیر فی الصلاة الأولى (۳) عند بعضهم لكن الأحوط التأخیر فی الصلاة الثانیة أیضاً، و إن لم یكن

---

(۱) إجماعاً كما فی هدایة الكاظمی و البرهان القاطع و ظاهر الجواهر.

و یظهر ذلک من كلماتهم فی مسألة وجوب الطلب زائداً على الحد إذا علم بوجود الماء فیه. فان تمَّ فهو، و إلا فإطلاق أدلة التوسعة یقتضی جواز البدار. و دعوى انصرافها عن هذه الصورة غیر ظاهرة،

(۲) بل التأخیر فیه أحوط- كما نص علیه فی الجواهر- خروجاً عن شبهة القول بالمنع مطلقاً المدعى علیه الإجماع من جماعة، فعن الشیخ فی الخلاف: لا یجوز قبل آخر الوقت طمع فی الماء أو یئس. انتهى. نعم الاحتیاط فیه أضعف منه فیما قبله.

(۳) فان المحكی عن صریح جماعة و ظاهر آخرین: أن محل الخلاف

مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل. نعم لو علم بزوال العذر وجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

[(مسألة ۵): المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير إليه]

(مسألة ۵): المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير إليه

فى جواز البدار و عدمه غير المتيمم. و عن الشيخ (ره) فى المبسوط: الجواز مع قوله فى المسألة بالمضايقة، لاختصاص النصوص الدالة على المضايقة به و لما دل على الاكتفاء يتيمم واحد لصلوات متعددة. لكن عن السيد فى المصباح: عدم جواز الصلاة بهذا التيمم، و عن الشهيد فى البيان: متابعته.

و كأنه لأن النصوص الأول على تقدير تمامية دلالتها على المضايقة ظاهرة فى عدم جواز الصلاة بالتيمم فى سعة الوقت، لا مجرد عدم جواز التيمم حينئذ. فتأمل. مع أنه لو سلم اختصاصها بما ذكر فنصوص التوسعة أيضاً مختصة به، فالمرجع فى المتيمم القاعدة التى قد عرفت الإشكال فى دلالتها على التوسعة. و ما دل على الاكتفاء بتيمم واحد للصلوات المتعددة أجنبى عما نحن فيه، لظهوره فى عدم الحاجة الى تجديد التيمم لكل صلاة- كما سبق نقله عن بعض العامة- و لا تعرض فيه لجواز الصلاة بهذا التيمم فى السعة. و على هذا فإجراء حكم غير المتيمم عليه أوفق بالعمل بالأدلة لو لا- إمكان التمسك باستصحاب الطهارة بناء على اقتضاء التيمم لها، أما لو كان مجرد إباحة للغاية فثبوت الإباحة بالنسبة الى هذه الصلاة مشكوك من الأول. اللهم إلا أن يكون استصحابه من قبيل استصحاب الشرائع السابقة و يكون مقدماً على مثل: «لا صلاة إلا بطهور». نظير استصحاب الطهارة. فتأمل جيداً. لكن الخروج بالاستصحاب عن عموم ما دل على اشتراط الطهارة المائية- التى هى الطهارة التامة- غير ظاهر و إن قلنا بأن التيمم موجب للطهارة الناقصة، لأن الاستصحاب لا يعارض العام.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۴۹

أو يكون أحوط: الآخر العرفى، فلا تجب المداقة فيه (۱)، و لا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات (۲)، فيجوز التيمم و الإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً، بل لا ينافى إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار،

[(مسألة ۶): يجوز التيمم لصلاة القضاء و الإتيان بها معه، و لا يجب التأخير إلى زوال العذر]

(مسألة ۶): يجوز التيمم لصلاة القضاء (۳) و الإتيان بها معه، و لا يجب التأخير إلى زوال العذر. نعم مع العلم بزواله

---

(۱) لأنه المنصرف اليه من النصوص فى المقام، و كأن منشأه تعذر العمل على الحقيقى غالباً، و إن كان ظاهر صحيح زرارة إرادة الحقيقى، لكن عرفت الإشكال فى صحة الاستدلال به، و طريقه الآخر لا يخلو من ضعف. فتأمل.

(۲) لا تبعد دعوى انصراف النصوص الى التحديد بلحاظ ما يتعارف من الصلاة من حيث الاشتمال على بعض المستحبات الجزئية، و بعض المقدمات من السرعة و البطء و نحو ذلك، و إن كان ظاهر صحيح زرارة

المشتمل على التعبير بفوت الوقت أقل ما لا بد منه فى فعل الواجبات.

و أما ما فى المتن من إطلاق جواز الاشتمال على المستحبات فبعيد، إلا أن يريد ما ذكرنا من المستحبات المتعارفة عند عامة الناس. فلاحظ.

(۳) و فی کلام بعض عدم وجدان الخلاف فیه. و فی الذکری:

«لو تیمم لفائتة صح التیمم و یؤدیها به و غیرها ما لم ینتقض تیممه عندنا» لکن عن البیان: العدم، لأن وقتها العمر فتشملها أخبار التأخیر إلی آخر الوقت. و فیه: أن تلک الأخبار ظاهرة فی الموقت بوقت بخصوصه.

نعم لا تشملها أیضاً نصوص التوسعة، و قد عرفت الإشکال فی اقتضاء

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۵۰

عما قریب یشکل الإتیان بها قبله. و کذا یجوز للنوافل الموقتة (۱) حتی فی سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلی آخره.

القاعدة لها، فیشکل الاکتفاء بالتیمم ما لم تجب المبادرة بظن الموت أو غیره. اللهم إلا أن یستفاد حکمها من الفرائض الموقتة التی قد عرفت أن الأظهر فیها المواسعة، فإن التعلیل الذی اشتملت علیه نصوصها صالح للتعدی عن مورده الی المقام. ثمَّ إنه لو بنی علی المواسعة لأدلتها فلا فرق بین صورة العلم بزوال العذر فی الزمان اللاحق و عدمه، لعدم الفرق بینهما فی ترک الاستفصال. و الإجماع السابق منتف هنا، فإن إطلاق الجواز فی کلامهم یقتضی الشمول لهذه الصورة فإنها الغالب الشائع. اللهم إلا أن یکون کلامهم وارداً لمجرد الإلحاق لخفاء الحکم فی الفوائت، فإذا کان الحکم فی الملحق به یختص بغیر صورة العلم بالقدرة فلا یکون الحکم فی الملحق أوسع منه. فلاحظ.

(۱) لعین ما سبق فی الفرائض الموقتة، فإن أدلة المواسعة و المضایقة جاریة فی المقامین، لأن لسان الأدلة شامل لهما معاً. نعم فی المعتبر:

«یتیمم للفائتة و إن لم یکن وقت فریضة حاضرة، و النافلة بعد دخول وقتها دون الأوقات المنهی عنها». و استثناؤه الأوقات المنهی عنها غیر ظاهر، و فی الجواهر: «لا نعرف له وجهاً».

و أما النوافل غیر الموقتة فقد نص غیر واحد علی جواز التیمم لها.

و فی المعتبر: «فیه تردد، و الجواز أشبه، لعدم التوقیت، و المراد بها تعجیل الأجر فی کل وقت، و فواته بالتأخیر متحقق». و ما ذکره فی محله إذ لا توسعة فیها فهی مضیقة تفوت بفوات الوقت، فلو لم یؤدها فی وقت فقدان الماء فاتت، لأن الأمر بها کان علی وجه التکرار لا صرف الطبیعة

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۵۱

[(مسألة ۷): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتیمم و صلی ثمَّ بان السعة فعلی المختار صحت صلاته]

(مسألة ۷): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتیمم و صلی ثمَّ بان السعة فعلی المختار (۱) صحت صلاته و یحتاط بالإعادة، و علی القول بوجوب التأخیر تجب الإعادة (۲).

[(مسألة ۸): لا تجب إعادة الصلاة التی صلاها بالتیمم]

(مسألة ۸): لا تجب إعادة الصلاة التی صلاها بالتیمم

لیجری فیها ما تقدم فی الفوائت. نعم یختص ذلک بما إذا کان أمد القدرة بعیداً، أما إذا کان قریباً فلا یصدق معه اللاوجدان، و المدار علی صدقه عرفاً، و لأجل ذلک لا یصح لمن خرج من بیته بقصد الاغتسال فی الحمام أن یتیمم و یتنفل، و کذا فی أمثاله من

الموارد التي لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفاً. هذا و في الجواهر: «لا تقتضى تلك الأدلة وجوب التأخير في غير فقد الماء من أسباب التيمم كالمرض و نحوه، فقضية القاعدة أو العموم الجواز فيه حتى مع السعة حتى على القول بالتضييق. لكن قد عرفت أن الشهيد في الروض حكى الإجماع على عدم الفرق بينها، و يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب».

أقول: بعد ما عرفت من أن المراد بعدم الوجدان في الآية عدم القدرة عليه و لو لمانع شرعى، فالسؤال في الروايات المذكورة منزل عليه.

أو يقال: إن عدم الوجدان المذكور في النصوص مذكور من باب المثال للسبب الموجب للتيمم، أو أن عدم التعرض لبقية الأسباب في النصوص كان اعتماداً على النصوص المذكورة، لأن الحكم في الجميع على نسق واحد.

(۱) يعنى: جواز التيمم في السعة. و وجه الصحة حينئذ ظاهر.

(۲) لأن موافقة الأمر الاعتقادى الخطئى لا تقتضى الاجزاء، كما حرر في محله. و قد تقدم في المسألة الثانية عشرة من الفصل الأول ما للتأمل فيه نفع في المقام. فراجع و تأمل.

الصحيح بعد زوال العذر (۱)، لا في الوقت و لا في خارجه مطلقاً. نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد:

(أحدها): من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنه يتيمم و يصلى، لكن الأحوط إعادتها (۲) بعد زوال العذر و لو في خارج الوقت.

---

(۱) كما هو المعروف، بل المدعى عليه الإجماع في محكى كلام جماعة.

و يقتضيه ظاهر أدلة البدلية، و خصوص النصوص الدالة على نفى الإعادة لو وجد المتيمم الماء، المتقدمة في مسألة المواسعة و المضايقة. نعم عن ابن الجنيد و أبى على: وجوب الإعادة مع وجدان الماء في الوقت. و قد يشهد لهما صحيح ابن يقطين

و موثق منصور بن حازم

المتقدمان هناك «۱»، إلا أنهما غير صريحين بمنافاة القاعدة المذكورة، بل ظاهرهما بطلان التيمم فلو بنى على صحة التيمم في السعة- لما تقدم مما دل على عدم الإعادة- تعين حملهما على الاستحباب، بل الثاني منهما مما لا مجال للأخذ بإطلاقه، لعدم القائل بالإعادة لو وجد الماء خارج الوقت منّا و لا من غيرنا إلا طاوس على ما حكى.

(۲) فعن التهذيب و الاستبصار و النهاية و المبسوط و المهذب و الإصباح و الروض: وجوب الإعادة. و عن المدارك: أنه لا يخلو من رجحان، بعد أن جعل الأجود الحمل على الاستحباب،

لصحيح عبد اللّه بن سنان- كما عن الفقيه- و المرسل عنه- كما عن الكافى و التهذيب-: «سأل أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف إن اغتسل. فقال (ع): يتيمم و يصلى فإذا أمن البرد اغتسل

---

(۱) تقدم ذكرهما في المسألة الثالثة من هذا الفصل

(الثانى): من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه (۱).

و أعاد الصلاة» «۱».

و فيه: أن إطلاق الخبر لا مجال للعمل به، لعدم القائل به و منافاته لما دل على نفى الإعادة عمن أجنب فتيمم ثمَّ وجد الماء، فإنه و إن

كان فى فاقد الماء إلا أن اشتماله على تعليل نفى الإعادة بأن رب الماء رب الصعيد مانع من تخصيصه بمورده. و حمله على المتعمد لا قرينة عليه، بل لعله خلاف ظاهره. فالمتعين حمله على التقية أو الاستحباب. و تقييد الاحتياط بالمتعمد لأجل تقييد الفتوى به.

(۱) فعن النهاية و المبسوط و الوسيلة و غيرها: وجوب الإعادة. و فى كشف اللثام: أنه أقوى.

لخبر السكونى عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن على (ع): «أنه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس. قال (ع):

يتيمم و يصلى معهم و يعيد إذا انصرف» «۲».

و نحوه موثق سماعة

«۳». و ظهورهما فى الصلاة مع المخالفين لكونها المتعارف فى ذلك الزمان- لو سلم- غير قادح فى صحتها، لعموم أدلة التقية المقتضية للصحة. و منه يظهر ضعف ما هو المشهور من نفى وجوب الإعادة، للأصل، و قاعدة الاجزاء و البدلية، و التعليل باتحاد رب الماء و رب الصعيد، و إطلاق معقد الإجماع على نفى الإعادة على من صلى صلاة صحيحة، و إطلاق ما دل على عدم إعادة الصلاة بالتيمم عند وجدان الماء. إذ لا مجال لجميع ذلك بعد ورود الخبرين الحجتين فى نفسهما المعول عليهما عند جماعة من الأساطين.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب التيمم حديث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب التيمم حديث: ۱

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب التيمم حديث: ۲

مستمسک العروة الوثقى، ج‌۴، ص: ۴۵۴

(الثالث): من ترک طلب الماء عمداً الى آخر الوقت و تيمم و صلى ثمَّ تبين وجود الماء فى محل الطلب (۱).

(الرابع): من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلک. و كذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء (۲).

(الخامس): من أخر الصلاة متعمداً الى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق (۳).

[(مسألة ۹): إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر]

(مسألة ۹): إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر (۴)

---

(۱) فعن الذكرى و جامع المقاصد و المسالک: وجوب الإعادة. كما أشرنا إليه فى المسألة الثالثة عشرة من الفصل الأول.

(۲) للتفريط المعلل به وجوب الإعادة فى الفرض السابق.

(۳) فقد تقدم عن بعض وجوب القضاء حينئذ. و قد تقدم وجهه فيما سبق.

(۴) كما هو المشهور المحكى عن كثير من كتب الأساطين. قال فى المبسوط: «إن تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله إلى الطهارة مثل دخول المساجد و سجود التلاوة و مس المصحف و الصلاة على الجنازة و غير ذلک» و هو الذى يقتضيه إطلاق أدلة البدلية و المنزلة. و عن الفخر: أنه استثنى دخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابة القرآن. و استدل عليه فى الإيضاح بقوله تعالى (وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا)* «۱» بناء على أن المعنى النهى عن قرب مواضع الصلاة- أى المساجد- إلا اجتيازاً، فإنه غياه بالاغتسال، و لو أباحه التيمم لكان أيضاً غاية. و كذا مس كتابة القرآن، لأن الأمّة لم تفرق بين المس و اللبث فى المساجد. انتهى.

(۱) النساء: ۴۳

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۵۵

.....

و فی کشف اللثام: «و یؤید قوله الاتفاق على أن التیمم لا یرفع الحدث و إنما أثره رفع منعه و لیس لنا قاطع برفع منعه من کل ما یمنعه، و لا یفیده العمومات المتقدمة، فالأولى الاقتصار على الیقین من الصلاة و الخروج من المسجدین». و ظاهر الاستدلال: أن خلافه فی جواز التیمم للغایات المذکورة، لا استباحة الغایات المذکورة به عند فعله لغیرها من الغایات، فلا یکون خلافاً فیما نحن فیه. مع أنه لو سلم فالإشکال فی دلیله واضح، لأن جعل الغسل غایة لا ینافی ما دل على بدلیة التیمم، لأنه حاکم علیه حکومته على ما دل على اعتبار الوضوء أو الغسل فی الصلاة کقوله تعالى:

(إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ..) «۱». و من ذلک یظهر الاشکال فیما حکاه فی کشف اللثام عن التذکرة من أنه لو تیمم- یعنی الجنب- لضرورة ففی جواز قراءة العزائم إشکال. انتهى. و کذا الاشکال فیما ذکره فی التذکرة أیضاً من قوله: «لا خلاف فی أنه إذا تیمم للنفل استباح مس المصحف و قراءة القرآن إن کان تیممه عن جنابة، و لو تیمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصد، و فی استباحة صلاة الفرض أو النفل للشافعی وجهان»، فان تقییده بما کان عن جنابة غیر ظاهر و کذا اقتصاره على الاستباحة فیما قصد.

نعم بناء على المضایقة تشکل تمامیة إطلاق استباحة کل غایة، بل یتعین تقییده بخصوص الغایة المضیقة التی یلزم فواتها على تقدیر عدم استباحتها بالتیمم، کما تقدم فی شرح المسألة الرابعة. و فی الجواهر:

«ان المدار فی الغایات التی تستباح بالتیمم الواقع لغایة خاصة أن تکون الغایة مما یشرع لأجله التیمم». و کأنه (ره) یرید من الغایات فی کلامه

(۱) المائدة: ۶.

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۵۶

ما دام باقیاً لم ینتقض (۱) و بقی عذره، فله أن یأتی بجمیع ما یشترط فیه الطهارة، إلا إذا کان المسوغ للتیمم مختصاً بتلک الغایة، کالتیمم لضیق الوقت، فقد مر أنه لا یجوز له (۲) مس کتابة القرآن، و لا قراءة العزائم، و لا الدخول فی المساجد، و کالتیمم لصلاة المیت، أو للنوم مع وجود الماء.

[(مسألة ۱۰): جمیع غایات الوضوء و الغسل غایات للتیمم أیضاً]

(مسألة ۱۰): جمیع غایات الوضوء و الغسل غایات للتیمم أیضاً (۳)، فیجب لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل،

ما یشرع التیمم له فی الجملة. فلا یشمل مثل المس مما یحرم على المحدث، بناء على عدم کونه غایة للوضوء، و لا للتیمم، کما تقدم فی مبحث الوضوء، بل الحکم فی مثله الاستباحة و إن لم یشرع له التیمم، لاختصاص حرمته بناء على هذا المبنى- بمن لم یکن على طهارة بالإضافة إلى غایة أخرى و هو غیر حاصل بالنسبة الى من تیمم للصلاة إذا کان فاقداً للماء. نعم لو کان تیممه لضیق الوقت لا یشرع له المس، لأنه واجد بالإضافة الیه و ان لم یکن واجداً بالإضافة إلى الصلاة، و فی مثله لا یکون عموم البدلیة محکماً، کما تقدم

فی مسوغات التيمم. فراجع.

(۱) كما تقدم فی شرح المسألة الثانية. فراجع.

(۲) و مر وجهه فی المسألة الواحدة و الثلاثين من الفصل الأول.

(۳) كما هو المعروف المشهور، بل قيل: لم يعرف فيه خلاف إلا ما عن الفخر، كما عرفت أنه ظاهر كلامه المحكی. و قد يظهر من كلام جماعة الخلاف فيه أيضاً. ففی الجواهر: «يظهر من غايات الكتاب و المنتهی، و عن التذكرة و نهاية الأحكام: عدم وجوب التيمم إلا للصلاة و الخروج من المسجدين. و كذا القواعد، و عن التحرير و الإرشاد، لكن

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۵۷

و يندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة و الوضوءات المستحبة، حتى وضوء الحائض (۱)، و الوضوء التجديدی (۲) مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه.

مع زيادة الطواف فيها. و عن الفخر: أن والده لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف و لا مس كتابة القرآن. و فی المنتهی: النص على عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب و الحائض و المستحاضة. و عنه فی النهاية:

الإشكال فيه- كالشهيد فی الذكرى- بالنسبة إلى صوم الجنب و وطء الحائض بعد انقطاع الحيض. لكن عنه فی الألفية: الميل الى العدم.

و عن كشف الغطاء: المنع من مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين و اللبث فی المساجد و كتابة القرآن، بل فی كل ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام من مس أسماء اللّه تعالى و قراءة العزائم و الوضع فی المساجد و نحو ذلك». انتهى ملخصاً. لكن ذلك كله ضعيف مخالف لإطلاق أدلة البدلية و المنزلة. و قد عرفت الإشكال فی دليل الفخر.

(۱) فعن التحرير و المنتهی و جامع المقاصد فی باب الحيض و غيرها:

عدم قيام التيمم مقام وضوئها للذكر، لعدم كونه رافعاً و لا مبيحاً. و فيه أن إطلاق أدلة البدلية يقتضی قيامه مقامه مطلقاً فی كل أثر و إن لم يكن رفعاً أو إباحة.

(۲) كما عن المعتبر و المنتهی و الجامع و النفلية النص عليه، بل فی الجواهر: «هو داخل فی ظاهر إجماع المنتهی، حيث قال: يجوز التيمم لكل ما يتطهر به من فريضة و نافلة و مس مصحف و قراءة عزائم و دخول مساجد و غيرها. و لم ينقل خلافاً فيه إلا عن أبی محرمة فلم يجوزه إلا لمكتوبة، و الأوزاعی فكره أن يمس المصحف به» فتأمل. و قد عرفت

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۵۸

نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيئی (۱) كما مر. كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال (۲)،

أنه مقتضى إطلاق أدلة البدلية و المنزلة، فما عن نهاية الأحكام و البيان من الاشكال فيه ضعيف.

(۱) على ما تقدم فی المسألة الأولى من هذا الفصل.

(۲) و إن نص على جوازه فی الجواهر، و لم أقف على مخالف فيه صريحاً. و كأن وجه الاشكال: أن التيمم غير رافع فلا مجال لقصد الكون على الطهارة بفعله. و فيه: أنه و إن لم يكن رافعاً لكنه بحكم الرافع بمقتضى إطلاق أدلة البدلية و المنزلة، فكما تقتضی تلك الإطلاقات التوسعة فی موضوع الأوامر الغيرية بالإضافة إلى الغايات الاختيارية، كذلك تقتضی التوسعة بالإضافة إلى الغايات التوليدية، فلا وجه للفرق بينهما، إذ الطهارة المذكورة فی جميع ذلك بمعنى واحد، فاذا كان دليل البدلية حاكما على مثل:

«لا صلاة إلا بطهور» «۱»

. یکون أیضاً حاکما علی مثل (إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ) «۲»، فالفرق بین الطهارتین بلا فارق.

و بالجملهٔ: الطهارهٔ التی اعتبرت فی صحهٔ الصلاهٔ اعتبرت فی جواز مس المصحف، و فی رفع حزازهٔ وطء الحائض، و فی کمال قراءهٔ القرآن و فی حصول الکمال النفسانی المترتب علی الوضوء للکون علی الطهارهٔ، و لا فرق فی معنی الطهارهٔ فی الجمیع، فاذا کان دلیل البدلیهٔ حاکما علی اعتبار الطهارهٔ فی بعضها کان حاکما علیه فی الباقی، و التفکیک بین الموارد بلا وجه ظاهر. هذا و لا یتضح وجه الجزم بمشروعیهٔ التیمم بدلًا عن التجدیدی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الجنابهٔ حدیث: ۲

(۲) البقرهٔ: ۲۲۲

نعم إتیانه برجاء المطلوبیهٔ لا مانع منه، لکن یشکل الاکتفاء (۱) به لما یشترط فیه الطهارهٔ، أو یستحب إتیانه مع الطهارهٔ.

[(مسألهٔ ۱۱): التیمم الذی هو بدل عن غسل الجنابهٔ حاله کحاله فی الإغناء عن الوضوء]

(مسألهٔ ۱۱): التیمم الذی هو بدل عن غسل الجنابهٔ حاله کحاله (۲) فی الإغناء عن الوضوء، کما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال یحتاج الی الوضوء أو التیمم بدله مثلها، فلو تمکن من الوضوء توضأ مع التیمم بدلها، و إن لم یتمکن تیمم تیممین: أحدهما بدل عن الغسل، و الآخر عن الوضوء.

و التوقف فی مشروعیته بدلا عن الوضوء للطهارهٔ، و کان الأنسب العکس بدعوی: أن أدلهٔ البدلیهٔ ربما تنصرف الی صرف طبیعهٔ الأثر، فلا تشمل التجدید، لأنه یوجب أثراً بعد أثر، و إن کانت هذه الدعوی ضعیفهٔ أیضاً.

(۱) للإشکال فی حصول الطهارهٔ التنزیلیهٔ به، الذی قد عرفت اندفاعه بالإطلاق.

(۲) من الواضح أن ملاحظهٔ مجموع أدلهٔ التشریع- و لا سیما الآیتین الشریفتین- تقتضی البناء علی بدلیهٔ التیمم علی الوضوء و الغسل، لا بدلیهٔ التراب عن الماء، فاذا کان المشروع فی حق المکلف غسل واحد أو وضوء کذلک کان علیه تیمم واحد، و إذا کان علیه أغسال أو وضوءات أو أغسال و وضوءات کان علیه تیممات بعددها، و إذا کان علیه أغسال متعددهٔ و یغنی عنها غسل واحد کان اللازم الاکتفاء بالتیمم الواحد المأتی به بدلا عن ذلک الغسل، و عدم الاکتفاء بالمأتی به بدلا عن غیره إجراءً لحکم الأصل علی البدل بمقتضی إطلاق أدلهٔ التنزیل. نعم لو کان مفاد الأدلهٔ تنزیل التراب منزلهٔ الماء أمکن الاکتفاء بتیمم واحد إذا کان علی المکلف غسل و وضوء، لکنه خلاف ظاهر الأدلهٔ. و لو سلم فلا إطلاق لدلیل

[(مسألهٔ ۱۲): ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث]

(مسألهٔ ۱۲): ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث (۱).

البدلیهٔ علی نحو یقتضی بدلیهٔ التراب عن الماء بالإضافهٔ الی کل فعل یتعلق به، و المتیقن البدلیهٔ عنه بالإضافهٔ إلی فعل واحد من غسل أو وضوء، و المرجع فی مورد الشک دلیل اعتبار الطهارهٔ کما لعله ظاهر. و بما ذکرنا صرح فی القواعد، و تبعه علیه فی جامع المقاصد

و کشف اللثام، و هو المحکی عن تصریح جماعة، بل فی الجواهر فی مسألة الضربة و الضربتین:

«قد یشعر کشف اللثام بعدم خلاف فیه». و من ذلک یظهر ضعف ما عن المفید و ظاهر المقنعة من الاجتزاء بتیمم واحد فی غسل الحیض بلا حاجة الی تیممین، و استدل له الشیخ (ره) کما فی المدارک- بما روی من أن تیمم الجنب و الحائض سواء «۱»، و عن الذکری أنه ظاهر الأصحاب إذ فیه: أن الصحیح ظاهر فی المساواة فی الکیفیة، و لا یشمل ما نحن فیه لا أقل من الاجمال فیه الموجب للرجوع الی عموم وجوب الطهارة کما عرفت.

و مثله فی الضعف ما فی المدارک من أن الأظهر الاکتفاء بالتیمم الواحد بناء علی ما اخترناه من اتحاد الکیفیة و عدم اعتبار نیة البدلیة. إذ فیه: المنع من الابتناء المذکور، إذ مع تعدد الأصل لا بد من تعدد البدل، و الاتحاد فی الکیفیة لا یأباه کما لا یأباه فی المبدل منه.

(۱) بلا خلاف و ادعی علیه جماعة الإجماع، و یشهد له

صحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): یصلی الرجل بتیمم واحد صلاة اللیل و النهار کلها؟

فقال (ع): نعم ما لم یحدث أو یصب ماء» «۲»

و نحوه خبر السکونی

.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التیمم حدیث: ۷

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التیمم حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۶۱

کما أنه ینتقض بوجدان الماء (۱)، أو زوال العذر (۲)، و لا یجب علیه إعادة ما صلاه کما مر و إن زال العذر فی الوقت، و الأحوط الإعادة حینئذ، بل و القضاء أیضاً فی الصور الخمسة المتقدمة.

[(مسألة ۱۳): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا یصح أن یصلی به]

(مسألة ۱۳): إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا یصح أن یصلی به (۳).

---

(۱) بلا خلاف فیه أیضاً، و عن جماعة: الإجماع علیه، بل عن التذکرة: أنه قول العلماء إلا ما نقل عن أبی سلمة و الشعبی. و یشهد له الخبران السابقان

[۱] و غیرهما. مضافا الی إطلاق أدلة الطهارة المائیة، لانتفاء تقییدها بأدلة البدلیة، لاختصاصها بصورة الفقدان المقدم علی استصحاب بقاء الطهارة الترابیة و ان قلنا أنها طهارة تامة، فضلا عما لو قلنا بأنها طهارة ناقصة، أو أن التیمم لا یوجب الطهارة أصلا بل هو مبیح- کما هو المعروف- إذ علی الأول یعتضد الإطلاق المذکور بإطلاق ما دل علی لزوم الطهارة التامة، و علی الأخیر یعتضد بذلک، و بما دل علی اعتبار الطهارة، فإن الإطلاقات الثلاثة حینئذ تکون متعاضدة و مقدمة علی الاستصحاب.

(۲) بلا إشکال ظاهر. و قد یستفاد من النصوص المتقدمة، لظهورها فی کون الإصابة ملحوظة بما أنها من أسباب التمکن من الطهارة المائیة.

مضافا الی إطلاق أدلة الطهارة المائیة کما سبق.

(۳) إجماعا کما عن الخلاف و المعتبر و المنتهی و التذکرة و المختلف و النهایة و غیرها، بل عن الأربعة الأول: دعوی إجماع أهل العلم سوی شذاذ من العامة. و یدل علیه ما دل علی انتقاض التیمم بإصابة الماء مما تقدم فی

[۱] هما خبرا زرارة و السکونی المتقدمان فی التعلیقة السابقة

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۶۲

و إن فقد الماء أو تجدد العذر (۱) فیجب أن یتیمم ثانیاً. نعم إذا لم یسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غیر کاف لهما لا یبعد عدم بطلانه (۲) و عدم وجوب تجدیده، لکن الأحوط التجدید (۳) مطلقاً.

و کذا إذا کان وجدان الماء أو زوال العذر فی ضیق الوقت،

المسألة السابقة المستفاد منها حکم زوال العذر.

(۱) لإطلاق تلک النصوص.

(۲) کما عن جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالک و مجمع البرهان و غیرها، تنزیلا لإطلاق ما فی النصوص و معاقد الإجماعات من الانتقاض بإصابة الماء على خصوص الإصابة بنحو یمکن الطهارة المائیة، بل قال فی جامع المقاصد: «و المقتضی للنقض هو التمکن من فعلها لا مطلق التمکن، للقطع بأنه لو علم من أول الأمر أنه لا یتمکن من فعلها لا ینتقض تیممه».

و هو فی محله، فان منصرف الجمیع لیس هو الانتقاض بالإصابة تعبداً، بل الانتقاض بارتفاع السبب المسوغ له، فالمراد من الإصابة ما کان عدمها شرطاً فی مشروعیة التیمم، و هی إنما تکون فی صورة القدرة على الاستعمال عقلا و شرعاً، و لذا لا یظن من أحد الالتزام بالانتقاض بمجرد وجود الماء و لو کان مغصوباً. و منه یظهر الحکم فیما لو وجده فی وقت یضیق عن استعماله، فإنه لا ینتقض به تیممه کغیره مما هو مقرون بمانع شرعی أو عقلی. و یؤید ذلک

خبر أبی أیوب المروی عن تفسیر العیاشی: «إذا رأى الماء و کان یقدر علیه انتقض التیمم» «۱».

(۳) وجهه: احتمال إطلاق النص و الفتوى البطلان بإصابة الماء الشامل

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب التیمم حدیث: ۶

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۶۳

فإنه لا یحتاج إلى الإعادة حینئذ للصلاة التی ضاق وقتها.

[(مسألة ۱۴): إذا وجد الماء فی أثناء الصلاة]

(مسألة ۱۴): إذا وجد الماء فی أثناء الصلاة فإن کان قبل الرکوع من الرکعة الأولى بطل تیممه (۱) و صلاته، و إن کان بعده لم یبطل و یتم الصلاة.

لهذه الصورة أیضاً.

(۱) کما عن النهایة و مجمع البرهان و المفاتیح و شرحها و غیرها، و حکی عن الصدوق و مصباح السید و جمله و الجعفی. و یشهد له- مضافا الى إطلاق ما دل على الانتقاض بإصابة الماء-

صحیح زرارة: «قلت لأبی جعفر (ع): إن أصاب الماء و قد دخل فی الصلاة. قال (ع): فلینصرف فلیتوضأ ما لم یرکع، و إن کان قد رکع فلیمض فی الصلاة فإن التیمم أحد الطهورین» «۱»

، و

خبر عبد اللّه بن عاصم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء. فقال (ع): إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته» «۲».

قال فى المدارك: «و هذه الرواية مروية فى التهذيب بثلاثة طرق أقربها إلى الصحة: ما رواه الشيخ عن محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلئى، عن جعفر ابن بشير، عن عبد اللّه بن عاصم. و فى الحسن بن الحسين اللؤلئى توقف و إن وثقه النجاشى، لقول الشيخ: إن ابن بابويه ضعفه».

و قيل- كما نسب إلى الأكثر فى كلام بعض، بل الى المشهور كما فى جامع المقاصد و عن المسالك و الروض و مجمع البرهان، بل عن الحلى: دعوى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب التيمم حديث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب التيمم حديث: ۲

.....

الإجماع عليه-: إنه يمضى و إن تلبس بتكبيرة الإحرام فقط. و يشهد له

صحيح زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا- لأبى جعفر (ع): «فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم و صلى ركعتين ثمَّ أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثمَّ يصلى؟ قال (ع): لا، و لكنه يمضى فى صلاته فيتمها و لا ينقضها، لمكان أنه دخلها و هو على طهر بتيمم» «۱»

فان مورده و إن كان الإصابة بعد الركعتين إلا أن التعليل فيه دال على أن السبب فى عدم نقض الصلاة مجرد دخوله فيها بالتيمم، و خبر محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه (ع): قال: «قلت له: رجل تيمم ثمَّ دخل فى الصلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمَّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة. قال (ع): يمضى فى الصلاة. و اعلم أنه ليس ينبغى لأحد أن يتيمم إلا فى آخر الوقت» «۲».

و اشتراك محمد بن سماعة و محمد بن حمران بين الثقة و غيره- كما فى الجواهر- غير قادح فى حجية السند، إذ لا يبعد انصراف الأول عند الإطلاق إلى الثقة الجليل ابن موسى بن نشيط والد الحسن و إبراهيم و جعفر، و الثانى إلى النهدى الجليل لشهرتهما، و لذا لم أقف على طاعن فى سند الرواية المذكورة، بل فى المعتبر:

ترجيحها على رواية عبد اللّه بن عاصم

بأن محمد بن حمران أشهر فى العدالة و العلم من عبد اللّه بن عاصم، و الأعدل مقدم، انتهى. و هذه شهادة منه بصحة الرواية، و لا سيما بملاحظة كون الراوى عنهما البزنطى الذى هو من أصحاب الإجماع، و ممن قيل فى حقه: إنه لا يروى إلا عن ثقة. مع أن فى دلالة صحيح زرارة

كفاية. و حمل الدخول فيهما على الدخول فى الركوع

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب التيمم ملحق الحديث الرابع

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب التيمم حديث: ۳

.....

- كما فى الجواهر- لأنه الدخول الكامل، و لا سيما بملاحظة ما ورد من أن الصلاة أولها الركوع

«۱»، و أنها ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود

«۲»، و أن إدراك الركعة بإدراك الركوع

«۳»- كما ترى- خلاف الظاهر جداً. و ما ورد من أن أولها الركوع، و تثليثها الى الأثلاث المذكورة فهو بملاحظة بعض الجهات التى نظر إليها الإمام (ع)، و لا يصلح قرينة عليه حيث ورد فى كلام السائل، و ما ورد من أن إدراك الركعة بإدراك الركوع أجنبى عما نحن فيه، إذ المراد منه أن آخر ما تدرك به الركعة الركوع- كما ذكرناه فى مبحث الجماعة- فهو على خلاف المقصود أدل، لا أن أول ما تدرك به الركعة الركوع. فلاحظ.

و مثله فى الاشكال ما فى الجواهر أيضاً من الحمل على ضيق الوقت- كما يشعر به ذيله- إذ فيه: أن خصوصية ضيق الوقت لو كانت فى مورد السؤال لم يناسب إهمال التعرض لها فيه لأهميتها جداً، بل لا يناسب معها أصل السؤال المذكور، لوضوح كونه مانعاً من نقض التيمم و لو قبل الدخول فى التكبير. و الذيل لو لم يشعر بالسعة لمناسبته لها- كما هو الظاهر- فلا أقل من عدم إشعاره بالضيق.

و حينئذ فيتعين الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب النقض لو أصاب الماء قبل الركوع- كما عن جماعة التصريح به- فإنه أقرب جمع عرفى بينها. و لا مجال لدعوى كون صحيح زرارة الأول

فى أعلى درجات الصحة، فلا مجال لتقديم خبر ابن حمران

عليه، إذ الترجيح إنما يرجع اليه بعد تعذر الجمع العرفى. مع أن صحيح زرارة الثانى

أيضاً هو فى أعلى

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الركوع حديث: ۶

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الركوع حديث: ۱

(۳) راجع الوسائل باب: ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۶۶

.....

درجات الصحة. و كما أن الأول معتضد بخبر عبد اللّه بن عاصم

كذلك الثانى معتضد بخبر محمد بن حمران

، و مع التساوى فالحكم التخيير، و هو يقتضى جواز الأخذ بالأخيرين، و الموجب للبناء على جواز الإتمام بالتيمم.

و أضعف من ذلك دعوى كون نسبة الأولين إلى الأخيرين نسبة المقيد الى المطلق. إذ فيها: أن الدخول لو سلم إطلاقه فى الصحيح بنحو يشمل حال الركوع فيكون قابلا للتقييد- و لو كان بلحاظ الإطلاق الاحوالى- لكن التعليل فى ذيله المسوق مساق العلل العرفية مما يأبى ذلك جداً. مع أن ذلك لا يتأتى فى قول السائل

فى خبر محمد بن حمران: «حين يدخل».

لأنه ظاهر فى خصوص الزمان الأول لا غير، لا أنه مطلق قابل للتقييد.

و بالجملة ما هو المشهور متعين.

و أما ما عن ابن الجنید من أنه إن وجد الماء قبل أن یرکع الرکعة الثانیة قطع و ان وجده بعد الأولی و خاف ضیق الوقت جاز أن لا یقطع فلیس له دلیل ظاهر. و أما

خبر حسن الصیقل: «أنه سأل الصادق (ع) عن رجل تیمم ثمَّ قام یصلی فمر به نهر و قد صلی رکعة. قال (ع):

فلیغتسل و لیستقبل الصلاة» «۱»

، فمع ضعفه فی نفسه، و عدم صلاحیته لإثبات تمام دعواه، معارض بما سبق مما دل علی الإتمام إذا کان قد رکع أو مطلقاً، و صحیح زرارة و محمد

و ان کان یدل علی الإتمام إذا أصاب الماء بعد الرکعتین، لکن التعلیل فیه یدل علی الإتمام مطلقاً کما عرفت.

و أضعف منه ما عن سلار من نقض الصلاة إلا أن یکون وجده بعد القراءة فإنه لا شاهد له أصلا، و احتمال صدق الدخول فی الصلاة بذلک کما تری و مثله ما عن ابن حمزة فی الواسطة من وجوب القطع مطلقاً إذا غلب علی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب التیمم حدیث: ۶

لکن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام و الإعادة مع الوضوء (۱).

و لا فرق فی التفصیل المذکور بین الفریضة و النافلة علی الأقوی (۲)،

ظنه عدم ضیق الوقت و إن لم یمکنه لم یقطعها إذا کبر. فإنه لا شاهد له إلا عموم انتقاض التیمم بوجود الماء، لکنه مقید بما سبق من أدلة القولین.

نعم لا- یبعد أن یکون مبناه عدم جواز التیمم فی السعة فیکون وجدان الماء فی أثناء الصلاة موجباً لبطلان التیمم من أول الأمر، لا انتقاضه بعد الصحة کما هو مبنی الخلاف فی المقام. فلاحظ.

ثمَّ إنه حیث عرفت أن مقتضی الجمع العرفی بین النصوص هو حمل ما دل علی الانتقاض لو وجده قبل الرکوع علی الاستحباب، یتعین الخروج عما دل علی حرمة القطع بذلک. علی أن العمدة فی دلیله الإجماع و هو غیر منعقد فی الفرض، لحکایة القول باستحباب القطع عن جماعة منهم المحقق فی ظاهر المعتبر.

(۱) کأن وجهه الخروج عن شبهة خلاف ابن حمزة کما سبق.

(۲) کما عن المبسوط و المنتهی و التحریر و القواعد و المسالک و غیرها.

و یقتضیه ترک الاستفصال فی النصوص المتقدمة، المعتضد بقاعدة إلحاق النوافل بالفرائض، کما تقدمت الإشارة إلی وجهها فی المباحث السابقة.

و فی جامع المقاصد. «یحتمل تعین القطع هنا لأن إبطال النافلة غیر ممنوع منه فیتحقق التمکن من استعمال الماء». و فیه: أن مجرد الفرق بینهما فی عدم جواز القطع اختیاراً فی الفرائض و جوازه فی النوافل لا یوجب فرقاً بینهما فی عموم الأدلة، و لا سیما بملاحظة التعلیل فی النصوص، و أن المقام لیس من صغریات حرمة القطع، إذ لو کان التیمم ینتقض بوجدان الماء انقطعت الصلاة بنفسها. (و دعوی) أن ظهور الأمر بالإتمام فی الوجوب

و ان کان الاحتیاط بالإعادة فی الفریضة آکد من النافلة (۱).

[(مسألة ۱۵): لا یلحق بالصلاة غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها]

(مسألة ۱۵): لا یلحق بالصلاة غیرها (۲) إذا وجـد الماء فی أثنائها، بل تبطل مطلقاً و ان کان قبل الجزء الأخیر منها، فلو وجـد فی أثناء الطواف و لو فی الشوط الأخیر بطل (۳)

قرینة علی اختصاص النصوص بالفرائض لعدم وجوب الإتمام فی النوافل.

(مندفعة) بأن الأمر بالإتمام إرشادی إلی صحة التیمم و الصلاة، لا مولوی لیجیء فیه ما ذکر.

(۱) هـذا بالنظر الی کون الفریضـة واجبـة. و أما بالنظر الی الـدلیل فالاحتیاط فی النافلـة آکد، لضـعف دلیل الصـحة فیها بالإضافة إلی دلیلها فی الفریضة.

(۲) لاختصاص النصوص المتقدمـة بالصـلاة، فالتعدی إلی غیرها منها محتاج الی دلیل مفقود، و المرجع عموم انتقاض التیمم بوجدان الماء.

(۳) لما عرفت. و ما ورد من أن الطواف صلاة فلم أقف علیه عاجلا مرویاً إلا

فی حدیث أبی حمزة عن أبی جعفر (ع): «أنه سئل أ ینسک المناسک و هو علی غیر وضوء؟ فقال (ع): نعم إلا الطواف بالبیت فان فیه صلاة» «۱»

، و هو علی تقـدیر ظهوره فی إرادة کون الطواف صـلاة یشـکل الأخـذ بإطلاقه مع مخالفته للصـلاة فی کثیر من الأحکام و لا سیما و کون الحکم فی المقـام من أحکـام التیمم، و أنه لاـ ینتقض بوجـدان الماء. و إرجاعه إلی الصـلاة و إن کان ممکناً. لکن دعوی عموم التنزیل لمثله محتاجة إلی لطف قریحة.

---

(۱) الوسائـل بـاب: ۳۸ من أبـواب الطـواف حـدیث: ۶. و قـد ورد هـذا المضـمون فی روایـتی معاویـة بـن عمـار و رفاعـة بـن موسـی المذکورتین فی باب: ۱۵ من أبواب السعی حدیث: ۱- ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۶۹

و کذا لو وجد فی أثناء صلاة المیت بمقدار غسله بعد أن یمم لفقد الماء، فیجب الغسل و إعادة الصلاة (۱)،

---

(۱) أمـا وجوب الغسـل فاختـاره فی المعتبر و غیره، و حکی عن المنتهی و نهایـة الاحکـام و الإیضـاح و الـدروس و البیان و الموجز و جامع المقاصـد، و هو ظاهر بناء علی المضایقـة، إذ وجدان الماء کاشف عن فساد التیمم من حین وقوعه، و حینئذ تجب إعادة الصـلاة سواء أ کان الوجـدان فی أثنائها أم بعـد الفراغ منها. و إلحاق المقام بما سبـق لا دلیل علیه: أما بناء علی المواسعـة- کما هو المشـهور- فالظاهر أیضاً وجوب تغسیله، لأن الظاهر من دلیل وجوبه اعتبار طهارة المیت حـدوثاً و بقاءً الی أن یدفن، فلا یکفی مجرد الحدوث و لو مع الانتقاض بعد ذلک، و احتمال ذلک بعید و ان قال فی القواعد: «و فی تنزیل الصـلاة علی المیت منزلة التکبیر نظر». و کأن وجه النظر- علی ما ذکر فی کشف اللثام- هو الشک فی أن غسله للصلاة علیه أو لتطهیره فی آخر أحواله، لکن فیه: أن إطلاق الأمر بالغسل یقتضی وجوبه نفسیاً لا غیریاً للصلاة علیه، کما أشار الی ذلک فی الکشف.

و أما وجوب إعادة الصـلاة علی هذا المبنی: ففی غایة الإشـکال لو کان الوجدان بعد الفراغ لوقوعها صحیحة، و لا ملازمة بین وجوب الغسل و إعادتها کما هو ظاهر. و لـذا قرب فی جامع المقاصـد و کشف اللثام أنها لا تعاد، و حکی عن نهایة الاحکام و الإیضاح. و لو کان الوجـدان فی أثنائها فلا یبعد وجوب الاستئناف. و احتمال العدم من أجل التعلیل فی بعض النصوص السابقة بأنه دخلها و هو علی

طهر بتيمم ضعيف، لاختصاص لفظة بتيمم المكلف نفسه، فالتعدى منه الى المقام محتاج إلى عناية غير ظاهرة. و لذا اختار فى البيان و الدروس و الموجز أنها تعاد. و ما فى المعتبر

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۷۰

بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن (۱).

[(مسألة ۱۶): إذا كان واجداً للماء و تيمم لعذر آخر]

(مسألة ۱۶): إذا كان واجداً للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى أثناء الصلاة، هل يلحق بوجدان الماء فى التفصيل المذكور؟ إشكال (۲)، فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى. نعم لو كان زوال العذر فى أثناء الصلاة فى ضيق الوقت أتمها (۳).

من أن الوجه أنه لا يقطع صلاته، لأنه دخل فى الصلاة دخولا مشروعاً فلم يجز إبطالها، غير ظاهر، لما عرفت، إذ كما يعتبر أن يكون الدخول مشروعاً يجب أن يكون البقاء مشروعاً، فاذا لم يكن البقاء كذلك لوجوب الترتيب بين تمام الصلاة و الغسل لم يكن الدخول مشروعاً واقعاً، و إن اعتقد المصلى حين الدخول أنه مشروع، و حينئذ تكون الصلاة باطلة من أول الأمر. مع أنه لو فرض أنها صحيحة أول الأمر فهى باطلة فى الأثناء، فلا تكون مورداً لحرمة قطع الصلاة، كما عرفت.

(۱) أما بعد تمامه: فعلى المضايقة يجب نبشه و تغسيله- كما لو دفن بلا غسل- لانكشاف فساد التيمم من حين وقوعه. و أما على المواسعة:

فلا يبعد العدم، لعدم الدليل على كون مثل هذا الوجدان ناقضاً أو لعدم الدليل على وجوب الغسل حينئذ بعد دفنه على الوجه الصحيح الشرعى فتأمل.

(۲) مقتضى التعليل المتقدم عدم الإشكال فى الإلحاق، بل يمكن أن يستفاد من نفس النصوص، من جهة فهم عدم الخصوصية لوجدان الماء بل موضوع الحكم مطلق القدرة على استعمال الماء كما سبق فى انتقاضه بزوال العذر.

(۳) فان ضيق الوقت عذر أيضاً مسقط للأمر بالطهارة المائية كما سبق.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۷۱

و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدد العذر بلا فصل، فان الظاهر عدم بطلانه (۱)، و ان كان الأحوط الإعادة،

[(مسألة ۱۷): إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بعد الركوع ثمَّ فقد فى أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل]

(مسألة ۱۷): إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بعد الركوع ثمَّ فقد فى أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل (۲)، هل يكفى ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل: فاما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاة أو لا، فعلى الثانى: الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى (۳) أيضاً، و أما على الأول:

فالأحوط عدم الاكتفاء به (۴) بل تجديده لها،

---

(۱) للعجز عن الطهارة المائية، فيكون زوال العذر كعدمه، كما سبق فى المسألة الثالثة عشرة، و تقدم الوجه فى الاحتياط الذى ذكره فراجع.

(۲) یعنی: بلا فصل عن الفراغ یفی بالوضوء و الغسل.

(۳) لما سبق من العجز المانع من الأمر بالطهارة المائیة، فیکون الوجدان کعدمه.

(۴) بل عن المبسوط و الموجز و الإیضاح: الجزم به، و عن المنتهی و التذکرة:

المیل إلیه، لإطلاق ما دل علی انتقاض التیمم بوجدان الماء. مضافاً الی إطلاق أدلة وجوب الطهارة المائیة. و مجرد الحکم بالصحة بالإضافة إلی الصلاة التی هو فیها لا یقتضی الحکم بها مطلقاً، لانتفاء الملازمة بینهما. و فیه:

ما عرفت من أن الظاهر من الوجدان الناقض ما یمکن معه الطهارة المائیة عقلا و شرعاً، و هو منتف، لحرمة قطع الصلاة. و استدل له فی المستند بأن مقتضی الآیة وجوب الوضوء أو التیمم عند إرادة کل صلاة، خرج ما خرج بدلیل شرعی، فیبقی الباقی. مع أن المخرج- مثل صحیح

.....

زرارة: «یصلی الرجل بتیمم واحد صلاة اللیل و النهار کلها؟ فقال (ع):

نعم ما لم یحدث أو یصب ماء» «۱»

- مخصوص بغیر المورد. انتهی.

و فیه: أن الظاهر من قوله تعالی (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) «۲» و قوله تعالی (وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ) «۳»: أن الواجب لکل صلاة هو الطهارة، و کذا یستفاد ذلک من أدلة النواقض للطهارات و من غیرها، فاذا دل الدلیل علی کون التیمم طهارة ما لم ینتقض احتیج فی وجوب إعادته إلی إثبات الناقض، و کون الصحیح مخصوصاً بغیر المورد غیر ظاهر بعد ما کان الظاهر من إصابة الماء ما لم تکن مقرونة بمانع عقلی أو شرعی، فإذا کانت الإصابة فی الفرض مقرونة بالمانع الشرعی من جهة حرمة قطع الفریضة کان الفرض داخلًا فی صدر الصحیح. نعم یتم ما ذکر لو کان الوجدان فی صلاة النافلة، لصدق الوجدان حقیقة بالإضافة إلی غیرها حیث لا مانع من الوضوء له، لجواز قطعها. و علیه کان اللازم الجزم بعدم الاکتفاء به. و لما ذکرنا و نحوه اختار فی المعتبر و الدروس و البیان و الذکری و جامع المقاصد و المسالک و المدارک و غیرها- علی ما حکی عن بعضها- عدم انتقاض التیمم، و الاکتفاء به لغیر تلک الصلاة من الغایات:

قال فی المعتبر: «لو رأی الماء و هو فی الصلاة ثمَّ فقده قبل فراغه، قال الشیخ (ره): ینتقض تیممه فی حق الصلاة المستأنفة. و لو قیل لا یبطل تیممه لکان قویاً، لأن وجدان الماء لا یبطل التیمم ما لم یتمکن من استعماله، و الاستعمال هنا ممنوع عنه شرعاً، ضرورة وجوب المضی فی صلاته، لأنا نتکلم علی هذا التقدیر». و ظاهره- کغیره- تخصیص ذلک بالفریضة.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۲) المائدة: ۶

(۳) المائدة: ۶

لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التیمم إذا کان الوجدان بعد الرکوع إنما هو بالنسبة إلی الصلاة التی هو مشغول بها (۱) لا مطلقاً.

[(مسألة ۱۸): فی جواز مس کتابة القرآن و قراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة]

(مسألة ۱۸): فی جواز مس کتابة القرآن و قراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التی وجد الماء فیها بعد الرکوع اشکال، لما مر (۲) من أن القدر المتیقن من بقاء التیمم و صحته إنما هو بالنسبة إلی تلک الصلاة. نعم لو قلنا بصحته الی تمام الصلاة مطلقاً- کما قاله بعضهم- جاز المس و قراءة العزائم ما دام فی تلک الصلاة. و مما ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز

کما أن اللازم تخصیصه بما بعد الرکوع، إذ قد عرفت جواز القطع بل استحباب لو وجد قبله. فلا حظ.

(۱) إذا کان وجدان الماء ناقضاً للتیمم حقیقة فالبناء علی التفکیک بین الصلاة التی هو فیها و بین غیرها فی ذلک- بأن لا یکون ناقضاً بالنسبة إلی الصلاة التی هو فیها و یکون ناقضاً بالنسبة إلی غیرها- لا مانع منه عقلا و لا عرفاً، بناء علی أنه مبیح، لأن معنی نقضه رفع أثره و هو الإباحة، و التفکیک بین الغایات فی الإباحة لا ـ غرابة فیه. أما بناء علی أنه مطهر فالتفکیک غریب، لأن الطهارة إذا کانت حاصلة بالنسبة إلی الصلاة التی هو فیها کانت حاصلة بالنسبة إلی الغایة الأخری. نعم إذا کانت طهارته ناقصة فالتفکیک بین الغایات قریب.

(۲) بناء علی ما عرفت ینبغی الجزم بالعدم لو کان قبل الرکوع أو کانت الصلاة نافلة. و الظاهر ذلک أیضاً لو کانت فریضة و علم ببقائه بعد الصلاة بنحو یمکن استعماله، لما عرفت فی مبحث التیمم لضیق الوقت من أن العجز عن استعمال الماء فی الأمد القصیر لا یصدق معه عدم الوجدان

العدول من تلک الصلاة الی الفائتة التی هی مترتبة علیها (۱)، لاحتمال عدم بقاء التیمم بالنسبة إلیها.

[(مسألة ۱۹): إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاة بعد الحکم الشرعی بالرکوع]

(مسألة ۱۹): إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاة بعد الحکم الشرعی بالرکوع- کما لو کان فی السجود و شک فی أنه رکع أم لا، حیث أنه محکوم بأنه رکع- فهل هو کالوجدان بعد الرکوع الوجدانی أم لا؟ إشکال (۲)، فالاحتیاط بالإتمام و الإعادة لا یترک.

[(مسألة ۲۰): الحکم بالصحة فی صورة الوجدان بعد الرکوع لیس منوطاً بحرمة قطع الصلاة]

(مسألة ۲۰): الحکم بالصحة فی صورة الوجدان بعد الرکوع لیس منوطاً بحرمة قطع الصلاة (۳)، فمع جواز القطع

المأخوذ موضوعاً لمشروعیة التیمم. فراجع. و لو علم بعدم بقائه کذلک ینبغی الجزم بالجواز.

(۱) الدلیل إنما دل علی صحة الصلاة التی هو فیها، فالعدول الی غیرها یتوقف علی إحراز عدم الوجدان بالإضافة الیه، و هو- کما عرفت- یتوقف علی حرمة القطع، و عدم بقاء الماء بعد الفراغ علی تقدیر الإتمام فإن حصلا أمکن العدول، و إلا فلا.

(۲) مبناه إطلاق دلیل قاعدة التجاوز بحیث یثبت جمیع آثار وجود الرکوع حتی ما نحن فیه- أعنی: صحة الصلاة علی تقدیر الوجدان بعده- و عدم إطلاقه. لکن إطلاقه- کما فی سائر المقامات- محکم. و دعوی انصرافه الی خصوص صحة الأجزاء اللاحقة ممنوعة، و لا سیما بملاحظة التنصیص علی الشک فی القراءة و قد رکع، إذ لیس لذلک الجعل أثر إلا نفی سجود السهو. فلاحظ ما علقناه علی مباحث الخلل من الکتاب.

(۳) لإطلاق الدلیل، و لذا عممناه للنافلة.

أیضاً کذلک ما لم یقطع. بل یمکن أن یقال فی صورة وجوب القطع أیضاً إذا عصی و لم یقطع الصحة باقیة، بناء علی الأقوی من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا ترکه و أتم الصلاة (۱).

[(مسألة ۲۱): المجنب المتیمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر کفایة الوضوء فقط لا یبطل تیممه.]

(مسألة ۲۱): المجنب المتیمم بـدل الغسـل إذا وجـد مـاء بقـدر کفایـة الوضوء فقـط لاـ یبطل تیممه. و أما الحائض و نحوها ممن تیمم تیممین إذا وجـد بقـدر الوضوء بطل تیممه الـذی هو بـدل عنه. و إذا وجـد ما یکفی للغسل و لم یمکن صـرفه فی الوضوء بطل تیممه الـذی هو بـدل عن الغسل، و بقی تیممه الذی هو بدل عن الوضوء من حیث أنه (۲) حینئذ یتعین صـرف ذلک الماء فی الغسل، فلیس مأموراً بالوضوء.

و إذا وجـد ما یکفی لأحدهما و أمکن صـرفه فی کل منهما بطل کلا التیممین. و یحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حیث أنه حینئذ یتعین صرف ذلک الماء فی الغسل (۳)،

---

(۱) لابتناء البطلان علی القول بحرمة الضد إذا وجب ضده، و لا نقول بها کما هو محرر فی مسألة الضد. نعم لو کان وجوب القطع من جهة حرمة الإتمام من باب الاتفاق کان البطلان فی محله، لامتناع التقرب بالصلاة حینئذ، لکن المفروض فی المتن الأول، و سیأتی فی مبطلات الصلاة التعرض لذلک.

(۲) الأولی أن یقول لعدم إمکان الوضوء کما هو المفروض.

(۳) لأهمیة الحدث الأکبر، لا أقل من احتمال أهمیته، فیترجح رفعه فی نظر العقل.

فلیس مأموراً بالوضوء، لکن الأقوی بطلانهما (۱).

[(مسألة ۲۲): إذا وجد جماعة متیممون ماءً مباحاً لا یکفی إلا لأحدهم بطل تیممهم أجمع]

(مسألة ۲۲): إذا وجـد جماعـة متیممون ماءً مباحاً لا یکفی إلا لأحدهم بطل تیممهم أجمع (۲) إذا کان فی سـعة الوقت و إن کان فی ضیقه بقی تیمم الجمیع. و کـذا إذا کـان الماء المفروض للغیر و أذن للکل فی اسـتعماله (۳). و أمـا إن أذن للبعض دون الآخرین بطل تیمم ذلک البعض فقط (۴). کما

---

(۱) لم یتضـح وجهه بعـد فرض تعین صـرف المـاء فی الغسل- کما یظهر مما سـبق فی المسوغ السادس- فان ذلک یوجب العـذر عن الوضوء فلا یجب، فلا ینتقض التیمم الذی هو بدله، و ینتقض ما هو بدل الغسل لارتفاع العذر عنه.

(۲) لتحقق القـدرة علیه لکل واحـد منهم فی عرض تحقق القـدرة لغیره علیه، و مع القـدرة علی الطهارة المائیة ینتقض التیمم الذی هو بدلها.

هـذا إذا لم یکن أحـدهم مریـداً لحیـازته و الوضوء به. أمـا مع تحقق الإرادة من کل منهم الی ذلک، فتسابقوا الیه و سبق بعضـهم الیه فحـازه بطـل تیمم السـابق، و بقی تیمم غیره، لانتفاء قـدرته حینئـذ. و إذا سـبقوا الیه جمیعاً لم یبطل تیممهم جمیعاً، لعـدم القـدرة لکل واحد منهم، لابتلائه بالمزاحم.

و إذا کان بعضهم مریداً لحیازته دون غیره فمن حازه بطل تیممه، و أما من لم یحزه فان کان قادراً علی التغلب علیه بطل تیممه، من لم

يقدر على ذلك لم يبطل تيممه.

(۳) فإن الإذن بمنزلة الإباحة الأصلية. و حينئذ تجرى الأحكام المتقدمة للأقسام.

(۴) دون غيره، لأن حرمة التصرف بدون الإذن مانعة من القدرة

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۷۷

أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر- لكونه جنباً و لم يكن بقدر الغسل- لم يبطل تيمم ذلك البعض.

[(مسألة ۲۳): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً لا يكفى إلا لواحد]

(مسألة ۲۳): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماءً لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل (۱) و تيمم بدلًا عن الوضوء، و إن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل.

[(مسألة ۲۴): لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل]

(مسألة ۲۴): لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل (۲)

و من ذلك يظهر وجه باقى المسألة.

(۱) لما عرفت من أهمية الحدث الأكبر أو احتمال أهميته.

(۲) كما عن السيد (ره) فى شرح الرسالة حيث قال: «إن الجنب إذا تيمم ثمَّ أحدث بالأصغر و وجد ما يكفيه للوضوء توضأ به، لأن حدثه الأول قد ارتفع و جاء ما يوجب الصغرى، و قد وجد من الماء ما يكفيه لها.

فيجب عليه استعماله و لا يجزيه تيممه». و تبعه عليه بعض المتأخرين كالكاشانى فى المفاتيح، و هو ظاهر كشف اللثام و الذخيرة. و وجهه: أن التيمم عن الغسل بمنزلته، فكما لا ينتقض الغسل بالأصغر لا ينتقض هو به.

و أورد عليه جماعة بمنافاته للمستفاد من الأخبار و الإجماع على كون التيمم مبيحاً لا رافعاً، فلا يصح قوله: «لأن حدثه الأول قد ارتفع»، و

لصحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً و الوضوء إن لم تكن جنباً» «۱»

، و لما دل من النصوص على أمر الجنب بالتيمم إذا كان معه ما يكفيه للوضوء «۲»، و لما دل على

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التيمم حديث: ۴

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۴ من أبواب التيمم

مستمسک العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۷۸

.....

انتقاضه بالحدث من النصوص المتقدمة آنفاً «۱». و فى المختلف: «لو أحدث المتيمم من الجنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه إجماعاً».

هذا، و لا يخفى أن المستفاد من قوله تعالى فى ذيل آية التيمم:

(مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) «۲»، و ظاهر

قوله (ص): «جعلت لی الأرض مسجداً و طهوراً» «۳»

و

قوله (ع) «إن اللّه جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً» «۴»

، و نحو ذلک أن التیمم مطهر کالماء، غایة الأمر أن ورود ذلک مورد الاضطرار یقتضی أن یکون مطهراً طهارة ناقصة لا أنه مبیح.

و أما أنه المستفاد من الإجماع: فهو کما ذکر. قال فی المعتبر:

«التیمم لا یرفع الحدث. و هو مذهب العلماء کافة. و قیل: یرفع.

و اختلف فی نسبة هذا القول، فقوم یسندونه الی أبی حنیفة، و آخرون الی مالک. لنا الإجماع، فإن الحکایة المذکورة لا تقدح فیه، و قال ابن عبد البر من أصحاب الحدیث منهم: أجمع العلماء علی أن طهارة التیمم لا یرفع الحدث». و فی جامع المقاصد «أجمع علماء الإسلام- إلا شاذاً- علی أن التیمم لا یرفع الحدث و إنما یفید الإباحة». و نحوه کلام غیره. و قد اشتهرت دعوی الإجماع علی ذلک فی کلام أصحابنا و غیرهم.

إلا أن الاعتماد علی الإجماع المذکور غیر ظاهر، لتعلیلهم له- کما فی المعتبر و غیره- بأن المتیمم تجب علیه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق، فلو لم یکن الحدث السابق باقیاً لکان وجوب

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التیمم حدیث: ۱- ۵

(۲) المائدة: ۶

(۳) راجع الوسائل باب: ۷ من أبواب التیمم

(۴) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التیمم حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۷۹

.....

الطهارة بوجود الماء، إذ لا وجه غیره، و وجود الماء لیس حدثاً بالإجماع. انتهی.

و هو کما تری، إذ الطهارة التی یقتضیها التیمم ناقصة اجتزئ بها للضرورة، فمع وجود الماء ترتفع الضرورة، فتجب الطهارة التامة، فیجب لأجلها الغسل أو الوضوء، و لا یدل ذلک علی انتفاء الطهارة الناقصة.

اللهم إلا أن یقال: إذا کان التیمم یوجب طهارة ناقصة، و إصابة الماء لا توجب حدثاً، فاذا فقد الماء بعد التمکن منه لم یجب تجدید التیمم، لبقاء الطهارة الناقصة بحالها، مع أنه خلاف الإجماع.

فالأولی أن یقال: إن کان المراد من کون إصابة الماء حدثاً أنها حدث کسائر الأحداث فهو ممنوع کما ذکر، لکن وجوب الوضوء أو الغسل عند التمکن من الماء لا- یتوقف علی ذلک، و إن کان المراد أنها توجب انتقاض التیمم لأن مشروعیته مشروطة بفقده الماء حدوثاً و بقاء فلا مانع من الالتزام به، و لا غرابة فیه، لأن طهوریة التیمم مجهولة الهویة و من الجائز أن تکون مشروطة بعدم وجود الماء بقاء کما هی مشروطة به حدوثاً، و علی هذا فإنکار طهوریة التیمم غیر ظاهر، و لعل مرادهم إنکار طهوریته بنحو طهوریة الماء و إن کان بعیداً عن کلامهم.

و کیف کان فکون التیمم مبیحاً أو رافعاً لا یصلح أن یکون مبنی للمسألة، لإمکان البناء علی کونه رافعاً مع انتقاضه بالأصغر کوجدان الماء.

و علی کونه مبیحاً مع عدم انتقاضه به. کما قال به السید و من تبعه.

فالعمدة فی مبنی المسألة: هو أن الحدث الأصغر یوجب کون التیمم کأن لم یکن، و یرجع المکلف الی حالته الأولی، أو لا یوجب ذلک، بل إنما یقتضی أثراً خاصاً به کما لو وقع بعد الغسل، فعلی الأول: یتم المشهور

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۸۰

.....

و علی الثانی: یتم مذهب السید (ره). و کون التیمم لا- یرفع الحدث لا- یصلح لإثبات الأول، و لذا قال فی کشف اللثام- بعد ذکر الإیراد المذکور-:

«و یندفع بأنه لا خلاف فی رفعه مانعیة الجنابة، و لم یتجدد إلا حدث أصغر لا بد من رفع مانعیته، و لا دلیل علی عود مانعیة الجنابة به».

و أما صحیح زرارة

: فمورده صورة وجدان الماء الکافی فی رفع الحدث السابق، و هو ناقض للتیمم إجماعاً و نصوصاً، و لیس مما نحن فیه. و یشکل ما بعده بأن مورده المحدث بالجنابة قبل التیمم. و أما النصوص المتقدمة آنفاً فإنما دلت علی عدم جواز الصلاة بالتیمم مع الحدث بعده، و لیس هذا مورد الاشکال من أحد، إنما هو فی أن هذا الحدث یوجب الوضوء أو التیمم، فهذه النصوص و ما یطابقها مضموناً من الإجماعات لا مجال للاستدلال بها علی القول المذکور. و یوضح ذلک ملاحظة صدر

صحیح زرارة المتضمن لذلک: «قلت لأبی جعفر (ع): یصلی الرجل بوضوء واحد صلاة اللیل و النهار کلها؟ قال (ع): نعم ما لم یحدث. قلت:

فیصلی بتیمم واحد صلاة اللیل و النهار کلها؟ قال (ع): نعم ما لم یحدث أو یصب ماء» «۱».

و أما إجماع المختلف: فالمراد منه الإجماع علی عدم استباحة الغایات بتیممه لو أحدث بالأصغر، لا وجوب التیمم علیه. و لذلک قال- بعد ذلک-: «فان وجد من الماء ما لا یکفیه للغسل و کفاه للوضوء وجب علیه إعادة التیمم و لم یجز له الوضوء، و هو اختیار الشیخ (ره) و ابن إدریس و أکثر علمائنا. و قال السید المرتضی: یتوضأ بذلک الماء و لا یجوز له التیمم». ثمَّ شرع فی الاستدلال للقولین.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب التیمم حدیث: ۱

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۸۱

من جنابة أو غیرها (۱) بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن

و بالجملة: الأدلة المذکورة لا تصلح لإثبات القول المشهور، و لا لإبطال قول السید. نعم قد یقال: انه لا دلیل علی عدم انتقاض التیمم بالحدث الأصغر، و الاستصحاب و إن کان یقتضی الثانی، إلا أنه معارض بأصالة عدم مشروعیة الوضوء فی حقه الثابت قبل التیمم، و فیه: أولا:

أن عموم المنزلة المستفاد من مثل

صحیح حماد: «عن الرجل لا یجد الماء أ یتیمم لکل صلاة؟ فقال (ع): لا، هو بمنزلة الماء» «۱»

یقتضی عدم الانتقاض کالغسل سواء أ کان مفاده الطهارة- کما ذکرنا- أم الإباحة المحضة کما هو المشهور. اللهم إلا أن یقال: عموم البدلیة ظاهر فی البدلیة فی مجرد إیجاده الطهارة، و لا نظر فیه الی انتقاضه بالحدث و عدمه. کما أن مفاده مجرد الحدوث فلا مجال للرجوع الیه عند الشک فی البقاء.

فالعمـدة حينئذ فى المقام هو الاستصـحاب، سواء أ كان بمعنى استصـحاب الطهارة أم استصـحاب الإباحة، و ثانياً: أنه لا مجال لجريان أصالـة عـدم مشـروعية الوضوء لمنافاته لعموم سـببية الحدث له، و تخصـيص العموم بالحدث على الجنابة قبل التيمم لا يوجب سـقوط العام عن الحجية بعده. و ثالثاً:

أنه لو سـلم التعارض فاللازم الاحتياط بالجمع بين الوضوء و التيمم للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، فكما لا يتم مذهب السيد (ره) لا يتم المذهب المشهور.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على انتقاض التيمم الذى هو بدل الغسل بالحدث الأصغر، و مقتضى عموم المنزلة بضميمة الاستصحاب عدمه، و مقتضى عموم سببية الأصغر وجوب الوضوء له أو التيمم بدلا عنه.

(۱) كلام السيد (ره) و إن كان مورده الجنابة إلا أن الدليل الذى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التيمم حديث: ۳.

الغسل باقياً تيممه بمنزلته، فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ و إلا تيمم بدلًا عنه. و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فان كان عن جنابـة لا حاجـة معه الى الوضوء و إلا توضأ أيضاً. هـذا و لكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً، فإن كان عنـده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلًا عن الغسل و توضأ، و إن لم يكن، تيمم مرتين مرة عن الغسل و مرة عن الوضوء.

هذا إن كان غير غسل الجنابة، و إلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمة.

[(مسألة ۲۵): حكم التداخل الذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضاً]

(مسألة ۲۵): حكم التـداخل الـذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضاً (۱)، فلو كان هناك أسـباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحـد عن الجميع، و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء أو التيمم بدلًا عنه، و إلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلًا عنه.

[(مسألة ۲۶): إذا تيمم بدلًا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقى]

(مسألة ۲۶): إذا تيمم بدلًا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضـها صح بالنسبة إلى الباقى. و أما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً.

ذكره شامل لغيره، و كذا بعض أدلة المشهور، فالخلاف جار فى الجميع بنحو واحد: و ما يوهمه بعض العبارات من اختصاص الخلاف بالجنابة ليس مراداً.

(۱) كما صـرح به فى جامع المقاصـد، و اسـتوجهه فى الجواهر فى مبحث اتحاد الضـرب و تعـدده، لإطلاق أدلـة البدليـة أو المنزلة، و احتمال

[(مسألة ۲۷): إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناک ماء لا يكفى إلا لأحدهم]

(مسألة ۲۷): إذا اجتمع جنب و میت و محدث بالأصغر و کان هناک ماء لا یکفی إلا لأحدهم، فإن کان مملوکاً لأحدهم تعین صرفه لنفسه (۱)، و کذا إن کان للغیر و أذن لواحد منهم. و أما إن کان مباحاً (۲)

العدم- للشک فی تناول أدلة البدلیة لمثل ذلک، و لا سیما بملاحظة کون التیمم مبیحاً لا رافعاً، و الأصل عدم التداخل- ضعیف، لإطلاق أدلة البدلیة، و کونه مبیحاً لا رافعاً لا ینافیه، و لذا حکم فی التداخل فی أغسال المستحاضة، و الأصل لا مجال له مع الدلیل. و مقتضی ذلک جریان جمیع الأحکام المتقدمة فی الغسل فیه، فیجزئ ما هو بدل غسل الجنابة عن غیره لو کان و إن لم ینوه إن قلنا بذلک فی الغسل. و عن الشیخ: أنه اعتبر التعرض لتعیین الحدث هنا، و قد عرفت ضعفه بإطلاق دلیل البدلیة.

کما أنه لو نوی غیر الجنابة و قلنا بالاجتزاء به عن غیرها کفی ذلک هنا أیضاً. و فی جامع المقاصد: احتمال العدم، لأن التیمم طهارة ضعیفة، مع انتفاء النص و عدم تصریح الأصحاب، فیتعین الوقوف مع الیقین. انتهی.

و فیه: أنه یکفی فی النص أدلة المنزلة و البدلیة، و لا یقدح حینئذ کونه طهارة ضعیفة، و لا عدم تصریح الأصحاب فی العمل به.

(۱) لإطلاق ما دل علی وجوب الطهارة المائیة المانع عن جواز بذله للغیر. و النصوص الآتیة- کالفتاوی- غیر شاملة لهذه الصورة، و کذا الصورة الآتیة التی هی مثلها حکماً و دلیلا.

(۲) إذا کان الماء مباحاً و أمکن أحدهم السبق إلیه بالحیازة وجب، لما عرفت من إطلاق دلیل وجوب الطهارة المائیة، فاذا حازه و ملکه صار داخلا فی الصورة الأولی و یجری علیه حکمها. و أما لو سبقوا الیه جمیعاً

أو کان للغیر و أذن للکل فیتعین للجنب فیغتسل (۱) و ییمم المیت، و یتیمم المحدث بالأصغر أیضاً.

صار مشترکاً بینهم، و لا اختصاص لأحدهم به دون صاحبه. و کذا الحال فیما لو أذن لهم المالک فی استعماله، فإنه إن أمکن أحدهم السبق إلیه فی الاستعمال وجب، و إن تعذر ذلک کان الحکم حینئذ ما یأتی. و بالجملة:

الظاهر أن محل الکلام فی الحکم الآتی صورة سقوط الطهارة المائیة بالنسبة الی کل منهم، لعدم إمکانها فی حق کل منهم لا علی سبیل الاجتماع، لقلة الماء، و لا علی سبیل الانفراد، لتزاحمهم، أو لکونه تصرفاً فی ملک الغیر بغیر إذنه. أما صورة إمکانها لواحد منهم بعینه فالظاهر خروجها عن مورد الحکم الآتی، لعدم شمول النصوص الآتیة لها، لکون المفروض فیها عدم أولویة أحد بالماء، و کونهم بالإضافة الیه علی السواء، و إنما السؤال عن الأولویة التعبدیة من جهة الحدث، لا أقل من وجوب حملها علی ذلک جمعاً بینها و بین إطلاق وجوب الطهارة المائیة. و أما کلمات الأصحاب فهی و إن کان یوهم بعضها العموم لغیر هذه الصورة، لکن الظاهر أنه غیر مراد، إذ الظاهر فرضهم ما هو المفروض فی النصوص لا غیر، و لو سلم فلا یهم بعد ما عرفت من مضمون النصوص.

(۱) کما هو المشهور کما عن الروض،

لصحیح ابن أبی نجران المحکی عن الفقیه: سأل أبا الحسن موسی بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر کانوا فی سفر أحدهم جنب، و الثانی میت، و الثالث علی غیر وضوء، و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما یکفی أحدهم من یأخذ الماء؟ و کیف یصنعون؟ قال (ع): یغتسل الجنب، و یدفن المیت بتیمم، و یتیمم الذی هو علی غیر وضوء، لأن الغسل من الجنابة فریضة، و غسل المیت

.....

سنة، و التیمم للآخر جائز» «۱»

، و نحوه مرسله الآخر عن الرضا (ع) المروی عن التهذیب

«۲»، و کذا خبر الحسین بن النضر الأرمنی

«۳» و خبر الحسن التفلیسی

«۴»، لکن لم یذکر فیهما الحدث الأصغر.

و قیل- کما فی الشرائع، و لم یعرف قائله کما اعترف به فی الجواهر- إله یختص به المیت. و یشهد له مرسل محمد بن علی عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (ع): «قلت له: المیت و الجنب یتفقان فی مکان لا یکون فیه الماء إلا بقدر ما یکتفی به أحدهما، أیهما أولی أن یجعل الماء له؟ قال (ع): یتیمم الجنب، و یغسل المیت بالماء» «۵».

لکنه لا- یصلح للاعتماد علیه فی نفسه للإرسال، فضلا عن صلاحیة معارضته ما عرفت مع کثرة العدد، و أصحیة السند، و اعتماد الأصحاب علیه، و الاشتمال علی التعلیل.

حکیم، سید محسن طباطبایی، مستمسک العروة الوثقی، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسیر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۴، ص: ۴۸۵

و فی خبر أبی بصیر

«۶» فی فرض اجتماع الجنب و المحدث بالأصغر ترجیح الثانی. و هو- مع أنه لا قائل به- معارض بجمیع ما عرفت، فلا مجال للاعتماد علیه، فلا بد من حمله- کما قبله علی بعض الصور السابقة.

و قال الشیخ فی المبسوط: «إذا اجتمع جنب و حائض و میت، أو جنب و حائض، أو جنب و محدث، و معهم من الماء ما یکفی أحدهم و لم یکن ملکاً لأحدهم، کانوا مخیرین فی استعمال من شاء منهم، فان کان ملکاً لأحدهم کان أولی به». و حکی عنه فی جامع المقاصد: تعلیله بأنها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم حدیث: ۱

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم ملحق الحدیث الأول

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم حدیث: ۴

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم حدیث: ۳

(۵) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم حدیث: ۵

(۶) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم حدیث: ۲

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۸۶

.....

فروض قد اجتمعت و لا أولویة لأحدها، و لا دلیل یقتضی التخصیص.

و لاختلاف الروایات فی الترجیح، ففی روایة محمد بن علی عن بعض أصحابنا: أنه یتیمم الجنب و یغسل المیت. و یؤیدها أن غسله خاتمة طهارته فینبغی إکمالها، و الحی قد یجد الماء فیغتسل. و أیضاً القصد فی غسل المیت التنظیف و لا یحصل بالتیمم، و فی الحی الدخول فی الصلاة و هو حاصل به.

و قد تقدمت روایهٔ التفلیسی بترجیح الجنب. و یؤیدها أنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، و المیت قد خرج عن التکلیف بالموت. و لأن الطهارهٔ من الحی تبیح فعل الطهارات علی الوجه الأکمل بخلاف المیت. ثمَّ قال فی جامع المقاصد: «و ما ذکر ضعیف، لأن روایهٔ التفلیسی أرجح من الأخری، فإنها مقطوعهٔ، مع اعتضادها بصحیحهٔ عبد الرحمن بن أبی نجران عن الصادق (ع)!

، فالمعتمد استحباب تخصیص الجنب». و ما ذکره فی محله کما عرفت آنفاً.

هذا و ظاهر النصوص- عدا الأخیرین- کون الترجیح بنحو اللزوم.

لکن قال فی المعتبر- بعد نقل التخییر عن الشیخ-: «و الذی ذکر الشیخ لیس موضع البحث، فانا لا نخالف أن لهم الخیرهٔ، لکن البحث فی الأولی أولویهٔ لا تبلغ اللزوم و لا ینافی التخییر». و مثله المحکی عن ابن فهد فی المهذب البارع، و المحقق الثانی، و سبط الشهید الثانی، و غیرهم.

و یشیر الیه التعلیل فی الصحیح و فی کلماتهم کما عرفت. و علیه فلا بد من حمل النصوص علی الاستحباب، و لذا صرح به غیر واحد، منهم العلامهٔ فی القواعد، و إن کان المحکی عن جماعهٔ التعبیر بالاختصاص من دون إشارهٔ إلی الاستحباب، و مثله ما فی المتن، و هو ظاهر فی الوجوب، لکنه محمول علیه، و لذا لم یتعرض أحد للخلاف المذکور.

مستمسک العروهٔ الوثقی، ج۴، ص: ۴۸۷

[(مسألهٔ ۲۸): إذا نذر نافلهٔ مطلقهٔ أو موقتهٔ فی زمان معین، و لم یتمکن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمم بدلًا عنه]

(مسألهٔ ۲۸): إذا نذر نافلهٔ مطلقهٔ أو موقتهٔ فی زمان معین، و لم یتمکن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمم بدلًا عنه (۱) و صلی. و أما إذا نذر مطلقاً لا مقیداً بزمان معین فالظاهر وجوب الصبر الی زمان إمکان الوضوء (۲).

[(مسألهٔ ۲۹): لا یجوز الاستئجار لصلاهٔ المیت ممن وظیفته التیمم مع وجود من یقدر علی الوضوء]

(مسألهٔ ۲۹): لا یجوز الاستئجار لصلاهٔ المیت ممن وظیفته التیمم (۳) مع وجود من یقدر علی الوضوء بل لو استأجر من کان قادراً ثمَّ عجز عنه یشکل جواز الإتیان بالعمل المستأجر علیه مع التیمم، فعلیه التأخیر إلی التمکن مع سعهٔ الوقت، بل مع ضیقه أیضاً یشکل کفایته، فلا یترک مراعاهٔ الاحتیاط.

---

(۱) لدلیل البدلیهٔ.

(۲) لما عرفت من الإشکال فی اقتضاء دلیل البدلیهٔ جواز البدار، و ما دل علی جوازه من النصوص موضوعه الموقت، کما تقدمت الإشارهٔ الی ذلک فی جواز البدار. نعم إذا بنی علی التعدی من موردها إلی الفوائت لعموم التعلیل فاللازم التعدی فی المقام، لعدم الفرق.

(۳) الاستئجار للصلاهٔ عن المیت. تارهٔ: یکون تبرعاً. و أخری:

یکون من الوصی الموصی بذلک. و ثالثهٔ: یکون من الولی لوجوب القضاء علیه عن میتهٔ، فإن کان علی الأول: کان جوازه و عدمه مبنیین علی مشروعیهٔ صلاهٔ الأجیر فی حال کون وظیفته التیمم و عدمه، فعلی الأول:

لا مانع من جواز الاستئجار، لأنه استئجار علی عمل صحیح مرغوب للعقلاء یبذل بإزائه المال، و علی الثانی: لا یجوز الاستئجار لبطلانه، فیکون أکل المال بإزائه أکلا للمال بالباطل. و لا ینبغی الإشکال فی المشروعیهٔ إذا انحصر القضاء بمن کانت وظیفته التیمم کما سیأتی إن شاء اللّه فی مبحث

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۸۸

.....

القضاء. أما إذا أمکن القضاء بالطهارة المائیة فقد یشکل من جهة أن الأمر بالقضاء عن غیره کفائی، و الأمر الکفائی- کالأمر العینی- لا یجوز امتثاله بالفرد الاضطراری إلا مع تعذر الفرد الاختیاری، فکما أن دلیل البدلیة بالإضافة الی الأمر العینی إنما یجعل البدل فی ظرف الاضطرار و تعذر الاختیاری، کذلک بالإضافة الی الأمر الکفائی لا یجعل البدل إلا فی الظرف المذکور، فلا یشرع فی غیره، إذ أفعال المکلفین فی الکفائی أفراد واجب واحد، کأفعال مکلف واحد فی العینی، و مجرد الاختلاف فی الکفائیة و العینیة غیر فارق بینهما فی ذلک أعنی: فی اختصاص مشروعیة البدل بحال تعذر الفرد الاختیاری، فإذا لم تشرع الصلاة من المتیمم مع إمکان الصلاة من المتوضی لا یجوز الاستئجار علیها.

فان قلت: هذا یتم لو کان المکلف المتمکن من الطهارة المائیة فی مقام الصلاة عن ذلک المیت، أما إذا فرض وجود الصارف له عنها فلا یمکن الفرد الاختیاری، و یشرع حینئذ البدل الاضطراری.

قلت: مجرد وجود الصارف غیر کاف فی تعذر الفرد الاختیاری إذا أمکن إحداث الداعی إلی فعل الکامل و تبدیل الصارف بضده، فمن لا یتمکن من الصلاة علی المیت إلا صلاة ناقصة إذا أمکنه ترغیب من یصلی صلاة تامة فی جزء من الوقت لا تشرع له الصلاة الناقصة، و یکون عاصیاً فی ترک الصلاة التامة و لو من جهة تقصیره فی إقناع الغیر و ترغیبه، و إن لم یقدر علی ذلک و فرض وجود الصارف لغیره الی آخر الوقت شرعت له الصلاة الناقصة و لو أول الوقت. و کذا الحکم فی المقام. فتأمل جیداً.

و من ذلک یظهر عدم جواز الاستئجار مع وجوبه من جهة الوصیة أو أمر الولی بالقضاء إلا فی الفرض الذی عرفته أخیراً. مضافاً الی أن

مستمسک العروة الوثقی، ج۴، ص: ۴۸۹

[(مسألة ۳۰): المجنب المتیمم إذا وجد الماء فی المسجد و توقف غسله علی دخوله و المکث فیه لا یبطل تیممه]

(مسألة ۳۰): المجنب المتیمم (۱) إذا وجد الماء فی المسجد و توقف غسله علی دخوله و المکث فیه لا یبطل تیممه بالنسبة إلی حرمة المکث، و إن بطل بالنسبة إلی الغایات الأخر، فلا یجوز له قراءة العزائم، و لا مس کتابة القرآن. کما أنه لو کان جنباً و کان الماء منحصراً فی المسجد و لم یمکن أخذه إلا بالمکث وجب أن یتیمم للدخول و الأخذ کما مرّ سابقاً، و لا یستباح له بهذا التیمم إلا المکث، فلا یجوز له المس و قراءة العزائم.

[(مسألة ۳۱): قد مرّ سابقاً (۲) أنه لو کان عنده من الماء ما یکفی لأحد الأمرین]

(مسألة ۳۱): قد مرّ سابقاً (۲) أنه لو کان عنده من الماء ما یکفی لأحد الأمرین من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث، قدم رفع الخبث و تیمم للحدث، لکن هذا إذا لم یمکن صرف الماء فی الغسل أو الوضوء و جمع الغسالة فی إناء نظیف لرفع الخبث، و إلا تعین ذلک (۳)،

جوازه موقوف علی إطلاق الوصیة بنحو یشمل صلاة المتیمم و إن کانت صحیحة ناقصة.

(۱) تقدم الکلام فی ذلک فی الفرع الثانی فی فصل ما یحرم علی الجنب، فاذا وجب علی الجنب التیمم لأجل دخول المسجد و

الاغتسال فيه و لا- يستبيح غيره من الغايات التى يكون واجداً للماء بالإضافة إليها، فالمتيمم لا يبطل تيممه لأجل دخول المسجد و الاغتسال فيه و إن كان لا- يستباح به غيره من الغايات، فيكون بمنزلة الباطل بالإضافة إلى غيره من الغايات، فان الكلام فى الفرعين على و تيرة واحدة، و التعبير بالبطلان مبنى على نحو من العناية. فراجع.

(۲) يعنى: فى المسوغ السادس. فراجع.

(۳) لما فيه من الجمع بين الحقوق.

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۹۰

و كذا الحال فى مسألة اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر (۱)، بل فى سائر الدورانات.

[(مسألة ۳۲): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به]

(مسألة ۳۲): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت (۲) لغاية أخرى غير الصلاة فى الوقت، و يبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلى به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت و علم بعدم تمكنه بعده، فيتوضأ- على الأحوط- لغاية أخرى، أو للكون على الطهارة.

[(مسألة ۳۳): يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب]

(مسألة ۳۳): يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب كما أنه يستحب إذا كان مستحباً، و لكن لا يشرع إذا كان مباحاً (۳). نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثمَّ يمسح المسح المباح.

---

(۱) حيث أن التكليف فى المقام ليس متعلقاً بمكلف واحد، كان الواجب على كل واحد منهم البذل لغيره بشرط أن يجمعه و يرجعه الى الباذل، أو الاستئذان منه فى الاستعمال بشرط أن يجمعه المستعمل و يرجعه الى الآذن، و يجب على كل القبول، لأن فيه خروجاً عن عهدة التكليف المتوجه اليه، و لا يجوز لهم التعاسر.

(۲) تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الأولى من فصل أحكام التيمم فراجع. و قد ذكرنا هناك أن مقتضى القاعدة وجوب التيمم المذكور عقلا من باب حرمة تفويت الغرض و وجوب تحصيله. و الإجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت لا مجال للاعتماد عليه.

(۳) لأن التيمم من العبادات التى لا تشرع بدون الأمر بها، و مع إباحة الغاية لا أمر بها ليترشح منها الأمر به. لكن الظاهر أنه فى صورة

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۹۱

[(مسألة ۳۴): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة]

(مسألة ۳۴): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه (۱) للتيمم و مسح البشرة، و إن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة (۲) و الأحوط مسح كليهما.

[(مسألة ۳۵): إذا شک فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم]

(مسألة ۳۵): إذا شک فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص (۳) حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

وجوب المس أيضاً يتيمم لغاية أخرى غير المس، لأن التيمم ليس مقدمة للمس، بل مقدمة لجوازه، ففعله واجب عقلى من باب وجوب الجمع بين الغرضين، لا غيرى ليكون الإتيان به بقصد الواجب الأصلى. و كذا الحكم فى صورة استحباب المس. نعم لو كان الوجوب أو الاستحباب متعلقاً بالمس على حال الطهارة كانت الطهارة شرطاً فى الواجب أو المستحب فيكون الأمر به داعياً الى فعلها. و قد أشرنا الى ذلك فى مباحث الطهارة المائية.

(۱) يعنى مقدمة لمسح البشرة الواجب.

(۲) لأن التعارف يوجب كونه مراداً من مسح الجبهة. و الظاهر أنه لا إشكال فى ذلک فى الموارد التى يلزم الحرج لو وجب مسح البشرة و رفع الشعر المتدلى عليها، كما إذا مضى على حلق الرأس مقدار شهر تقريباً، فإنه يتدلى شعر الرأس على الجبهة فيستر منها مقدار نصف إصبع تقريباً بنحو يصعب جداً رفعه، مع استمرار السيرة على المسح عليه و عدم رفعه.

(۳) لما سبق فى الوضوء. فراجع ما علقناه هناک.

[(مسألة ۳۶) فى الموارد التى يجب عليه التيمم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء]

(مسألة ۳۶) فى الموارد التى يجب عليه التيمم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماس الميت- الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء أو الغسل، بأن يكون بدلًا عنهما، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل (۱). و لو عين أحدهما فى التيمم الأول و قصد بالثانى ما فى الذمة أغنى عن الثالث.

[(مسألة ۳۷): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه]

(مسألة ۳۷): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه فى حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة المس على المحدث (۲). و إن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس، أو الغسل ارتماساً، أو لف خرقة بيده و المس بها. و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل الا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائية و الانتقال الى التيمم (۳)، و الظاهر سقوط حرمة المس (۴)، بل ينبغى القطع به إذا كان

(۱) قد عرفت فى المسألة الحادية عشرة ضعف الاحتمال المذكور جداً.

(۲) تعليل للاحتياط. و الظن بالمناط المذكور قوى جداً.

(۳) هذا الدوران إنما يكون مع عدم إمكان المحو، و إن كان قد يتراءى من العبارة غير ذلک.

(۴) هذا إنما يتم لو تعذر التيمم مقدمة لجواز المس الموقوف عليه الوضوء، و إلا وجب التيمم، كما لو توقف الغسل من الجنابة على دخول

فى محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترک الصلاة (۱) و ارتكاب المس، و من المعلوم أهمية وجوب الصلاة، فيتوضأ أو يغتسل فى الفرض الأول و ان استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلک الجبيرة أيضاً (۲) بوضع شيء عليه و المسح عليه باليد المبللة، و أحوط من

ذلك أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابة أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل و أن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن فى مواضع التيمم. و إذا كان ممن وظيفته التيمم و كان فى بعض مواضعه و أراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه، و الجبيرة، و الاستنابة، لكن الأقوى- كما عرفت- كفاية مسحه و سقوط حرمة المس حينئذ.

تمَّ كتاب الطهارة.

المسجد الذى تقدم منه وجوب التيمم فيه، و لا فرق بينه و بين المقام.

و أيضاً فإن سقوط حرمة المس يتوقف على أهمية وجوب الطهارة المائية منها و هو محل إشكال، كما تقدم أيضاً فى المسوغ السادس الإشكال فى إعمال قواعد التزاحم فى المقام، و أن عدم الوجدان يصدق بمجرد لزوم فعل الحرام من الطهارة المائية، إذ عليه يلزم فى المقام التيمم، إلا إذا كانت الكتابة فى مواضعه، فإنه حينئذ تجب عليه الطهارة المائية، لما ذكره بقوله:

«لأن الأمر ..».

(١) يعنى: بناء على القول بسقوط الأداء عن فاقد الطهورين.

(٢) لاحتمال كون المانع الشرعى كالمانع العقلى فى إجراء حكم الجبيرة.

و كذا احتمال الاستنابة. لكنه ضعيف غير ظاهر من أدلة الجبائر، و لا من أدلة اعتبار المباشرة: نعم إذا كان مقتضى الأصل جواز الاستنابة و أن

مستمسك العروة الوثقى، ج۴، ص: ۴۹۴

.....

اعتبار المباشرة من جهة الإجماع فلا بأس بالبناء على الاستنابة فى المقام، لعدم انعقاد الإجماع على المنع عنها، و اللّه سبحانه العالم.

تمَّ تسويده فى النجف الأشرف فى جوار الحضرة العلوية، على مشرفها أفضل الصلاة و السلام و التحية، على يد مؤلفه الحقير الفقير إلى رحمة ربه المنان الكريم (محسن) ابن العلامة المرحوم السيد (مهدى) الطباطبائى الحكيم، عصر الخميس، رابع عشر صفر، من السنة الثانية و الخمسين بعد الألف و الثلاثمائة هجرية، على مهاجرها أفضل السلام و أكمل التحية. و تمَّ تبييضه فى سادس ربيع الأول من السنة المزبورة. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ۱۴ جلد، مؤسسهٔ دار التفسير، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ الله" – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰

الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.